وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
همراه ... بنام نادروان حسین کی استوان

۸
فهرست شد

کتابخانه استانقدس

اسم کتاب کفایة الاحکام عربی
مصنف ملا محمد باقر سبزواری
مؤلف
خطی نسخ ۲۳ و ۲۴ سطری بخط علی بن اسمعیل کاغذ آهار مهره خانی جلد تیماج خرمایی ضربی
چاپی
سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۲۰۲
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۲۶۱۵ شماره قبض
واقف حسین کی استوان تاریخ وقف آبان ۴۸
طول ۲۰ سم عرض ۲۰ سم شماره صفحات

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۲۵۴
تاریخ

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع) ... حسین کی استوان

وبه اعتمادی

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة وفيه فصول يجب الوضوء للصلوة والطواف الواجب والمشهور وجوبه لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه
والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود بعض اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل من الموضع المشار لكن نقل جماعة من الاصحاب
الاجماع على خلافه اسباب الوضوء خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كل ما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر عند الاصحاب لا اعرف خلافا بينهم لكن في دليله تامل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكرناه
في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والظاهر ان المراد الاستقبال والاستدبار
بجميع البدن يجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاجود اعتبار الغسلتين والثلث اكمل ويجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي حتى ينقى ومع
عدمه يتخير بين الماء وبين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب والجمع
والماء افضل والجمع اكمل والمندوب تغطية الراس والتسمية والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب
الحيوان او في الماء والبول قائما والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ويلحق به اسماء الانبياء والائمة والكلام
بغير الذكر والحاجة واية الكرسي وحكاية الاذان يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاقوى عدم وجوب نية الوجوب والاستباحة
او الرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ويتضيق وقت النية عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما بين قصاص شعر الراس المحاذي
الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا وعند السيد
استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب تخليل اللحية وان خفت على الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر ويجب غسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافا للسيد والظاهر انه لا يجب غسل الشعر في اليد
ويجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحباب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى ان يمسح بتمام كفه والكعبان قبتا القدمين
على الاقرب وقيل مجمع المفصل واصل الساق والاقرب جواز المسح منكوسا ولا يجوز المسح على حائل الا للتقية او الضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه على الا
الاقرب والاقرب ان المبطل جفافا في جميع الاعضاء السابقة لا البعض وذو الجبيرة ان تمكن من مراعاة الغسل او المسح الواجب فعل والا اجزأه المسح
عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم تكثير الصلوات بل الاحوط الاكتفاء بفريضة واحدة ويستحب
التسمية والدعاء وغسل اليدين من الزندين قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة و
الاستنشاق والبداة للرجل بظاهر الذراع عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح بالمنديل فلا
يلحق به غيره اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما او شك في المتأخر على الا
الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد الوضوء المشكوك فيه وما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولا
فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت في الغسل وفيه انظار
الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل الاموات وغسل مس الاموات من الناس بعد برده بالموت وقبل

الاغسال ... الغسل على

المس

۲
وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع) ... حسین کی استوان

المس ما عاد له مستحب في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا والجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المرأة كذلك على
المشهور خلافا للشيخ في الاول رجحان ما وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوء كالواطي وفي الدبر تردد ولو اشتبه
المني اعتبر بالشهوة والتدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة
العزائم بلا خلاف والمذكور في الروايات السجدة والمشهور السورة وذكر المتأخرين من جملتها قراءة البسملة بقصد احديها ومس كتابة القرآن
على المعروف المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ويحرم عليه اللبث في المساجد
على المشهور الاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره له الشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق على المعروف
وفي بعض الروايات الصحيحة يغسل يده او يتوضأ والوضوء افضل وفي بعضها يغسل يده ويتمضمض ويغسل وجهه والاكل ويكره له مس ما عدا
المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب وحرمه المرتضى رحمه الله والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاقرب ويجب
غسل نفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ بالراس ثم بالايمن على المعروف والرواية غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة فلو نوى
خارج الماء ثم ارتمس في الماء مرة واحدة اجزأ ولو نوى في داخل الماء ثم غمس راسه وبقية بدنه في الماء ففي الاجزاء تامل والموالاة غير
معتبرة في غسل الجنابة ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل الجانبين وكذا البيضتين وفي الذكر جعل غسلهما
مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء مع باقي الاغسال
خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهو الاجتهاد في ازالة بقايا المني في المحل بالبول والا
بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب وهل يختص الاستبراء بالرجل فيه قولان واذا راى المغتسل بللا بعد غسله فان علمه منيا او بولا فحكمه
وان اشتبه فالصور خمس الاولى انه بال واستبرأ فلا اعادة عليه اتفاقا الثاني ان ينتفي الامران والاظهر الاشهر وجوب اعادة الغسل الثالث
بال ولم يستبرئ وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء الرابع استبرأ ولم يبل وكان البول ممكنا والاقوى اعادة الغسل الخامس استبرأ
ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادة الغسل وقيل بوجوب الاعادة ويتوقف فيه من توقف في المني ومقتضى عموم الاخبار وجوب
الاعادة ويستحب غسل اليدين ثلثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو
ثلثا والموالاة والغسل بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب
اعادة الغسل في الحيض وهو في الغالب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما تراه قبل
التسع وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان ياسها ستون والحق
بعضهم بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسألة محل تردد والقول بالخمسين رجحان نظرا الى الروايات فان اشتبه دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة
فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واقل النفاس لحظة واكثره واكثر النفاس ليس بحيض واختلف
الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب الاكثر الى اعتباره خلافا للشيخ في ... ولا يبعد ترجيح المسألة الاولى
المعنى المتبادر بالتوالي وقال الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام وان لم يستوعبه ولعل ذلك مع عموم الروايات
بعض المتأخرين انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر مثلا في اخر جزء من اليوم الثالث يجب ان يكون عنده موجودا في اليوم
الوسط يكفي اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهر ان
الكل معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وقتا وعددا فاذا رأته
في الشهر الاول في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا رأته في اول الثالث حكمت بحيض برؤيته ولا
عدم اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة فروع اخر احدها ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما
ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية
متى رأت الدم في وقت العادة تترك الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رأت الدم قبل العادة او بعدها ابقتها تترك

الصلوة والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة ومن لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤية الدم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها تترك العبادة برؤية الدم اذا كان
بصفة الحيض والخلاف المذكور يجري في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس
بحيض في ايام الطهر وان تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة وقتية وعددية ولم يكن لها تميز فانها تعول على العادة وان كان لها تميز فان
توافق التميز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا ولم يتخلل ما يكون بينهما اقل الطهر الا ان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب
فانها تجعل حيضها ما في العادة بل الرجوع الى العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به
غير واحد من المتاخرين انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التميز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات
في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع الى التميز وقيل بالتخيير
وقيل غير ذلك ولو لم تكن للمراة عادة وكان لها تميز رجعت الى التميز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون مبتداة او مضطربة لكن المستفاد من الروايات
ان الرجوع الى التميز تختص بالمضطربة وان للمبتداة حكما اخر وهو مختص بالسبع او الست واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة
الحيض الحرارة والدفع والسواد وزاد جماعة من المتاخرين اعتبار قوة الدم وضعفه وذكروا فيه تفاصيل وشرطوا في تحقق التميز امورا الاول
اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابه الحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة الثالث ان لا يزيد على عشرة على المشهور بين
الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب وفي الحكم المذكور تردد الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبعض هذه الاشتراطات محل
جماعة من المتاخرين وفيه قول بعدم الاشتراط والاول لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم ان المضطربة اذا ذكرت الوقت
دون العدد او العدد دون الوقت وجعلت تمييزا وان كان منافيا لاعتبار العدد او الوقت ولا تعد فيه وههنا ابحاث ذكرناها في الذخيرة واذا
تجاوز الدم العشرة ولم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت المبتداة الى عادة اهلها وبعض الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن
اصلا او بعضهن وعدم علمها بهن او تعذر تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب والاقوى
عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب فان اختلفت الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين العلماء والاختلاف
في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فان استمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة يونس ايضا من انها تحيض في كل شهر
بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تميز ليس لها الرجوع الى الاقران وفي حكمها اقوال متفرقة ولم اجد رواية
دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وهذا القول حسن الا ان تعين وقت الثلثة
مشكل واذا تذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت ففي بعض الصور يحصل لها حيض بيقين ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا
المختصر من ارادها راجع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويشترط في هذا كل حيض تخلل بينه وبين الحيض
السابق المؤلف في العادة اقل الطهر واستشكل بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة
وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رات المراة الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع
لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا ثبتت لذات العادة الوقتية والعددية صبرت وانتظرت اذا كانت عادتها اقل من العشرة
بلا خلاف للروايات والخلاف ههنا في امرين احدهما في محل الانتظار فقيل يوم او يومان وقيل الى العشرة وقيل انها مخيرة بين يوم ويومين
وثلثة وقيل بالتخيير بين الكل وثانيهما هل الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز فيه وجوه والاقوى التخيير وذكر جمع منهم ان
الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان الجميع حيض فيجب عليها قضاء الصوم مطلقا وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف بعض المتاخرين
وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصور المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي صيام
تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوة المذكورة والمسألة محل تامل ومامر حكم ذات العادة الوقتية والعددية وغيرها هو بعيد وذكر جمع
ان المبتداة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع او انقضاء العشرة وهذا متجه اذا كان الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر

الاصحاب

الاصحاب لم يذكروا المبتداة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء
مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب مخيرون بين تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن
الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء وعلى المشهور مخيرة في صورة التقديم بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعيين الاستباحة
في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في زمان رؤية الدم كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران على المعروف من مذهب
الاصحاب ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في
المسجدين مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزائم ولو قراتها او استمعت من غيرها والاقوى جواز السجود
لها وقيل يحرم والمشهور ان السجدة في الصورة المذكورة واجبة عليها وقيل لا والمسألة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب هل يختص ذلك
بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسألة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري مطلقا ويحرم على زوجها وطؤها قبلا ويستحق التعزير
بر ان تجاهل الحيض او شبهه فلا شيء عليه وان تجاهل الحكم ففيه تردد وصرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء عليه ولا خلاف في رجحان الكفارة بالنسبة الى الواطي
واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين والمشهور في تقدير الكفارة انها مثقال في اول الحيض ونصف في
وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينار مضروبا وفي تكرر الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه ان اختلف
الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط او تخلل التكفير تكررت والا فلا وذكر جماعة من الاصحاب ان النفساء حكمها حكم الحائض
فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد النقاء قبل الغسل خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف على المشهور ولمس هامشه
على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزائم على المشهور والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومنه الدبر على كراهية وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ
عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى على المشهور الاقوى وقيل يجب ويجب عليها قضاء الصوم المنذور الذي وافق ايام الحيض وجهان واذا
ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة والصلوة ولم تصل وجب عليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى
واذا طهرت في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلوة اداء ومع الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وقال الشيخ
في يب المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها بعد زوال الشمس وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة
في هذا الباب في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق وما نقص من ثلثة ايام ولم يكن قرحا ولا جرحا وما زاد على
العادة وايام الاستظهار استحاضة ومنها ما يجاوز العشرة وكذا الزائد عن ايام النفاس ومع الياس وهل الدم الذي تراه الحامل
استحاضة ام حيض فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتاب الاخبار ما تجده المراة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه
بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول قوي والاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان يغمس الدم القطنة ولم يسيل
من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاولى ان تتوضأ لكل صلوة وليس عليها غسل على المشهور وقيل ليس عليها وضوء ايضا وقيل
عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا ويظهر من المنتهى ان هذا الحكم اجماعي وقال بعضهم يجب
غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثانية على المشهور انها تفعل ما تفعل في القليلة مع غسل لصلوة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم
المتوسطة حكم الكثيرة بلا فرق بينهما وسيأتي وهو قريب وحكم الثالثة انه يجب عليها ثلثة اغسال غسل للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين وذكر
الاصحاب انها تغتسل عند الظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع المذكور على سبيل الافضلية
واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال وتعدد الوضوء بحسب تعدد الصلوات فذهب جمهور المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلوة وقال
بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو قريب وذكر جماعة من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون
مع استمرار سيلان الدم والا فغسلان ان انقطعت القلة بعد الظهرين وغسل واحد ان انقطعت قبله بعد الصبح وهل يكفي في وجوب
الغسل حصول السبب فقط سواء كان في وقت الصلوة ام لا ام يعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من
الاصحاب في صحة صلوتها مقارنتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان

والاقوى وما بها في انتظار الجماعة قولان ولم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل في ذلك على المتعارف وذكر
الاصحاب ان المراة اذا ادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص يدل عليه والمشهور بين الاصحاب
انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا والمراة اذا فعلت جميع ما ذكر في حكم الطاهرة وتصح منها
جميع ما يصح من الطاهرة والاظهر انه يجوز لها دخول المساجد بدون الامور المذكورة فيتجه انه يجامعها بدونها ايضا قولان اقربهما الجواز والاظهر
عدم توقف الصوم على غير الغسل والظاهر من الروايات ان جميع الاغسال موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام بعضهم يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال
بشيء من الاغسال وبعد ذلك جماعة من المتاخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة
الماضية وذكر بعضهم انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وانه لم يكن التقديم واجبا
وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم على ما عدا الغسل والاظهر ان مس كتابة
القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض والمشهور انه يتعين عليها نية الاستباحة دون الرافع اذا كان قبل الانقطاع
وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث اذا لم يكن الغسل للانقطاع ولو رات الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر
الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم من التعدي في وقت كل صلوة واما
النفاس فهو الدم الذي تراه المراة مع الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف قيل
انه عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى العشرة من باب الاستظهار وفي
المبتداة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في المحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات

في غسل الاموات

وما يتبعه وهو واجب على الكفاية وكذا باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل
الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب
فيه قولان ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي يحصل من بلاد الاسلام غالبا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة الى المسلم
ومن هو في حكمه وخالف جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا تغسيل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيله لا يخلو عن قوة وفي حكم المسلم المتولد من
مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وقد حكى جماعة عليه ذلك والمشهور وجوب
توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب
وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده وحمله على التحول
ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واستقبال النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب وتعجيل
في دفنه الا في المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب عند الغسل ستر عورته وازالة النجاسة اولا على المعروف
من مذهب الاصحاب ويجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه يجب النية في هذا الغسل
كسائر الاغسال وخالف فيه السيد فلم يوجب النية فيه والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال ام يكفي نية واحدة في الجميع
فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب في الاغسال والظاهر وجوب الترتيب بين الغسلات الثلث على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب
انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة وهو غير بعيد والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماهما ويحكى عن بعضهم تقدير السدر
برطل وعن بعضهم رطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وان فقد السدر والكافور
ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح او ثلثا فيه قولان ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يسقط الغسل والمشهور انه
ييمم ويجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في مواضع منها انه يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون
ذلك من وراء الثياب بل يستحب ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة
وفي العكس قولان ومنها يجوز للاجنبي ان يغسل بنت ثلث سنين مجردة والمراة الاجنبية ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا ومنهم من جوز في الخمس
والاقرب من فوقه ومنها يجوز لكل واحد من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب اليه

الاكثر

الاكثر وذهب ابن [illegible] وجماعة الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب المشهور
ذلك وقيل يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى بميراثه اولى من غيره ويجب ان يكون ماء الغسل طاهرا غير مغصوب
ويجب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجب بعض الاصحاب انه يستحب ان يغسل راسه برغوة السدر ولا يبعد الغسل بالسدر لكن المستفاد
من الاخبار المتعددة ان غسل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ قبل الغسل على الاشهر
الاقرب وقيل يجب ويستحب تنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والاول اقرب ويكره ارسال ماء الغسل الى الكنيف
واذا كان الميت محرما يحرم تغسيله بالكافور وتحنيطه بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل
واحد والمشهور انه ينبغي ان يكون واحدا منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح لذلك
القول الاخير والمشهور انه يجب ان يكون في الثلثة المئزر والروايات التي وصلت الينا غير دالة على ذلك ويشترط في كون الميت لا يكون حريرا والمشهور عموم
هذا الحكم بالنسبة الى المراة ايضا واحتمل بعضهم اباحته للمراة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة الى الميت بشيء واضاف بعضهم طرف الانف
ايضا والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب ويجزي بالمسح باقله على المشهور وقدر
بعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى ولو كان الميت محرما لم يجز تحنيطه ويدفن الميت بغير كافور ولو تعذر ويستحب ان
يكون ثلثة عشر درهما وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى وعلى الاشهر الاقرب والاكثر على ان الغسل لا يباشر المواضع المذكورة المستحبة
ويستحب ان يعمم الرجل وخرقة للتحنيك وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدل العمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا والذريرة وان يوضع الجريدتان
مع الميت والمراد بهما خشبتان رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر فان لم يوجد ففي الخلاف فان لم
يوجد فمن شجر رطب ومنهم من الزم هذا الترتيب وذكر بعضهم تعليله لاختلاف الروايات وفي تقدير الجريدة خلاف وقدرت في بعض الروايات بالذراع
وفي بعضها بشبر والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته تلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والجريدة
والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكر وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدة اسم الميت وانه
يشهد بالشهادتين ويضيف اليها الاقرار بالائمة بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام المبتداة وتجمير الاكفان والواجب من المراة على
زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة والمستمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخصه بعض المتاخرين
بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن الواجب سائر مؤن التجهيز الواجب مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا
مع الامكان ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت بالثلث
فيسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند الحاجة اليه وقيل
بل يجب وان خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب وان خرج من الميت شيء فاصاب الكفن والمشهور
انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده وعن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجلده والمشهور
بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن واعتبر بعضهم في كفنه القطع الثلث وان كان نصفا فيه القلب يصلى عليه ايضا
والاحوط الحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدين به واما الخالي عن العظم والمشهور بين المتاخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجبه المحقق وهو
موجه والسقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط وان كان لما اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويدفن ويظهر من
كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللفافة المذكورة غير موجودة في الرواية

في غسل مس الميت

اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد
برده بالموت وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا صحيحا مع تعذر الخليطين
هل يجب الغسل بمسه فيه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بقطعة منها عظم سواء ابينت من حي او ميت قولان ولو خلت القطعة المبانة من
عظم او كان الميت متيمما للناس غسل الوضوء للامس خاصة

في الاغسال المستحبة

منها غسل الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والقول
بالاستحباب رجحان ما واول وقت غسل الجمعة طلوع الفجر وآخره الزوال على المشهور وصلوة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب واذا فاته غسل الجمعة قبل الزوال
قضاه الى آخر الجمعة ويوم السبت على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعذر ونسيان والترجيح للاول وهل يلحق

بما ذكر ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ان خاف عوز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت
الاداء والنص لا يقتضي التعميم والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث عند جماعة من الاصحاب
وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور
وقيل هو الخامس والعشرون منه وقد نقل عليه رواية سماعة ويستحب الغسل للاحرام واوجبه بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف وزيارة النبي
والائمة ويستحب الغسل لقضاء احدى الكسوفين واوجبه بعض الاصحاب والاقوى استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق
ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق وغسل المولود حين الولادة على الاشهر الاقوى وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة على الاشهر
الاقوى وقيل بالوجوب ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
على التفاصيل المذكورة في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي اذا اجتمع على المكلف
غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع فالمشهور
فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين فان قصد الجنابة فالاشهر الاقوى
انه يجزي عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقوى انه مثل السابق الثاني ان يكون الكل مستحبا والاقرب اجزاء
الغسل الواحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد وان
نوى الجنابة دون الجمعة فالاقوى انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد في التيمم وفيه ابحاث انما يجب التيمم عند فقد
الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطوء برئه او علاجه او [illegible] ان لم يكن
حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم لعذر الضرر بالماء وقيل المتعمد يغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم
ويعيد الصلاة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن حملها على المشقة طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف والمريض اذا لم يخف
الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم ويرجع في معرفة الضرر الى الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد
الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وربما يمنع تسويغ التيمم بالبرد الذي لا يخشى عاقبته مطلقا والمشهور بين متأخري الاصحاب ان الشين مسوغ
للتيمم وصرح به في المحقق نقل الاجماع عليه وصرح جماعة بعدم الفرق بين الشديد والضعيف ويظهر في بعض مواضع المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم
الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغيير الخلقة ونحوه لم يجز التيمم وبعض المتأخرين قال الشين هو ان فصل الماء [illegible] مرضا ويحصل به الضرر
المحتمل كما قد يقع في بعض البلاد بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم به [illegible] وهو حسن
من الاسباب المسوغة للتيمم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش
الحاصل والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس وشيء من الاطراف او حصول مرض [illegible]
او خوف ضعف يعجز معه عن المشي ويخلف الرفقة ومزاولة امر السفر حيث يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه وعطشانا محترما واستعمل الماء والحق
الفاضلان بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة ولا والاستشكال لا بعضهم ومنها خوف اللص والسبع سواء كان على النفس
او على المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فكذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الالة المحتاج اليها في تحصيل الماء كالدلو والحبل
ولو وجد الماء او الالة بثمن يتمكن منها ولا يضر بحاله لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة
وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة على الاشهر بين الاصحاب ولا
عن قوة وفي المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان ما تقضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة [illegible] وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدار
ولو كان بعض الجهات [illegible] فوجب طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات
او بعضها سقط الطلب بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما [illegible]
وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده وفي ابانته اشكال والاقرب عدم اعادة الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء

قريبا

قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه
بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ولو قال الشيخ لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه
من الماء ما يكفي لازالتها او للطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا من الغسل او الوضوء اختلف العلماء في ما يتيمم به والمشهور انه يجوز التيمم
بما صدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لا بعد ان يتعين وجوه عبارة [illegible]
يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو فقد الارض تيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته فالاشهر الاقوى بالتخيير وبعضهم اوجب مراتب بينها وفي ذلك وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر اشتراط
الاحساس بالغبار والنفض لتحصيل ذلك عند فقده ويكفي الغبار الكامن من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار الخارج والكامن لم يجز التيمم به لان [illegible]
بالعبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض مطلقا والتراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب والاول اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر
مقدم على التيمم بالغبار خلافا لابن ادريس ولو اختص بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك ووجد
الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه فعل والا تيمم به والمشهور كراهية التيمم بالسبخة والرمل في اداب التيمم يجب فيه النية
وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان وقتها عند الضرب وقيل عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة ويجب
وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والظاهر وجوب كون ضرب اليدين دفعة وان يكون بباطنهما
والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد والمنقول عن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته
من قصاص الشعر الى الطرف الاعلى من الانف والاحوط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح
تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور وجوب البدأة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا على الاقرب المشهور وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب
ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كف اليسرى ظهر كف اليمنى ومحده
من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ببطن كف اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة
وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل ان كان بدل الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة
لكن الاحتياطات لا تترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا المتابعة عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي
لا يقدح في الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين المتأخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه
ولو تعذرت ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم فان تعدت النجاسة الى التراب وقيل الشهيد وغيره وجوب التيمم بعدم تعدي النجاسة
الى التراب في بعض احكام التيمم وفيه مسائل اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت وجماعة منهم الى تاخيره الى اخر الوقت
ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والراجح عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه
حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت صلوة اخرى فالظاهر انه يجوز له الدخول
فيها في اول الوقت على القول بالمضيق ايضا ولو تيمم في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكى المحقق
عن الشهيد بجواز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم ظهر الخطأ
فالاقرب على القول بالمضيق عدم وجوب الاعادة لو اخل بالطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب وضاق
الوقت حتى لا يمكنه الطلب تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو طرح الماء ان كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة
الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب
وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به فهل يتيمم ويعيد
ام يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء فان وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخر والادلة لا تخلو عن تعارض لو احدث
المجنب المتيمم تيمم بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على المشهور وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل

يتوضأ بها يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق
ما يقع عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يصح في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار على قسمين بئر وغير
البئر على قسمين الكر والناقص من الكر فهذه اقسام المياه خمسة الجاري فهو ما ينبع من الارض ولا يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا
ينجس بملاقاة النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا على الاشهر الاقرب وفيه خلاف قوي ولا بد في التنجيس ان يكون التغير بالنجاسة
ولو تغير بالمتنجس لم ينجس الا ان يكون ولو شك في ان التغير بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي
السطوح ام لا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يستوعب النجاسة عرض الماء وعمقه ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي
التغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة عود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير
بالنجاسة اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فهو مبني على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عود الماء وكان
ما يلي المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن يشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط الكرية في الجاري
ومن بعضهم الحكم بعدم الانفصال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الصورة بحالها لكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا يتنجس
في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها ان اختلفت السطوح ولم يستوعب النجاسة العود وهي في الحكم كالصورة الاولى انا قلنا بعدم اشتراط السطوح
الجاري وان اعتبر في غيره الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة العود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده
مستويا ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل
الذي فيه ينتقل الحكم ههنا واما ما يلي المنبع مطلقا وان اعتبرنا الكرية في الجاري وان كان مقومة والا فيشترط في طهارته الكرية باعتبار ههنا في الجاري
الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهيره انما يحصل بالمطهر كما هو مذهب جماعة من
الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير بنا على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر
متعين وعن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به
الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا حكمها حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح
ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا على كلام المحقق والمشهور ان الماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام بعضهم اشتراط
الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار تحقق الجريان في الجملة وانه لا يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط فاذا وقع المطر على ماء
نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره الماء مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان
فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام بعضهم من اعتبار الجريان وعن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع
عليها فقيل انما كان بطريق الجريان فيفيده تقويا بصيره كالجاري والا فمبني على الخلاف المذكور واذا صب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض
ونحوها واستوعب النجاسة وزالت العين فالاظهر حصول الطهارة به فاذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف الماء الواقف غير البئر
الناقص عن الكر والكر يقدر بتقديرين احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون درهما
وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما والاول اقرب مع رجحان ما والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف وللفقهاء متعدد
قوي الاقوال فيها ان اولها ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون
مساحته سبعة وعشرين شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير فالاقرب الاشهر
بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف الاصحاب ام لا يكفي الامتزاج
وفيه تردد والاحوط اعتبار ثالث ومنها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء لكن بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي
ذكر الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب
وقيل ان الحياض والاواني ينجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا نجس الكر فطهره
بوجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر بحيث يحصل الامتزاج بينهما وفي مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين اجزاء

انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر عليه كما مر ومنها ان ينبع ماء من تحته فلو وقع في الماء النجاسة وشك في ان وصولها اليه
قبل الكرية او بعدها فالوجه الطهارة في ماء البئر واذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لا قسمة
النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور
بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والدم الحيض والاستحاضة والنفاس والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب
الحقوا بالخمر سائر المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع ولو تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار
يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبهها كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين
دلوا في موت الادمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة
والذائبة في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق الشيخ بهما الخنزير والارنب والثعلب والمشهور اربعون
في بول الرجل وبعضهم حكموا بشمول الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ومنهم من الحقه بما لا نص فيه وكثير من الاصحاب
ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في البئر ينزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب عشرة في العذرة اليابسة
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور
نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا انتفخت او تفسخت والا فثلث وقيل دلو والمشهور في بول الصبي الذي لم يبلغ
وكل شيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي من النجاسة عينية ووقوع الكلب فخرج حيا وحكي في ذرق الدجاج وعن بعضهم
بالجلال وثلث في موت الحية ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام واختلف القائلون بالتنجيس في وقوع نجاسة
لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين والاربعين والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق
تطهير البئر اذا نجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بما ذكر في الجاري ونزول الغيث والقاء الكر عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار
طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس واذا تكثر وقوع النجاسة فللاصحاب فيه اقوال اقربها التداخل ولا ينجس جوانب البئر بما
يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بخمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام والصعد والممزوج بجسم اخر
بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث والمشهور انه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير
في الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه واستعماله في الماكول والمشروب بدون الضرورة ولو اشتبه الاناء
الطاهر بالنجس وجب الاجتناب منهما والتيمم وشرط النص صب المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ما الاناءين
قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع حصول السبب
وقيل يعتبر مطلقا والمشهور ان الظن انما استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسر السبب المذكور بما اعتبر الشارع
سببيته كاخبار العدلين او اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم
قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في
صورة اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسار والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان وهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان
وقد وقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها
المجسمة فقد وقع في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها مخالف الحق في الدين غير المستضعف والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة
ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخات والاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر
ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل
لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر والطيور والمشهور كراهة سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر
كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو مختلف ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر ومطهر والمستعمل

الاختلاف

في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة العينية شرط وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي نجاسة
القليل الذي لم يتغير بالنجاسة خلاف فقيل بنجاسته مطلقا وقيل بطهارته مطلقا وقيل طاهر مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي
الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء فمتردد وعلى القول بالنجاسة فالاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره
مرة واحدة وفي المسألة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة تغير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وفي الماء المستعمل في الاستنجاء
طاهر بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة خارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يخالطه بالخلاف من غير مخرج البول و
الغائط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالطه البول والغائط بنجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة واشترط بعضهم اخر
وان كان للتوقف فيه مجال وفي الكل تأمل ودونه اجنب عدم الفرق بين التعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل الحكم في ماء الاستنجاء على سبيل العفو
او مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو من قوة ويكره
الطهارة بماء اسخن بالنار في غسل الاموات

في النجاسات النجاسات عشرة منها البول والغائط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان
وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ابي عقيل الى طهارته
وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخشاف وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطيور وفي بولها تردد وثانيهما بول
الرضيع قبل ان يتغذى والاشهر الاقوى نجاسته وقيل بالطهارة والمشهور انه ... وفسرت النفس السائلة بالدم المجتمع في العروق يخرج بعد قطع
شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهر لا اعلم في ذلك خلافا الا في
الاولى ابوال الدواب الثلث وارواثها فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في ... والقول بطهارة
الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه والثالث ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته ومنها
المني ولا ريب في نجاسته من الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع
عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول
وهما طاهران عند معظم الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس من الادمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله
جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه المخالفة منه في بعض الموارد وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد
البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان
كالبثور والثالول وما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش
والسن فان اكتفى المشهور الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي تفسيرها خلاف والاشهر الاقرب عدم الفرق في الحكم
بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز والقلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال
ومنه خلاف للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء التي كونه اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور
النجاسة خلافا للمرتضى وجلد الحيوان الذي كونه طاهر ونفع التركيب على كل حيوان ماكول اللحم على انواع سيجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور
ان جلد كل حيوان له نفس يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم
المسفوح اعني الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد
من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في غير ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب
وتردد فيه بعضهم الرابع الدم الذي يكون من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا بها كثرة لكنها مما له نفس
الاصحاب الاتفاق ويتوهم من غير صاحبها خلاف ذلك الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل الاجماع عليه
جماعة من الاصحاب والاقرب انه خلاف السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو كذلك والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عبارات
يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر ولا خلاف بين

الاصحاب

الاصحاب في نجاسته من غير اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب ... احد قوليه وابن الجنيد
الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف
بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة غير المؤمن من الفرق الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس
عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار وفي دليله تأمل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل اتفق الاصحاب
انه لا خلاف في طهارته لكن القائلون خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارتها
والاحوط التحرز منه وسائر المسكرات المائعة حكمها حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة
الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى طهارة القيء والاشهر الاقوى لبن الصبية

في احكام النجاسات وفيه مسائل

يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثني والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك
ويجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتأخرين الى تخصيص التحريم
بالمتعدية وهو اقرب ومذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة من المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليها

لا خلاف
بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح اذا كان في الثوب او البدن وكلام الاصحاب اختلف في الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه
مطلقا الى ان يبرأ سواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات
انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح
والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو حسن لصحيحة علاء ورواية سماعة

عفي في الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا
وفيما هو بقدر الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم وقيل انه لا
يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما نقص عنه لا يجب ازالته وان بلغ ... يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم و
القول اقوى والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بسعة راحة الكف وذكر بعضهم انه
كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر ففي استثناء العفو عنه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار كثير والمشهور والبيان
ان دم الحيض ليس بمعفو عنه وجماعة من الاصحاب الحقوا به في عدم العفو دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف
والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا ففيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن رجحان قوة ولو شك في كونه دما معفوا
عنه ام لا ففيه اشكال

عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبهها في محالها وان نجست بغير الدم ولا
اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا
سواء كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره ... وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على
اشياء الخمسة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولو اطلع
على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على الاستحباب نظير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض
الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القيء

قال من ذكره لو ادخل دما نجسا تحت جلده
عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وفيه عندي اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف
والاولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
واحتمل الشهيد عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز ولو جبره بعظم ادمي ففيه
الاشكال

تعتبر في ازالة النجاسة البولية من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة
والاول لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن
بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول عن جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يشبهه

اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام الشبيهة بالثوب والصب مرتين فيما لا اقسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك
الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال
التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري والراكد الكثير فيه قولان والاحوط
اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم
وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين
على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك وشرط بعضهم
في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر
ولا يعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن
ادريس تعلق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز
الحولين فقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصل
الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الاواني بالماء القليل قولان   ذكر الشيخ والمتاخرون عنه ان المرأة
المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا بالصبي والحق
ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة البدن   اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون
في ثوب واحد او اجسام فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كون النجاسة فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسل كله ولا خلاف
فيه ولو كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع فيها
الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول عن جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه
ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء
او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم تعدى حكمه اليه فيه قولان
اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين
ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وربما
عبر المحصور بالصحراء بما يعسر عده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي الفاظ الفقهاء
اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت او البيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي
الصلاة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا   اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي
غير الميتة وفيها اختلاف فقيل انها مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بها فقيل بالقول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة
غيره ورابعها موافق القول الاول في ميتة الادمي مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عدم التاثير
في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي ففيه تردد وفي القطع المبانة من الحي وخصوصا بالادمي فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب
الغسل والمنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو موجب التنجيس لغيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف والمشهور نعم   اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا عالما اعاد في الوقت وخارجه واختلف الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل في الوقت خاصة
والاحوط الاول والقول الثاني لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه
نجاسة وهو في الصلاة وعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان
واتمام الصلوة وان لم يمكن بحيث لا يفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة
مطلقا وليس للقول المشهور مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة ولا يبعد الباس محتمل نظرا الى بعض الاحاديث وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط
اعادة الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية

ولو

ولو كان ثوبه نجسا ولم يجد غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة
فيه وعندي ان الصلوة اولى ومع العذر عن النزع يصلي فيه قولا واحدا والمشهور انه ليس عليه اعادة وقيل عليه الاعادة وهو بعيد   في
المطهرات فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما جففته من البول وشبهه من النجاسات التي لا اجرام لها بان تكون
او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهر اذا كان في الارض او البواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر
المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وفي تعديه للمشهور بين تعدد الطهارة والنجاسة
ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة وفيه
تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال
كوجهي الحائط اذا كانت فيها غير خارقة فيقتضي الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وجرته النار رمادا طهر على
المشهور وتردد فيه المحقق ومورد الجزم كلام كثير من الاصحاب عن النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا
والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في يع وينسب الى الشيخ
نجاسة دخان الدهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته
النار خزفا او اجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب
وللشيخ قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا
طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم المتنجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنها استحالة
الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي من
اوليه وثيابهم والات الطبخ حتى لو اصاب العصير ثوبا في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثيه ما اصاب يحكم بالطهارة
وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات على
طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض
فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب
في القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول
بعدم اعتبارها لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهير الرجل والقول بالتطهير فيه غير
بعيد   في احكام الاواني وفيه مسائل   اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من
اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب   اذا مات الفارة في الاناء
ففيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين   اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا
وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب   المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل ثلث مرات من ولوغ الكلب مرة بالتراب
وانه ثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال والولوغ شرب مما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين
الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في اجزاء الكلب وفضلاته وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم صرح
بالمزج بالتراب ومنهم من خرج باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا اوليهن بالتراب من غير تعرض
لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسيط التراب   المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا   يكفي في صب الاناء بالقليل
ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس فيه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ما كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفي في [illegible]
مطلقا وفوقه بالة لكن بشرط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الالة مثبتا بحيث يبقى [illegible]   المشهور بين الاصحاب انه يسقط
اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب وفيه
ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه

البول الداخل بالماء اكتفى فيه بالمرة والعمل به متجه اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والاحوط منها بين كونها مستعملا ام لا وفي
حكم الاواني سائر ما بايديهم من الجلود واللحم المائع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف فيه في كره في طهارة المائع من اليهود في ط المنع من الصلوة في
ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة يحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها
مط ونقل اتفاق الاصحاب عليه في كره والذكرى وفي ق يكره استعمال اواني الذهب والفضة ولعل مراده التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اواني
الذهب والفضة لغير الاكل ايضا واستقرب في الخلاف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة لغير الاكل ايضا واستقرب فيه
في المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة لغير الاستعمال بان باخذ الماء ويتطهر لم يبطل وضوؤه ولا غسله والظاهر عدم تحريم
اتخاذ اليسير من الفضة كقبضة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحلية المرأة بهما وربط الاسنان بهما واتخاذ الانف منهما
وما لم يقصد فحلية الاناء لم يعلم استعماله وفي جواز المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب في كره والشهيد التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد
بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الخليات والسقوف بالذهب قولان وفي بعض الروايات ان الصحيحة سئل ابو الحسن عم
عن السرج واللجام فيه الفضة اتركب فيه فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا تركب فيه ولا يشترط في تحريم المجوزة اشتماله
عليها بل يكفي مجرد وضع المجوزة بينها والاشهر الاقرب كراهة المفضض وقيل بالتحريم ويجب تجنب موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول
قوي وفيه فصول في اقسامها فهي واجبة ومندوبة فالواجب منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والآيات ومنها الكسوف
والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين في السفر
وفي سقوط الوتيرة تردد في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او عدمه والاقرب ان وقت
اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب
تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس ووقت الفضيلة
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا غربت الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على
ذلك بل يعلم بزوال الشعاع من الاشجار والابنية العالية ويمتد وقت الاجزاء الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل
وللمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى
ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقوى ويستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية
والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى الطلوع مع تردد في الاخير
واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق والاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة
الى الاسفار واول وقت نافلة الظهر عند زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور
انها تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وللعلم بنصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل ووقت
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان يطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمسافر يصده
او شاب تمنعه رطوبة راسه عن القيام الليل وقضاؤها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل من التقديم ويقضي الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة
ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلة الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز التنفل
فيها ايضا على الاقرب وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا باقي النوافل ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب والكراهة في ذي السبب واول الوقت افضل الا في مواضع فصلناها في الذخيرة ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها

عليه والمتم

عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن في الوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب انتظار اليقين
الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر لحصول
اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وجه وللاول رجحان ما فان انكشف فساد ظنه وقد وقع قبل الوقت اعاد فان دخل الوقت وهو متلبس
وصحت صلوته عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجب عليه تتميمها ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد ويتخير المتنفل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع القدرة
والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات
وعلامة اهل العراق ومن كان على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد ولعل الاصول ان من كان عارفا بقواعد الهيئة يرجع اليها والا اكتفى بالظن
الحاصل له ولو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات ولو اخبره
بخلاف امارته فالمشهور انه يعمل على امارته وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو فقدت الامارات واخبره عدل بالقبلة فالاقرب انه
يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به ان افاد الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات
والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ولا قضاء عليه ان علم الاستدبار والاعمى يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب
جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا وثق بقولهم ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في
التيامن والتياسر والاظهر الجواز والمضطر على الراحلة اذا لم يتمكن من الاستقبال في صلوته استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول ويتحرى
الاستقبال بحسب الممكن وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاخبار يدل على الاستقبال بقدر الامكان ولو
صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا فقيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا
او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يصل الانحراف الى حد المشرق والمغرب
والا اعاد في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهو القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى
ومنهم من اوجب سترها بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى ان جسد المرأة الحرة
كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق للمرأة اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب ستر العنق
واوجبه الشهيد وفيه تامل ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار ويجب ان يكون الثوب
مما عدا ما استثني مملوكا للمصلي عينا او منفعة او ماذونا فيه في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال
ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر
وصوفه وشعره ووبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط غسل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن في ما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب
تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب في مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش
له وفي الكف به تردد ويجوز الحرير للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ
وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي ام لا او
دبغ وكذا في صوفه وشعره ووبره وريشه الا ما استثني والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير المأكول وكلام اكثر
الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخصه بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع لا يخلو من
رجحان واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والمنع اشهر واختلف الروايات في السمور والسنجاب والمنع اشهر ويحرم الصلوة
فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجل ستر جميع الجسد الا
ما اعتيد انكشافه ويستحب ثلثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف
والكساء وكذا الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان ويكره الصلوة

في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والامامة في القميص وحده بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم
في مكان المصلي يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال حصول الظن بالرضا
المالك وقد كثر منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وفي صورة
عدم العلم بالرضا ثم ظهرت كراهة المالك لا مطلقا في اثناء الصلوة فيبطل والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين
اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستأذن وفي حكم الصحاري والبساتين الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات
والخانات والارحية وغيرها ولا يبعد في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال بالرضا ولو من المولى ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب
مع العلم بالغصبية على المشهور ويجوز ويشترط طهارة موضع المرتضى الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير
بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي المساجد على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود على ما ليس بارض وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا
او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة
بلا خلاف الا في القطن والكتان ان فيهما خلافا وجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب والاشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة
الحسينية والمشهور انه لا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب النجاسة بالنجس في المصلى وحجته غير واضحة والاقرب انه يكره ان يصلي وعلى جانبيه او قدامه امرأة
تصلي ويزول الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع وفي قبر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم
ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة وقيل بالتحريم والى تصاوير او الى مصحف
مفتوح والحائط ينز من البالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت فيه يهودي او نصراني في المسجد وهو حسن ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضات على ابوابها لا وسطها عند الدخول والخروج وتعاهد النعل عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها
والاسراج فيها ليلا ويكره التشريف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسل للسيف وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية وتتأكد الكراهة
في الصوم ويكره النوم ورمي الحصى حذفا على الاقرب وحرم الشيخ والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير
تقييد بالزخرف وحرّم الشيخ غير واضحة والاشهر تحريم نقش الصورة وحجته غير واضحة والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه
روح وكره غيره كالشيخ وفي الدروس كره الجميع ويحرم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة اليها
والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث
في الاذان والاقامة والاقرب استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم يسمع الرجال الاجانب وربما كان في الحرمة خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوط اذان
العصر يوم الجمعة خلافا لجمع من الاصحاب ولا دليل على سقوطه الا في صورة الجمع ولو جمع المسافر والحاضر بين الفريضتين كان لم يترك الاذان
للثانية عند الاصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة
الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء
الغائبين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء
المزدلفة وقال الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالرخصة
ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه رخصة بمعنى
عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال واما حد الجمع ان لا تصلي بينهما نافلة واما
التسبيح والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع الجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع
عرفا ويشعر بعض عبارات الاصحاب بان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل لا يبعد اعتبار
صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان

والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى والحكم في الرواية المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف وفي كلام بعض الاصحاب انه يكفي في التفرق
بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد والظاهر
عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا والاقامة كل الاذان ويسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد
قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان الكافر والاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز
وغير المرتب ويجزي من المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده
غير واضح ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر بعض الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة
كما اعترف به الشهيد ولا على اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي افصل بين الاذان والاقامة بقعود
او كلام او تسبيح وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت في الصلوة واختلف الاصحاب في التثويب
فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع بغير الاشعار ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا ويجوز ان يؤذن لواحد فعله فلو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي خلف
غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات يقتصر على قد قامت الصلوة الله اكبر مرتين لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا
الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب اعادته وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم فيما يعتبر في ماهية الصلوة وفيه
مقاصد في الصلوة اليومية وفيه اطراف يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر فيها ههنا ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال
ولا بد من ان يكون تلك المعرفة مستندة الى الدليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد
على ما بين في الاصول ولا يكفي غير المجتهد بالاختلاف ولا تقليد الاموات ويجب في الصلوة امور الاولى النية وتحقيقها ان ههنا امورا ملاحظة
الذات على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة معينة كالظهر مثلا وبحيث يكون الاخلال بشيء منها موجبا لعدم الامتثال
القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور بحيث الاشتغال به ملاحظة اضافات الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف
المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا او مندوبا وكونه اداء او قضاء الى غير ذلك ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة ولا
غاية للفعل اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره
وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وادعى في الذكرى اجماع علمائنا عليه والقول به قريب
والمشهور وجوب نية الوجه وفي الذكرى اتفاق الاصحاب عليه وهو محل تامل بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراط
في ترتب الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فالمشهور بين الاصحاب وخالف السيد
المرتضى واما الخامس فالاحوط مراعاته ومنها الاولى التكبير وهل يشترط بقاء النية فعلا الى اخر التكبير لقاء العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار
الفعلي الى اخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى القيام والاختلاف
في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام على حال التكبير تابع
للركنية والقيام في حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب
وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهة وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو
عجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه المبتدأ نحوه لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع
ويومي بالركوع والسجود والاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز عن الصلوة مضطجعا استلقى ولو قدر المريض على
رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء
بالرأس مقدم على الايماء بالعين وكلام القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى القدرة ولو

تمكن من القيام للركوع خاصة وجب من واجبات الصلاة التكبير وهو ركن يبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس
او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويجب
في الجميع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على الاشهر وذهب المرتضى الى الوجوب وليس ببعيد ومع ذلك اعتبار الاصحاب
نوع اختلاف فيها بعد الجميع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال
ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة والمشهور
ان يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء التكبير مع ارسالهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للمأموم الاسرار ومن واجبات الصلاة القراءة ولا خلاف ولا ريب
في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها وتجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب استحباب السورة وجوز الاقتصار على
الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من
الرباعية بين الحمد وحدها والتسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنا عشرة تسبيحة
وذهب ابن بابويه الى انها تسعة بحذف التكبير في الثلث وقيل انها عشرة بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة
مرة واحدة واختاره جماعة من المتاخرين وقيل غير ذلك وعبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار الى التسبيحات كما و اختلف
في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات
لي لان اقربها العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق
الوقت عن التعلم يجب عليه الائتمام ان امكنه او القراءة من مصحف للمتمكن من الحفظ ايضا والظ ان تتبع القارئ كالقراءة من المصحف فان
لم يمكنه شيء من ذلك قرأ ما تيسر منها ولا يجوز القراءة مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب
والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه وعن المرتضى تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير بتغيره المعنى به واوجب بعضهم في القراءة مراعاة المد المتصل دون
المنفصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الايات
والموالات بحيث لا يفصل بين الايتين فصلا يوجب ان لا يعد قاريا ويجوز الدعاء بالمباح وكذا رد السلام والحمد عند العطسة وطلب الرحمة عند اية الرحمة
والاستعاذة من العذاب عند اية العذاب والمشهور تحريم قراءة العزائم في الفريضة وجوز قول ابن الجنيد واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت
عندي والاقرب كراهة القران بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي
وانه يبطل الصلاة بترك ذلك عمدا وعن المرتضى وابن الجنيد المنع في ذلك والمسألة محل اشكال ولا يتجه الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر
غير واجب على النساء ولو جهرت حيث لا يسمع الاجنبي جاز ولو اسمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين بطلانه فرمتها وفيه تامل والاقرب
الرجوع في الجهر والاخفات على العرف يوجه بما يختصان بالقراءة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلاة نعم يستحب للامام الاجهار ويستحب
البسملة في اولى ويستحب الجهر في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي
الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء
واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو ما يصلي في المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر وعشاء الاخرة
فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون
وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه
وقل هو الله احد ويستحب قراءة هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي الثانية ليلة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صبح يوم الجمعة سورة
قل هو الله احد وفي الظهرين يوم الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين
ويقول الاصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه والحق الجحد بالتوحيد من واجبات الصلاة وهو ركن يبطل الصلاة بتركه عمدا

او سهوا

او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه والركوع عبارة عن الانحناء الى حد خاص وبراءة الذمة يقينا انما يحصل بان ينحني الى حد
يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى المحاذاة الركبتين ووقع في بعض الاخبار والروايات ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة
كان ووضع اليد على الركبة غير واجب بل يستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر
من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
وان يقولها ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها
بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن ولو عجز اصلا اوما براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول
لا يخلو عن رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا
وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسبيح بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلاة بتركهما عمدا او سهوا
والمشهور انه لا فرق بين الاوليين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر
الاقرب وحدده ابن بابويه بمقدار الدرهم وان لا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر لبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع
في الانخفاض وبعضهم حكموا بجواز الانخفاض بما في رواية سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدينا ويكفيه في الاضحى بما في حسنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة بصحيحة منصور الا انه ليس في احدها الحمد لله على ما ابلانا
والاهل بالجميع حسنة ويكره السفر بعدها الى الزوال او ان يقضيها الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين قبل خروجه في صلوة الكسوف
ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة الريح المظلمة وباقي اخاويف السماء الايات المخوفة على الاشهر الاقرب
صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا
ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم ويصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات في الاولى
ويجب في السجود الذكر على الاقرب والامر فيه كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان يقولها ثلثا ويجب السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط استيعاب
الكفين والاحوط اتمه اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى ولو عجز
عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه والخلاف فيه
كما في الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء فيه والدعاء بين السجدتين والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور
وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب والاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عند التورك والتكبير عند الرفع
منها وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه التشهد ويجب عقيب كل ثانية وبلفظ الشهادتين ولا خلاف فيه
بين الاصحاب المشهور وجوب الصلوة على النبي ص ايضا والمشهور ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم يصلي على النبي واله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي ص وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا
بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف والاقرب عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه
ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة مومئا بمؤخر عينيه الى يمينه والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ بصفحة
وجهه الى اليمين والمأموم يسلم من الجانبين وان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام ومن
مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام ويتخير المصلي بينها وان جعلها تكبيرة الافتتاح فالاولى والافضل جعلها
الاخيرة والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصها المرتضى بالفرائض وبعضهم بالمفرد وبعضهم بالسبع والا
الاولى ومنها القنوت بحسب الاصطلاح الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء
مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه في الصلوة الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل
الركوع على الاشهر الاقرب الا في الجمعة ويكفي بالمنقول وافضله كلمات الفرج وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما يتيسر
للدين والدنيا وفي بعض الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف
الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم
وهو اقرب ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه حذاء وجهه ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض
ويستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل
الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع
بين رجليه او التغميض على الاقرب وعند وضع اليدين قائما على فخذيه بازاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه ويستحب
تفريج الاصابع وابهامها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات
وفي مواضع لا يعتد كونه في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي
المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية
وفي المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وقيل مؤكدا سجدتا الشكر بعدها واذكارها
كثيرة وفي الذكرى ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا ثلثا لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات خمس عشرة ثلث في المفصل وهي والنجم
وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ويدخل فيه آل عمران والواجب منها
اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير استماع ولعل عدم
الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن من النجاسة وفي اشتراط
السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها
ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها في صلوة
الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين وانما الخلاف في زمان غيبة الامام والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط
الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يؤم الجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط
الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوز الشيخ امامة الصبي المميز والاحوط الاولى ويشترط فيه العقل وفي المجنون
دورا خلاف ويشترط فيه الايمان والعدالة وطهارة المولد بمعنى عدم العلم بكونه ولد الزنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز

وفي

وفي المجذوم والمبروص قولان الاقرب جواز امامة الاعمى العدد والاقرب عندي تعين مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة الخطبتان من قيام
ويجب تقديمهما على الصلوة عدالة الامام عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفصيل
لا يليق بهذا المختصر الوقت واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزوال والمشهور ان آخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء
مثله وقيل اقوال اخر والمسئلة محل اشكال ويعتبر في وجوب الجمعة التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب على العبد
والحضر فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والعرج والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة في رخصة المريض وعدم الكبر وقيده بعض
عباراتهم بالمزمن وقيده بعضهم بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين
وفي رأس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين وجب عليه الجمعة منه والمشهور بينهم
ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المرأة ففي المرأة خلاف فقيل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر
من وجب عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها صلى الجمعة والا اعاد الظهر ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر
ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال قبل الاذان
وفي تحريم غير البيع من سائر العقود والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقعت في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم الجمعة
قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان
بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرها وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول الامام
مضافا الى الاذان الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وفي اشتراط
طهارة الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبها
على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ
في ع والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع
فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار والشارب ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليفعل الخير ما استطاع ويستحب التعمم والاعتماد والتسليم والاعتناء اكثر الاصحاب وبه رواية ويستحب
الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقتها اختلاف بين الاصحاب وفي الروايات
ايضا اختلاف والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند انبساط النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة
وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا ع ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة و
ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة في صلوة العيدين وانما تجب على
من تجب عليه الجمعة ووجوبها في زمان غيبة الامام بشروط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل باعتبار السبع
والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة العيد وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في هذا الفرض
حيث اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرائط ونقل الشيخ يدعي بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا
صلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا يجب على من سقط عنه الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم اطلع على نص عام لكن
يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمرأة والاشهر الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب
انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة العيد على الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح
ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا فيركع بها ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وفي الذكرى نقلا
الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل فقيل والشمس في الاولى
والغاشية في الثانية وبعض الروايات الصحيحة تناسب الاول وبعض الروايات يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان
احوطهما الوجوب كما هو قول الاكثر وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب

الاشهر عدم التوقيف فيه والمشهور انه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى
اربعا وفي الثانية ثلاثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء عليه وفي قضائه
بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر والامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة
واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور وقال الجعفي اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الرواية ان وقت
الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان اخر وقتها الزوال ويستحب صلوة العيد في الفطر بالنسبة الى الاضحى ولو فات لم تقض عند الاكثر وقيل
يستحب القضاء ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعلى
الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة حافيا بالسكينة ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير
من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية مرسلة عليه وفي الذكرى افضله السكر ومستنده غير واضح وروى
من بن الحسين ونحوه الا بعيد الاستسقاء الاقرب ويجعل منبر من طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها
عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد النقاش وهو
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفيته في الاضحى بما في حسنة بن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونحوه
في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في احدهما الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع متجه ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا
بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند
الزلزلة والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء والآيات المخوفة على الاشهر الاقرب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع منحنيا ثم يسجد بعدما يقوم من الركوع الخامس يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة كذلك ويتشهد ويسلم
وان شاء وزع السورة على الركعات في الاولى وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد
والمشهور انه اذا اتم السورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك بعضهم والاول اقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق
بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين
ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح
فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم حصول الآية المخوفة وترك الصلوة يجب عليه القضاء
وان احترق بعض القرص سواء كان تعمدا او نسيانا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين لا يخلو عن بعد ولو جهلها
حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل
بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

في الصلوة على الاموات يجب على
الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى من بحكم المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان
معتقدا الحق وكذا يجب على من هو بحكم المسلم من بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا بين المتاخرين
انه يجب على من بلغ الست وظاهر الكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان يستقبل القبلة ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنا
للنية ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت
ان كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم وجوبه
الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والعلامة والبهبهاني من الكلمات بقضية الاصل الى الوجوب لكن الايجاد على التفصيل المذكور خلاف

مايفهم

كتابخانه ... حسينية ...

مايفهم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي
بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وفي
شرط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب
الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله اقرب ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عدم جواز الصلوة على القبر
لمن فاتته الصلوة وانه يجب الصلوة عليه الا ان دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى
من كل احد فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها
بعد فراغ الامام ولاء ولو رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي من وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل
برأيه ويستحب تربيع الجنازة من جوانبها الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربع على اي وجه كان وافضل
هيآت المستحب ان يحمل الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يلي الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين
المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام مرتضى المتنور ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والخشوع والاتعاظ بالموت
ويكره له الضحك واللهو ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون
القبر هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا استفادة منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات ومضمون الاخبار اقوى وابن الجنيد
والمحقق في المعتبر ووضع المراة مما يلي القبلة ونزلها عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل العقد
وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب للحاضرين تلقينه الشهادتين واسماء الائمة
ع وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه
ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمراة ويكره اهالة التراب على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه
وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر لا اعرف خلافا فيه ويستثنى
منه مواضع فصلناها في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل
بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية
الحامل من مسلم

في المنذورات ان نذر صلوة مطلقة تعين فيها مكانا معينا او زمانا وجب ركعتان ولو قيد الهيئة معلومة
كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر بعدها المندوب في وقت تعين ولو نذر هيئة في غيره فقال يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو
لم يكن الهيئة فيه فاجزاه ان شاء والاقرب مراعاة اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر

في النوافل
يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه
بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث ويكون الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون
بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معه الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال وامهاتهم ويستحب تحويل
الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة رافعا بها صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ
في التضرع ولو تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة والمشهور استحبابه وقيل ان شهر
رمضان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي ع اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين
مرة ومنها صلوة فاطمة ع وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب
ويسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشراً ثم يسجد ويقولها عشراً ثم يرفع ويقولها عشراً ثم يسجد ثانياً ويقولها عشراً وهكذا في البواقي ويستحب أن يقرأ المصلي في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله والمشهور أن التسبيح في هذه الصلاة بعد القراءة وقيل قبلها والتخيير بعيد ويجوز احتسابها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر ولو في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وألف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويستحب صلاة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلاة الشكر والحاجة والاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم إلا ما استثني وقائماً أفضل مع جواز الإتيان بها جالساً على الأقرب وابن إدريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختياراً وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختياراً قولان أظهرهما العدم

في مكروهات الصلاة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلاة المشهور بين الأصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ إلى أنه حرام مبطل للصلاة والأول أقرب ومن المكروهات الالتفات يميناً وشمالاً وذهب بعض الأصحاب إلى أنه محرم مبطل للصلاة وسيجيء الكلام فيه ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والرأس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق ورمي الحصا ومدافعة الأخبثين أو الريح والاشتغال بالصلاة متكاسلاً أو متناعساً والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً ولا أعلم خلافاً بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف أو الضرر وإنقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة وإحراز المال المضر ضياعه وخوف ضرر الحدث بإمساكه أو نحو ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلاة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر أنه يبطل الصلاة مع العلم بالتحريم وفي الجهل وجهان أجودهما الإبطال ولو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاماً والسلام وسلامي وسلام الله عليك وأمثالها والأولى أن يقول في رد المسلم سلام عليكم كما يستفاد من الرواية وفي التذكرة أن صيغة الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر أن الجواب واجب فوري والظاهر أن الفورية المعتبرة فيه تعجيله بحيث لا يعد تاركاً له عرفاً فعلى هذا لا يضر إتمام كلمة أو كلمتين لو وقع في أثنائها وصرح جماعة بأن الإسماع واجب تحقيقاً أو تقديراً ويكره أن يخص طائفة من الجميع بالسلام ويستحب أن يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير وأصحاب الخيل يبدأون أصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة على الأجنبي وتوقف فيه بعض الأصحاب وهو محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الأجنبي الرد عليها وعلى القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبي ثلاثة أوجه الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفياً وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الأجنبية وإسماعها مطلقاً كان القول بالوجوب عاماً ولا يسلم على أهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال الراد عليكم واقتصر عليه والظاهر أن هذا الاقتصار على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على أهل الذمة لا أجد تصريحاً في هذا الباب في كلام الأصحاب وقد يحصل الإسلام عليهم والدعاء لهم في بعض الأخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن ع أرأيت إن احتجت إلى المتطبب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات أنه يقول له بارك الله لك في دنياك وإذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً والمشهور أنه إذا سلم عليه وهو في الصلاة بقوله سلام عليكم يجب أن يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافاً لابن إدريس والأحوط الأول ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء وكان مستحقاً وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم أو يجوز الجواب بالمثل فيه تردد ويحتمل قوياً تعيين الجواب بالمثل ولو حياه أو سلم عليه بغير ما ذكر من الألفاظ فعن بعضهم أنه أن قصد بالرد الدعاء وهو جائز وإلا ففي جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل بإتمام الصلاة أثم وهل تبطل به الصلاة فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد المسلم غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي أو استحبابه خلاف والأقرب الجواز إن حصل الرد ثانياً ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو أن يقول يرحمك الله ويستحب له إذا عطس أن يصلي على النبي ص

في الخلل الواقع وغيره

في المبطلات الصلاة كل من أخل بواجب عمداً أو جهلاً من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائطها أو تروكها الواجبة بطلت صلوته إلا الجهر والإخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في أثناء الصلاة بطلت صلوته ولو كان سهواً أو من

غير

غير اختيار فالمشهور أنه كذلك وقيل إنه يتطهر ويبني ولو أحدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور أنه يبطل صلوته وقال ابن بابويه إنه يتوضأ ويعود إلى مكانه ويتشهد جالساً ويتم صلوته ومن مبطلات الصلاة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء وقطع الأصحاب بأن الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلاة والاحتياط يقتضي الاجتناب منه والظاهر أن الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الأصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر أن التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر أن النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث يصدق التكلم يبطل ولو تأوه كذلك خوفاً من النار فوجهان ولا فرق في البطلان بين أن يكون التكلم لمصلحة الصلاة أم لا عندهم ولا بين أن يكون لمصلحة أخرى غيرها أم لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية أنه غير مبطل ولعل الأقرب الأول ويجوز التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والإشارة باليد ولا يبطل الصلاة بالكلام سهواً ولو ظن إتمام الصلاة فتكلم لم يبطل صلوته على الأشهر الأقرب ولو تكلم مكرهاً فالأقرب البطلان ومن مبطلات الصلاة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسألة خلاف واضطراب في كلام الأصحاب والظاهر أن الانحراف عن القبلة بكل البدن عمداً يوجب البطلان وإن لم يبلغ حد التشريق أو التغريب وكذا الانحراف بالوجه عمداً إن بلغ حد الاستدبار أو إلى اليمين واليسار وفيه تردد وترجيح عدم البطلان غير بعيد فإن كان الالتفات إلى أحد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق والتغريب فالأقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلاً بحيث احتمل البطلان وكذا لو أتى ببعض أفعال الصلاة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الأفعال كالأركان وغيرها كالقراءة ولو كان الانحراف سهواً فإن بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار وكان الانحراف بكل البدن أو بالوجه خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد إجراؤه مثل العمد في البطلان فيجب الإعادة في الوقت وخارجه والمسألة لا تخلو عن تردد وإن بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فإن لم يأت بشيء من أفعال الصلاة على هذه الحالة فالظاهر أنه غير مبطل اللهم إلا أن يكون طويلاً فيحتمل القول بالبطلان وإن أتى بشيء من أفعال الصلاة على هذه الحالة فإن أمكن تداركه فالظاهر أنه غير قادح في الصحة مع احتماله وإن لم يمكن تداركه كما إذا كان ركناً فالظاهر البطلان وإن لم يبلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار سواء كان بالبدن كله أم لا فالظاهر أنه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج من الصلاة فانحرف فلا يبعد أن يكون حكمه حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور بين الأصحاب واستوجهه المحقق في المعتبر وهو جيد وفي تفسيره قولان أحدهما أنه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السرة أو تحتها ولا أن يكون بينهما حائل أم لا ولا فرق بين أن يكون الوضع على الزند أو الساعد كما صرح به جماعة من الأصحاب واستشكل في ذلك الأخير ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت سهواً نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظراً إلى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى وهو جيد ويظهر من التذكرة أنه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء لأمور الدنيا على المشهور وفيه تردد وبعض الأصحاب فسر البكاء بما فيه صوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديده بحد الكثرة إشكال ويظهر من الروايات جواز بعض الأفعال مثل تسوية الحصى حين السجود ومس الجبهة لإزالة التراب وتنقية موضع السجود لإزالة الغبار وإدخال الإصبع في الأنف ورمي الأذى اليابس لو خرج عن الأنف وعد الرجل صلوته بخاتمه أو يحصي بأخذ شيء فيعد به ورمي الحصا يقصد به إنسان وقتل رجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورميه ومسح موضع الدمل المنفجر ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية إليه ودفن القملة في الحصاة وحمل المرأة صبيها وإرضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث والقملة والذباب ورفع العصا وإعطاؤها والانصراف لحفظ الطفل يحبو إلى النار والشاة تدخل البيت ليفسد شيئاً ثم تقدم البناء والتقدم بخطوة والإيماء والإشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها لذلك وأن يحك في الصلاة ونزع بعض الأسنان المتحركة وحك ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهواً فمذهب الأصحاب أنه غير مبطل للصلاة واستشكل بعض الأصحاب في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة ومنها تعمد الأكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الأصحاب عدم البطلان بذلك إلا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه بطلت صلوته عندنا ولو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلوته قولاً واحداً وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة ولو أراد الصوم وأصابه عطش وكان في صلاة الوتر جاز أن يسعى إلى الماء ويشرب ومنها الإخلال بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام وأما في الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنه إذا ترك الركوع عمداً أو سهواً حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض الأصحاب والمشهور أن من ترك السجدتين حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الأوليين أو في الأخيرتين ولا أعلم خلافاً بين الأصحاب في أن زيادة الركن

الا ما استثني ولو زاد ركعة عمداً بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمداً وان كانت سهواً فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته
باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسألة تردد ويحصل البراءة اليقينية بفعله ثم الاعادة ولو
ذكر الزيادة قبل السجود وكان قد جلس بعد التشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون نافلة ولو ذكر الزيادة
قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد قبلها لكن مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد
اكثر من ركعة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان وكذا نقصان ركعة عمداً ولو
ترك ركعة سهواً وذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمداً
لا سهواً كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب الاعادة ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمداً وسهواً فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة
ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي دليله تأمل ومنها ما لو شك
قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل هو مضى من الركوع من الرابعة او الخامسة عند جماعة من الاصحاب وعند جماعة من الاصحاب عدم البطلان والبناء
على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح وركعتي السفر وصلوة العيدين فرضاً والكسوف على الاشهر
الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين من الرباعية كانت ومنها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه
الى صحة الصلوة والبناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الاول بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع
بالتخيير متجه والاحوط الاعادة

في السهو والشك وفيه مسائل المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم في الشك مع غلبة الظن باحد
الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية
وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي بعض الاخبار ان الحكم في الاخيرتين نوع تردد والمراد من البناء
على الظن تقدير الصلوة كأنها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى البطلان او الصحة فلو شك بين الاثنين والثلث مثلاً وظن الثلث بنى على الثلث
وبنى على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعاً بنى عليه من غير فرق يسجد للسهو ولو ظن كونها خمساً كان
كمن زاد ركعة فيبني على ما ذكر في زيادة الركعة

لا حكم للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع وان ذكر قبل
الركوع تدارك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم
بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال به في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلاً
ويكون الاخلال به في احدهما كالسجدة الواحدة ويكون محتاجاً الى التدارك وكذا لا حكم لناسي الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما
او نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا

اما شك الامام والمأموم وحفظ الآخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق
في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا او الصبي المميز او امرأة ان اراد قوله الظن كان النص يدل عليه من باب البناء
على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا
الا اذا افاد قوله الظن فيبنى من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبره انه صلى في غيره وفيه فالبعيد
اخرى جواز الاشكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فالجمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان
اجمع منهم لهما الايجاب ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء يجب عليه القضاء والمسألة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي
السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه

لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي على الصلوة
ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله
بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع المصحح والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما اذا شك
بين الاربع والخمس واعلم ان في عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في
كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام جماعة من كتبه استشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال

بالسهو

بالسهو وفي الركن عدم القضاء اذا كان السهو موجباً له ولم اجد من الاصحاب من صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم خلافهم
مع تصريح بعضهم بسقوط سجدتي السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة
وكذا عن واجب يستدرك ما في محله او غير محله وفيه نظر ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب
بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك انه اتى بما يلزمه فالاقرب الاشهر في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق
الحكم بالكثرة فيه اعتبار سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من الشك والسهو في فرائض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف
الكثرة عرفاً فيتعلق به ما حكم السهو الطارئ

لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرأها ولو ذكر قبل السجود ركع واتى
بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها واتى بما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتأخرين انه كنسيان
السجدة الواحدة وفي وجوب الرجوع وذهب ابن بابويه الى انه موجب لاعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي مجموع
السجدتين عاد اليهما من غير جلوس ووجب جلستهما ومتى كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل
او لا بنية لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس واجلس ولو لم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسألة محل تردد ولا
يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فعله ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على
النبي وآله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة
وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو
في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخلو من قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب
وقيل يتم وجوبهما وللاول رجحان وما هو احوط وفي وجوب القضاء انهما خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل
التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجدة خلاف والاشهر انه بعد التسليم وفي السجود خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي
السجدة مع الركعة الاخيرة وذكرها بعد التسليم فالظاهر على القول بوجوب الرجوع وعلى القول بالاستحباب وجهان الاولى انه
متى كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي سجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان نسي سجدة واحدة
ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب
بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لهما او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لهما وان
السهو لها على السجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء

لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى انه لو شك
في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة ولو شك في الركوع وهو قائم
ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتأخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا يبطل صلوته
والمسألة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب آخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى
الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه في وجوب الاتيان في موضعه بين ان الشك في الاوليين
او غيرها على الاشهر الاقرب وقال الشيخ في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة فالاطلاق الاخبار
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب في الذكرى البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين
ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض
الحمد والسورة بعد التجاوز عنه والعدول في البعض الآخر ولو شك في القراءة وهو قائم فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك
في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد
او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل

فالظاهر انه يرجع فى السجود لو شك فى الرباعية بين الاثنين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الثلث
ويتم ثم ياتى بصلوة الاحتياط وفى المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندى فى الجمع بينهما انه مخير بين ما ذكر وبين
البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر
ركعتين من جلوس وهو المستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب كل موضع تعلق الشك بالاثنين
يشترط فيه تقدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قال الشهيد فى الذكرى ويحتمل حافظة سلامة الاوليين فيه ذلك تجب
الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل قال فى الذكرى نعم لو كان ساجدا فى الثانية
ولما يرفع من راسه وتعلق الشك استبعد هنا لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى عبيد زرارة ومفهوم حسنته زرارة الاعادة فى الصورة المذ
ولو شك فى الرباعية بين الثلث والاربع والمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الاكثر ويتم ويصلى الاحتياط قال ابن بابويه وابن الجنيد انه يتخير
بينه وبين البناء على الاقل وهذا الاقل اقرب لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه يتخير فى الصورة المذكورة فى صلوة الاحتياط
بين ركعتين جالسا او ركعة قائما والمنقول عن الجعفى وابن ابى عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنين والاربع
والمشهور انه يسلم ويصلى ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول
بالتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت والا فالاحتياط فى العمل بالاولى وعلى القول المشهور هل يجوز ان يصلى
بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال والوجه الصحيح مراعاة
التقديم ولا يبعد لو ذكر ما فعل فان كان فى الوقت ولو تذكر النقص فى الاثناء الاحتياط وكان مطابقا ففيه اوجه ولو كان مخالفا
ففيه ايضا اوجه يعتبر فى صلوة الاحتياط ما يعتبر فى الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط يتعين فيها الفاتحة على الاشهر
الاقوى وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل فعل المنافى وهل يبطل
الصلوة بتخلل المنافى فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد فى الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية فى الاجزاء المنسية وفى
والاحتياط فيما ذكره ولو شك فى عدد النافلة فالاحوط البناء على الاقل لو تكلم ناسيا فى الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب
عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابن بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثانى لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب
ان من سلم فى غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل بعضهم اجماع الفرقة عليه وعن ابن بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك
بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك بين الاربع والخمس
صورا لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر فى السجدة الثانية او بعد السجدة وقبل
تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او
الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او فى اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله
فهذه عشرة صور ففى الاولى ليس عليه الا سجدتا السهو والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفى الثالث والرابعة تردد وللاصحاب
فيهما قولان والخامسة والسادسة يجرى فيهما التردد المذكور ويجوز البناء على الاقل فى هذه الاربعة غير بعيد وفى احكام
باقى الصور فى فصل المبطلات ولو قام فى موضع قعود او قعد فى موضع قيام وجب سجدتا السهو عند جماعة من الاصحاب
وخالف فى ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض الاصحاب الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا
والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو للشك فى زيادة او نقيصة والاشهر الاقوى عدم
الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما
قبل التسليم والاحوط العمل بالمشهور ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفى وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور الوجوب والقول بالعدم لا يخلو
من قوة وعلى القول بالوجوب ففى وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على ما ذكره

الحلبى بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وروا
الحلبى فى الكافى وفيه بدل قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل وفى بعض نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام باضافة الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف
والتسليم بعد السجدتين وذهب جمع من الاصحاب الى الاستحباب وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على
النبى صلى الله عليه وآله وقيل يجب التشهد المعهود فى الصلوة والظاهر التسليم المعهود فى الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم على محمد صلى الله على محمد وآله وهل يجب
فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب واوجبه الشهيد فى الذكرى وقيل يجب ان يعتد السبب على
القول بتعدده هنا بتعدده ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفى وجوب الطهارة والا
والستر قولان واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافى عند الاصحاب ولو
اخرهما من ذكر ولو اهمله افاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب
السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان اتحد
الجنس فى بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه
منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبى صلى الله عليه وآله ولو ادعى شبهة محتملة فى حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك فى حقه
كالساكن فى بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان اجاره عن الحل او الغفلة او تأويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك لم يحكم بكفره
وان يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا وقيل فى الثالثة ولا يسقط
القضاء عن التارك مطلقا من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته
بسبب شرب مسكر او مرقد واستثنى جماعة من متاخرى الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذى يكون الشارب غير عالم به او اكره او
الجا اليه حاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع انه راجحه تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات فى زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته
لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلى ولا يلحق بالكافر الاصلى من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم
القضاء عند الاستبصار فاتته واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه
يقضى فى السفر ما فات فى الحضر تماما ما يقضى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا ولو نسى تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوى
بها المغرب واثنين ينوى بها الصبح واربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء يتخير بين الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف
لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا ثلثا ولو نسى عدد الفائتة فالمشهور انه يصلى حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل بعضهم الاكتفاء
بقضاء ما تيقن واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسى الكمية والتعيين صلى الكمية بقدر ما يتيقن فواته والتعيين لكل صلوة ثلثا و
وجوب الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب ونقل فى المختلف اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب وللتوقف
فى المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولا باس بالتقديم فلست الموضع وروى ابن بابويه فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها فكيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد
قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان
كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت
لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلى صلوة
بالنيابة عنه ويحصل ثوابها للميت وهل يتبعض هذا الحكم فى كل صلوة حتى جاز ان يصلى الحالف صلوة ظهر مثلا وينوبه عن الميت وانه يبقى
عليه القضاء فيه اشكال ولو كان على الميت قضاء جاز ان يقضيها عنه وانه يكون وليه وهل يجوز ان يقضى عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه
نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء

الميت الولي الاحوط الاشهر ذلك ومنه اختلاف بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب وفي الذكرى
القول بعموم كل ولي ذكر اولى وفي الذكرى ايضا ظاهر عبارات المتقدمين هنا الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المراة والقول بالتعميم بعيد
واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت هل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان
والقول بوجوب الترتيب فالظاهر عدم وجوب مراعاته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على نفسه والاقرب انه
ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها فاستوجر
من ماله او اسندها الى احد من اوليائه الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط

في احكام الجماعة والاجماع

الدالة على فضلها وتاكدها ما نالها كثيرة وتجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض خصوصا اليومية سنة والمتم انه لا
في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسلم عند محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء ومن ابي الصلاح
استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا تصح امامة
غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته
ويشترط في الامام امور العدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف
فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه
بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد
عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من اول السورة الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال
قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات العامة اكل الربوا وعن علي ع زيادة على ذلك
شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد
اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها
اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغضب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم وضرب المسلم
بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن
عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلام
اخبار قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت ع وقد وردت اخبار متعددة بتعداد الكبائر
فيها روى ابن يونس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن
زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم
ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال
فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله يقول الكبائر القنوط من رحمة الله
والياس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم واكل الربوا بعد البينة
والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وهو مرضي ح
قال حدثني ابو جعفر الثاني قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم

وجلس

وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر
من كتاب الله فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله
لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم
لان الله عز وجل انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق
والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله
عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله لان رسول الله صلعم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز
وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم
وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور
واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق
من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة ع والمراد
من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها بلا توبة
من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا مما اقتضاه جماعة منهم والظاهر ان حاله من باب
ذلك لكون الدوام على نوع واحد من الصغائر والعزم على العادة مناسبا للمعنى اللغوي والاكثار من الذنوب وان لم يكن من
واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم
وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص
وفي ضبط معناها عبارات متقاربة حاصلها ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي
لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة وكشف الراس في الجامع وتقبيل
الامة والزوجة في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات في المجالس التي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب
اختلاف الاشخاص بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر في
ثبوت العدالة ولا حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه
بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على

المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس واذا واظب عليهن وحافظ
مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن
لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق
في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم
جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وروى الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور بتفاوت ما في المتن
حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك
من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه و
يتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي وممن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واختلف
المتأخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجد في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا
والظاهر ان العدالة تزول بارتكاب ما يقدح فيها وتعود بالتوبة لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه ولكن من حدث معصيته ثم تاب
عدالته وقبلت شهادته وعن العامة من اعتبر صلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعدالته
مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع منه الى الاكتفاء
في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة مع خروجه عن اسلوب الكتاب
لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا ينفي
المتهم وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقائم ويجوز امامة المتنفل بالمفترض وفي الاعتماد بمن لا يتقن القراءة قولان وان لا
يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتقن لقراءته على المشهور بين الاصحاب
واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته اذا لم يحل المعنى ولم يحل في الحمد والسورة انه لا يقدر على الاصلاح ويظهر من ابن ادريس اختصاص المنع
بمن يحيل المعنى والمسألة محل اشكال ولا يجوز ان تؤم المرأة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره
وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما علمته حجة وذكر بعض العلماء في بعض مراتب الترجيح ولا اعلم
حجة عليه وقد جمع الشهيد بانتفاء كراهة تقدم المعفو باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه وجهان
وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق المأمومون على امامة واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامة واحد
لم يؤمهم وان اختلف المأمومون فالاكثر على اعتبار المرجحات المقبلة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاول اقرب والاكثر على ترجيح الاقرأ على
الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرأ الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم
بعضهم الى الامور المذكورة الاعرفية بالاصول والقواعد المقررة بين القراء وبصيرة التعريف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى
ويجوز ان يكون المراد اكثر قرآنا ونسبه في الذكرى الى الرواية ويحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقرآن ويجوز ان يكون المراد الاجود بحسب
طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقه

والاقرأ مرجحات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتأخير بعضها اختلاف والمشهور
جواز امامة المرأة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوزه في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار
والاقرب في الجمع بين الاخبار ان تقول امامتهن في الفرائض جائز لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمأمومين ان يستنيبوا
من يتم بهم الصلاة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمأمومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لا يجب شيء
من ذلك بل يجوز للمأمومين ان يتموا الصلاة منفردة والمستفاد انه يجوز ان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره وقولهم في بعض
الروايات في صلاة احدث الامام وانصرف ولم يقدم احدا لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمول على
نفي الاستحباب ويكره ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف الفرض
لا التساوي ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم ومنعه جماعة من الاصحاب والمحدود والمسألة محل تردد ويكره امامة من يكرهه المأمومون و
الاعرابي بالمهاجرين على الاشهر وقيل يحرم وقيل يكره امامة المتيمم بالمتوضين على المشهور ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو علم في الاثناء يعدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك تكبير الركوع
ولا يصح الايتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين
الاصحاب عدم المنع هنا خلافا للشيخ في الخلاف وفي المسألة تردد والظاهر انه لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مما يمنع
المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المأموم وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته وذكر
جماعة من الاصحاب انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته
وصلاة من على يمينه وشماله او وراءه ولم اجد عن حكم مخالفا وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او
يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلاتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم في مثل الابنية دون الارض
المنحدرة وقد ذهب جماعة الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه العلو المعتبر وقيل بقدر شبر
وقيل ما لا يتخطاه الانسان وذكروا لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا
مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي تحديده ما يمنع من مشاهدته
والاقتداء بافعاله ويظهر من ط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يكون
البعد مما يسقط جسد الانسان ولا يصح تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب ولا اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن
ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمأموم ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان
مع المخالفة والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل وان
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما ولي الامام الى الصف وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كانت الامام امرأة استحب
ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلاته مع الجماعة سواء كان اماما او مأموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة
اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع
واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد الفرض فالوجه في النية نية الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر
الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام
المرضي اختلافا كثيرا والذي يترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم الجهرية
عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب تسبيح المأموم خلف
الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه سرا ويجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة
وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يقرأ في ركوعه وقيل يسقط القراءة والاقرب الاتمام والاعادة
عند عدم التمكن من القراءة طريق الاحتياط ويجب المتابعة بالافعال والمراد منه عدم تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته

على التفصيل وفى المساواة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال والظاهر انه لا خلاف فى وجوب المتابعة فى تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة
فيه قولان اقربهما العدم واما باقى الاقوال ففى وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما العدم ثم تقديم المأموم لا يخلو اما ان يكون فى رفع
الراس من الركوع والسجود او فى نفس الركوع او السجود فان كان التقديم فى رفع الراس من الركوع بان رفع اما ان يكون عمدا او سهوا فان
كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير معتمد
نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندى هيهنا انه يعود الى السجود وان كان التقديم فى رفع
من الركوع والسجود ناسيا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسى الرجوع على القول بالوجوب
ففى بطلان صلوته وجهان والظاهر وجوب اعادة الصلوة فى الوقت وفى وجوب القضاء اشكال وان كان تقديم المأموم فى الركوع
او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلوته وان كان بعد فراغه اثم وفى بطلان الصلوة قولان فقال المتأخرون
لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ فى ط البطلان والمسئلة محل تردد والقول بوجوب الاعادة فى الوقت متجه وفى القضاء اشكال
ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والوجه الاخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على
الرجوع لكن الرواية مختصة بالركوع وبنظر ركوع الامام لا السجود والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر ولو كان
فى صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر ويجب نية الائتمام بمعين ولا يلزم التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه
هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففى صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرائط
الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة فى الجمعة الواجبة قال الشهيد نعم وقيل لا يجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء
المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف فى الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلى
العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكى عنه ايضا اشتراط اتحاد الكمية ولا
يجوز مع تغاير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل والمتنفل بالمفترض كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل
ولا الصبى بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع
ويمشى راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته فان سلم الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة المأموم
اذا ادرك الامام فى الركعتين الاخيرتين واستقرب فى بعض كتب الشهيد استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوى
والمشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق فى الركعتين الاخيرتين ولو اختار الامام التسبيح وظاهر ... يقرأ ونقل
عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة فى ركعة والمسبوق يقنت ويتشهد لنفسه فى محلهما وان قنت الامام ينبغى ان يقنت معه
وكذا ينبغى المتابعة فى التشهد والاولى القيام الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم
واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل التشهد على القول بعدم وجوب
المتابعة فى الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان والعدم ولو دخل الامام فى الصلوة او اقيمت الصلوة وهو مأموم
فى نافلة قطعها ان خشى الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل المأموم فى الفريضة نقل الى النفل
ويتمها ثم يدخل معه وبعض الاصحاب جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل الى النفل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن
واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع
راسه من الركوع الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابع فى السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما ويحصل له فضيلة الجماعة
وقد توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه يستأنف بعد التكبير بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة
الاولى ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فذهب الفاضلان وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته
ولا يحتاج الى التكبير ورجح المحقق بانه يتخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفى الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام
بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب فى جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد فالمشهور

جوازه

جوازه وفى ط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته والمسئلة محل تردد وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز نقل المنفرد الى الائتمام فى اثناء الصلوة
فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام وينبغى ان لا ينحرف الامام من مكانه حتى يتم المسبوقين ويستحب له ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا يقول لمن خلفه ان يسمعهم شيئا

فى صلوة القصر ومنه بحثان

فى صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب التقصير
فى صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا فى وجوب تقصيرها اذا وقعت فى الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وبعضهم
بقصرها فى السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشرطها ان يكون الخصم فى خلاف جهة القبلة بحيث لا
يقابلهم وهم يصلون الا بالاعراض عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون الخصم ذا قوة يخاف هجومه وثالثها ان
يكون فى المسلمين كثرة يمكن الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منها العدو ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا فى الثانية
واضح وفى الثالثة قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة
الى الثانية فينفرد الجماعة ويتمون لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء
الطائفة الثانية ويكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فيصلى ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ثم يسلم
الامام بهم وفى صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب على المصلى اخذ السلاح مع
عدم المانع واما صلوة شدة الخوف وانتهى الحال الى المسايفة والمعانقة يصلون بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا او ماشيا ويسجدون
ان امكن والا يومئ بالايماء يستقبلون القبلة مع المكنة والا فبحسب الامكان فى بعض الصلوة على ما ذكر جماعة من الاصحاب والا بالتكبيرة والا سقط
ويجوز للراكب الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزى عن جميع الافعال والاذكار وما ذكرته من كيفية التسبيح منقول من الروايات لكن الاحتياط بما ذكر والاولى ان يضاف اليه شيء
من الدعاء وصرح جماعة من المتأخرين بانه لا بد مع التسبيحات من تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم والجماعة النية وفى الامور المذكورة محل
اشكال وخائف السبع او السيل يصلى صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل ليس القصر فيه فى السفر الا فى الكيفية وهو
قوى والمذكور فى الرواية العدو واللص والسبع وفى الخائف عنها ايضا تأمل والموتحل والغريق يجب الامكان ويجوز لهما الصلوة
بالايماء مع العجز من استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا فى سفر او خوف

فى صلوة السفر يجب التقصير فى الرباعية بشروط
ستة المسافة ولا خلاف بين العلماء فى ان المسافة شرط فى القصر وانما اختلفوا فى تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان
القصر فى مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب فى مسيرة اربعة فراسخ والذى عندى يوافق الاحتياط
نظرا الى الاحاديث الواردة فى هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر وان كان الاحتياط فى الاتمام
والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده فى روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق
انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفى الكافى وروى انه ثلثة الاف وخمسمائة وفى المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت
وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفى كلام بعض اهل اللغة ما يلزمه وفسر الميل بمد البصر ايضا وفسر حد البصر من الارض بانه
ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر والمتوسط فى الارض المستوية ويعلم المسافة بالامرين الاذرع وسير اليوم والمراد بالذراع الشرعى
وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تأمل واعتبر الفاضلان سير الابل والسير العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ
التقدير من آخر خطط البلد المعتدل واخر محلته فى المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر
ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه المساحة للعلم بالمقدار

القصد الى المسافة
فلا يقصر الهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما عن المسافة ويقصران فى الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار القصد
الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضحة عندى وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم ولو توقع رفقة
دفعة على سفره عليهم فان كان التوقف فى محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعدها قصر ويجب ذلك الحد قبل بلوغ المسافة
اتم الا مع العزم على المسير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر وفى احتساب ما مضى من المسافة فيه نظر واستقرب الشهيد فى البيان الاحتساب

والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون يقصرون ان علموا قصد المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع بعد زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو عن اشكال اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسعي في اضرار المسلمين والسعاية بين الناس والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كان غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم وكالناشزة والآبق والمرأة والعبد لو كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو قصد الصيد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلاته وصومه عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والتاجر الذي يدور في اسواقه والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظاهر ان مرجع الامر صدق المكاري والملاح واشباهم عرفا والظاهر ان صدق ان عمله السفر كاف في وجوب الاتمام ويوجد في كلام جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب الاتمام عليه ما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن سنان انه كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتاخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا مع التردد والاقرب عدم زوال حكم الاتمام بذلك ولو نوى عشرة في بلده فالمشهور بين المتاخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء الجدران ويستفاد من صحيحة المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور وبعد الخفاء بالحائل لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر العمل بكل من الصحيحين وقالوا المراد جدران آخر البلد والصغير والقرية والا فالمحلة وكذا الاذان في آخر البلد والمحلة ومحل البيت منتهى البلد وفي الرواية خفاء جميع بيوت البلد ولا منه ويحمل البيوت المستفاد منه من بيته وكذا اذا خفي بعضهم ان المعتبر صورة الجدران لا الشبح واما في العود فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حد التظاهر احد الامرين وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل به صح فقه وغيره وان شرط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء ولو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير الى موضع الاقامة والى طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة واضحة عليه ولو نوى القصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او في برية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو كان المقام عند الزوال كان تمامه عند الزوال يوم الحادي عشر وهل يشترط عشر غير يومي الدخول فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينهما الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر عدم التوالي في اكثر الاحيان بخروج في مثل المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحد منها لم يبطل حكم سفره اذا نوى اقامة العشرة ورجع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى حد الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما

لو كان الرجوع

لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه وفيما اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة اتم لا فيه اوجه ثالثها اقرب الوجوه والاقرب ان الصلوة النافلة غير ملحقة بالفريضة في الحكم المذكور واذا رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة يرجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين المتاخرين ان المسافر اذا وصل الى بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر السكنى ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسئلة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلد فيه منزل يكون وطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا كفى وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه يتخير بين القصر والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج عن المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصودة في هذه المواضع ولو اتم المقصر عامدا عالما اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يتسحب في الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص والحكم بالبطلان في غيرها بحجة ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير والمسئلة محل تردد ولو حضر في الوقت قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم بجواز التمام بدونه تامل واما ان نفعل هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف والمسئلة محل تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة واحدة تماما فلو خرج الى مسافة عازما على العود والاقامة يقصر وان لم يعزم العود فان كان الاقامة تمام قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو قصد عدم السفر والاقامة او مترددا في السفر والاقامة فحكم الاتمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الاصحاب انه يرجع بمحصلها الى انه يقصر في الرجوع الا ان يكون من نية قطع المسافة ولا يقصر في الاول اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل بدونه لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا هي من اعظم الفرائض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد يمنع زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر هيهنا في مقاصد ثلثة في شرائط الوجوب وفيه انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار خلاف والظاهر المشهور بين المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ ولذا لا يجب عليه اتمام الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتاخرين خلافا لجماعة من الاصحاب

منهم الشيخان والمحقق القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين وذهب اكثر المتأخرين الى استحبابها في
مواشيهم وما اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها
وجوبا واستحبابا وهو اقرب والاقرب والاشهر استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر بمال الطفل والمجنون بولاية لهما ولو اتجر في مالهما لنفسه بان
انتقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يتصرف بالبيع والشراء وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب انه يجوز التصرف
في مال اليتيم بالاقتراض مشروطا بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقف مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد
جوازه للامين الثاني الملاءة واستثنى المتأخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ولو فقد احد الامرين
كان ضامنا والربح لها وفي المسئلة تفصيل مذكور في التجارة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا بملكه ام لا وفيه خلاف من الجماعة من
الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يعتق شيء منه الا باداء الجميع ولا على
المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على الكون يكون
القبض في الهبة شرط الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق
الوجوب بالنصاب ويعتبر الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب وفي ذي الخيار من حين
البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف
واعلم ان ظ اكثر عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل مط وظ بعضها يدل على وجوب
الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في المعتبر في موضع منه كالصريح ويظهر من الخلاف عدم الخلاف فيه وفي كلام
ابن بابويه نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام لا يخلو من اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة ترجيح
عدم وجوب الزكوة في المال الغائب مط من الروايات غير بعيد فلو قيل به لم يكن بعيدا واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنتين فبلغت ما تجب
فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف
ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا قال بعض المتأخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك
لكنه محل نظر ولهذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوته سنة
وظ بعض عباراتهم ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين فصاعدا
كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق مه في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق
ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول اذا لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب اذا كان مؤجلا او لم يتمكن المالك
من اخذه ويكون التأخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض حولا بحاله فالزكوة عليه ولا
سقطت والمشهور ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان وجبت عليه حال كفره وقد نص الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن
الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظ كلام مه في بعض كتبه انه يستأنف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد
كالصريح فيه وكلام كره غير مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط
ولهذا توقف فيه غير واحد من المتأخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلفت الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف
بعض النصاب وزع على حصة المالك وحصة الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكي قول بكون التالف من مال
المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا امتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي
شخصين والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر الاقرب ولا المشركة مع بلوغ النصيب نصابا
ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر
النخل عند الشيخ ونسبه مه وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر يتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا والثمر اذا صار

تمرا

تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور قال وفائدة الخلاف انه لو تصرف فيه قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن
ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يستند الى ابن الجنيد وبعض العلماء
ولعل قول المحقق اقرب ترجيح ووقت الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر
وهل يحسب الثاني عشر من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاخلال
فيه كالاخلال فيما قبله وظ الاصحاب الاول واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التأخير مع المكنة ونقل عن الشيخين
جواز التأخير شهرين بشرط العزل وجوز في س التأخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذي
المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان دفع
جاز الاحتساب من الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض جاز ان يأخذها ويعطي غيره وللفقير دفع عوضها مع
بقائها على القول بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض يخرج
من ملك المقترض بالقبض ويعتبر التصرف بناء على ما نقل عن الشيخ من ان القرض يملك ماله بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان
النصاب لا ينثلم بالقرض مط اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول آخر بالوجوب مع بقاء العين
انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس ولي في المسئلة اشكال نعم لو كانت اموال الفقير عن دينه جاز الاحتساب
عن سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب فيما يجب فيه الزكوة يجب الزكوة في نعم الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض
العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن
وفي هذا المقام فصول يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا للشيخ و
قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع الحول السوم فلو اعتلفت او علفها مالكها
طول الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب ويسقط عند التساوي وقيل يسقط مط وقيل يسقط بعلفه في
اللحظة والاقرب ما ذهب اليه مه في كره من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا
للكره ولو منعها الثلج او غيره عن الرعي لم يجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد الا بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر
على ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه في اثناء الحول فان كان نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل
حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجبت في الامهات شاة عند تمام حولها والظ انه لا يجب في السخال شيء لان الزائد
عن الاربعين الى ان تصل الى النصاب الثاني عفو والظ انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية
عند تمام حولها وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط
اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد اتمام حول الاول
ولعل الاخير اقرب النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه
اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة
ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اعتبار هذه النصب الا في مواضع منها النصاب
الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض
في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير خلافا للمرتضى واكثر علمائنا لم يوجبوا في احدى وتسعين شيئا سوى نصاب
ست وسبعين وعن ابن بابويه انها اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها

شيء والاول اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما
تخير وان لم يكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديره اول هذا النصاب وهو المائة
واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربع مائة يتخير بين اعتباره بهما او بكل واحد
منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط
والمشهور ان في البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان
وتبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه
في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة والرواية باحدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون
وفيه شاة قال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة ففيها مائة شاة ولا يتغير الفرض فيما بين
وواحدة حتى يبلغ اربعمائة والمشهور انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان ومر نظير ذكرتها في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه
وتجب ما فيه الفقهاء بتسميته ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وبنت المخاض في الابل والتبيع والتبيعة في البقرة ما دخلت
في الثانية والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة في الزكوة فلها الجذع من
الضان والثني من المعز حتى نقل في [illegible] اجماع الفرقة عليه ومستندهم ضعيف نقل المحقق في المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه
اطلاق قوله عليه السلام فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس ومائة شاة وفي اربعين شاتا شاة وقد صرح من كثير بعض من المتاخرين بانه
الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز ففيه قال
الشيخ في نظم ومر في المنتهى وكون ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح
ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب فتيا وسليم من العوار وفي الرواية الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ الواحد وفسر
بالربى وفسره العلامة بخمسة عشر يوما ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين وفي رواية الضابط استغناء الولد وفي الكافي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتي
تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا في الربى التي تربي اثنين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى
بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل يعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة منهم الى العدم والاول احوط ويجزي
الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكرا كان مخيرا بين الذكر والانثى
ويجوز ان يخرج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لاطلاق [illegible] ان الواجب في المال كان الخيار في التعيين للمالك على الاقرب
وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ايضا واذا وجب عليه
بنت مخاض ولم يكن عنده وكان ابن لبون اجزأه اجماعا وظاهر بعضهم اجزاءه مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجد
عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وقال الفاضلان انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجود القول بتعين شراء بنت مخاض ولو وجب عليه
سن في الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده
الا الادون بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الرواية انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى [illegible] وقال الشهيد
الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه بعد عن النصوص [illegible] والخيار في دفع الاعلى او الادون وفي الخير بالشاتين او الدراهم الى المالك
سواء كانت القيمة السوقية او اكثر لاطلاق الرواية ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال
الاعلى والادون مع تضاعف الجبرانات وكذا يتغير الحكم فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل ويتخير في مثل ما بين بين
اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في [illegible] الى ان الاختيار للساعي   في زكوة النقدين
يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة   الحول على ما تقدم وكونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة بالسبائك

فليس

فليس فيها زكوة   النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن بابويه
والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق
والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ومقتضى بعض الروايات الضعيفة
ان وزن الدوانق اثنتا عشرة حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول [illegible] النصاب او
جعلها حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة
من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة
حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كانت دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجب عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به في المنتهى ولو
جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية وان جهل القدر ولم يتطوع المالك [illegible] قال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه المحقق
في المعتبر ومن بعده من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن وهو غير بعيد   في زكوة الغلات وانما يجب الزكوة في الغلات
الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما يجب اذا ملكت بالزراعة اذا كان نموها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكوة
به لا بالابتياع والهبة والارث ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار رطل
العراقي فذهب الاكثر الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وعشرون مثقالا والاول اقرب وفيه العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري
او بعلا والبعل النخل الذي يشرب بعروقه او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر وفيه نصف العشر ان سقي
بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ومناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيته
الى الارض الى آلة من دولاب وغيره وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب
فهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه وان تساويا فقسط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالتساوي ويحتمل العشر ولعل
الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في ط و ف ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في [illegible] الى جميع الفقهاء
الا عطاء اجماعا ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين
ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل
على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال في [illegible] باستثناء المؤن كلها ونسب في المنتهى الى اكثر
الاصحاب والاول اقرب والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل عليه وعلى القول
باستثناء المؤنة هل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة او قبله فلا يجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا فيه
ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي والحرث ونحوه وما تاخر كالحصاد ونحوه فيه اوجه ذهب [illegible] الى الاول وفي المنتهى الى الثاني واستوجه
الشهيد الثاني ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل [illegible] بنصاب اخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة
زكوة اخرى وان بقي احوالا [illegible] ويضم الثمار في البلاد المختلفة وان اختلفت في الادراك ويضم الطلع الثاني الى الاول
فيما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري [illegible] على البائع ويجزي
الحب [illegible] عن مثله لا عن الجيد ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون هل تعلق الوجوب اما بعد [illegible] والهلاك
كما هو احد القولين او بصفة الارث كما هو القول الاخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر
على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص
بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل يتعلق بالعين على سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول
يتجه القول بتقديمها مع القيد المذكور وعلى الثاني الثاني مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها

فى التجارة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا فوجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل فى كرة الاجماع عليه ونقل الشهيد
عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالكه والافعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورد
بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما فى الصور وهو جيد ولو اجر الارض بغلة كالزكوة على المستاجر عند تحقق شرائط الوجوب
دون الموجر لعدم التملك بالزوامة واسنده فى كرة كالمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص فى الثمرة ولن يشترط
السلامة واختلفوا فى جواز الخرص فى الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه اخرون ويمكن استقرب القول الاول ووقع الاختلاف
فى المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة ومذهب الثمار الاول فالواجب من الخارص والواحد لان الامام
معتبر فيه فلا يطرق اليه التهمة ولان النبى صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد قالوا يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق وكان الاثنين
كان افضل فى بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفى المنتهى انه
قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب فى الذمة واحتمل فى البيان ان يكون تعلقها فى نصب الابل
الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقى قال فى البيان بعدما نحكم بوجوبها فى العين وفى كيفية تعلقها بالعين
وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه
المسئلة لا تخلص من اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء القيمة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم
من نسب المخالفة الى الشاذ والمشهور جواز اخراج القيمة فى الزكوة عن الذهب والفضة والغلات قال فى المعتبر انه قول علمائنا اجمع
والاصل فيه صحيحتا محمد بن على بن جعفر والبرقى والمستفاد من الخبر الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم
عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الثانى جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا بد لا نعلم جواز اعطاء كل جنس
بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة فى زكوة الانعام فقد اختلف فيه
الاصحاب فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة فى الزكوة وبعضهم من المعتبر الميل اليه وهو المتجه
وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره
تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غيرها على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق
رهانة ان قلنا تعلق الزكوة بالمرهون وان اوجبنا الزكوة فى الذمة حكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به جماعة ولو كان المال اكثر من
نصاب تعددت ويخرج من الزائد فى كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتى والعراب
ويخرج المالك من ايهما شاء سواء تساوت قيمتهما او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة
ولو نقصت الاجناس وان زاد مع الانضمام فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل
بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر فيه الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل
نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة تدور فى الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان
وعندى فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم فى انه انما يستحب اذا قومت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال
ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط فى الزيادة على النصاب بلوغه النصاب الثانى فيه قولان ويشترط فى الاستحباب الطلب برأس
المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس المال فى اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب ولو نوى القنية فى الاثناء
ولو كان رأس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوى بمثله للتجارة
واستانف الحول للمالية كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التى يجب فيه الزكوة اذا حصلت فيه الشرائط
المعتبرة فى الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذى ابواه عربيان
كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينارا الحلى المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح
المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال احوال يستحب فيه زكوة سنة العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله

استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفى اشتراط الحول والنصاب فيه قولان فى اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية
اصناف الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون مؤنة السنة فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل
الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك مؤنة سنته له ولعياله وقدر على التكسب على قدر الكفاية
لم يعط طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكف جاز له ولا
يكلف الانفاق من رأس المال وان كان لم يكن مالا مؤنة سنته وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر فى الفقر
قصور امواله وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله الصنف الثالث من المستحقين للزكوة العاملون عليها اى الساعون فى جبايتها وتحصيلها
باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة وغير ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب فى اختصاص التأليف بالكفار او شموله للمسلمين
فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثانى ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق وفى المسالك قول باختصاصه بالكافر
واختلفوا فى سقوط سهم المؤلفة تبعا لغيبة الامام وقيل يسقط فى زمان غيبة الامام دون حضوره الخامس فى الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد تحت الشدة او فى غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا فى جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين
والاقرب الجواز ومن وجب عليه كفارة العتق ولم يوجد فهل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة فيه قولان السادس الغارمون
وفسرهم الاصحاب بالمديونين فى غير معصية ولا ريب فى كون المراد المديون العاجز واما التقييد بكون الدين فى غير معصية فعزاه جماعة من
الاصحاب استنادا الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما بالشهرة لكن فيها دعوى اطلاق الاية وقال المحقق فى المعتبر ولو تاب لم يعط من سهم الغارمين
لم امنع منه والكلام فى جواز الحيلة من حصة الغارم ولو كان الفقراء وصرفها فى دينه فالظاهر انه لا كلام فى جوازه واعتبر فى المعتبر والمنتهى
والبيان والنهاية وكانه مبنى على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيدان بعدم اعتبار فى الغارم ان يكون بحيث يتمكن من قضاء
دينه واستقرب فى التذكرة جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفى بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية
ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه اعطى فى الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون المصلحة
نفسه والثانى الغارم لاصلاح ذات البين فاعتبر فى الاول الفقر دون الثانى ولم اعرف دليلا واضحا عليه السابع فى سبيل الله والخلاف
بين العلماء فى ان سبيل الله سهم من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحى والميت وبناء القناطر
وجميع سبل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك الثامن ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب فى معنى ابن السبيل
فعن المراد انه المنقطع به فى الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له فى موضع آخر
غنى ويسار ونحوه قال ابن زهرة والشيخ فى المبسوط لكنه اسند الضيف الى القيل وقال الجعفى ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روى
ان الضيف داخل فيه ومنه نقل فى المسالك غير ذلك والخلاف فى الموضعين الاول هل يدخل فى ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده
بعد ما يريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد والثانى الظاهر للاكثر ان الضيف داخل فى المعنى الذى ذكر لابن السبيل وقال
بعضهم انه غير ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر فى الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر فى بعض فوائده عدم اشتراط الفقر
والغربة فيه وقال لم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندى لان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا
فلا وهو حسن ويعتبر ابن السبيل الحاجة فى السفر وان كان غنيا فى بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف فى اموال ببيع ونحوه وقيل نعم
وقيل لا وفى اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفى مجرد الاباحة
فى جواز الاعطاء من سهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا والمسئلة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور
والظاهر انه لا يمنع نية اقامة العشرة كما ما لم تتم ولم يبق لعدم زوال صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه فى حال
الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده ان قصده وقالوا
انه يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان اراد قضاء الحاجة
التى قصدها فى سفره بلد آخر ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك فى مؤنة الوصول الى بلده مطلقا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل الا اذا

الا ان يقوم به من يبلغ لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحق الايمان
الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد اهلها مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب انه
لا يشترط العدالة كما هو رأي جمهور المتأخرين وهو المنقول عن الصدوقين ورد واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط
في كونه عارفا فاسقا وفي الرسالة الغرية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاه شارب الخمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون
الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليه فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني
بحاله كما صرح به جماعة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون حكم الطفل وصنفوا بانه غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى
المخالف مثله اعاد عند الاستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء الاولى استقرب الشهيد في س جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم ان كان عاجزا من تحصيل ما يوجب
توسعتهم جاز صرفها فيها الاقرب في ما عدا الزوجة والمملوك من وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت
نفقته عليه كما في المنتهى وس وقطع في كره بعدم الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع
اليها ايضا واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع الشهيد في س وكره بعدم اعطاء العبد وفي نهاية عدم اعطائه على القول بملكه اشكال
وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان فقيرا واذن له في الاخذ لو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ
منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل
بالمنع وهو ضعيف العلوية بالقرابة غير ما تقدم من اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا يجوز اعطاء الزكوة لغير
الجماعة المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات
لا تعطين من زكاتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين المنع مختص بالاعطاء لسهم الفقراء فلو كان
من يجب نفقته عاملا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليه على ما قطع به الاصحاب ومنع ابن الجنيد من اعطائه المكاتب
ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اخذ الهاشمي منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ابيهم ولو
قصر الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في المقدار الذي جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل
انه لا يتقدر بقدر ونسب في المختلف الى الاكثر لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه في كره والشهيد في المنتهى وس واختاره غير واحد من المتأخرين
وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز اخذ الهاشمي منها وجهان اقربهما الجواز
ويجوز اعطاء مواليهم يعني عتقاؤهم وقطع الاصحاب بانه يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة للعامل ويجوز تقدير لقبض ولعطاؤه ما يراد والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير ولو قصر
تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه
وحكي عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب القاصر يأخذ ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذوا
الكسب القاصر وظاهر المنتهى في موضع وفي جملة لغيره ايضا ما الاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار والخادم ولا يبعد الحاق
فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا وامكنه بيع الزيادة
منفردة هل يجب بذلك حد الفقر فيه اشكال ولو كانت حاجته يندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء الادون وفيه نظر
وقطع في كره بالعدم لعدم النص وفي جواز اعطاء الفقير بدون البينة والحلف اشكال نشأ من عدم دليل دال عليه من نص
او اجماع مع حصول اليقين بالبراءة ومع انه لم يتعرض بعضهم شيئا من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع وفي المنتهى ادعى الاجماع
على جواز اعطاء الملتجي اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين ولا اعرف خلافا في الجواز اذا كان
المدعي عدلا لكن المعول على مجرد ذلك لا يخلو من اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهو منع الفاسق من

الزكوة

الزكوة والمعول على الجواز مشكل لانه التثبت والتحقيق الا ان يحصل العلم بالفقر بعينه وادى الاثم هو مات اكثر الفقراء واشفاء ذلك معلوم
من عادة النبي صلى الله عليه واله والائمة وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا ويختص ذلك بصورة يكون هذا اولا
فقط او بعد تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة او الحلف مطلقا وفي بعض صور المسألة الى توقف والمشهور بين الاصحاب انه يصدق في دعوى
الفقر في ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال وذهب في كره الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في يع قولا بانه يحلف وقيل ان هذا القول
منقول عن الشيخ والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم وفيه خلاف وقيل موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم
لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق بما يدفع زكوة عند استجماع الشرائط ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع المكنة اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت اذا كان الدافع الامام او نائبه وان
كان المالك فقيل لا ضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه والمسألة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي والمراد
بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير بما عليه من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم
اخذها مقاصة من دينه ويجوز ان يقضى عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا ولو كان واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة
الميت من الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الجهاد وقد
ذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في س ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الادلة
في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله وذهب
جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام او نائبه وعلى هذا القول فلا اجزاء بدون ذلك وجها والمشهور جواز تولي المالك بنفسه او وكيله
في زمان غيبة الامام وذهب جماعة الى وجوب حملها الى الفقيه المأمون وهو احوط وعلى المشهور فالحمل الى الفقيه مستحب ولو طلبها
الامام وجب حملها اليه ولو فرق فقد اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد اشتراك الحكم في الفقيه ولا يجب
البسط ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت
لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل
ويستحب تخصيص اهل الفضل علما وتفضيل من لا يسأل على الذي يسأل وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين
وصرف غيرها الى المدقعين ويجوز ان يعطى فقراء بلده فعلى وفي تحريم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه قولان والاقرب الجواز
مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها والاقرب عدم الوجوب على الساعي
والفقير والظاهر وجوب الدعاء على المستحب ويستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعين لفظ الصلوة
ضعيف وقال في كره انه ينبغي ان يقول في الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت واختلف
الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير وعن المرتضى انه خمسة دراهم فصاعدا وعنه خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين
وعن الجعفي ايضا وظاهر اقل ما يعطى من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا
بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب وقيل اقل ما يجزي من الزكوة درهم وعندنا اقل ما يجب في نصاب وقيل يجوز القليل
والكثير ولا يتحدد وهو المشهور بين المتأخرين وهو اقرب والظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض
عباراتهم كالصريح في ذلك لكن في تذكرة ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند
حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في صحة عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع وجوده على قولين ولعل الاصح الاول في
والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تأخير الدفع مع التمكن
من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع الاصحاب ولا اعرف حجة عليه مع ان بعض الروايات
يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع لها وفي المنفصل خلاف وفي نية تردد ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او
الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين والقربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع

الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ المحقق لم يجزئه وقال فى ... ومن ناخذه بالاجزاء ولو مات من اعتق
من الزكوة ولا وارث له فالاكثر على انه ميراثه لارباب الزكوة وقيل ان ميراثه للامام واختاره المحقق فى المعتبر وله فى ... والاول اقرب
لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء بذلك وقال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك فى الفقراء
خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفى حال الغيبة يحفظون ما يرثه الامام من لا وارث له بعينه فيكون الصرف اليهم مجزيا على القول
وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ فى موضع من ط والمعروف بين الاصحاب انه يكره للمالك
لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة فى الميراث وشبهه ولو احتاج الى شرائه انتفت الكراهة   فى زكوة الفطرة يجب عند
هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فى الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انه صاع من الاجناس الا
الاربعة وقال المرتضى يعنى فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن
وزاد ت الارز ونقل فى ف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس الستة والاشهر انه يخرج اغلب الاشياء على قوله حنطة او شعير
او تمرا او زبيب او سلت وحمل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة والاربعة والاقط ومنشا الاختلاف
الاخبار والذى يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والذرة والاقرب الاشهر
انه لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال وظاهر فى نية اختصاصها بالفقراء
وفى جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط فى الوجوب التكليف فلا يجب على الصبى والمجنون والحرية فلا يجب على
المملوك ولو ملكه المولى عبدا على القول بملكه ففى وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفى كون العبد
عليه ان يؤدى عن نفسه وعن زوجته سواء قلنا انه يملك واحتمله وهو حسن ان عالها المولى او كان العبد فقيرا واما
عدم الامرين فالحكم لا يخلو من اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففى وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها عنه وعن المولى
وفى الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شىء فالوجوب هنا
اولى ولو قيل يجب على الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه
وليلته صاع ونقل الشيخ فى الخلاف عن اكثر اصحابنا واختلفوا فى معنى الغنى المقتضى لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح ان الغنى
من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك مقدار ثمن
الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد وكلام الفاضلين يدل على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب
لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى هذا القول فالظاهر اعتبار صدق العيلولة فى
الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا فى مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعن المرتضى والشيخ فى ف طول الشهر وعن
... النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين من اخره والعلامة ذهب مرة فى لف وكون المضيف جزءا من الشهر بحيث يهل
هلال شوال وهو فى ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاخير والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء بادراك جزء من الشهر
بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته والمسئلة محل تردد واشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا فى وقت تعلق الوجوب
لان اناطة الحكم بها فى الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخلو من اشكال وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه قولان قال ابن ادريس
يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه حكاه فى لف ثم بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان المضيف
موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا
وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه ويحتمل بعضهم السقوط هنا مناط الاعتبار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح للقول
بوجوبها على الضيف ههنا ويجب الاخراج عن المولود اذا ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد والمتجدد فى ملكه كذلك ولو كان
بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال اعنى قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او اعقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج

واستحب بعده ما لم يصل العيد والظاهر اتفاق العلماء على وجوب اخراجها على الزوجة فى الجملة وقد وقع الخلاف فى موضعين احدهما
اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكن فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع
العيلولة بترجيحها وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا حتى فى المتمتع بها ثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه وظاهر الاكثر
الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا فى العبد الغائب الذى لا يعلم حياته هل يجب فطرته
على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان فى ... والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله
احوط ويسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغنى بالاخراج عنه عند الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة
على الضيف وهو المضيف وهو احوط واختلفوا فى الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليه وعليها اقوال
والمتجه القول بوجوبها على الزوجة فى الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف اعالتها الزوج
الموسر ام لا والظاهر ان الاقرب لا يجب فطرته على زوجته الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار
اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعلم احدهما عند اكثر الاصحاب ونقل فى ... قولا
بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة باسناد ضعيف
عن ابى عبد الله ع قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته وان كان عدة
العبيد وعدة الموالى سواء كانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شىء عليهم
ويبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية ولو وافقها الاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التمر ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصريح
بعضهم جواز اخراج القيمة من احد الاجناس التى قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت
ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحتياط فى عدم التعدى منهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع باعلى قيمته
لكونه ... [illegible] ... قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد فى س ولو باعه على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن
قيمة عن جنس من الاجناس اجزأ ان احتسبنا احتساب الدين هنا كالمالية والمشهور انه لا تقدير فى عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت
الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدرها قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها قرضا فى رمضان واحتسابها
عن الفطرة فى وقت وجوبها والاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة فى شهر رمضان فى اوله كما قال الشيخ وابنا بابويه وجماعة واختلف
الاصحاب فى وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى ان وقت وجوبها طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر وقال اخرون انها تجب بغروب الشمس
من اخر يوم شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا فى اخر وقتها فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة
العيد وقيل اخر وقتها زوال الشمس واستقرب فى المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب واذا اخرج
عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها والمراد بالعزل تعيينها فى مال مخصوص والاقرب انه مع العزل يخرجها ادا بعد خروج
الوقت كما هو ظاهر الاصحاب وعن بعض المتاخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول
لا يخلو عن قوة والاحتياط فى الاتيان بها من غير تعرض للاداء والقضاء قالوا ويضمن لو عزلها ويمكن ووقع ولا يضمن مع عدم التمكن قالوا
ولا يجوز نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه والفقيه والمشهور
انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
فى الخمس وهو واجب فى غنائم الحرب حواها العسكر لا انما لم يكن مغصوبا وفى المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب فى اعتبار النصاب فذهب
جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن
بابويه فى المقنع والفقيه وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط المعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذى يجب فيه الزكوة
واختار جمهور المتاخرين وهو اقرب ما قاله ... اطلاق الادلة انه لا يعتبر فى النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج فى دفعات ضم

ضم بعضه الى بعض بترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب وكلا النصابا لم يجب عليه
شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة او لاصلاح آلة او طلب اكل او ما اشبهه
فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او منعه
ولا اعلم دليلا صالحا لما ذكره ولا يشترط في الغنم الحاصل بالمعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشتراط بلوغ نصيب
كل واحد نصابا ويجب الخمس ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام او في دار الاسلام وليس عليه اثره
والثاني لم والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النص
الصحيح وصرح في المنتهى بانه يعتبر مثقالا معتبر في الذهب والفضة معتبر فيها مائتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو صحيح
كما هو المستفاد من الرواية جماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى
بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب
فقد قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال
الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به حق فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام في ارض
مباح بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام
فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى انه كالسابق وذهب الشيخ في ط الى انه لقطة واختاره اكثر المتأخرين والاول اقرب ولو كان
المكنوز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريف البايع القريب او البعيد ولا اعرف حجة عليه الا احتمال عدم جريان يده عليه قالوا وجب تعريف
كل بايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البايع من انتقل عنه المبيع من اسباب الملك وان لم يعرفه البايع والمشتري ولو اشترى
دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظ الرواية عدم الفرق بين ما
عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الروايات انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك قالوا ولا يجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ولو
اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف قالوا ويجب الخمس في الغوص كالجوهر والدر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا
في تحديده فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصابا بل اجماعا ولو
اشترك في الغوص اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخرج بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء ... والظاهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه او من الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه
عشرون دينارا وظ الذكرى عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس
في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام عم والمستفاد من كثير منها انهم عم اباحوا لشيعتهم والقول بكونه
مخصوصا بالامام عم غير معروف بين المتأخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد
ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مط في حال الغيبة ناظرا اليه وحجة ثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار
عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتأخرين والاخبار الدالة على انهم عم اباحوا الخمس مط كما والنوع المذكور
منه كثيرة ذكرناها في الحجة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك
عن الميراث والصداق والهبة ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب
ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار
ان الخمس بعد مؤنة الرجل انما يجب لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس ولم اعرف خبرا يدل
عليه صريحا وظ الذكرى حيث نسب اعتبار الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما هو في الزكوة وهو مستقرب بالشهيد في س

وذكر

وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب
ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف وجب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته
من المؤن وصرح في س بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن وظ ان ما ينفق من ربح عامة وبه صرح بعضهم فلو
استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما يتجدد من المؤن واذا ترك الحج اختيارا فهل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء
والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب
او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في الاول والظ انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي
س ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب ولا دخل في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ملك ليس لزيادة نماء ما فيه
فيها خلاف قال وزاده فيه السوقية من غير زيادة فيه وفيهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج
الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب وذكر جمع وقف بعضهم وجوب الخمس فيه وقال اليه بعض المتأخرين وفي المسالك زيد
وقال في المعتبر الظ ان المراد بالاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله مط الارض وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب
انه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ويحل الباقي بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة
من القدماء ولعل مستند الاول روايات ضعيفة ... لا يثبت بها خصوص المقصود بل احدهما ... بان مصرف الصدقة فان ... ظهر
من الشهيدين ... قال بعض المتأخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل
الياس عن العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة
مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل لا باس بالعمل بها ... ولو عرف المالك ... صالحه وان ابى قال في كره دفع اليه خمسه لان
هذا القدر جعله الله تعم مطهرا للمال ... ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة
وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجدهم وارثا فهو من ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك
فقيل يتصدق به على ارباب الزكوة مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة
الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم القدر لكن علم انه زائد عن الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة
او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم يعلم القدر لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن
بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس والصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان والاقرب فيما ذكرنا
بين كون المختلط من كسبه او ميراثه كما صرح به جمع والشهيد والظ ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح
بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة
وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له
التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التي بينهما كتجدد ولد او مملوك او زوجة وحصول
غرامة او خسارة او غير ذلك وظ ابن ادريس عدم شرعية الاخراج قبل تمام الحول وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول يحسب
منه بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو حسن وكلام الشهيد الثاني وغيره دال على ان اعتبار الحول من حين
ظهور الربح وظ س انه يعتبر من حين الشروع في التكسب واستفادة هذه التفاصيل من النصوص مشكل

في قسمة الخمس والبحث في موضعين احدهما في كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام عم وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ونسبه الطبرسي الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر عم ونقل المرتضى
وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عم وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى
والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول ولا ... المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام عم بل هو جميع قرابته

الرسول من بني هاشم فالمتوكل له و رواه ابن بابويه في المقنع وبه قال ابن الجنيد واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت ذكر صرف
الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى وكره ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل
خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام واما المعدن والكنز والغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول
بكون جميع المذكورات لهم وهذا يناسب القول بكون مطلق المعادن والبحار لهم والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم
الى عبد المطلب جد النبي وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات
من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى ذوو القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج الى غيرهم والاول اقرب
واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن الجنيد ود في المسائل الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون
الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع منه وخالف في ذلك السيد المرتضى فاجاز اعطاءه
منه والمسألة محل تردد واشترط جماعة في مستحقي الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف
الذي لا يستحقه الامام بطائفة من الطوائف الثلث فالمشهور بين المتأخرين الجواز ونقل الشيخ في ط المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج
شطر الخمس للامام والشطر الاخر للطوائف الثلثة لكل صنف ثلث الشطر وفي لزوم الاخير من قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم
الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب
عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه جماعة من المتأخرين وهو في موقعه ويعتبر الفقر في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن ادريس
الى عدم اعتبار ذلك وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة من الاصحاب
منهم العلامة الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي
الانفال يختص بالامام ع بالانفال من النبي ص وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا ولعل المرجع في معرفة الموات
الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع
الانتفاع وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام
التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذا رؤوس الجبال
فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون
الاودية مما هي له ورده الشهيد في س بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين ويظهر من المحقق الميل
الى قول ابن ادريس والمسألة محل تردد ويمكن ترجيح الثاني نظرا الى كثرة الروايات الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن ترجيح القول
الاول نظرا الى قصر الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من المال
ويحول فالذي في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي
ص ومثله في المنتهى ويظهر من كره اشعارا بالاختصاص بالارضين وفي مرسلة حماد بن عيسى ومضمرة سماعة ما يقتضيان التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة
ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعد جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى واتباعهم من الانفال الغنيمة من قاتل
بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقوى المحقق في المنتهى مساواته ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث
من لا وارث له نسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول
الشيخ ابي جعفر وشيخه علي بن ابراهيم وق واستوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في ارض لا يختص بالامام ويدل على قول الشيخين
موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة معمول بها عند جماعة من القدماء وحكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو
قول الكليني ولم اعرف لذلك مستندا ثم الامام ان كان ظاهرا تصرف فيما اختص به من الانفال والخمس كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف
في شيء الا باذنه وان تصرف احد في شيء من ذلك باذن الامام ع بمقاطعة اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه
وبقي له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري

التي

التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي س ليس ذلك من باب تبعيض
التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام ع وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة ومن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب
الخمس في الارباح ويفهم منه استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح وفي المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة
المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حكينا خلافا في ذلك في الذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام من الارض او من
الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة
من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها عن المسكن ما به الخمس مط وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس
الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بهم وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب
في هذه الابواب مختلفة والكلام هنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الرخصة للشيعة في ارض الغيبة وهو الصحيح
الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتأخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء دون غيرها
وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمختصة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان المحيي يملك الموات في زمان الغيبة
بل ادعى بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه وان فسر المناكح والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير منتظم بحجة صحيحة فان
التي نقلوها في هذا الباب هي الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من اخبارهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص
الثالث ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع سائر
الانفال غير الارض والاظهر اباحتها للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة والاصحاب اختلفوا
كثيرا في امر الخمس في زمان الغيبة والقول بالاباحة فيه مط لا يخلو من قوة لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية
الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة ويراعي
الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اقساما ثلثة يصرف كل ثلث في صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد
الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف على انه لو فرق غير الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من
كلام د في العزية جواز تولي المالك لذلك والاول احوط   وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات وروى زرارة
في الحسن عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله ص الصوم
جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام شهر رمضان روي عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله
ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه اناس
يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر
الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز
العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم واقسامه ولواحقه فههنا مباحث   الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني
الى المغرب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتأخرين والاقرب انه يتحقق باستتار القرص كما ذهب جماعة من الاصحاب
ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف
والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد واختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله
ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء
خاصة ما لم يعتد بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال ويجب الامساك

عن الجماع قطعاً بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافاً فيه
وان كان بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ويظهر من كلامه في ط تردد وفي هذا الحكم والمسئلة
محل تردد وان كان المش ورجحان ما والمش بين الاصحاب وطي دبر الغلام ايضاً مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب
حيث قيد بتمام الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلاً على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين افساد
الصوم ووجوب الغسل والمش فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد والمش بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمداً حتى
يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل عن ابن بابويه اجماع الفرقة على انه مفسد الصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه
القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه ونقل وعادته انه يفتي بما ينقل في ذلك فيتعين محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان
فيه تردد ولا يبعد ان يتوقف قضاء رمضان عليه بل انه لا يعقد من اصبح جنباً كما قاله الفاضلان وغيرهما ولاطلاق النص وكلامهم يقتضي
عدم الفرق من اصبح في النومة الاولى او الثانية في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق
لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت والظاهر عدم توقف الصوم المندوب على
الغسل مطلقاً وهل حكم الحيض كالجنابة فيه تردد ويحتمل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الامتثال لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة
وهل يجب التيمم على المجنب وذات الدم عند تعذر الماء فيه تردد وان احوطهما ذلك وعلى تقديره وجوب التيمم هل يجب البقاء عليه
وعدم النوم الى ان يطلع الفجر قيل نعم وقيل لا ولعل الترجيح للاول والمش بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناوياً للغسل الى ان يطلع الفجر
محظور ولا موجب وقد ذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في المسئلة والمش
انه اذا نام عزماً للغسل فعليه القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد
انتباهتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في يع قيد الغبار بكونه غليظاً ونسب الى الاكثر التقييد
غير بعيد فيصير الحكم على موضع الوفاق والمش ان الوقف مختار لا يوجب القضاء خلافاً لابن الصلاح والاول اقرب واكثر المتأخرين
الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك وانكره بعضهم وهو ... يجب الامساك
ايضاً عن الاستمناء ومعنى الاستمناء انه طلب الامناء بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقاً فليس بمفسد وان كان محرماً
والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم وقال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقاً ونحوه في كره
والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وتؤيدها اخبار اخر والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى وقد اطلق الفاضلان
وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتأخرين خصوصاً اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد
بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن اذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا
فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل بشهوة فامنى فعليه
القضاء واستقرب في المخ في لف وجوب القضاء والكفارة مطلقاً ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة ان لم يقصد واختلفوا في تعمد
القي فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب القضاء ولا كفارة الا انه موجب للقضاء والكفارة
والمسئلة محل تردد والمش انه لو ذرعه القي فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن الجنيد يدفعه الاخبار
واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم واطلق ومنهم من قال انها تجزي الصائم واطلق ومنهم من قال انها توجب القضاء
والكفارة ومنهم من قال انه يقتضي الصوم ولا يبطله ومنهم من كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمائعات من غير ايجاب كفارة ومنهم من اوجب

بها.

٣٨

بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضاء ولو طلب الدواء في احليله فوصل
الى الجوف فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي ط انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف فالاكثر الى عدم الافطار واستقرب في المخ
الافطار تعويلاً على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء في الاذن غير مفطر خلافاً لابي الصلاح واذا اجنب ثم نام
ثم نام ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر فالمش بينهم ان عليه القضاء ثم نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم بحكم النومة الثانية ومن ترك المنتهى والجمع
النومة الثانية والثالثة واوجب بها القضاء واختاره بعض المتأخرين لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن الحاصل
ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر من استصحاباً لبقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر وان ثبت الاجماع
المذكور كان للتامل فيه مجال انما عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم تبين ان الفجر كان طالعاً لم يكن
عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايات دالة بظاهرها على الوجوب غير واضحة ولا يبعد استخراج ذلك منها
بمعونة الشهرة وحمل الاصحاب والروايات مختصات بالاكل والشرب وفي كثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم المذكور في صورة الظن بعدم
طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضاً والروايات مطلقتان والظاهر عدم الفرق
بين صورة الظن وصورة الشك في صورة القضاء وعدم ثبوت الكفارة وفي الاباحة تامل والمش بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة
القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد الظن المستند الى المراعاة وبعد العلم
الاخبار واستظهر بعض المتأخرين الحاق الواجب المعين وظاهرهم صوم رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضاً فقط بالافطار لاخبار
الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة عند طلوعه ولا فرق بين الخبر الواحد والمتعدد واستقرب بعض المتأخرين سقوط
القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل ان ثبت وجوب في صورة اخبار العدل الواحد ايضاً ويجب ايضاً بالافطار مع الاخبار بطلوع
لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب في المخ والشهيدان في وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين والمش
فيه مجال قالوا ويجب ايضاً بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ولا يبعد ان يقال ان تحصل الظن بالخبر اتجه سقوط
القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد سقوط الاثم ايضاً والا فالظاهر ثبوت الاثم فان مقتضى الامر بالصيام الى الليل وجوب
تحصيل العلم والظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين كون المخبر واحداً او متعدداً ولا بين كونه فاسقاً او عادلاً وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان
ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على
جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن ان في تحصيل البحث بما يجب
تحصيل اليقين وهو حسن ان في تحصيل البحث بما يجب فيه تحصيل اليقين تامل بدلالة صحيحة زرارة على الاكتفاء بالظن وح
فالظاهر التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن بشهادتهما ويجب القضاء ايضاً بالافطار بالظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض
اجلة المتأخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي
الخلاف غير واضح فان اكثرهم انما صرحوا بالظن الصحيح بذلك وقال في ك الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب
لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود
الخلاف في الحكم المذكور وما فرع عليه حجة لطالحي بحجة زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المفروضة ثم
انكشف فساد ظنه فذهب الشيخ والصدوق وابن براج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس
الاستقصاء بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول وكل موضع تعلق به حكم القضاء او الكفارة والاثم بالواطي السابق في الموطوءة ايضاً
ويحرم وطي الدابة بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء والكفارة به قولان ففي ط انه موجب القضاء والكفارة وفي ف انه عليه القضاء
والكفارة مع الانزال والقضاء حسب مع عدمه ويحرم الكذب عمداً مفسداً للصوم وان كان حراماً واختلفوا في الكذب على الله ورسوله
والائمة ع فمذهب الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم وكان

في المسلمين ود واختلفوا في الارتماس في الماء فقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة
الى انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس
للصائم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج
الماء كما هو مقتضى الروايات وتنظر في شق في الحاق غمس الراس دفعة بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو
غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تامل نعم لو دخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا آخر بحيث لا يحصل في الماء اجمعه
عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان
كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا
بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة
المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة كالتكفير الثالث يكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن من تحرك
الشهوة وتحقق شهوته على الاقرب ومنهم من اطلق والظاهر ان الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وكان فيه مسك ويكره اخراج الدم
ودخول الحمام المضعفات ويكره السعوط بما لا يتعدى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه ومن تبعه لا يجوز للصائم
ان يسعط واوجب د وثا القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والريحان كل نبت
طيب الريح ويكره لبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء على الاشهر الاقرب وعن ابي الصلاح انه اذا دخلت المراة الماء الى وسطها
لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ويجب على المتمضمض متعمدا بل بالخلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان متعمدا لزم
القضاء والكفارة وان ابتلعه وان لم يقصد ذلك بل بغير اختياره فقيل ان كان للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او
للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص بصورة قصد التبرد وعن طائفة منهم الميل الى انه ان توضأ للنافلة افطر وان للفريضة
فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز المضمضة للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم النهي بالمضمضة للتبرد وعدم لزوم القضاء
والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا واهل الفضائل اذا كان للتبرد وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن قد يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء بما
اذا كان للتبرد وان العبث بر في خبر وان كان وضوء لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء وتركه كره الحقنة يلحق ما في الحلق
عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه
سوى افطر في التخليل يجب القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ واختلفوا في ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء في
الصائم فحرمه الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام للصبي وزق الطائر ولو مضغ الصائم شيئا للصائم شيئا فسبقه شيء
منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف المنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد واختلفوا ايضا
في ابتلاع النخامة والمسترسل بقايا من الفضلات من الدماغ ففيه اقوال ثلاثة الاول جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع
الاخر وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم والمنع اذا وصل اليه الثالث جواز اجتذاب النخامة من الراس والصدر وابتلاعهما
ما لم ينفصل عن الفم والظاهر عدم الافساد اذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منهما الى الفم وابتلعه ففي الافساد توقف
في الصدق للاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة والقضاء لا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا والظاهر
النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان عن جهل
الجاهل بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة والمسئلة محل
تردد ولو وجر المفطر في حلق الصائم لم يفطر في معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره الا على هذا الوجه بل توعد
بالضار مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار فالاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر
انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد انه يكفي في الجواز خوف الضرر الشديد بالمرة وان كان ناشيا من جبن وان لم يحصل الظن

بل عجز الاحتمال

بل عجز الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس وما يجري مجراها فنا ما سي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم
على الاشهر وقال ابن ادريس لا يجب عليه رجوب قضاء الصوم عليه يجب عليه الكفارة في افساد صوم رمضان وقضائه بعد الزوال على الاشهر
وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي واعلم ان الاكثر
قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال والله اعلم خلاف في ذلك بينهم بعض الاخبار يدل على خلافه واختلف ابن ابي عقيل الرواية فذهب
الاكثر الى الظاهر وعن ابن الجنيد ابن ابي عقيل المنع والاول اقرب ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق
بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور
انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة في الاعتكاف الواجب وعن
ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها بما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في رمضان فذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى
وجوب الثلث في الافطار بالمحرم وواحدة بالمحلل وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بمحلل فالواجب احد
الثلث على سبيل التخيير وان كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار ما يعطى كل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق
بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى
انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين
وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان والاقرب على القول بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال يكفر اذا افطر وان
ردت شهادته وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكرر بتكرر الموجب في يوم واحد فذهب جماعة
منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول لكفر ثانيا والا فواحدة وذهب آخرون الى
الى انها يتكرر مع تغاير الجنس او يتخلل التكفير حسب وذهب بعضهم الى تعددها الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو
افطر ثم سقط الفرض باقي النهار اما بفعل اختياري كالسفر او لا كالحيض فاختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط قبل يسقط
واختاره جماعة ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته الجماع يتحمل عنها
الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه واجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة
الاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشكل مع ان الفاضلين ذكروا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجمع الكراهة والمطاوعة
ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان
اقربهما العدم ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت على الاصح وفي جواز التبرع على الحي قولان اقربهما العدم في بعض الامور المتعلقة
بالنية وفيه مسائل اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق
الى انه يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر
المعين والظاهر عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم تعين بنذر تعيينه وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف
وهل يعتبر في النية الوجه من الوجوب الى الندب فيه قولان ولا بد في غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن
الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا في ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن
لا اعلم خلافا واضحا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن الشهيد المرتضى انه قال وقت النية
في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت الضيق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية
في الليل قبل طلوع الفجر واستحضارها عنده او لجزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم
بتبييت النية وعن المبسوط يجب لمختلف الصيام ان يتقدمه قبل دخوله ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية اختيارا
من اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى وبعض ما نقل عن ابن الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت

فان وقت النية وقضى الصوم بل ظ المعتبر وكرة فالمشهور انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان
الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسألة عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الغير المعين كالقضاء
والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا فالمشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق زوال
الشمس وبعد الزوال يفوت وقت النية وظ كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان قول
ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة والاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداد
وقتها الى الغروب قال الشيخ ويتحقق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار و
الاقرب القول الثاني والظ انه لا يبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية وقبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان
في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية ليلا في المعين فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان
اقربهما العدم   المشهور انه لا بد لكل يوم من رمضان من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وجماعة ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة
من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ
في ط وية الى جواز الاكتفاء بها وليس في الكتابين تعيين لمدة التقديم وصرح في ف بجواز تقديمها بيوم او ايام والمسألة محل نظر
المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب
في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في ط انه جوز الصيام من المسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان
فيه فعند جماعة من الاصحاب انه لا يجزي عن احدهما وذهب المرتضى والشيخ والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم
يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان ولو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد
والشيخ في ف الى انه يجزي عن رمضان والمسألة محل اشكال ولا يجوز صوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن كك ولا يجزي
عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق ومن تبعهما وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا
اجزا عن رمضان اذا ظهر منه لا اعرف خلافا فيه بل ظ الفاضلين انه الاحلاف فيه بين المسلمين ما لوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية
الوجوب لو كان قبل الغروب وهذا على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار
ثم ظهر انه من الشهر وانه لم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر
وعن ابن الجنيد انه اجتزأ بالنية ما بعد الزوال اذا بقي جزء من النهار والمسألة محل تردد   لا يقع الاستمرار بالنية بان لا ينوي
بنية ثانية الاولى ولو نوى الافطار في اثناء النهار بنية الافطار فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة وذهب في ف لف الى وجوب القضاء دون الكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى الافطار ثم جدد
نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه ورباحكي ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام بعض
والمسألة لا يخلو عن اشكال   في اقسام الصوم وفيه مطالب الصوم على اربعة اقسام   الواجب وهو رمضان
والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب   المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني
ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده اول خميس كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وهذه
الصيام على هذا الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر
الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابي الصلاح هو خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره ويستحب قضاء هذه
الايام لمن اخرها ولا يتاكد استحبابا قضاءها اذا فاتت في السفر واذا اخرها من الصيف واتى بها في الشتاء كان مؤديا للسنة
وان عجز يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكد صيام ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام صوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء
بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب

على

على التشريع كلاما يدل على ان صوم الايام الثلثة الشريفة المذكورة منسوخ بيوم الخميس والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام
المؤكد صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة والمباهلة وقيل الرابع الخامس
والعشرون منه ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الصحيح
للجمهور وقال الشهيد الثاني في حواشيه وبعض الاخبار يدل على الاول ومبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب
ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلف الاصحاب في صوم يوم عرفة وبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل
على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا
اليوم ومن خاف الضعف ومنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه واسند له عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى
ان يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب وابنه هارون سديد واختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء
فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها على المنع وان صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو لعنا
والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقله الشيخ ... وهو غير بعيد
وفي بعض الروايات وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن الصيام المؤكد اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله فقد في شيء من المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وقال العلامة وروي عشرة وكله وصوم داود
ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال في كره وبالاكد استحبابا اول من رجب
وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابي جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة
باثني عشر سنة كذا عن ابن عباس من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة
العصر وقال ومن ايام شعبان في الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف ولد القائم ويستحب احياء الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى   المكروه ومنه صوم المدعو الى طعام فعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنهم عليهم السلام لافطارك في منزل
اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال واختلف الاصحاب في صوم
النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز ذلك على كراهة والاقرب عندي عدم شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام الحاجة
في المدينة   المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر وكره اجماع علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ في يب باسناد ضعيف عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق او صيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ
ليس بمناف الى تضمن الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدأ فاما اذا لزمه شهران
متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا دخال نفسه في ذلك قال في كره وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك
هو مخالف للاجماع وفي لف انه قاصر عن افادة المط اذ ليس فيه انه يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة
على صوم العيد وايام التشريق فيحتمل ان يصوم في غيره مبني وفيه نظر وقد اورد في التذكرة تفصيل نقل في الكلام في هذا المقام
ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف في مواضع الاول في تقييد الحكم بمن كان
بمنى وقيده المحقق الحلي وكثير من الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد والمعتمد التقييد لصحيحة معوية بن عمار الثاني تقييد الحكم
بالناسك وليس في الروايات هذا القيد فلعل النظر في التقييد على حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى القاتل في اشهر

المحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وادخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقول الشيخ لا يخلو عن قوة الرابع قال الشهيد
في س روى اسحق بن عمار عن الصادق عم صيام ايام التشريق بدلا عن الهدى واستقرب المنع من الحرام صوم يوم الثلث بنية رمضان
ونذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتأخرين الصحة لتحقق الامتثال
بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في الفساد والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه
واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تأخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب في الاقتصاد
وابن ادريس وجعله المحقق وفي الاولى اقرب ولعل انه قطع الاصحاب بان تحريم العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى به كونه جزءا من الصوم
اما لو اخره بغير قرينة فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان
في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب
في السفر مطلقا الا ما استثني وحكي عن قوم تجويز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وجوز علي بن بابويه جزاء
الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الصوم الواجب في السفر مواضع الاول صوم ثلثة ايام في بدل
الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل الثاني صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر
يوما معينا وشرط في نذره ان يصوم سفرا وحضرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصوم في السفر وتوقف فيه المحقق
ولا وجه له والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب المحرم في السفر مطلقا الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر
ويدل عليه رواية ابن صيقل معارضة بما روي سقا الرابع من المواضع من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة
عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في الاقامة ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في المرض
مع التضرر به ولا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض وحدوثه او عدم برئه او بطوء برئه او
الاستفال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان
فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الآية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من
غير ظن بحصول الضرر اشكال والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح الاباحة
لا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه طلقا في النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعا بدون اذن والده فالمشهور
الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره مة واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام
ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا فيه
من الاصحاب واستشكل مة في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلب التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف
فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في فع والمعتبر الى انه غير صحيح واليه ذهب مة في د واستظهر في يع انه لا ينعقد
مع النهي والمسألة لا تخلو عن اشكال ويستحب الامساك في سبعة مواضع على الاصح الاشهر المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال
وانه يفطر وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
وحكي عن ذلك انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء
لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب اما مضيق لا بدل له يجزي كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير فيه بين الاتيان بالصوم وشيء آخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل السليم من المرض
الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص مة في نهيه على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة
ابطل صوم ذلك اليوم وحكى الشيخ في ف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغماء في جزء من النهار

وفيه

وفيه خلاف للمفيد ويظهر من كي ف والمسألة لا تخلو عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة
فلا يصح صوم مسافر يجب عليه القصر ولو صام عالما بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزاه وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان ولا الحاق اقرب
ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتمه واجبا واجزاه عند الاصحاب لا اعرف خلافا في ذلك بينهم ويدل عليه بعض الاخبار لكن بعضها
اقوى منه وقد ادعى الاجماع على انه اذا دخل ارض بلده بعد طلوع الفجر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم انه اذا دخل بعد
الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في يه والمسألة لا تخلو عن اشكال ومذهب الاصحاب ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا
برأ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به وان برأ بعد الزوال او قبله وقد افطر لم يجب عليه صومه ونقل بعضهم اجماع الاصحاب
على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لفقد النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على الاعتبارات العقلية ويشترط وجوب قضاء
التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف وعن جماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل
الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو يفعل الصيام وعزم عليه وعن جماعة من الاصحاب لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتأخرين
وقيل فيما عدا ذلك والاقرب انه لا قضاء عليه مطلقا ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات
ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة ويجب القضاء على المرتد ولو فعل الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء
قولان ويجب ايضا على الحائض مع عدم سبق النية منها ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم ولو كان شيء من ذلك بعد الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكي في احد قوليه بالوجوب اذا كان قبل الزوال ولو فات
رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده مة في المنتهى الى الاصحاب واستحسنه المحقق
معللا بانه مجال ولو استمر مرضه الى رمضان آخر فالاقرب الاشهر انه يسقط الاول قضاء ويكفر عن كل يوم منه بمد وعن ابي جعفر بن بابويه
ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه مة عن غيره من الاصحاب وقواه في المنتهى وير وعن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة
وقال انه مروي واختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في به انه يتصدق
بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فقيل انه يستحب فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم
الكفارة وقيل نعم وقيل لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري ففي انسحاب الحكم
المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والظاهر انه لا فرق بين رمضان الاخير وما بعده
واكثر وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد بن مسلم
اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بان المساكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار ذلك هيهنا والمشهور بين المتأخرين ان
مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برأ بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر عنه والمشهور بين الاصحاب خلافا لابن
ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لايجاب القضاء والكفارة فظاهر كلام الفاضلين في يع وعد
انه عدم العزم على الصوم والعزم على العدم والافطار مدة تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة ثم
حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدمه الى تفسير الاصحاب والاصح ما
اطلقه الصدوقان ونسب اختياره الى المحقق في المعتبر والشهيد من وجوب القضاء والفدية من برأ من مرضه واخر القضاء تهاونا
من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف في مذهب الاصحاب انه لو مات تهاونا واستقر عليه
يجب على وليه القضاء والاصل فيه اخبار معتبرة واضحة الدلالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب على
الولي وظاهر الروايات العموم بالنسبة الى المقتضي سواء كان فات للعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر تعميم المصير اليه وحكى
الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى جمال الدين بن حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات
من صلوة وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا
القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو عن بعيد اقتصادا في الحكم المخالف للاصل

على موضع الاتفاق لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب والقول بوجوب قضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب
وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور قضاء الصوم على الولي سواء خلف الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى انه اعتبر في وجوب
القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه كل يوم بمد والمسألة لا تخلو عن اشكال ويقيد بعضهم بالمستقر … المعتبر
في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في يب … فات في السفر … جزء واحد منهم
وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما ان يقضيه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد
فان لم يكن له وارث من الرجال قضى عنه اولياؤه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء … وهو ظاهر القدماء و
الاخبار والمختار والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان … ام لا وهل يشترط في تعلق
الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعددوا قضوا بالتقسيط على قول وقيل انهما مخيران فان
اختلفا اقرع … والمسألة لا تخلو من اشكال وهل يجب القضاء عن المرأة فيها قولان … خلاف والمسألة لا تخلو
من اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف
والمسألة موضع الاشكال … في التخيير والمشهور بين الاصحاب وجوب الفورية والاول اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء
وفيه اقوال اخر وذكر جماعة من الاصحاب انه لا يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل يجب نية الاول بالاول فيه
قولان والاشهر والاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين الافراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل … ولا
كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب خلاف بين الاصحاب فيه فنسب الاكثر خلافا
للمرتضى وجماعة من الاصحاب والظاهر اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا
على عدم المنع في غيره بالاصل وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني ودلالة الروايتين على المنع … ولو
لم يمكن فعل الواجب … صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قال بعض المتاخرين
في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط المذكورة سابقا … والنائم … سبق
النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فعلى القول بفوات وقت النية بالزوال وجب عليه القضاء
والكفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه العلم فيه خلاف فقيل
ولو لم يحصل العلم بل يحصل غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع … الظن على ما
يحصل بقول العدلين واعتبر … المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو قريب … كان المعتبر العلم
كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر ويثبت بشهادة عدلين ذكرين
مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله وفيه اختلاف بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال
بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم والفطر على من سمع شهادتهما … واختلاف الشاهدين
في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد واحد منهما برؤيته
شعبان الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر
لاختلاف الاقوال في المسألة ويجوز اسناده الى امر لا يوافق رأي الشاهد بل لا بد من الاستفصال او امر يرفع هذا الاحتمال وفي
ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في كرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني من غير
نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده
في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو حسن وهو غير بعيد واذا رأى الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لا تختلف مطالعها
ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال في كرة المعتمد ان حكم
المتقاربين كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار بخلاف المتباعدين كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فان لكل حكم نفسه ونقل عن بعض

علمائنا

علمائنا قولا واحدا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول في المنتهى ولا احتمال في ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد
الغربية المتقاربة وان بعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسألة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف فيه ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان بمضي
ثلثين من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول ولعل المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن
شاذ منا العمل بالجدول ونقل في المنتهى عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه
ولا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق
وفي الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل
الراس فهو لثلث ليال ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قال في لف ورواه ابو علي في رسالته ولعل مستند الصدوق رواية اسمعيل بن الحر …
مرازم عن ابيه وغيرها وعمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العلو
في الهلال ويؤيده صحيحة … بن القسم والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول
عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب وادعى انه … وابن مسعود وابن عمر وانس … ولا مخالف لهم … الصدوق والكليني ومال
اليه صاحب المنتقى … المحقق في فع والمعتبر وصاحب ك … في لف والاقرب اعتباره في الصوم دون الفطر والاقرب عندي
قول السيد لحسنة حماد بن عثمن وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن قيس وغيرها والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار
التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك … والاقرب اعتبار …
خصوصا عند العلة في السماء … والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بل …
اعلم … بين الاصحاب لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فذهب
جمع من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة واختاره … من كتبه …
الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها

في احكام

ولو نذر الصوم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب ونقل فيه خلافا عن ظاهر كلام الشاميين وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من وجب
عليه شهران متتابعان فافطر في الاثناء لعذر بنى واما غير ذلك ممن يجب عليه صيام متتابعين فمقتضى كلام جماعة من الاصحاب ان حكمه
ايضا كذلك وحكم جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال
لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستقرب بعض
المتاخرين اختصاص الحكم بالاستيناف مع الاخلال بالتتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره والمسألة لا تخلو من اشكال ووجب
البناء بعد زوال العذر فورا ان قلنا به نعم ولو نسي النية في بعض الشهر حتى فات محلها فاته صوم ذلك اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك
قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع فمن وجب عليه شهران متتابعان فافطر في اثناء الشهر الاول من غير عذر او بعدما كمله من غير ان يصوم
من الشهر الثاني شيئا كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر بلا عذر بنى ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز
التفريق مع عدم عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب الاكثر الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر
صوم شهر متتابع وصام خمسة عشر يوما متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه ويبني عليه عند الاصحاب استنادا الى روايتين ضعيفتين ويشكل التعويل
عليهما واستثني من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال
الثلث فقيل جماعة منهم … والمرتضى انه عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق بما يطيق واستقرب في لف
التخيير بينهما وفي المنتهى يصوم ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما
يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يتمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله وفي بعض
الروايات الصحيحة انه ان لم يقدر يعني على الخصال الثلث تصدق بما يطيق ونحوه في بعض الحسان وفي روايتين غير نقيتي السند انه يصوم

ثمانية عشر يوما والمتجه الوقوف على مدلول الخبرين الاولين واختلفوا في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر والاقرب العدم ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر ويثنى كشعبان خاصة في المتتابعين

الشيخ الكبير والعجوز والكبيرة اذا عجزوا عن الصوم او اطاقوه بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم من طعام عند الشيخ في [illegible] وجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام وهو مختار المحقق في المعتبر والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في الذخيرة لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة مذهبه سقوط الصوم بالاخبار واما وجوب الكفارة في صورة العجز بالجملة توقف ولا ريب في رجحان الصدقة والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليهم عند التمكن ومن ظ علي بن بابويه عدم الوجوب وظاهر الرواية

اختلف الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء والى هذا ذهب المحقق وقال المفيد في [illegible] الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء والذي يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كالذي لا يرجى زواله وقال السيد المرتضى وقيل ان العطاش اذا كان يعتريه مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب ومقتضى الآية وجوب القضاء عليه ان كان العطاش داء كما مر من تفسيره ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم سقوط القضاء ثم الظاهر من الخبر عن العاجز فالنسخ الحكم فيه لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في قدر الكفارة فالمشهور انه مد كل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على ما يندفع به الضرورة [illegible] والتملي من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من طعام واختلفوا فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما كفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها ولو قام مقامها غيرها فلا يجب لانحصار على الطفل ضرر ففي جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتأخرين العدم

يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمضطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب

ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من آخر النهار افطر وان كان يسيرا وعن المفيد المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وقال الشيخ اذا خرج الرجل في السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال وقال المحقق في المعتبر المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على التخيير مطلقا وبعضها يدل على انه يصوم وان خرج بعد الزوال ويفطر اذا خرج قبله وبعضها يدل على انه يتم صومه مطلقا وبعضها ما يدل على انه يفطر مطلقا اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسألة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار ان خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي رعاية الاحتياط

كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في المبسوط فانه ذهب فيها الى ان الصائد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته واستثنى من الكلية الثانية ايضا السفر في مواضع التخيير في الصلوة فان قصر الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد ثلث وعشرين فاستدل عليه بالروايات الضعيفة ومقتضاه انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين

في الاعتكاف وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى وكره انه

اللبث المخصوص للعبادة وفي [illegible] انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا يخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي اليومين وقيل يجوز الفسخ ما لا اطلاق مطلقا وهذا القول قوي وقيل فيه قولان آخران ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وفي كلام جماعة من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم صريحة في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتأخرين واعتبر جماعة منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسألة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها محتمل فادن القدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح [illegible] وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر قال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدأ من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكروه غير واضحة وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض وان ثبت كما قال وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره [illegible] وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت بدونه لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في

واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد مكة او المدينة او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وضم الصدوق في المقنع مسجد المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد في ضابط الاقوال في هذه المسألة اقوالا [illegible] وسائط المسجد لا يبعد واسنده الى ابن ابي عقيل الجمعة من الامام العدل وهو قول الصدوق والجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامع وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم وهو اختيار المحقق والضابط عند ابن بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي ومن الشيخ والمرتضى ان المعتبر في ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل والمشهور بينهم دخول الليلتين وينسب في المنتهى الى فقهاء اهل البيت ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارات الخلاف مخالفة في ذلك واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى والاقرب عدم الدخول واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الاعتكاف الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ابتداء في اي وقت شاء ولو عينها تعينت ولو نذر ازيد من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب وان لم يشترطه جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء وان تفرق الثلثة من اليوم لكن يضم اليه يومين آخرين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولا يجوز الخروج من موضع الاعتكاف الا لضرورة وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه اقوال ثلثة اما ما فصله في الذكرى فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم او فعل اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظاهر ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا بعضه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من البدن وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد ايضا وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية ويتأدى منها تحصيل المأكول والمشروب اذا لم يكن من يأتيه بهما وجوزه في الدروس والشهيد الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه فيه ولا يبعد تركه من المروة وهو غير بعيد ويجوز له الخروج للحاجة ويقتصر على قدر الضرورة في تحري اقرب الطرق والاقرب [illegible]

ومقدار المكث ويجوز الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون الحاجة او لغيره من المؤمنين وبالجواز
قطع في المنتهى وللاغتسال الواجب وشهادة الجنازة وعيادة المريض والحق بها تشييع المؤمن وبالجواز قطع في المنتهى والمختلف
ولا اعلم حجة عليه واقامة الشهادة وفيه اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم المشي تحت الظلال والاكثر خصوا
التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم الصلوة خارجا الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز
الخروج لها واما مع فعلها خارجا اذا لم يقم في المسجد الذي اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا بشهوة وتقبيلا وكذا
شم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في ط والبيع والشراء واختلفوا في فساد الاعتكاف بهما والنظر في امور ثلثة

في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهو حجة الاسلام وغيرها
يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان
يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة للحج في الوقت المقدر شرعا ويخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج فيصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
المذكورين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء ان اتقى الصيد والنساء ويقيم الى اليوم الثالث من ينفر والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى
عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف للحج ويصلي ركعتين ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيرمي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا على الاشهر الاقرب والتمتع فرض من نأى منزله
عن مكة واختلفوا في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون ميلا فصاعدا من مكة من كل جانب وقيل انه اثنا عشر
ميلا فصاعدا عن مكة من كل جانب ومن اصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة الى المسجد الحرام والاخيران فرض اهل مكة وحاضريها
ولا يجوز للتمتع العدول الى القران والافراد اختيارا بلا ضرورة ويجوز له العدول الى القران والافراد مع الاضطرار بالضيق او
من الاثناء بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال ره اذا غابت الشمس يوم التروية ولم يفعل الافعال فلا متعة له ويجعلها حجة
مفردة ومن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى زوال الشمس يوم التروية وحده في التمتع بليلة عرفة وحده الشيخ
في ية بزوال الشمس وقيل وقت طواف العمرة الى غروب الشمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة وبعضها
ما يدل على العدول اذا خاف فوت الموقف وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على فوت التمتع بآخر نهار
التروية وبعضها يدل على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها يدل على التوقيت الى سحر عرفة وبعضها يدل على
التمتع اذا وافى يوم عرفة والظاهر انه اذا لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف يثبت التخيير بين البقاء على المتعة و
العدول في المواضع التي وقع الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينها ومتى خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول
نظرا الى الاخبار الدالة عليه ومع عدم العدول والبقاء على التمتع في البراءة غير معلومة وان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري او الاختياري
لدلالة الامر بالعدول والحال هذه على جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء على المتعة في بعض الاخبار المنع منه والمحصور قول
الشيخ في ية لكن في غير الحائض والنفساء وسيأتي ذكر حكمهما فاقول اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع العذر
من الطواف واتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انهما تعدلان الى الافراد وحكى الشهيد عن جماعة من الاصحاب قولا
بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاول يدل عليه العدول الى الافراد وفي على صحيحة جميل
بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ومقتضى صحيحة جميل تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسمعيل توقيت منعها
بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل بالثانية كما هو محكي عن علي بن بابويه وره ولا خلاف في جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع
عند الضرورة واختلفوا في جوازه العدول اختيارا والاصح عدم الجواز وللشيخ قول بالجواز وموضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع

والمنذور

والمنذور والمتطوع بالحج مخير بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر ان الجواز
مختص بما اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع وكذا اذا تعين عليه الافراد بنذر او شبهه ويجب على العدول والاشهر الاقرب انه يجوز
للمفرد والقارن تقديم طوافهما الواجب على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك ويخصص الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن يقتضي عدم
استحباب الحكم في التمتع وقد قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول كلامهم واحتجوا بروايات كثيرة دالة على جواز
التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للتمتع بعد الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع والمجاور المنتقل بمكة من فرضه الى فرض اهلها
اقامته والمستفاد من الروايات التي هي الاصل المسئلة اعتبار الاهل لا المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متوالية
السنين فان نأى وبلغه ولو حج المكي على ميقات الحرم منه وهل يجوز له التمتع ام يجب عليه الاحرام بنوع الذي هو فرض المكي على
فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل وقوله لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد استوطنها
وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في ية لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والروايات في هذا الباب مختلفة والاطلاق النصوص والفتاوى
يقتضي عدم الفرق في الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام والمفارقة وربما خص الحكم بالمجاور بغير نية الدوام اما
لو كان بنية الدوام انتقل فرضه من اول زمان نيته وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق
اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي
اثبات ذلك اشكال وانعكس الفرض بان اقام المكي في الافاقية ينتقل فرضه الى ما صدق فيه وجمع عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم
اعتبار اقامة سنتين في الانتقال وهو ضعيف ولو لم يكن ذو المنزلين بمكة متمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى ميقات اهله عند الا
او الى الميقات مطلقا والظاهر الثاني كما قطع به في س وظاهر المعتبر والمنتهى الاول وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا
وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي به الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل

في الشرائط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد
والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة دلالة على ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من المشي
ففي المسئلة اشكال وذكر جماعة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة
حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن
محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية
السرب والقدرة على الركوب عند الحاجة اليه وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجزئ عن حجة الاسلام
ولو حجا كاملين المشعر اجزأ عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والظاهر انه يشترط في صحته احرامه اذن الولي وهل يتوقف الحج المندوب
من البالغ على اذن الاب او الابوين فقيل بعدم اعتبار اذنهما وقيل يعتبر اذن الاب خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك
باذن مولاه لم يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل
المأكول والمشروب بقدر الحاجة اما بالقدرة على نقلهما او التمكن من تحصيلهما في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين المأكول
والمشروب ومن علف المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من ره هل يعتبر في الراحلة ان يكون
مناسبا لحال المكلف العزة والشرف فيعتبر المحمل والكنيسة عند علو منصبه قال ره اعتبار ذلك والظاهر عدمه وفيه حكم الشهيد في س
والظاهر انه لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده واستطاع للحج
وجب عليه الحج وان لم يكن الاستطاعة من بلده كما صرح به بعض المتأخرين خلافا للشهيد الثاني الاقرب الاشهر ان من وجد الزاد
والراحلة بقدر الحاجة وما يمونه عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمراد به ان يكون له عقار يتخذ للبناء
او يكون راس مال يحصل من ربحه ما يتعيش به او يكون له مال يكفيه او صناعة وحرفة يحصل منها كفايته ولو وجد الزاد والراحلة
بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل قالوا المديون لا يجب عليه الحج الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به

مط لا يمكن الا من اشكال لا يجوز صرف المال في النكاح فان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرفه وبقي زمان
خروج الوفد الذي يجب الخروج معهم او امكن الحج من غير مال الحجا ثم صرفه في النكاح ولو حصل من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة
او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح التابع لو بذل له زاد وراحلة او مؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب الحج واطلاق الروايات
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل
موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك وبعضهم التمليك او الوثوق وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه
والاقرب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل واذا بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب
ومقتضى بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة فيستصحب الحكم في اثمانهما على الاشهر الاقرب
خلافا للشهيد الثاني ولو وهبه الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب عليه وفي شيء لا يجب على المبذول اعادة الحج عند اليسار خلافا
للشيخ في ... ولو وهب ما يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول
مستكملا بحجة من حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزأ ولو حج غير المستطيع الحج لم يجز والمريض يجب عليه
ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق او الاوجيه وللانات مع الحاجة اليهما لم يجب ولو احتاج الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي
الوجوب خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج من عدو ومرض فان كان الحج مستقرا في ذمته فمذهب الاصحاب وجوب الاستنابة
ونقل بعضهم الاتفاق عليه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بحال الياس من البرء فلا يجب عند
الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل ماله وهل الواجب قضاء الحج
عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب الاشهر الاول وهل المراد ببلد الميت بلد موته او بلد استيطانه او بلد
يساره ووجوب الحج عليه فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من بلده اما لو وصى بذلك تعين الحج على الوجه الذي اوصى
به ان خرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا مع الاطلاق ودلالة القرائن عليه واختلف كلام الاصحاب فيما به يتحقق استقرار
الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه
تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه بعض المتاخرين ان كان زوال الاستطاعة
بالموت لا بذهاب المال بعده والنص خال عن ذلك كله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفي الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ
في ف وابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو خرج حاجا عن نفسه ثم مات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتاخرين سقوط القضاء
عنه وعن د والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب انه لو حج في حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد
الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ في ط والاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه ثم ارتد لم يبطل احرامه والاشهر ان المخالف
يعيد الحج مع الاخلال بركن وبدونه لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم اعادة المخالف حجه بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن
لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا القيد ونص الفاضلان والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا مع نصهم
في مسألة سقوط قضاء الصلاة باعتبار الصحة عنده في السقوط وان كان فاسدا عندنا واستحسن هذا الحكم ههنا ايضا او في بعض النصوص
وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرأة اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والمعروف بينهم اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه فلو اذن المولى انعقد نذر العبد ويجب عليه الوفاء وجاز له المبادرة اليه
في الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا الحال في الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب
قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث وفي ادلة الطرفين اشكال وان عين النذر بوقت معين فاتفق عجز فيه
سقط وان اطلق توقع المكنة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف الاصحاب في مبدا المشي فقيل ان المبدا بلد الناذر وقيل
وقت الشروع في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على نية الناذر والعرف الشائع في وقت النذر واختلف ايضا في منتهاه فقيل رمي
الجمار وقيل طواف النساء ويدل عليه صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام يشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه

واجب

واجب مضيق في السنة التي يتوب فيها ويعين المنوب عنه قصدا في مواضع النية ويستحب ان يسميه في المواطن واشترط المتاخرون في الحج
الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفي نيابة
المميز خلاف ولا يصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امراة عن رجل على الاشهر
الاقرب ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب على الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة
ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتاخرين وهو في موقعه وان لم يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد
من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا عند المحقق ومن تبعه في بعض كتبه وفيه خلاف للشيخ في ط ومن تبعه وكره ... والوجه ان يقال ان
تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم يستحق الاجير عند موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت الاجرة على
الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب وزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج
واستحق الاجير على نسبة ما فعل ومنه يعلم الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب والعود قالوا الاطلاق يقتضي التعجيل وفيه
نظر وعلى النائب ما يلزمه من الكفارات والهدي في ماله ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه في المعين واستحق من المسمى بنسبة ما اتى
به من الافعال ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه
حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق باعمالها اجرة ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب مضيق على المشهور وعن الشيخ في ...
انه يقع عن حجة الاسلام وفي الخلاف الحكم بصحة التطوع وبقاء حجة الاسلام في ذمته ويشترط اذن المولى والزوج قالوا ويشترط في حج التمتع
النية قال الشهيد الثاني ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية وبين نية
كل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة ولا اجد دالا عليه ... وههنا كلام اخر ذكرته في الذخيرة ويشترط ايقاعه ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب والاتيان به والعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر
احرم حيث قدر في صورة الجهل والنسيان وفي صورة العمد خلاف والاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من المواقيت الستة
اختيارا لا اعلم فيه خلافا وشرط القران والافراد وقوعه في اشهر الحج واحرام من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق
في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات المذكور في الاخبار خلافه في الافعال وفيه مقاصد في الاحرام ومطالب
اربعة في المواقيت وفيه مسائل يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا محرما اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم
عدا ما استثني والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ
والمحقق في بعض كتبه واستحبه الشيخ في يب الاحرام للمريض واستثني من هذا الحكم العبيد ويجب ان ينوي الداخل باحرام الحج او العمرة
وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام من دخلها بعد الاحلال قبل شهر لم يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدا
اعتبار الشهر فذهب جماعة منهم الى ان مبداه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال وكذا
لا يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والمجتلبة والنص يختص بهما والاولى عدم التعدي عن مورده يجب ان يكون الاحرام
من الميقات فلا يصح تقدمه عليها فلو احرم قبل المواقيت لم ينعقد الا للناذر فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل
ينعقد الاحرام ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوت رجب قبل الوصول جاز له الاحرام قبله ولو
منعه مانع من الاحرام في الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب فان تعذر خرج الى الحل وان تعذر احرم
من موضعه ولو تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والممنوع
المقيم بمكة ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال المواقيت المنصوصة من قبل رسول الله
ستة لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة
ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية والمرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز
غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء في معرفة العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لتعسر معرفة تعيينها

ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة وفسره بعضهم بالموضع المسمى
بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة ولا اعرف خلافا
بينهم في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير وغيرها وقال غير واحد من الاصحاب
جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة والاخبار التي يستفاد منها الحكم
غير شاملة لهم وفي حسنة بل صحيحة ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها من غير اهلها ويستفاد
من بعض الروايات ان من مر على المدينة فعليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها
احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وقال بعضهم يتخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وفي المنتهى وكره اعتبار الميقات الذي هو اقرب الى طريقه قال والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت عن مكة
وفي الكل نظر ومستند المسئلة رواية لا تفيد التعميم والاحتياط يقتضي المرور على الميقات وترك التعويل على المحاذات ولو سلك
طريقا لا يؤدي الى المحاذات ميقات فقيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفي
المسئلة تردد في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتاخرين وجوب اشتمال النية على قصد حجة
الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وقال في المنتهى ولو
بطل الحكم باعتبار الاربعة المذكورة ولو نوى الاحرام مط ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب
القصد الى الفعل المميز بوجه متقربا به الى الله تعالى ولا يعتبر امر زائد على ذلك وهل يعتبر تعيين كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا
في اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم
التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تاخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبيات
متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها وبين عقده بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم
على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا بينهم في وجوب لبس الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام فلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط
وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر الثاني ونسب في المسالك الى ظاهر الاصحاب وتنظر فيه واختلف
كلام الاصحاب في كيفية لبس الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح
بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس وذكر العلامة والشهيد وغيرهما
انه لا يجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد الهميان ويجوز شد المنطقة ... ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف في كلامهم
اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد غير الماكول والمتنجس بما لا يعفى عنه في الصلوة فيه وما يحكي
العورة وقال بعض المتاخرين ومقتضى الرواية الصحيحة معوية بن عمار عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مط ويمكن حمله على ابتداء اللبس
اذ من المستبعد وجوب الازالة من الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان
كان الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة عن الثوب والبدن على سبيل الاستمرار اوفق بالاحتياط والشهيد في ... منع
الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة
بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه لو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في
جلد الماكول وفيه نظر ويبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم احراما واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما اما لو نوى بهما معا
ولبى بهما وقال بحجة وعمرة معا وقصد الترتيب فالظاهر انه يصح بل يحكى عن الشيخ في موضع انه قال باستحبابه ولو فعل المحرم ما يحرم على المحرم قبل التلبية
فلا كفارة وفي الروايات انه لا يجب عليه استئناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي تجديد التلبية لان النية السابقة عقد الاحرام والمنوي عقد الاحرام
اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب المرتضى الى وجوب استئناف النية ... على التقدير المذكور واختلف

الاصحاب

٣٦

الاصحاب في جواز الحرير في حال الاحرام للنساء فذهب جماعة من الاصحاب منهم ... الى الجواز وذهب جماعة منهم الشيخ والشهيد في ... الى التحريم والاول
اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط لهن ويحكى عن الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم تبديل الثياب
وفي عدة من الاخبار تقييد ذلك بحال الاضطرار ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه على الاقرب الاشهر وقيل يلزمه دم
ولو كان ذلك عامدا فالمشهور انه يبطل متعته ويصير حجة مفردة وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول والمسئلة
محل اشكال وعلى القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها وهل يجزي عن الفرض الواجب فيه وجهان والافضل الاحرام بالصبيان
من الميقات ويجردون من فخ ويجتنب الصبي ما يجتنب المحرم بامر الولي بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي والاكثر خصوا
الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي والصيام مع العجز عن الهدي ويستحب تكرار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر متمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات في المعتمر افرادا مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال على المشهور وقال الفاضلان الجهار بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه وذكر بعض
الاصحاب ان محل الاشتراط قبل النية متصلا بها قال ولو ذكرها في خلال النية لا يخل بها لانها من ابعاضها ويستحب ان يكون الاحرام
في القطن ويستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر وبتاكد عند هلال ذي الحجة وقيل يجب ولعل في شيء من
الروايات الدالة على التوفير التقييد بالمتمتع فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء
ويستحب الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم
الى ما يقتضي اعادة الغسل الطيب ايضا وهو المروي ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحها بالماء وليس عليه اعادة الغسل ويجوز تقديم
الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه وظاهر عدة من الروايات جواز تقديم الغسل مط ويجزي الغسل في اول النهار وفي اول الليلة
لليلة ما لم ينم والظاهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلة وبغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة به غيره من نواقض الوضوء فيه
قولان اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد الصلوة ويظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل
ان يكون الاحرام بعد صلوة الظهر وان لم يتفق فبعد صلوة الظهر فالافضل ان يكون بعد صلوة مكتوبة وان لم يتفق وقت فريضة
يصلي ركعتين ويحرم بعدهما والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا تمنع المرأة الحيض من الاحرام فان تركته ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه مع الامكان ومع عدمه احرمت خارج الحرم ومع عدم المكنة احرمت في موضعها [gap] في تروك الاحرام وفيه مسائل
لا اعرف في تحريم صيد البر على المحرم خلافا بين الاصحاب واختلف كلامهم في تعيينه فقيل انه الحيوان الممتنع وهو اعم من
المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع واضاف بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع ومن بعضهم الحاق
الزنبور والاسد والعظاية وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر الا ما استثني
وسيجيء والظاهر ان مرادهم بالممتنع بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم عليه الاكل والذبح والاشارة
والدلالة والاغلاق والامساك والدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة بخلاف الاشارة ولا فرق في تحريم الدلالة بين
كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل والحرام وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة
انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول لتعليمه فلو لم يكن مريدا للصيد وكان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا
حكم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل
والمحرم في الحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر في صيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط ولا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب [gap] يحرم على المحرم اجتناب النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وقال
بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو لم يكن بحضورها وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح
ونقل عن الشيخ تخصيص في الحكم وفيه تردد والاقرب على اشكال وان تحمل محلا ومستند اصل هذه المسئلة غير واضح والحق بذلك الخطبة
والنظر بشهوة والاحوط الاجتناب عن التقبيل مط وكذا يحرم عليه الاستمناء [gap] يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وفي الجملة ما خلا

بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم من الطيب فالمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب الشيخ في ب الى تحريم الانواع الاربعة المسك
والعنبر والورس والزعفران واضاف في يه الى الاربعة المذكورة العود والكافور وقيل يحرم ذلك والترجيح عندي لقول الشيخ في ب
وذكر في كره ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والورد والادهان الطيبة كدهن
البنفسج والورد وقسم النبات الطيب وقال الشيخ وغيره الى اقسام ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحرا من الشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقال
انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور
في الفواكه ايضا اجماعي ويظهر من شي ان فيه اختلافا ويظهر من كلامه التردد فيه والوجه عندي ما ذكره في كره الثاني ما ينبته الآدميون
للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلفوا فيه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة
وذهب في كره الى التحريم وتردد في لم والظاهر انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه الثالث ما يقصد شمه
ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار في كره والمنتهى وكره تحريمه وقيل لعله التحريم وهو اقرب
والوجه دخول هذا النوع في الرياحين ويستثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف بينهم واذا اضطر المحرم الى مس
الطيب او اكل ما فيه قبض على انفه وجوبا على رأي الاصحاب والروايات الدالة على الامر بقبض الانف عند الرائحة الطيبة كثيرة
وحكم الشهيد بتحريم القبض من الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم به محل تأمل ولا اعرف خلافا
بينهم في تحريم لبس الطيب ونقل في كره اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب مسه طيب قالوا وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس
عليه والنوم   اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في ف انه مكروه للرجال والنساء وقال الصدوق
في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان
للزينة انه نقل باب النهي في اخبار ما يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف ما كان فالظاهر انه لا كلام في جوازه عند الضرورة
مط والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والاول اقرب   اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم وذهب
الشيخ في ف وابن البراج انه مكروه والمسألة لا تخلو من تردد والقول الثاني لا يخلو من ترجيح   لا خلاف في تحريم الجدال على
المحرم ويدل عليه الآية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله على ما يدل عليه الاخبار المعتبرة والمستفاد منها انحصار الجدال فيه
وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في س وهل الجدال المجموع او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال
مط حرام وقال ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنه ما لم يداب في ذلك وللتوقف في المسألة تأمل
يحرم على المحرم الكذب لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه
الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة وعن جماعة منهم السيد المرتضى انه الكذب والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن
ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار   المشهور بين الاصحاب
تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث ونحوها وعن الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا نقل ذلك على الجسد والاخبار غير صحيحة
الدلالة على التحريم   لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد
كما قال جماعة من الاصحاب ان لبس ما يعرف ... محرم وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين والجوربين اختيارا
وغاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع امكان النزاع فيه ايضا ولا يدل على عموم الدعوى وعلى كل تقدير فالظاهر ان
ستر القدم بما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما ستر البعض المقدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم
المذكور بالساق اذا كان ساترا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة   اختلف الاصحاب في جواز الادهان
الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان
حال الاحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام

اختلف

اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم وعن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة
جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره وكذا اطلاق كلامهم واحتمل
بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو ضعيف   يحرم ازالة الشعر قل او كثر من الراس واللحية وسائر البدن بنتف او حلق
وغيرهما اختيارا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة   اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب
الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ف الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز وفي لف الفصد وادماء الجلد
والسواك المتعلق وحك يدميان تحرم كلها على الخلاف والاقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير تحريم الادماء فالظاهر عدم وجوب الكفارة
وعن بعضهم انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة
انما هو عند عدم الضرورة اما معها فالاجماع على الجواز والظاهر انه لا يعتبر في الضرورة ان يكون شديدة بل يكفي خوف الضرر في الجملة
نقل في المنتهى اجماع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة
زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو متناول للمطلق الازالة وبه قطع في كره ولو انكسر ظفره وتاذى ببقائه فله ازالته ونفى بعضهم الخلاف
فيه واستشكل المداخ ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار   لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة
ويدل عليه الروايات واستثنى في كره وغيره مما يحرم قطعه اربعة اشياء الاول ما ملك الانسان استنادا الى رواية دالة على جواز قطع الشجر
من المنزل وفي اثبات التعميم اشكال الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله او الآدمي ويدل عليه حسنة سليمان بن
خالد وموثقته الثالث الاذخر ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع عودا المحالة
وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه ومستنده رواية مرسلة والمستفاد من اكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس من الشجر والحشيش
وصرح بعض المتأخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منهما وفيه تأمل ويجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى
في الحشيش وان حرم قطعه واحتمل بعض المتأخرين جواز نزع الحشيش للابل وكما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل
ايضا لا يحرم على المحرم قطع شجر غير الحرم والظاهر ان حكم الحشيش ايضا حكم الشجر فيما ذكرنا   المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط
على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن وغاية ما يستفاد من الاخبار تحريم القميص والسراويل
والثوب المزرر والمدرع الا ما يستثنى سواء كان شيء من ذلك مخيطا ام لا ولا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط مط ولهذا ابدى
بعض الاصحاب كالمحقق في المنتهى الاشكال المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة والاحتياط فيما عليه المتأخرون والمشهور بينهم
تحريم الحلي غير المعتاد للنساء ولم يقطع به المحقق في يع بل جعله اولى وما يمكن ان يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بغيره
وذكروا تحريم اظهاره المعتاد للزوج ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره للرجال مط وذكروا تحريم الحلي
للنساء للزينة ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرم الا الاستغفار   المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا وعن
ابن الجنيد القول بالاستحباب ولي في المسألة محل اشكال وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز
للمحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها اختيارا او ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ
وغيره وقال الشيخ الشهيد الثاني انما يحرم عليه التظليل حال الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل والحمل جاز ونفى المنتهى جواز
المحرم ان يمشي تحت الظلال بثوب يضعه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه وخاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع
اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس بيده والحكم المذكور مختص بالرجل واما المرأة فيجوز لها الاستظلال بلا خلاف اعرفه
منهم   لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس ونقل عن جمع من الاصحاب ان المراد بالرأس
هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما والمستفاد من فحوى الادلة كما صرح به الشهيد واستوجهه في ... تحريم سترها وبعضه
صحيحة عبد الرحمن وفي المنتهى تحريم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه اختيارا ويجوز وضع العصابة للصداع
كما قطع به في كره والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب ونسب في كره الى علمائنا عدم الفرق في التحريم

بين التغطية بالمعتاد وغيره كالتلبيد والقرطاس والتخضيب بالحناء او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في اثباته
اشكال ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر انه لا باس به كما قال في كره ويجوز للمراة كشف الراس وحال الاحرام بلا خلاف
اعرفه والاشهر الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح
اختيارا ولعله الاقرب لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه والمستند والاخبار وذكر جماعة
من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب وغيره واستشكله بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع يدها على وجهها ونوم
عليه ويجوز لها سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا اعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار والمستفاد من عدة
من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى ونقل
عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يزله
بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكمين وينبغي مراعاة المجافاة الى البشرة يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ
في النهاية القول بعدم الجواز والكراهة غير بعيدة وقال في المنتهى لا باس في المعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا
وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة
وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب عنه وان كان اثبات التحريم مشكلا واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قاربه فالمشهور الكراهة وحكم
الشهيد الثاني في منسكه بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف ويدل عليه رواية
عقبة ابن خالد وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويستفاد منها رجحان ترك الدلك في الحمام ويدل
على رجحان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الراس وعد في الشرائع من المكروه الدلك
في غير الحمام وفي الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والمذكور من الكلام
والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة والحجة من الجانبين
محل نظر وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادي بان يقول
في جوابه يا لبيك وقال الشيخ في بعض كتبه لا يجوز ولعل الاول اقرب والشهيد ره في بعض كتبه حكم بكراهة الاحتباء للمحرم وفي المسجد
الحرام ويكره ايضا المصارعة للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمن وعلى الثاني صحيحة
علي بن جعفر اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور بين الاصحاب ونقل فيه اجماعنا وذهب
الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنعة لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والا
الاول واعلم انه كما يحرم على المحرم بالصيد كذلك يحرم على المحل صيد ما يحرم على المحرم لا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده اخبار كثيرة
ولو ذبح المحل صيدا في الحرم كان ميتة حراما على المحرم والمحل وهل يجوز نصب المحرم في الحل فيه قولان يجوز مراجعة المطلقة
الرجعية في حال الاحرام بلا خلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعها وبين المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء
الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه بينهم واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا قصد شراهن للخدمة او التسري وعن
الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان الشراء وقوى العدم والاقوى عدم حرمة الشراء وابطاله لو فقد
غير السراويل لبسه يجوز ان يحول القمل من موضع الى موضع احرز من جسده والمشهور بينهم انه يجوز ان يلقي الحلم والقراد عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة في الكفارات وفيه فصلان في كفارة
الصيد وفيه مسائل في النعامة بدنة والمستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاعم
وهو اختيار جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة قوم البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز كما ذهب منهم اليه جماعة منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب فان لم يجد البدنة فاطعام ستين وعن
ابي الصلاح فانه لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف

محقق

محقق في هذه المسئلة في موضع اخر وههنا قولان احدهما يطعم كل مسكين نصف صاع او مد والاول هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي
عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في الروايات تعيين الاطعام البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان طعام
البر اولى لكونه المتبادر من الطعام فان عجز عن الاطعام يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن
ابي عقيل وابن بابويه وانه لم يجد بقيمة الهدي فعليه صيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني
صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرتين على قدر الجزي والاوليين على الافضلية وظاهر كلام كثير من الاصحاب
انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عنها راسا او انتقل فرضه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما ما بلغ وقرب
من كان هذا انه يصوم الستين وهو المستفاد من ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب
الزيادة وجهان والاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسئلة محل اشكال
والاحتياط في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى ره ان هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه
التتابع ومقتضى اطلاق الاية والرواية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان وعن الشيخ في ف ان في صغار الاولاد الصيد صغارا او لا
المثل ومثله عن ره وعن الصدوق صغار النعامة وعن الشيخ في يه في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء ولعله اوجه واحوط الثانية
المشهور بين الاصحاب ان مثل كل واحد من بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا نقل عن الشيخين
وعن ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه
يقوم الثمن على البر ويطعم ثلثين كل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام
ونقل في المنتهى مثله عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص عنه وعن ابي الصلاح كما في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض
وعن علي بن بابويه ود كما تقدم في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم ويدل على وجوب فض ثمن البقرة على
البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة الحذاء ويدل على عدم الكمال لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم
ما زاد على صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكره من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد القولين
في المسئلة وعن ابن بابويه ود ره والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مط وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة
كما في مسئلة النعامة الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض ثمنها على البر ويتصدق به عند
العجز منه على عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الكمال وعن ابي الصلاح انه ان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع من قيمتها يوما وعن جماعة من الاصحاب منهم د والمرتضى مع العجز عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والا
الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان وان عجز عن الاطعام صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة
والقول الاخر ان الانتقال الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في انهما مثل
الظبي في الابدال من الاطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض
للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي المشهور بين الاصحاب في كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل
فحولة الابل في اناث بكون تلك الاناث بعدد البيض المكسور فما نتج كان هديا فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في كسر بيض القطاة والقبج كل بيضة مخاض من
الابل والغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث بكون تلك الاناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي
المبسوط فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل
بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الذخيرة مع الادلة الكفارة في الحمام
كل حمامة شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا

على ما قرره جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا وهو ما بلغ سنه اربعة اشهر من اولاد المعز لصحيحة عبد الله بن سنان
وعليه كل بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب وانه ان لم يتحرك فدرهم عند جمع من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة
لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط التصدق باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم على المشهور بين
الاصحاب وقال في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن وعلى المحل في الحرم لكل فرخ نصف على ما يدل عليه
غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات الصحيحة ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل عليه غير
واحد من الاخبار واما ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان في كل بيضة اذا كسرها المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك
الفرخ ام لا وان الحكم بالتصدق بالحمل في صورة تحرك الفرخ مختص بالمحرم وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ
ومقتضاه اختصاص حكم التصدق بالحمل بالمحرم لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك للمحل في الحرم وقال المحقق في
بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره   يجتمع ما على المحرم
في الحل والمحل في الحرم على المحرم في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه
شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد ان عليه الجزاء مضاعفا وعن السيد في القول الآخر ان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم بمعنى غير المملوك ويدل عليه غير واحد
من الاخبار والفرق بينهما انه يشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه لكن الظاهر انه يتخير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين شراء العلف
به كما في صحيحة بعض المتأخرين بصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر ان المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه
وربعه كما قطع به بعض المتأخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وفيه تأمل ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير
اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى لمالكه كما صرح به جماعة من المتأخرين وذكر بعضهم انه لا يتصور ملك الصيد
في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وهو متجه لان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه
وان وجب ارساله فلا يتم هذا الكلام   في كل من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم والاختلاف في الحكم في الجملة بينهم لكن في بعض من الكتب
حمل قد فطم وخلاف في الحكم ورعى الشجر وفسر ابن بكير في هذا الفطام والرعي   المشهور بين المتأخرين ان في كل من القنفذ
والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى الجدي فيها وفيما اشبهها وعن ابي الصلاح في الثلاثة حمل قد فطم ورعى من
الشجر   المشهور بين الاصحاب في كل من العصفور والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى وكره وشبهها وما اشبهها
ونقل عن ابن بابويه في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعام فان فيها جزورا وقيل غير ذلك   الاقرب ان في الجرادة
تمرا او كفا من طعام كما قال الشيخ في ط واختاره في المنتهى وقواه الشهيد في س وتخيير غير واحد منهم وفي كثير من الجراد شاة لصحيحة
محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القاء القملة من جسده كف من طعام للروايات وحملها على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين غيرها واما البرغوث
فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه لموثقة معاوية بن عمار   اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ يجوز قتل الزنابير والبق
المحقق المنع وعن المفيد والمرتضى من قتل الزنبور تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وفي الف
فتخطاه وان كان عمدا تصدق بشيء وفي المسالك اقوال اخر   كل ما لا تقدير لفديته يجب في قتله قيمته لا اعرف فيه خلافا
بينهم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن
بابويه الى وجوب الشاة في الطير باجمعه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بمضمونها متجه بناء على نقل دليل على خلافه
وعلى هذا فيكون الطير من المنصوص وكذا الحكم في البيض   ان قيمة عوض الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف   يحرم صيد البحر لا اعرف فيه خلافا بين العلماء للآية وصحيحة حريز وغيرهما وكذا الدجاج الحبشي للاخبار
الكثيرة والاقرب جواز قتل النمر ولو توحشت للاخبار والمشهور بين اصحابنا انه لا تحريم في صيد السباع كلها ولا كفارة فيه ونقل
عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وقول الحلبي لا يخلو من قوة وكيف

ماكان

ما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير الاسد فقال العلامة في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز
قتله ولا كفارة ثم اجماعا وذهب في لف الى سقوط الكفارة فيه مطلقا وعن بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه عندي الاستحباب ويجوز قتل
الافعى والفارة والعقرب بلا خلاف فيها ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة الى التحريم
وهو احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو من اشكال ويجوز رمي الحدأة والغراب ويدل على جواز رمي الحدأة والغراب بانواعه مط
سواء كان عن ظهر البعير او غيره كما هو مقتضى اطلاق كلام مه وغيره حسنة الحلبي وعلى الجواز في الغراب مط رواية الحسين بن ابي
الشهيد انه قيد في بعض حواشيه رمي الحدأة بكونه عن ظهره ومقتضى الرواية جواز قتل بعض الرمي اليه لا مط بل ربما يوافق مقتضاها
عدم جواز القتل الا ان يقتضي الرمي اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة فعن الشيخ في ية و ط
الجواز مع الكراهة وعن ابن ادريس المنع ونقله مه في لف والقول بتحريم الاخراج قوي عندي وعلى قلنا بجواز الاخراج فالاحوط
ان لا يجوز ذبحهما للمحل فيه وجهان والاقرب استمرار التحريم   لو اكل مقتوله فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
منهم الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب جماعة الى انه يفدي القتل ويضمن قيمة ما اكل وفي المسالك تفاصيل ذكرها في الدروس
والمتجه بها مع العمل بالاحتياط   لو جرح ثم رآه سويا ففيه خلاف ونسب الى جماعة منهم الشيخ ان عليه ربع القيمة
ونسب اليهم ايضا ان عليه ربع الفداء وعن جماعة انه يتصدق بشيء وذهب الفاضلان ان عليه الارش وفي المسالك اشكال ولو
جهل حاله فالمقطوع به في كلامهم ان عليه الجميع واسنده في المنتهى الى علمائنا وفي الحكم عليه اشكال ولو جهل التأثير على ما ذكره جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق
التوقف فيه وقال بعض المتأخرين لو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في صورة الشك في الاصابة كان حسنا وهو متجه   قال المحقق
روي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احد رجليه وفي الرواية ضعف
وزاد في المنتهى ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند الرجوع الى الشيخ وفي المسالك قولان آخران احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتأخرين
الى الاكثر وثانيهما التصدق بشيء في كسر قرنه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة لمشكل التعويل عليها والمتجه العمل بالارش الا في كسر اليد والرجل
حيث يدل بعض الاخبار على ربع القيمة فيه   يضمن كل من المشتركين في قتله جزاء كاملا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار   يضمن شارب لبن
الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن عند جماعة من الاصحاب ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان استنادا
الى حجة ضعيفة   المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه واسنده في المنتهى الى علمائنا وعن ابن الجنيد ولا استبعد تحريم
وفي بيته صيد واستدل عليه مه بما لا يدل على المط والاخبار تدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك ولا
تحريم الامساك بعد الاحرام ولا سيما ان بقي لا يخرج عن ملك المحرم بعد الاحرام وان حرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن ملكه او وجوب
الارسال كان لا اثم عليه ضمان بعد ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من
الصيد باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله والظاهر انه كما يمنع
الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع احداثه فلو اشترى صيدا بعيدا او يملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد فيه المحقق
والظاهر المحقق الثاني بان لا يكون مصاحبا له وقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم
وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في فع الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه   المحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر الاقرب والمحرم
في الحل عليه الفداء والمشهور انهما يجتمعان على المحرم في الحرم   يتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا بلا خلاف فيه والاقرب عدم التكرار في العمد
الاقرب ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مضمونا وغير المملوك يتصدق به والظاهر
انه لا فرق بين ان يكون الفداء حيوانا او غيره كالقيمة او كفا من طعام وصرح مه وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى
الآية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين وهل يعتبر الايمان لم اجد تصريحا بذلك في كلام الاصحاب واطلاق الادلة يقتضي العدم
ولو كان الفداء حيوانا فالظاهر وجوب ذبحه ولا يجزي التصدق به   المشهور بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة حتى قال
بعض المتأخرين لا اعلم خلافا بذلك بينهم والادلة ناهضة بالدلالة عليه والحق الشهيد في س بالذبح الصدقة في ان محلها مكة ان كان

الجنابة في العمرة ومنى ان كانت الجنابة في الحج وعموم صحيحة منصور يقتضي صرف كفارة المعتمر بمكة   حد الحرم في مثله وهو محدود بعلامات
هناك ومن اصحابنا من صار منى واختلفوا في الاصطياد في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والاقرب المنع اذا جنى
لو احرم من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب ومستنده روايات بعضها مختص بالطير
وبعضها بالحمامة ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عوض ريشه   في باقي المحظورات وفيه مسائل
الجماع في فرج المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر انه لا فرق في الوطي بين القبل والدبر وعن الشيخ في قول انه اوجب بالوطي في الدبر
البدنة دون الاعادة والحق به في المنتهى وطي الاجنبية الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى
بالوجوب وللمنازعة فيه طريق ولا فرق بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل المشعر سواء وقع قبل
الوقوف بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في حجة الاسلام هل هي الاولى   عقوبة الاول او بالعكس ويظهر
فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي اعادة فحلف النذر والاقرب القول الاشهر والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل والمرأة
الافتراق في حج القضاء اذا بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب وظاهر الشيخ في به
وظاهر الاستحباب ويظهر من المختلف التوقف في ذلك ويدل على الامر بالتفرقة روايات لكن الامر في الروايتين لا يدل على كون ذلك في حجة
القضاء بل الظاهر منهما ان ذلك في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في قدر مدة التفريق على اقوال واختلف الاصحاب في وجوب التفريق
في الحجة الاولى وكذا في مدة التفريق فيه ونقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم تفرقا
منكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو متجه فان طاوعته الزوجة لزمها مثل الرجل من البدنة واتمام
الحج والحج من قابل وان اكرهها وهي محرمة بل استكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستنده تعدد الكفارة ضعيف يشكل التعويل عليه
في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فعليه بدنة لا غير وحجه صحيح على التقديرين واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وتردد في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم
الانزال واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء موجبا للبدنة مع حصول الانزال وفي افساده قولان والمسألة عندي محل تردد
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام والحكم به مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ
انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام اكثر من الاصحاب عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وصرح جماعة
ومن بعده من المتاخرين بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والصيام
لو ثبت وجهم على هذه الدعاوى غير واضح قالوا ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي بعض عبارة
فان عجز فبقرة او شاة وفي رجب عليه ان يجزي جزورا فان لم يمكن فبقرة او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة
على المعروف بينهم ويدل عليه رواية حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال ولو جامع
قبل سعي العمرة في احرامها فسدت العمرة وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه وعن ابن ابي عقيل التوقف فيه والروايات
التي هي مستند الحكم مختصة بالعمرة المفردة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع جماعة الشهيدان
بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب وعلى القول بالوجوب هل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا
واستئناف العمرة ولو ضاق الوقت بالحج لم يكتف منه واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالهما وقضائهما واستضعفه بعضهم والقول بعدم وجوب
الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع بها قبل السعي فقيل التقصير تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على
الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء
بالشاة ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان
الحكم اجماعي وهنا القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور

هذ

عند جماعة من الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن ملاعبة فجزور ويجب على المرأة ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها
وجوب البدنة لو عقد المحرم على المحرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم
فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاها
لزوم الكفارة على المرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الافتاء بمضمونها من الشيخ وجماعة من الاصحاب   في الطيب اكلا
والطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الحجة عليه كلام   المشهور بين الاصحاب ان في قص كل ظفر
مدا من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة وفي المسألة بعض الاختلافات الخاصة المشهور بينهم انه اذا لبس
المحرم ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة ونقل في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس
مطلق المخيط ولا تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير واحد من المتاخرين فنفي ايجاب
الكفارة بلبس مطلق المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل
فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه ونقل بعضهم الاجماع
عليه ولا فدية حج ولو اخل بذلك جاهلا لعلم لزمه الفدية عندهم واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا لبس ما يستر
ظهر القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبسه اضطرارا والاقرب العدم   نقل بعضهم اجماع العلماء
كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتاخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلاثة ايام ويدل على وجوب الفدية في الجملة الاية والاخبار المتعددة لكن في بعضها تعيين دم وفي بعضها تعيين دم شاة الا
ان في ذكر ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا اجمع واختلفوا في الصدقة الذي هو احد الخصال فعن الشيخ انه يتصدق
على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وعن ... الاطعام ستة مساكين لكل مسكين مد وعن بعضهم الاطعام عشرة مساكين نصف صاع
ونسب الى الشهرة وقيل فاطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب   في سقوط شيء من رأسه او لحيته
كف من طعام على الاقرب ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء عليه على الاشهر وقيل عليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط
شعرا كثيرا فعليه دم شاة والحق الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر لو نتف ازالة النجاسة والحك حد
الضرورة بل ايضا   المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد
لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة زرارة   اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا ذهب اكثر الاصحاب الى وجوب الكفارة
فيه وخالف فيه ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب التظليل فذهب الاكثر الى انه شاة وفيه خلاف لابن ابي عقيل وغيره   المشهور في الجدال
مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفيه كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال صادقا ثلاثا شاة   الاشهر ان في
قطع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وفيه اقوال اخر ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم على الاقرب الاشهر   المشهور حرمة استعمال الدهن الطيب ووجوب الكفارة به وعن الشيخ في الجمل الكراهة
المعروف بين الاصحاب انه لو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
سواء كان ذلك في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا بدونه وقد تحققا ولا ريب في كونه احوط ولو تكرر
الوطي تكررت الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب وعن الشيخ في ق انه اذا كفر عن الاول ثم ان كان قبل ان يكفر فعليه
كفارة واحدة وهذا القول اقرب وفي تكرار الكفارة بتكرار اللبس والطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب الاختلاف مع اختلاف
صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في تكرار الكفارة بدون الامرين ففيه اشكال   يسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد والخطاء على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض
الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا وفي
وجوب الكفارة حينئذ قولان   في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه

الطواف النساء وقد قطعوا لان الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب
البدنة ايضا على الجاهل وفي وجوبها على العالم وجهان اقربهما العدم وانما بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا في حصول البطلان بمجرد ذلك
او البقاء على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله او حصول التحلل بانتقال العمرة او حجه ونقضه في السهو ولو تعذر قضاء
المناسك ولو تعذر قضاؤه بنفسه استناب على الاشهر وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة او ما يقابل المقدرة على الحج على
المعهود فيه احتمالان واذا وجب قضاء طواف العمرة او الحج فهل يجب اعادة السعي ايضا معه فيه قولان ويجب في الطواف المفروض
الطهارة بلا خلاف ويدل عليه الاخبار واختلفوا في اشتراط الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط
وعن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف والمشهور
بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة الكراهة في الثوب النجس ولعله اقرب واختلف القائلون باشتراط
الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى عنه في الصلاة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم
من كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب والاشتراط تامل وهل يسقط مع عدم الامكان او
فيه احتمال والاقرب الاول وفي وجوب ستر العورة في الطواف قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية
الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال وهو غير بعيد والاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعلوم طاعة لله او امتثالا
لامره والامر في النية هين ولو وجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر انه لا يضر الفصل اليسير ويعتبر الاستدامة الحكمية كما في غيره
من العبادات ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي في تحقق البداءة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخري الاصحاب
جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين
الاصحاب انه يستحب استقبال الحجر اولا وعبارة بعض القدماء يشعر بالوجوب والاولى اقرب وينبغي ان لا يقع حالة الاستقبال
في اثنائه ويجب ان يختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط   ولا ريب في وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة على ما
كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فاثباته لا يخلو عن اشكال وقال بعض المتاخرين لا يضر الزيادة اذا كانت نيته عدم دخولها في الطواف
ورجح عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفي في الانتهاء الى الحجر صدق ذلك عرفا
واعتبر كثير من المتاخرين محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ويجب ايضا في الطواف جعل
البيت على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط
ويجب ادخال الحجر لا اعلم خلافا بينهم والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومقصودهم اعم من ذلك
وهل على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط فيه وجهان اقربهما الثاني ويجب اخراج المقام
بان يكون الطواف بين البيت والمقام والمشهور بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل
على قوله صحيحة محمد الحلبي والعدول عنها مشكل الا ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة ما بين المقام والبيت من جميع
نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب الحجر من المسافة وذكر جماعة منهم انه يجب المسافة من جهة
الحجر من خارجه والاول ويجب ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا القول بالاستحباب واعلم ان كلام
الاصحاب يختلف في موضع صلاة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلاة خلف المقام الذي هو الان البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه
كثيرا عرفا واما جواز الصلاة الى احد جانبيه اختيارا فلا اعلم نصا يدل صريحا عليه وورد في غير واحد من الاخبار المعتبرة الصلاة
عند المقام والاحوط الصلاة خلف المقام وهذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين
مع الامكان ولو تعذر وخاف فوت الوقت فقد قطع جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور وجواز فعلها في اي موضع
شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب
ان من نسي الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على

الرجوع

الرجوع والصلاة عند المقام وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها يدل على انه يرجع في البلد وغيره خارجه والشيخ ومن
تبعه جمع بين الاخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط وان امكن الجمع بنحو اخر
الشهيد في س ان الصلاة في غير المقام يتعذر العود او وجوب العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب الاستنابة
في صلاة الركعتين اذا شق الرجوع واستغرب الشهيد مستنده ومقتضى صحيحة عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة
والاحوط ما عليه اكثر الاصحاب ويلحق الجاهل الناسي اما العامد فقد ذكر الشهيد الثاني ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل
انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن نعم يتفرع اشكال بل يحتمل بقاؤهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد
بطلان الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا ومات قضاهما الولي عنه قال الشهيد الثاني ولو ترك معهما
الطواف ففي وجوبهما عليه ويستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما معا من ماله وجهان الاول ولعل وجوبهما عليه اقوى وذكر جماعة من
الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتا الطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة وقد ورد بعض
الروايات بخلافه وحمله الشيخ على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه يكره طواف النافلة في هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم
و لدخول مكة من بئر ميمون او فخ ومن منزله ويستحب وضع الاذخر تحت لسانه عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد
الحرام حافيا بسكينة والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة على النبي وآله والدعاء والاقرب استحباب السلام والتقبيل ويحصل الاستلام
بالمباشرة باليد وذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا اعرف لذلك وجها ويستحب الالتزام
المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والاقرب استحباب التزام الاركان كلها ويتاكد العراقي واليماني وحكي عن ابن
الجنيد المنع من استلام الركنين الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يفعل ولم يتيسر له لمانع فثلثمائة وستين شوطا
والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا وحجتهم كلام واطلاق كلام الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة وان لم يبلغ
شوطا والذي يستفاد من الخبرين اللذين هما مستند الحكم على تقدير تماميته كون زيادة شوط موجبة للاعادة وعلى كل تقدير والظاهر ان
تحريم الزيادة انما يكون اذا وقعت زيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف فالظاهر انه لا محذور
فيه واختلف الاصحاب في حكم القران بين الاسبوعين فقيل انه يحرم في الفريضة ويبطل الطواف به ويشير بعضهم الى الشهرة وعن ط
الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة والعلم المحلة والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط
شوطا فصاعدا كمله اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنفل بعد السعي وعن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان
وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك
وجب القطع ومستنده ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد وعلي بن
بابويه ان الفريضة هو الثاني وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان ناسي طواف النساء الى ان يفرغ من السعي على
سبيل الافضلية ولو طاف في النجس جاهلا بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم
في الاثناء ازال النجاسة وتم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا
كان قبل اكمال اربعة اشواط ولو نقص من الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى
الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله
امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب البناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان
المنقوص زائدا على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مطلقا ولو
طاف لحاجة ففيه اقوال احدها انه ان تجاوز النصف بنى ما بقي والا استانف وثانيها انه ان جاوز النصف بنى عليه والا اعاد
ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل من النصف وقيل غير ذلك والاحوط
الاعادة في الفريضة مطلقا والاقرب جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وجب مثلا بالبناء مع القطع

في موضع فالظاهر انه يبني من موضع القطع فلا بد من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان وهو مع
في المنتهى يجوز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع
ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استأنف ولو ذكر الزيادة قبل الركن
بل وصوله الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد
الثاني انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان
فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو
المحكي عن جماعة من الاصحاب ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول
الاول ولو كان الشك في النافلة بنى على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم
في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن الجعفي
القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاول اظهر والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد
عن بعض الاصحاب ان في التمتع بها طواف النساء كالمفردة والمعتمد الاول وطواف النساء على النساء والصبيان والخصيان ايضا ولو نسي
طواف الزيارة حتى واقع وكان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة منهم ونسب الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في التهذيب ان عليه
بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر وكذا لو نسي طواف النساء والاصحاب قطعوا بوجوب تأخير الطواف عن الموقفين
ومناسك منى في حج التمتع ونقل في التذكرة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف على المعرفات اختيارا واستدل
بروايات ضعيفة معارضة باخبار معتمدة لكن الاحتياط في العمل بما عليه الاصحاب ويجوز للمعذور التقديم كما هو المشهور بينهم خلافا
لابن ادريس ولا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا خلافا لابن ادريس
ويجوز تأخير طواف النساء عن السعي لا العكس ولو كان التقديم عمدا لم يجزه وقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي في هذه
حال النسيان والضرورة والخوف والحيض ولا اعلم نصا صريحا يدل عليه ويجوز التعويل على العذر في العدة والمستحاضة كالطاهرة
اذا فعلت ما يجب عليها في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا الى ان يخرج ... فان تعذر استناب
والمراد بالعمد المتعمد العالم واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف حله عليه من
المحرمات حتى يأتي به بنفسه او بنائبه فيما يصح فيه ذلك وهل يلزم الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد
او الناسي وجهان ويجب في السعي النية والبداءة بالصفا ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق بدون الصعود بان يلصق
عقبيه فان كان عاد بان الصفا ما تحت موضع العقب وفي شرح الاحتياط في الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة والاحوط استيفاء
البنية الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار
الصاق القدمين معا ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطان والاقرب الاشهر استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب
ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا
واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة
والوقوف للمطارين للرجل وفي شرح ان الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وذكر جماعة من الاصحاب انه لو نسي الهرولة
رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز راكبا والدعاء خلال السعي فما لو ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان
الزيادة انما يتحقق بالاتيان بها زائدا على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل فالمكلف مخير بين طرح
الزيادة والاعتداد بالباقي او الاكمال اسبوعين والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يبلغ التذكر الا بعد اكمال
الثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا او لعذر
في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ففي المسألة قولان احدهما انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي ان تجاوز نصف الطواف وثانيهما

اطلاق

اطلاقا لقوله بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم يبني على سعيه ولو ذكر المقصر فيهما
ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقرة واتمام عند جماعة من الاصحاب وعن الشيخ احد
قوليه وابن ادريس الاستحباب ولعله الاقرب ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب وحكم الشهيد بانه ان كان الشك في الاثناء
حكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على اطلاق الحكم به صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك في الاتمام والزيادة
على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة سهوا ويجوز
قطع السعي لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتمه على الاشهر الاقرب ونقل عن جماعة منهم انهم حملوا ذلك كالطواف في اعتبار
مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي
عمرة التمتع قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم فيه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره على الاشهر الاقرب وفيه خلاف
للشيخ وفي ظاهر المنتهى لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد ويدل عليه حسنة حماد بن عثمان
وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر لكن ... كما قطع به في المنتهى وذكر انه لا نعلم
فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبيه والاشهر انه لا يجوز له الحلق فان فعل فعليه دم شاة في الخلاف
وان حلق جاز والتقصير افضل والمسألة عندي محل اشكال وفي المنتهى بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وحصول الاجزاء
والاجزاء به واحتمل في شرح الارشاد تحريم الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع في المنتهى ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اثم ولا خلاف في
صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم
شاة في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم
التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب الخروج قبل صلاة الظهر او بعدها على القولين وقال الشيخ في
ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا
بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير لغير الامام وعلى الامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى
من يستحب له الخروج يوم التروية المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل التروية والمستفاد
من كلام جماعة ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وفيه خلاف لجماعة منهم ويستفاد من رواية عمر بن يزيد
رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معاوية بن عمار التخيير بين كونه من المقام او الحجر وظاهر في المسألة اقوال احدها استحباب
ان يكون من تحت الميزاب وثانيها استحباب كونه من تحت الميزاب او المقام وثالثها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام
من مكة وجب الرجوع مع المكنة فان تعذر احرم ولو بعرفة وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها
وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء وصفة الاحرام كما تقدم في احرام
العمرة الا انه ينوي هاهنا احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج قبل الفجر من غير ضرورة ونقل عن الاكثر
الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفة فيقف بها وفي غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب
الوقوف من اول الزوال الى الغروب وانه يجب ابتداء في اول الزوال بقدر الوقوف الواجب والذي يستفاد من عبارة القدماء
ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل والصلاتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف
الى غروب الشمس وعدم جواز الافاضة قبله ونقل في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويناسبه حسنة معاوية بن عمار ورواية
يونس بن يعقوب لكن دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات
ركن من تركه عمدا بطل حجه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع
الوقوف من الزوال الى غروب الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان قائما او جالسا راكبا او ماشيا والظاهر انه اتفاقي

بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما وحجه صحيح وبه قال عامة اهل العلم الا مالكا ويجب فيه البدنة واعتبر الاصحاب
ان يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة على الاقرب الاشهر
وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وهل يجب المتابعة في الصيام فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا وقف
ليلا والواجب مسمى الكون لا استيعاب الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح والمشهور استحباب الدعاء له ولوالديه وللمؤمنين وعن ابن البراج انه عد من اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقف
ولا ريب في تأكد رجحان فعل الدعاء والذكر والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباه بنمرة ويسد الخلل برحله وبنفسه والمشهور
كراهية الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة والاول اقرب فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر ويستحب تأخير العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويستحب الجمع بين الصلوتين
باذان واحد واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب في الوقوف بالمشعر النية والظاهر انه لا بد من النية بعد تحقق
الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض عباراتهم
يدل او بظاهره او بصريحه على عدم وجوب الاستيعاب ودليل وجوب الاستيعاب غير واضح لكنه احوط وصرح بعض الاصحاب بوجوب المبيت
بالمشعر وهو ظاهر الاكثر واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور ان من افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه
شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان الحج
ويجوز للمرأة او الخائف الافاضة قبل طلوع ولا شيء عليهما ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض ووادي
محسر ويستحب وطئ الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام التشريق فائت الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة   ووقت الاختيار لعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب فمن تركه بالكلية عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ومنه يصلي الى وقت فائت الوقوف
والاختياري وقت ولو للمضطر الى ما عرفت ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف
بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه اخبار ويدرك الحج بادراك اختياري مشعر بلا خلاف اعرفه منهم ويدل عليه اخبار
وكذا ادراك اختياري عرفة مع اضطراري مشعر يصح حجه والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري عرفة خاصة
واستشكله في بر وكره والظاهر عندي انه اذا ادرك اختياري عرفة ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر
صح والا بطل ولو ادرك الاضطرارين ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك اضطراري عرفة حسب فلا اعرف خلافا في انه
فائت الحج وعن جماعة منهم المرتضى وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب مختلفة
جدا ولعل الترجيح للقول المشهور ويسقط بقية افعال الحج عمن فاته الحج بعدم ادراكه من الوقوفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة
مفردة ونقل عن م في المنتهى ان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن ظ بعضهم انه ينقلب الاحرام
اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظاهر اخبار متعددة ويجب عليه قضاء الحج بعد التحلل بالعمرة المفردة اذا كان الحج
واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء اذا كان حجه مندوبا   يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد
فيها خلاف ويجب ان يكون احجارا على المشهور بينهم ولا بد من اعتبار كونه حصاة فلا يجزي الرمي بالكبيرة التي لا تسمى حصاة وكذا الصغيرة
التي لا يصدق عليها الاسم ويجب ان يكون من الحرم وفي طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها
قبل ذلك ويستحب ان يكون برشا بمعنى مختلف الالوان وان يكون رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسرة والمشهور
انه يجب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب فمنعوا من الافاضة قبل طلوع
الشمس والاحوط الوقوف حتى يطلع الشمس والاولى ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وقيده بعضهم على سبيل الوجوب
وقيده بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في محسر راجلا او راكبا ولو نزل في وادي محسر رجع فسعى استحبابا
في مناسك منى ومباحثه ثلثة   في الرمي يجب الرمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات مع النية ويجب ان يكون

الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا يجزي اذا اصابت الجمرة بالاستعانة والارج الشك في وصولها ويستحب
الطهارة في حال الرمي على الاشهر وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا على الاشهر
الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فعن جماعة منهم الشيخان انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها
بظفر السبابة وعن ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة لكل من التفسيرين الاولين وماخذ
تفسير السابعة غير معلوم وتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة فالاولى ويستحب استقبالها مستدبر القبلة   في الذبح ويجب ذبح الهدي
او نحره على المتمتع والاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون في حج التمتع وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب فيه النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي وجوب
كون الذبح قبل الحلق او استحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني والشيخ اكتفى في عدة من كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وهو
غير بعيد ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه عندهم ويجب ذبحه بمنى والمشهور وجوب الوحدة فلا يجزي الواحد
عن اثنين مطلقا وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة وعن المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن
سلار يجزي البقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وبعض
اخبار المنع على حال الاختيار لكن لا بد من قصر التشريك على البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة
وسبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي المهذب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع به فانه لا يتعين
او الضيف وليس المراد الهدي في الحج المندوب والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم
رفقة مختلطين وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول اقرب ولا يباع شيء من الهدي والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه
ومستندهم في ذلك اخبار في دلالتها على مدعاهم تأمل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا
بين الاصحاب في انه لا يجزي من غير الضأن الا الثني اما الضأن فيجزي عنه الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل خمس سنين
ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل ذكر الشيخ ان الثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة
من المنتهى وفي التذكرة انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر ثني واسنده الشيخ واما الجذع من الضأن ففي كره والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر
وفي س ما كمل له سبعة عشر اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شابين وان كان بين هرمين فلا يجذع
حتى يكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقل في كره عن ابن الاعرابي والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضأن في اول السنة جذعي وقيل بعدهما
كولد الضأن وينبغي ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان مقطوع البعض
فارح ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضاف اليهما في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة
التي لا تنقي ونقل في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء
ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها فما حش يمنعها السير
مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فيهزل قال والتي لا تنقي يعني التي لا مخ لها لهزالها والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم
واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن
ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها مشقوقة الاذنين باثنين
والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة
المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي التي انكسر
قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج فان كان القرن الداخل صحيحا لا بأس بالتضحية بها وان كان القرن الخارج

الجارح مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر ان فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزى المقطوع وذكر جماعة منهم انه
يجزى الجما وهي التي لم يخلق لها قرن والصما وهي التي ليس لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى اجزا السوابة وهي المقطوعة الذنب
والاكل لا يصغوا عن اشكال واختلف الاصحاب في حكم الخصى فالاقرب الاشهر عدم الاجزا وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصى فالاظهر
اجزاه ولا يجزى المهزول وفسر بالذى ليس على كليته شحم ومستنده النقية رواية مرسلة في السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي بمثله ولو
قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال لكان حسنا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط قيل بالاجزا واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم
ولعل الترجيح للاول واشتريها فاسمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر على الاجزا وحكى عن ابن ابي عقيل القول بعدم الاجزا
ولو ظنه سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزا قولان ولو اشتريها على انه تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزى وقال الشيخ انه من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزى عنه ولو اشتريها على انه ناقصة فبانت تامة قبل الذبح اجزاه ولو كان
بعد الذبح ففي الاجزا وعدمه اشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد والمذكور في كلامهم يبرك في سواد ايضا ويقال
انه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال بعضهم ان المراد بذلك كون هذه المواضع سوداء واختاره ابن
وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد
هو المرعى والنبت وحكى في س عن قطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقولة عن اهل البيت والمشهور انه يستحب ان يكون معرفا به
فظ المفيد الوجوب ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء بذلك في قول البايع ويستحب تعيينهم ويستحب ان يكون الهدى اناثا
من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز ويجب نحرها فانه مربوطة بين الخف والركبة ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح
فلا يجوز نحرها والتذكية انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرى وهو مجرى الطعام والشراب والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ويستحب طعن الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبه الايمن ويطعنها في موضع
النحر ويستحب الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور ولا يجب واختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب
عندي الواجب صرف شيء للاكل والعطاء شيء الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا باس بتثليث القسمة مستحب
على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت هم السؤال
فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك
في هو نفسه شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي الصباح الكناني كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث
على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت والظاهر انه مخير في القسم على الذي ورد في الروايات الثلثة واعتبار
السؤال والتكفف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد في الاية من القانع الراضي بما يعطي والاحوط اعتبار الايمان
في المستحق وفي تعيينه اشكال ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند من يشتري به ويذبحه طول ذي الحجة فان تعذر فالقائل
على الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدى الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل يخير ذلك ولو عجز عن الهدى وثمنه صام
عشرة ايام في الحج متتابعات ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله ويجوز تاخيرها فيصوم طول ذي الحجة فان خرج ذي الحجة
ولم يصمها تعين الهدى على المشهور وقيل يجزيه ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدى بعد صوم
الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدى عليه واستقرب في التذكرة وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح وان وجد
الهدى بعد الشروع في الثلثة قبل اتمامها ففي وجوب الهدى واتمام الصيام الهدى خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر
انه يجب عليه الهدى وعن ابن ادريس ومن في جملة من كتبه سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصيام والمسألة لا يخلو من اشكال
والقول ابن ادريس رجحان ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام
بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضى شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر وذكر غير واحد من المتاخرين
ان مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة ويجب

المعروف

واربعة
والمعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب وايامها ثلثة وا ولها النحر بالامصار
بمنى واولها يوم النحر ويجزى الهدى الواجب عنها ويستحب ان يكون الاضحية بما يشترى به لا بما يربى ولو فقدها تصدق بثمنها فان
اختلفت ثمنها تصدق بالاوسط بمعنى انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ الجلود
واعطاؤها الجزار وصحيحة معوية بن عمار يدل على الاشتراط بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب
ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص يتضمن ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح
به في المنتهى في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق والتقصير بمنى واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور
وجوب الحلق والتقصير يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستقربه
في المنتهى وكرهه وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة وهو احوط ويتعين التقصير على النساء وظاهر الاكثر
انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة كما في الرواية وهو مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى ونقل عن
ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة وماخذه غير معلوم والاكثر في المعروف بينهم وجوب تقديمهما على طواف الزيارة وظاهر
الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب
بانه يجب عليه دم شاة مستندين في ذلك الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر الصدوق والشهيد الثاني نقل
الاجماع على العامد وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق انه فيه
خلافا ومستند الاعادة رواية صحيحة معارضة بمثلها بل اقوى منها واختلف الاصحاب في الجاهل فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة
ونفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني ونقل عن ظاهر الصدوق نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد في س بالاجزاء لو قدم الطواف على
الرمي او على جميع مناسك منى مع الجهل ولعل الترجيح للاجزاء والاول احوط وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته
قولان احوطهما الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل
الحلق رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر الى منى فقيل انه مستحب واختلفوا في دفن
الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه ويسقط الحلق عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او مستحب
والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النساء واما المتمتع فالاقرب انه يحل له ما عدا الطيب والمعروف
بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة لا اعرف خلافا بينهم والاخبار مختلفة في هذا الباب ويبقى حرمة النساء الا
ان يطوف للنساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظاهر ان التحليل عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو
اولا والظاهر توقف التحليل على فعل الباقي وليس في كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد انما يقع وظاهره في المنتهى انه يقع التحلل بطواف
النساء واسنده في س الى المشهور وانه مذهب علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثاني انما يقع لطواف الزيارة
والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقفه على ركعتي الطواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل
الاخير على ركعتي الطواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النساء والذي يظهر من الاخبار
حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي للمتاخر من الوقوفين ومناسك منى اجزائها على الترتيب الشرعي الواقع عالما وا ما
مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحلل به او توقفه على الحلق المتاخر عن باقي المناسك
المناسك قولان وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب كراهة المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من طواف
الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف
الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان
تعذر فمن غد واختلف الاصحاب في جواز التاخير عن الغد والمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة
وهو الظاهر من كلام الشيخ واختاره في ك لف ونسب الى سائر المتاخرين والاول جواز تاخيره الى النظر الثاني والقول بجواز

تاخير طواف ذي الحجة بغير عذر بعيد ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة ويستحب المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبيت بها ليالي
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قول باستحباب
المبيت وذكر بعض الاصحاب انه يجب في البيتوتة بمنى النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت
تلك الليلة وتعيين الوجه والقربة والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب
انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء
في احرامه حسب وظاهر كلام الطبرسي ان المعتبر اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما يوجب الكفارة في سوى
النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان من بقي
في منى الى غروب الشمس وجب عليه ان يبيت لها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال واشهر الاقوال بين الاصحاب
ان من بات بغير منى يلزمه الكفارة عن كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد
نصف الليل على الاشهر ويجب ان يرمي في كل يوم من التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب والمسألة عندي
محل تردد والرمي بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ولو نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الرميات
فان اتى على المقدمة باربع رميات حصل الترتيب ويأتي بما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا لم يأت باربع وفي وقت الرمي
خلاف والاقرب عندي ان وقت الاجزاء يمتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر
في الاول سقط عنه الرمي في الثالث ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما بما يجب البداءة ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ويستحب رمي الاولى عن يمين الرامي واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستقبلا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
ويستحب التكبير بمنى على الاشهر وقيل بالوجوب وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد
على ما ابلانا وارزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيحة منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى العمل بما تضمنه احدى الروايتين المذكورتين
وهذا التكبير عقيب خمس عشرة صلوات اولها ظهر العيد ثم لم يتعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد
الخيف وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها
كذلك وبعد الفراغ من المناسك بمنى يجب شيئا ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لصلوة ست
ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها من الايات وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود ومستقبل القبلة داعيا ويستحب شراء تمر بدرهم يتصدق به ويستحب العزم
على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين والحائض يودع من باب المسجد والمشهور كراهة المجاورة
بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب
ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة ولا دليل عليه
في العمرة المفردة يجب العمرة بشروط الحج في العمر مرة واحدة والمتمتع عمرة متعة يجزي عنها وقد يجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الاحرام من الميقات او من خارج الحرم ويجزي كون
ومن بين الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض روايات الاصحاب انه يحرم من ادنى
الحل والمراد اقرب الحل الى الحرم وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل ويجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير
او الحلق وطواف النساء وركعتاه على الاشهر ويصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بعمرة مفردة لم يجب عليه

الاتيان

بالحج

الاتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وان اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم
ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان
خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر بان يخرج منها محرما ويرجع قبل شهر جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب الاطلاق
بالمنع من الخروج وذهب بعضهم الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقرب جواز وقوعهما في كل شهر وفي اقل
منه نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له على المشهور وعن الجعفي عدم
وجوب طواف النساء في العمرة المفردة في الحصر والصد وفيه مسائل المحصر والصد يشتركان في حصول
اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانه انما يحل له بالمحلل
ما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فان مكان ذبح هدي التحلل للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه
الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور و
المصدود ولجوازه بدون الشرط انما تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم عن
الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا يفي نفقته لسلوكه تحلل لا اعلم خلافا بين
الاصحاب في تحقق الصد في الحج بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك
الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه
الاستنابة ففي البقاء على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا يجب الوجهان لو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فان استمر بالتحلل
في منى البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند
الاصحاب يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة المشهور بين الاصحاب توقف
التحلل للمصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد
ولم يكن عليه دم والمسألة لا تخلو عن اشكال المشهور من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف والاصحاب
في توقف الحل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه لو كان هناك
طريق اخر يمكن سلوكه مع بقاء النفقة لم يتحلل الاقرب الاشهر انه يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب عدم وجوب بعث الهدي
وجواز ذبحه في موضع الصد لو افتقر الى بذل مال المقدور عليه فالاقرب الوجوب لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور
وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز نحره في مكان
الحصر فذهب الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي
جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء بدنه على المعروف
من مذهبهم واسنده في المنتهى الى علمائنا وسنتكلم بعض المباحث في مسائل متفرقة الطواف للمجاور افضل من الصلوة
وللمقيم بالعكس اختلف الاصحاب في تحريم التقاط ما يوجد في الحرم على اقوال ثلثة التحريم الكراهة جواز التقاط
القليل فقط والكثير على كراهية مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ
وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد وانه يتخير بين ابقائه امانة والصدقة به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك
الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف حرم المدينة ما بين عاير وعير لا يعضد شجره ويصاد صيده الا ما صيد بين الحرتين
يحرم اكله على الاشهر الاقرب وفيه اركان في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا فيما يستثنى لا اعرف
في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع
والغرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عين من يتولاه مقصودة ومن ذلك اقامة الحجج العلمية
ودفع شبهات المخالفين في الاصول الدينية وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش وعدمها

الضرر عن المؤمنين وازالة فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي البأساء وفضول الصدقات الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وعلمها وحفظ ما يتوقف عليه التفقه من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة الرجال ونقل فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها على المكلف وان كان فاصرا عن استعداد بلوغ درجة الاجتهاد وقطع في كره بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد ولعل المستند في معظم ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر والتفقه في الدين والفتوى وقوله تعالى فاسألوا الى المفتوه من يكم مع تاكيدها في بعض المواضع بوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصول موجبها الا بالتعاون والمشاركة في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد وربما يستدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وقوله تعالى ان الذين ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وقوله تعالى ان الذين ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم طائفة يأمرون الاية ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويشترط في الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل فيه الاجماع عليه وان لا يكون شيخا ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب والعدو وما وجب في المنتهى على من يمكنه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو والجبن على فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه للاية ومن الشيخ ان الضابط في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو مسافة التقصير نقى بة الاعمال عنه اللغيث وتسبب في كره المنع بغير اذنهما وبان لحى منها اذا كانا مسلمين العامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم والتجارة استحب استئذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال في كره انه ليس لهما المنع من سفره في طلب العلم الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان نفي طالبا درجة الفتوى وفي بلده فان بلده من يشتغل بالفتوى احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وقال ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا مع صرح وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك حذرا من تاذيهما ولان لهما منعه عن حجة التطوع مع انه عبادة ويكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه نفي ابتداء بقطع عن معاشه ويضطرب امره ويشترط في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على المشهور بين الاصحاب ولعل مستنده اخبار لم يبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الايات ففي الحكم به اشكال ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب الجهاد متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة والحر من العبد مع الحاجة اليه وتجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم ويعامل نفسه وفي بعض الكتب تعد العدو بالمشركين وكذا كل من خشي على نفسه من القتل معطلا وماله اذا غلب السلامة جاز لم المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال وهي ذوا القعدة وذوا الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال ولا يرى لها حرمة ويدل على الاول الاية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او عجز ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج من البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة شعائر الايمان وهو السب وهو بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم بشيء

فيمن يجب قتالهم وهم ثلثة اصناف

البغاة على الامام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بالشرائط اهل الذمة لقوله تعالى وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب وقتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقتلوا او سائر اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام

فان

فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع رجاء الامام او نائبه الى النفوذ ما لكفهم ولنقلهم الى الاسلام وقدما القول في شرائط الذمة اثني عشر بذل الجزية ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام المسلمين وفسره بقبول وجوب مثولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به ايضا ترك الزنا بالمسلمة ترك اصابتها باسم نكاح وكذا صبيان المسلمين ترك فتن المسلم عن دينه ترك قطع الطريق على المسلم ترك ايواء جاسوس المشركين ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم ترك قتل مسلم او مسلمة وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بالمخالفة والا فلا ثم يحدوا ويعزروا بحسب الجناية ولو حاول احدهم شيئا من ذلك فمنع منه فان منع بالقتال نقض عهده ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الرب تعالى ذكره او النبي بسب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف ترك اظهار منكر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ولعل الاقرب نظرا الى صحيحة زرارة لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض ذمامهم بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على بناء المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى ويجوز ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قال هكذا قاله الشيخ قالوا انه اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ من مال المسلم ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال وربما يشد الزنار فوق ثيابه او وسطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان يكون نصرانيا الزم بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته او قلنسوة يخالف لونها ويجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم برصاص او نحاس او حديد او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز عن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقابهن ويغاير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في مثل هذه المواضع احكام القتال وكيفيته وتفاصيل احكام الاسير والقتل والاستغنام واحكام الغنائم مزيد له ونحن لما رأينا الفائدة فيها في هذا الزمان قليلة عدلنا عنها واقتصرنا على ذكر احكام الارضين

في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة المفتوحة عنوة ارض من اسلم عليها اهلها طوعا ارض الصلح ارض الانفال

والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله وفي بعض حواشي عد لما ذكر الحكم يخرج منه الخمس هذا في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة ففي الاخبار ما يدل على انه للاخير وبه قال في المنتهى الارض تنقسم اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة قال بعد ذلك ثم نقل مسائل في مسألة ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام والنظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح

المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء
بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا وقف ولا رهن ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبني
دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق
على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون
هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة ويكون من جملة
الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى ولعل نظره من لم يذكر الخمس الى ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ
فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله
على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها
بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين
هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ولم يعد الخمس
الانفال الحديث ولعل النظر في ايجاب الخمس الى الاية الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم
ان بعض عبارات الاصحاب مطلق في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد
وقت الفتح كما يتنقح من غيره قال بعض المتاخرين في الالتباس غاية الاشكال ان مقتضى هذا عدم العمل بالظن الحاصل من غير الشهود المعتبرة
شرعا وفي معناها دليل الدليل على حجيته في تحصيل الشهود وفي معناها الاستماع بتقادم الصيت مما لا يخفى وان اعتبرنا في تحكمها كون الفتح
والاستغنام باذن الامام كما ورد به بعض الاخبار زاد الصعوبة وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله و
اشتهاره بين المورخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب
الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن
المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك
الوقت وذكر بعض الاصحاب في بابه وقال ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه
بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا عمل فيه بظاهر الحال وما يوجد من هذه الاراضي
مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا من القديم ومضروبا عليه من الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور
وقت الفتح وحيث انه اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج والمقاسمة انتهى واعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله في
من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المورخين بانه ان اريد مجرد كلام طائفة منهم ولم ينته الى حد افادة العلم اما الظن فهو ولا يخفى ان الخلاف
فيما بينهم وان قل المخالف فيما لا اعرف على حجيته دليلا واضحا لما بيننا عليه من ان مطلق الظن الحاصل من الافواه لا يقوم حجة على اثبات الاحكام
الشرعية المخالفة للاصول لحلية ما في يد الغير بعنوان الملك وامثاله لغيره وان اريد به ما اذا حصل بذلك العلم او ريبة قصوى واضحة فيه
ابن لا اظن حصوله لما ابنا من احوال الناس من اعتمادهم في امثال هذه الاخبار بادنى نقل جا وبالجملة تساهلهم في حصول العلم بقول
جماعة اذا لم يخطر بالبال بعض الاحتمالات اللازمة للطبائع من المسامحة والتشبث وامثالها والمولع من حفظها على بعض الافهام
والمسامحة في تحفظها فلا يقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله وبينة بان وقوع الاشتباه كثيرا خصوصا المنتمي بالفطرة
النظر لم يعرف وجوه الخطأ الواردة في الانظار واما فيما ذكره من ثبوته بضرب الخراج من الجائر حملا لتصرف المسلم على الصحة فلانه انما

فى نظرنا

في نظرنا اذا كان الحكم بكونها خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الاخذ ويكون كون الارض خراجية وحكم بذلك واعتماده من افعاله
واما ان قلنا ان فعله كتسلطه وضربه واخذه حرام وان حكمنا بكونها خراجية وان كونها خراجية من افعاله فلا فلا ولا اظن احدا من
اصحابنا بل من اهل الاسلام يقول يجوز اخذ الجائر للخراج والمقاسمة وان لم هذا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه ونقل عن بعضهم ان كلامه
كالصريح في الحرمة قال وان توهم امكان انه من الحجة عليه من الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن قبول عطاياهم واشباهها
قال فان اراد هذا القائل ان كونها خراجية يصحح تصرفه هذا ففيه ما نرى وان اراد كونها خراجية من فعله وقد عرفت وضوح ان يتعدى
لم وان اراد كونها خراجية بمحض فساد تصرفه وتسلطه الذي هو فعله وان فعل المسلم كما يحمل على الصحة انما هي الحمل عن ابلاغ الظن في شبهة
حمل الغير الى الفساد مع عدم سراية فعله الى الغير وعدم معرفة فساده وصحته الا من الجائر وما في معناه وبعض الاخبار الدالة على انه
يحمل فعل المسلم على الصحة وهل هذا المعنى مع ما فيه مع عدم دلالة حجية الاول وعلى الحمل على الصحة ولزوم اعتقادها لا يمنع ما فيما
نحن فيه ولا يتم هذا كله الا بما ينبئ اذا لم يعلم من اثاره ممسكه في فعله واما اذا علم منها انه متمسك بمجريا للتشهي واشباهه فلا ثم قال وا
فيما ذكره من انه عد ومكة وما سافر من البلاد من المفتوحة عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكانه من الكتب المعتبرة
في هذا الفن ان جزيرة وكانها من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا وقيل عنوة وبلخ
منها وهراة وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكى حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها
فحكي ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض علقة بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهالي
طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان آذربايجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا وان الري فتح عنوة ومنه حكى تركي المنتهى
عن الشافعي ان مكة فتح صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ونسب الى الظاهر من المذهب
انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي وحكي فيما عندنا من كرة عن بعض الشافعية ان
سواد العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر علي ولا ادري افتح صلحا ام عنوة
واما هو فقد حكم في الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في الارض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف
القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما العراق
الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص الى
ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب قال وبعد البناء والحق ان الخراج حكم شرعي ويتوقف ثبوته على الحكم بان
الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية والاصول الثابتة والعلامات المذكورة ليس منها وان اختلج في محل ذلك شيء
من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم المتضمنة لمسامحة من في زمانهم في شراء ما ياخذه الجائر وامثاله فنقول نطعن في
سند بعضها ان سلمنا دلالتها على خلاف ما نحن فيه ونمنع دلالة بعضها ونجوز في بعضها ان يكون منزلا على معرفة الامام ع حال
تلك الارض من كونها خراجية مع صلاحية الاخذ لك للاخذ وبالجملة حيث كان الحل مما يخالفه ظاهر الايات والاخبار المعتبرة
والاعتبارات العقلية وامكننا الجمع بينها وبين ما ينافيها بوجه لا يرهقنا وتابعنا من افتى بالحل مطلقا وطالبناه بترجيح اخباره
على ادلتنا الموافقة للاحتياط ولعدم الاقتحام في الشبهات وبوجه انبساط منها الحل في غير زمان الائمة مع كونها واردة في وقائع
مخصوصة بالنسبة الى الموجود في زمانهم ع وقلما لا يمشي الجواب لحكاية عموم الحكم وخصوص السبب وامثاله لاختصاصها
بما اذا لم يكن للمخصوص دخل في الجواب وليس هنا واحدة ولا عشرة من اصحابنا المتاخرين من زمان الائمة الى زمان الشهيدين الاجماع
ولا شهرة معتبرة كما بيناه عليه مراد الاستماع العلم بمتمسكهم والحاصل انا نمنع المستمسك لا المعتقد كما قال ره في المنتهى في غير
هذا الموضع على ما يحضرني حين نصب المخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة على النهي
عن الدخول في اعمال السلاطين ونحن نذكر التحقيق في هذا المقام ومنه يظهر وجوه الايراد والاختلال فيما ذكره بحيث نظرك
فاقول لا بد هنا من تحقيق الامر في حل الخارج في الجملة وتحقيق المواضع الخراجية وتحقيق الكلام في كونها عامرة وقت

الفئ والكلام فى اذن الامام عم وعدمه وبيان الحكم فى المواضع المشتبهة فلابد فى هذا المقام من رسم مباحث فى حل الخراج فى الجملة
ما قول المعروف من مذهب الاصحاب حل الخراج فى زمان غيبة الامام عم فى الجملة لا اعرف فى ذلك خلافا بينهم قال الشهيد الثانى
فى شرح نقم عندى شرح قول المحقق ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل
الارض يوخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم وبنبه بقوله باسم المقاسمة
واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه الجائر فى زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عم فى تناوله
منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما فى اخذه لاستلزامه تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على هذه
الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس فى ذلك الزمان
واعتبر بعض الاصحاب فى تحققها اتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه وكما يجوز ابتياعه واستيهابه
يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر له وان افهم قوله ما ياخذه فلو احاله به او وكله فى قبضه
او باعه وهو فى يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما ياخذه باسم الزكوة ولا يختص
بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموات كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر زيادة عن الواجب فى مذهبه
وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا او يتبع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى
اطلاق النص والفتوى ويجى مثله فى المقاسمة والخراج لان مصرفهما مصرف بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل
تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما فى الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل بكون
دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدمه لان الجائر ليس من نائب المستحقين فيتعذر النية ولا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر
النية عند الدفع اليه كما يعتبر فى سائر الزكوة والاقوى عدم الاجتزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما ياخذه اذا لم يفرط فيه
ووجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكوة او المضى معهم فى احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم ولو اقطع الجائر ارضا
مما يقسم او يخرج او عاوض عليها هو او تسلط عليها بعوض ينتقل منه بجوز للمقطع والمعاوض اخذهما من الزراع والمالك كما يجوز احالته عليه
والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما ياخذه منهما
لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع حينئذ الى راى الحاكم الشرعى مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة
المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف محقق والمؤمن لعن الائمة عم انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى وان وجد مطلقا فالقرائن
دالة على ارادة المخالف منه التفاتا الى الواقع والغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة عم لما علموا انتفاء تسلط السلطان العدل الى
زمان القائم عم وعلموا ان للمسلمين حقوقا فى الاراضى المفتوحة عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم فى تلك المدة المتطاولة
الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا عم بجواز الاخذ منهم اذ فى تحريم ذلك حرجا عظيما وتضيقا عليهم وتفويتا لحقوقهم
بالكلية ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق فى باب ما لا يعدل ان بعد صحيحا عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال او جزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى
لعل هذا لا يكون ابدا او يكون فى اى زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
ويتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى فى الموثق والكلينى باسنادين احدهما من الموثقات
عن ابى عبد الله عم فى الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا
شئ ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره ويتقبل به وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال
من حيث انه لا يدرى انه يكون من ذلك شئ ام لا وهذا يدل على ان خراج الارض كان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا
امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم فى جملة حديث قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض

واهلها

واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود وحين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابى عبيدة فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال سالته
عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا فياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس
بشرائه بغير كيل وقد تولا الدلالة فى قوله لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه الاعلى انه يجوز شراء ما كان حلالا مشتبها وانه لا يجوز
شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغى عليه الحمل لنا فانه العقل
والنقل ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية ويريد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر وفيه نظر لان
السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا باس به لا يحتمل ان يكون مفروضا فى غيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم ياخذون
اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام فى الصدقات التى بايديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء الذى فعله وكان غرض السائل
كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواب اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغى الحمل عليه
لنا فانه العقل محل نظر اذ لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكر حتى يقع الحاجة الى التاويل او الحمل على التقية اذ ذلك من غير
ضرورة يترغب سايغ ودعوى الاتفاق الذى ذكره غيره ايضا وذكر ايضا انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور فى الحديث من قبل الجائر
الظالم فيحمل على كونه من قبل العدل لما تقدم على انه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشترى فانه قال يا خذ صدقات اغنامنا
ولم يصر متعينا للزكوة لا اخذه ظلما فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون العوض من قولك ان كان لى بيان شرط الشراء وهو
التعيين ويعلم منه الكلام فى قوله فما ترى فى الحنطة الخ وفيه نظر لان وقوع المصدق فى زمان الائمة عم من قبل الامام العادل والماذون
من قبله او عادل او مخرج باخذ الزكوة حسبه بعيد جدا وكون الشراء استنقاذا لا بيعا حقيقة بعيد جدا مع الشرط الذى ذكره وحمل
الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا انتهى قال ويمكن عدم الصحة ايضا للاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وبالجملة ليست هذه
مما يصلح ان يستدل بها على المطلوب بل شراء الزكوة ايضا لما عرفت من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال
التقية وعلى تقديره دلالتها على جواز الشراء من الزكوة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان
يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء لعل الشرع جوز بسبب
ما يعرفه كسائر الاحكام الشرعية الاترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم وبوجه انه لما وصل العوض الى السلطان
الجائر فيكون فى قضية عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له عوض فانه يصير كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كونه ابى عبيدة
غير الحذاء مع ان غيره مذكور فى باب الكنى ولم يشتهر غيره بهذه الكنية بعيد جدا والمخالفة للعقل والنقل التى يدعيها قد عرفت
جوابه وكذا عدم الصراحة واحتمال التقية واستفادة جواز الشراء من المقاسمة من الحديث ليس بسبب القياس الى الزكوة بل بناء
على ان الظاهر من القاسم خصوصا بعد ما عبر ولا اخذ الزكوة بالمصدق انما هو قاسم اخذ الخراج ويقول فى جواب كلامه الاخير
انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه فى مصارفه
الشرعية بقدر طاقته كما يعرفها ايضا لكن لا نسلم ان اعطاؤه لاحد فى صورة الهبة او نحوه ذلك حرام اذا كان الاخذ مستحقا له
لمثله الفقراء وكونه من مصالح المسلمين كالغازى والقاضى والذى له مدخل فى امور الدين وان كان الاخذ منه حراما او لا ادرى
احد يجب نظرى دليلا على ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز اذ لو كان حراما كان الظاهر
ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف بنحو المبيع والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف
فيه ليس بحرام وان احتمل ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض يستحقه حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل حلال

وانا كان ذلك فاما ان يكون الواجب ان ينتظر ويحفظ في الخزائن وهو بعيد جدا واما ان يكون الواجب الرد الى من اخذ منه وفي ذلك
ينقض الخمس بيعه والاشتراء لان الواجب ربما تعين مع التمكن لا المبيع مع ان الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومانقل
لعل ما رواه الشيخ في الصحيح الى فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن سيف بن عميرة وهو ثقة
عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه صريحا وقد نقل ذلك عن الكشي والاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو
عن اعتبار قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه
ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث
اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل
عن ابيه ولا يبعد ان يعد حسنا قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت عني هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان افضل من قطائعهم وقوله لي ارض
خراج يحتمل ان يكون ارضا اعطي من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي لياخذ الخراج من مزارعيه
وعلى هذا من في قوله نصيبك من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن محمد بن مسلم ولا يبعد ان يعد صحيحا قال سالته عن النزول على اهل
الخراج فقال تنزل عليهم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه
كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال اذ لو لا حل اخذ الخراج منهم لم يكن للمستثنى صدق وما رواه عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا والحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
فيه مثله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل
لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة
او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا باس بما ذكرت واستدل عليه بحل اخذ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي دلالته على المقصود تامل لعدم ذكر الخراج والمقاسمة ولا دلالة عليهما بوجه
من الوجوه وما لا اخذ الجائر باسم الزكوة اذ لم يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من قبيل شيء منها وصحيحة جميل بن صالح قال
ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا فسالته فقال له قل له يشتريه فانه ان لم
يشتره اشتراه غيره وفي دلالته ايضا تامل لا يخفى وبرواية ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم وفي الدلالة تامل وفي متن الخبر المذكور اخبار كثيرة وبرواية اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيه تامل وبما يدل على ان الحسن والحسين عم كانا يقبلان جوائز معوية
وفيه تامل ايضا وزعم بعض المتاخرين ان صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا كالصريح في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة الى السلطان الجائر قال فلا يجوز الا اخذهم ولا اباحتهم
وفيه نظر لان النهي في اخبار ناصبة واضحة الدلالة على التحريم وغاية ما يستفاد من الرواية وحكم الزكوة فلا يعم غيره ثم النوع الذي
ذكره ايضا محل تامل وانسحاب حكم بني امية في غيرهم مطلقا ايضا محل تامل — الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها خراجية
للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء شيء يسير كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي

في الصحيح

في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام ولمن لم يخلق بعد فقلنا
الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال
يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو
فيء للمسلمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في
الارض ما قال ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي
ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لحفظه — هذه الاحاديث دالة على ارض السواد والمفتوحة عنوة مختصة بها
فان لم يكن بلد الحكم كذلك ولم نعلم فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر ان يعمل بالظن ههنا بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا
عنوة وبعضها صلحا وما كان صلحا اشتبه امره في ان الصلح وقع على ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين ويكون حكمه حكم المفتوح
عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول او الثاني فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري
عليه الحكم الاولين والثالث فلا امر دال عليه او امارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا
كان المظنون فيه امر كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او المرجوح او لا يعمل فيه بشيء منهما ولا وجه للثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل
بالمرجوح فتعين المصير الى الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابته والعمل
بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدايني وابن الاثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل
باستمرار اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلد انما كان مستمرا في الاعصار
التي نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا فالظاهر ان
كان ذلك منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ ببيان امثال هذه المبتدعات والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من
السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فان الظاهر من باب افعال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم نعلم خلاف ذلك لا يقال اذا كان
يحكم بكونه ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي
كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والان لصاحب اليد او لمن انتقل في
منها تبعا للاثار واما على وجه انتقال الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر لم يكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان
اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلمنا ذلك في المنقولات والا
والابنية وامثالها ومن المعلوم ان المتصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا يدعيه ولو ادعى شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا
يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل على اكثر ما ذكرنا وان علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراه
او ارضه فسبيل تحصيله ما ذكرنا وكذا السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا فانه يعول بالامارات الظنية عند تعذر
العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء — ما نقل سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر
او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى اخر ما ذكره ونقلنا سابقا لا يدل على كون مذهب الشيخ بل نقل
ذلك على سبيل الاحتمال والرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا يصلح لاناطة الحكم بها ثم لو صحت لا يضر لان الظاهر ان الفتوح التي
وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين عم في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن
رايهم والنبي عم اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المداين وعمار امارة العساكر مع ما روي
فيها قرينة على ما روي ما ذكرنا ومع ذلك ورد التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلعم فقال ان امير المؤمنين
قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي للامام عم فهم اباحوها للشيعة كما يدل عليه

صحيحة عمر بن يزيد وغيرها ما يظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج بالمأخوذة من المخالف
فلا وجه له اذ الظاهر ان ترخيص الائمة انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك من معتقدهم
لتحريم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وابي بكر الحضرمي واعتقاد الجائر اباحته بالنسبة
اليه جهلا عن غير تقصير لا يوجب الحل لان الجهل ليس بعذر ولو كانت مؤثرة كانت تأثيره في تسويغه بالنسبة اليه اولى
فاما النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام ع وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء
والارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لآثار المتصرف ويجب عليه الخراج والمقاسمة ويبقى لاهلها
الجائر ولا يجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فمقتضى كلام الاصحاب توقف جواز التصرف
فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوطة برأيه وفيهما كالعوض من التصرف واذا كان العوض منوطا برأيه كالمعوض كذلك
ويحتمل جواز التصرف مطلقا وقال آخر من الاصحاب واعلم ان هذا مع ظهوره ع وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها
بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان المذكورة يمكن تملكها بوجوه
منها احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعا لآثار التصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي وما لا يد عليه لاحد من المسلمين فاطبق الا انه يتولاه
الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا ع لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب
انه لا يجوز لاحد جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن
الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق ع ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك
وح فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجائر واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد
من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر وتوقف التصرف على اذنه وبين الامر الى الامام
العادل ع فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكر من جواز تناول ما يتولاه الجائر من الخراج
والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه او يكون من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي بالحق واهل الدين والا ففي
واما ما استند الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيهما الا باذنه محل تأمل اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق
عليه لا يصلح حجة شرعية واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جوازه له والاحوط ان يستأذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه
الجائر ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط
منها خلافه اذا هنا معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وعهدهم عن الله عز وجل اذ من لا استطاعة له من الله ورسوله
في امر جاز له خلافه في ذلك الامر والكتاب والسنة ناطقتان بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكره لم يكن على الجائر
والعامل واشباههما من عمال الجور شيء نظرا الى ان اخذهم وجمعهم انما هو للمجبر على المأخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان بالنسبة الى المأخوذ منه ومعاونة
على اداء ما هو من الواجب وهذا مع كونه فتح باب لاعانة الباطل وخذلان الحق منفي عقلا ونقلا مردود بخصوص ما رواه الشيخ في الحسن
ونقل روايات بالنهي عن الدخول في اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجائر حراما مطلقا بالنسبة
الى من كان ثم كما مرت الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يسلم تحريمه في الظلم وفي مطلقه اشكال وفي تحريم الجائز مطلقا اي وجه كان اشكال اذ لا
دليل عليه وما وقع من النهي عن الدخول في اعمالهم ولو سلم عمومه لكل جائر من الموافق والمخالف امكن ان يقال اعمالهم المتعارفة لا ينفك
عن امور محرمة غالبا ولا يكون شيء من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الديوانية الثابتة في هذا الزمان
قال في ط لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى
دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا
وهو باق على الاصل وحكم بعضهم بصحة بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون
ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وفي

الشهيد

الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلا قال اما فعل ذلك فيها تبعا لآثار التصرف
من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على النحو وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك
ما دام شيء من هذه الآثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل
انتهى وقال في ب انا ان فتحنا الارضين مما صولح على ان ملكه ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فلا يكون حكمه
هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما
الانفال وما يجري مجراها فليس يصح ان يملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وقد ثبت انه لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن
الامام ع سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لنا مضافا الى العمل المستمر
من المسلمين في جميع الاعصار المتلاحقة من غير نكير الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثاني ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال
سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وما بها بأس اذا اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا او عملوه فهم احق بها وهي لهم وباسناد آخر عن محمد بن مسلم
قريبا منه وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها
وعن ابي بصير في الصحيح على الظ قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس ان يشتري منهم اذا عملوها
واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
وعن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك
فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها وعن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من اهل
الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل
مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي
الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة ابن رجاء وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويظهر من كلام الشيخ انه جواز بيعها بناء على ان البائع حقا منها ويرشد اليه قوله صحيحة
في رواية ابي بردة اشتر حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشتر حقه منها ويؤيده
عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشتر حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون
اشارة الى الآثار التي له فيها والمعنى الاول اقرب من اقسام الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها
عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها وقاموا
بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان
الامام يقبلها من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة
انه اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وعن ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين
يقبلها الامام من يقوم بعمارتها بما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى
في حاصله من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول
والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره وقد يذهب في ذلك قول الشيخ نظرا
الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم وكان سابقا فالولي عمل يمنع من الانتفاع بارض يترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض
مع ان الرواية متظافرة بذلك ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما

الحديثان
وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال وذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته الحديث و
مذكوران في يب في كتاب الزكوة في باب الخراج وعمارة الارضين والروايات مترددة بين على قول الشيخ بل هما دالتان على القدر
المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج والحجة في ذلك ظاهر رواية معوية بن وهب وظاهر الصحيحة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليها فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها
وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والرواية محمولة على مقصودها من اقسام الار
ارض الصلح ان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة
والموات للامام خاصة واذا شرطت الارض لهم فعليهم ما يصالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو اسلم الذمي
ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه ولو باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح الى رقبة الذمي من اقسام
الارضين الانفال وقد مر سابقها في بعض احكام الاسراء ولا باس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك التابعين
وغيرهم في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عم ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم
انهم سرقوا انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن العيص في
الصحيح قال سألت اباعبد الله عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين
وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا قال سألت اباعبد الله عم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب
من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران وليس في شانه توثيق لكن صفوان
يروي كتابه قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شانه توثيق لكن له كتاب يرويه احمد بن عيسى عن زكريا بن ادم قال سألت
الرضا عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد
استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام وهو مجهول قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وباسناد فيه
جهالة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت اباعبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال
لا باس قال بعض المتاخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار الذي يظهر من هذه الاخبار التملك حصل بسبي الحربي ومن في معناه
بالمقابلة او السرقة واخراجه من بلادهم التي يجري فيها احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام
اي من غير قتال بل مطيعا لاحكام الاسلام وان كان نجابيا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما اذا مثلهم الحكام بذلك فيعلم منهم انه غير كثير
من بلاد الهند في زماننا هذا فيقع ابتياع بلا ابتياع او غيره من المسلمين فلا يسوغ اخذهم في بلادهم ولا والحاصل ان الاصل عدم
التملك واستحقاق هذه السلطنة الخاصة ولا يظهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف في استملاكهم واستهلاك
اموالهم والجواب من رواية ابن اللحام بعد استضعاف السند بان الظاهر ان المراد ما اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام فلا بد ان
عليه ما فيهم من صحيحة رفاعة ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وفيهما بناء على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادها بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود وعموم ما دل على ترتب الاثار على
العقود وخرج ما خرج منه بالدليل فيبقى الباقي تحت العموم لا خلاف في وجوبهما بين المسلمين مع
وجوب المعروف واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني كما هو قول المرتضى لظاهر الاية والمحقق والامر بالمعروف ن

بنفسه

بنفسه يجب انقسام متعلقه الى واجب ومندوب وانما يجب بشروط اربعة علم الامر والناهي بوجه الفعل ومعلى الناهي بتبع الجهات
الحسنة وعدم القطع بالموضوع بجوز بشي منها للايقع في المنهي عن الجاهل تجويز التاثير وهل يكفي مجرد التجويز وان كان احتمال
التاثير بعيدا وعدم غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ظاهر بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها الثاني ولعل نظر الاول على الاية ويدل على
الثاني عنه من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط الاول اصرار المامور او المنهي
على ما ينبغي بسببه الامر والانكار فلو ظهر الاقلاع سقط ولا ريب ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان مجردا لترك ففيه تردد
وقطع في تح بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادة الامارة غلبة الظن انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا
في نفسه او ماله او على بعض المومنين سقط الوجوب وفي بعض الاخبار في سياد قوم في اخر الزمان لا يوجبون امرا بمعروف
ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ولعله محمول على المضار اليسيرة وعن المدايب بن الصلت في الصحيح قال جاء قوم بخراسان الى الرضا
عم فقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله عم
يقول النصيحة خشنة وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من شيء انه مع الضرر يحرم الامر والانكار وافتراق المنهي على الحكم بسقوط
الوجوب وغير واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريقة جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب مطلقا
بان لا يرضى بفعل المنكر وبترك الواجب والظاهر انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادته ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من
تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض عنه حين التكلم وهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى الكليني
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم امرنا رسول الله صلى ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عم لآخذن البري منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشين بنا السوء فلا
تجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة
ايضا ان اباعبد الله عم قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل
علينا الاذى ان تاتوه فتونبوه فتعذلوه فتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم
ويجب ان باللسان فيامره لطفا وينهاه كذلك مترجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن والنهي عن الابتداء
الا ما خرج بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره شيخنا في المنتهى وكره بغير خلاف واحتج بما رواه الشيخ
عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
وبما روي عن امير المومنين عم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر عم في حديث
جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكرنا فان اتعظوا
والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته وفي يب قال الصادق عم لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه منه
عليه فان لم يؤثر وجب ان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد
لارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى رفع الضرر عن النفس فانه يحسن وان ادى الى
الاضرار بغيره وعن ابن القاضي مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة او ان ياذن له الامام فيه وكان المرتضى
يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنه قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد
المدافعة والمخالفة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان يقال الاول بان في الانكار طريق حسن المدافعة بالالم بالسهم فينبغي
ان يدفعه على الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد المدافعة دون نفس ايقاع الالم ولا القصد الى ايقاع الالم باذن الشرع

ولا يخفى متانة ما ذكره الشيخ وفي الذكرى نقل عن الشيخ انه وافق المرتضى في التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا
ما مرجعه الى اجتماع الجراح والقتل الى السلطان ومن يأمره وعن بعض اخر عدمه وقرب معالم السيد مستندا لعموم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء
واحتجاجا بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير دالة على محل البحث لان الامر والنهي
مختصان بالالفاظ او ما في معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضد بعضها ببعض
واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك ما نقله
السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابي جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه انه سمعت عليا يقول يوم لقينا
اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل
من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور
في قلبه اليقين وقد قال في كلام له لم يجز هنا يجري منا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم
المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه
فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء
وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا
ثم قال الرضي وعن ابي جحيفة قال سمعنا امير المؤمنين ع يقول اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم
فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله انتهى فاذا تقرر ذلك فيقوى القول بالجواز فلو افتقر الى الجراح او القتل فهل يجب
به ويفتقر الى اذن الامام قولان ويظهر من بعض عباراتهم ان الخلاف يختص بهذه الصورة وبتعرض حالة ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا
القتل ومنه اشكال اذ الغرض من هذه الاشياء ارتكاب المأمور والمنهي لما طلب منه ويشترط تجويز التأثير وهو لا يتحقق مع القتل واقامة
الحدود للامام او من يأذن له وهل للفقهاء المؤمنين في حال الغيبة ذلك وحكى في المنتهى عن الشيخين انهما جوزا ذلك لهم
برواية حفص بن غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف وحكى في موضع اخر عنهما انه يجوز مع الامن من ضرر سلطان الوقت
نظرا الى الرواية المذكورة والى ان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى الفساد ثم قال ويقوى عندي
الترجيح هذا اذا كان الفقيه مأمونا لدفع الفساد ولعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف
باحكام اهل البيت وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم والاكثر على ان للمولى ان يقيم الحد على عبده زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ما
رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال الامر فخادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فان عاد فليضربه
ابن بصيرة الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا لم يجد من الحدود من غير حد وجب على المملوك لم يكن لضاربه كفارة
الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى الحد فيما يعلم ولا يكون مما يتعلق به الانظار ويحتاج الى الترجيح الى الفقهاء ثم واما اذا احتاج
فيه الى الفقيه فيعينه عند ذلك وكذا لو احتاج ثبوته الى اقامة البينة ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق وينظر فيه في بعض ولو
شاهد من الجهاد وفي جواز اقامته على ولده وزوجته قولان قال في ب فيه نظر مذهب قال في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين
ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن يوافقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه
لا يجوز له ان يقيم الحد الا على عبده دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبيد ولعل المنع اقوى لكن في بعض

الروايات

الروايات انه لو وجد رجلا يزني بامرأته جاز قتلهما وقال في السرائر وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة
الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته
وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد
معونته على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية وقال انها اوردها الشيخ في نه وقال الاجماع منعقد من اصحابنا
ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك وقوله متجه اذا لم يكن المتولي
فقيها فان اجبره السلطان على ذلك جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حد تلف نفسه لا اعرف في ذلك خلافا بينهم ونقل
بعضهم الاجماع عليه وعلله في يع بانه لا تقية في الدماء وظاهر الاكثر عدم لحوق الجرح بالقتل وقال في لك الحق به الشيخ الجرح وهو
مناسب لتعليل المص فان التقية المنفية في الدماء نكرة في سياق النفي فيعم وفي بعض العبارات لا تقية في مثل النفوس والجرح
الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يحضرني مستند ما رتب عليه الحكم انتهى وقال الشهيد في اللمعة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او الحكم جاز الا القتل فلا تقية فيه قال الشارح ره ويدخل في الجواز لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس
فهو خارج والحق الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر انتهى وقال بعضهم وفي الجرح خلاف لصدق الدماء عليه مع
عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وفي رواية نقلها الشيخ عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع انما جعلت ليحقن بها الدم فلا تقية وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام من خص الحكم بالقتل
وعلل بان لا تقية في الدماء يناسب هذا الحمل فالمقام لا يخلو عن اشكال وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات
والاخماس والافتاء بشرط الاستجماع لشرائط الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة الاية وقوله تعالى ان الذين
يكتمون الاية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على
خصمه واثر الترافع الى حكام الجور ولا يحل للفاقد لشرائط كلا او بعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفي فتوى العلماء ولا
تقليد العلماء فان الميت لا يعول على العمل بفتواه وان كان مجتهدا للاية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك فالعمل بقولهم يقتضي
عدم جواز العمل به وفيه مقاصد في المقدمات وفيه فصول في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش
في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبد الله ع في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق وحسن الخلق في الدنيا
وعن ابي عبد الله ع نعم العون الدنيا على الاخرة وعن رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله ع في الصحيح
ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله في اداب التجارة
ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه اولا ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة فان العقد الفاسد
لا يترتب عليه اثر الانتقال بل الشيء باق على ملك الاول ولا يصح للمشتري التصرف فيه وليسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم
من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعنه ع
انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان ع يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
ادب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال في المنتهى
ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي
بمنزلة البصير المداق يعني الموافق في الامور قال والمراد بالصبي هنا البالغ الغافل في اوائل بلوغه فانه لم يبلغ لا ينعقد بيعه
وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة كل ذلك على جهة الاستحباب اذا قال التاجر لغيره هلم احسن

اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على جهة الاستحباب قال في المنتهى
اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان يبين ان ذلك من عنده
ومن خالف اثم واحتج بحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك
خيرا منه ويدل عليه ايضا رواية اسحق عن ابي عبد الله ع ودلالة الروايتين على التحريم غير واضحة وقد روى عن ابن بابويه عن علي
منقول تشتري قال قلت له يجيء الرجل فيقول تشتري فيقول ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله
من نفسه لان العقد الى ايجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا قابلا وفيه نظر ويستحب الاقالة استحبابا مؤكدا للرواية
حمزة واعطاء الراجح واخذ الناقص والمسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره للتاجر ان يكون اول داخل الى
السوق ويستحب له اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله
ثلثا وان يتشهد الشهادتين واذا تعسر نوع من التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له في نوع من التجارة استحب له المقام عليه
في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح
البايع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب والربا وللخبر على التحريم ويكره السوم والمقاولة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات
والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ويكره الاستحلاف بعد العقد والبيع في الموضع المظلم ففي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي
الحسن الاول ع ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والاول بانه وقت النداء ودخول
المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بان يزيد في الثمن او يبذل في المشتري متاعا
غير ما اتفق عليه هو والبايع قال في المسالك انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة
او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم وفي كراهته وجه ولا كراهة في ترك الملتمس
منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ولعل الاول اقرب والمراد بالبادي الغريب
الجالب للبلاد من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل متاعا الى بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيع لك ويكره تلقي الركبان وقيل
بالتحريم والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد لم يكره في كراهية الاحتكار او تحريمه قولان ويشترط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم والمكروه على اختلاف الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل و
البايع سوى المحتكر وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان المحتكر يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر
طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس من سلعته الفضل ومثله في صحيحة الحلبي بتفاوت يسير وفي حسنة اخرى للحلبي ايضا ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا ولا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام و
يستفاد من رواية سالم الحناط نفي الباس بوجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور
لرواية غياث وسهولة رواية ابي البختري المذكورة في قرب الاسناد وغياث بن ابرهيم وعن الشيخ تثبيت الاحتكار في الملح وقال لا
اعرف له مستندا وفي حسنة الحلبي ورواية غياث بن ابرهيم ورواية السكوني اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر
بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون ذلك من غلته وشرائه ومنهم من صرح بانه لا يتحقق الا بشرائها وحبسها ويستفاد من حسنة
الحلبي وصحيحته اعتبار الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع باحتكار الطعام وربما يشترط جماعة ان
يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد بالحاجة اولى والمشهور ان على الامام
ان يجبر المحتكرين على البيع لا التسعير ولعل الاقوى عدم التسعير   في ضروب الاكتساب وفيه مباحث
منها يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم

ثمنها

ثمنها النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي القسم الصيقل وولده دلالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف
او شرائها والحكم لا يخلو من اشكال وفي حكمها الابوال المسكرة بلا خلاف والاخبار دالة على تحريم ثمن المسكر وكذا كلب سوى كلب الصيد
والماشية والزرع والحايط بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه والمشهور عدم جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ثمن
وعلى ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام وبعضها يدل على نفي الباس عن بيع العذرة وجمع في التهذيب بين الاخبار بحمل الاول
على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا
حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قال في رد هذا الوجه الذي ذكره الشيخ في مقتضى جواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير
الانسان وادعا الاتفاق على قوله كما اتفق له لصاحب الذي يحل اشكال وبالجملة ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات فذلك والا
كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه ففي جوازه خلاف والابوال الابل للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا في
العذرات للانتفاع بها مع طهارتها واما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود والمعروف ان المايعات التي لا تقبل التطهير لا يجوز
بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا حجة لذلك سواه ان تم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع
بها يقتضي الجواز الادهان المتنجسة صحيحة الحلبي واما استثناء الادهان فيدل على جواز استعمال وصحيحة زرارة وحسنه و
سعيد الاعرج وغيرها وحيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها على الاعلام والحق بعض الاصحاب بيعها للاستصباح
بيعها للعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك وهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاستصباح والاستصباح في الروايات
غير دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على النفي
وقيد الاستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه المنقول وبالجملة نقله بحجة كما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب لعموم الادلة وفي ذلك موضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة
والمبانة لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن قوم جواز الاستصباح تحت السماء قال وهو
ضعيف وفيه نظر وقد روى ابن ادريس في مستطرفات جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون له الغنم
يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل به متجه ويدل عليه الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن
يستحل الميتة واكل ثمنه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
مثله وروى الكليني عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة والعمل
بهذه الاخبار متجه ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد به غالبا كالة الملاهي المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو ان لم يمكن الانتفاع بها في غير
الوجه المحرم وان امكن لمكسورها قيمة وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم منفعة مقصودة غير نادرة فحينئذ يبعد الجواز ولو كان
لمكسورها قيمة وباعها صحيحا لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فالاقوى جوازه وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة والاكثر اطلقوا
المنع وكذا الحكم في الات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان ومنها ما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين ففي حكمهم
قطاع الطريق ونحوهم وانه يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب او التهيؤ له اما بدونهما فلا لعل احد القولين في المسئلة لرواية ابي بكر
الحضرمي ورواية هند السراج وغيرها ولو باعهم ليستعينوا بهم على قتال الكفار لم يحرم للاصل المعتضد برواية هند السراج قال بعض الاصحاب
هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع فلا وفيه اشكال في رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما والمراد
بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء شرطها في متن العقد او حصل الاتفاق عليها وروى ابن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت

السفينة لم يعلم انه يعمل الخمر جاز على خلاف فيه قيل بالتحريم نظرا الى الاية ورواية جابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة ومع كون ذلك العنب
لمن يعلم انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحة ابي بصير وصحيحة محمد الحلبي وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة
الحلبي ورواية ابي كهمش وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على قول ونوع الا التذكية عليها جاز بيعها لمن يقصد الانتفاع بها
بالتذكية او اشتبه القصد قال بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد ابيح وفيه تامل ولو قصد منه حفظ المتاع
جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة نادرة غير موثوق بها والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعد والاشبه
جواز بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القسم الواردة في الفهود وسباع الطير وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن
في ثمن الهر وغيرهما جواز بيع الهرة في كره العلماء آنفا وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها
ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنها ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على نحو البساط
والورق وعن جماعة من الاصحاب التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها ومن آخرون التخصيص بذوات الارواح المجسمة وقوى في ذلك
تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا استنادا الى ما روى الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عم انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة
وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وفي دلالة الرواية على تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا
والاعلم حجة على تحريم غيره وهنا الاقوى وهذه الرواية من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب الخصال ايضا وفي صحتها نظر وكذا باقي الروايات
الواردة في هذا الباب البعيدة منها في السند والحكم بالتحريم تعدد وردها لا تنافيه محل نظر لكن لا اعلم خلافا في تحريم تصوير الحيوان
ذي الظل بحيث اذا اشرق عليه ضوء حصل له الظل ونقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان تبسطها وتفترش انما يكره فيها ما نصب على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة وفي المحاسن
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن تماثيل الشجر
والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان ومن ذلك الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله
بعضهم وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ومن العامة من فسره بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض
عبارات اهل اللغة والظاهر الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين ومنهم من فسره بمد الصوت ومنهم من قال من رفع
صوتا ووالاه فهو غناء ولعل الاطراب والترجيع مجتمعان غالبا وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندي
في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة وصرح المحقق وجماعة من الاصحاب بتحريم الغناء ولو كان في القرآن لكن غير واحد
من الاخبار يدل على جوازه بل استحبابه في القرآن بناء على دلالة الروايات على جواز تحسين الصوت والتحزين والترجيع في القرآن
والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي مرسلة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عم ان القرآن نزل بالحزن فاقرءوه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران
اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رايت احدا اشد
خوفا على نفسه من علي بن موسى بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن
سنان اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن عم قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين
عم كان يقرا القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم
يكن رسول الله صلعم يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وفي رواية
عبد الله بن سنان عن رسول الله صلعم لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن رسول الله صلعم
ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلعم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت
الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن
الحسين عم احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى [illegible]

عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم اذا قرات القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد
اقرا قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وعن معوية بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القرآن حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عم
كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عم كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من
الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عم قال قال رسول الله
حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن دارم بن قبيصة عن الرضا عم عن آبائه مثله وعن سماعة عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عم قال جئناه نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا قراءة سريانية بصوت حسن يقرا ويبكي حتى ابكى بعضنا وعن موسى
النميري قال جئت الى باب ابي جعفر لاستاذن عليه فسمعنا صوتا حزينا يقرا بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت وظننا انه بعث الى رجل من اهل
الكتاب يستقرئه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا انك بعثت الى رجل من اهل الكتاب
يستقرئه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا لربه فبكيت الحديث وفي الفقيه سال رجل علي بن الحسين عم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك
لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان واياكم
ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر وسيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم وفي بعض الروايات في ذكر اشراط الساعة ويتغنون بالقرآن وارتكاب التاويل في
هذه الاخبار ما عدا الاخير بحيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء في القرآن يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو علي الطبرسي قال في كتاب
مجمع البيان للسامع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين اللفظ وتزيين الصوت لقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة حتى
نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت
بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا
به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا قال وتاول بعضهم بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على
ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر
لا يخلو من اشعار بذلك واضح وفي الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن واورد فيه الاخبار المذكورة وان نقل طريقة القدماء
وحينئذ نقول يمكن الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القرآن
وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة
فان في صدر الخبر اقرءوا القرآن بالحان العرب واللحن هو الغناء ثم بعده لحن من القراءة لحون اهل الفسق ثم قوله سيجيء من بعدي
اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه
انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من
حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس
الفجور والخمور والعمل بالملاهي والتكلم بالباطل واسماعهن الرجال وغيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان غير بعيد
ويؤيده ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن
الغناء في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به وفي كتاب علي بن جعفر قال سالته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح
يكون قال لا باس ما لم يزمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست
بالتي يدخل عليها الرجال ويؤيده دلالته على ان منشأ المنع دخول الرجال عليها وفيه اشعار بان منشأ المنع بعض الامور المحرمة كما لا يخفى
وروى ابو بصير ايضا قال سالت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس

ويؤيده ايضا رواية عبدالله بن سنان التي يحتمل المذكورة فانه في صدد الخبر لا من يقرأ القرآن بالحان العرب المنع من القراءة
بلحون اهل الفسوق ثم من يرجع فيها ترجيع الغناء ويؤيده ايضا قوله عم في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيعا ويؤيده ايضا ما يدل على مدح الصوت الحسن من غير تقييد وفي نفسي من الاخبار الدالة على منع الغناء اشكال اشعار بكون
الغناء لهوا باطلا وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة بالاصوات الطيبة المذكورة للاخرة المهيجة للاشواق
الى العالم الاعلى محل تامل على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والادعية
والاذكار مع عمومها لغة وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه فاذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل
اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها ثم ان ثبت اجماع في غيره كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة وطريق الاحتياط واضح وللمتأ
بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال بعدم شمول ادلة المنع واختلفوا في فعل المرأة
لزف العرايس اذا لم يتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال فاباحه جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي
وذهب جماعة منهم ابن ادريس وغيره الى التحريم استنادا الى اخبار مطلقة ووجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على الجواز يقتضي
المصير الى القول الاول ومن بعضهم استثناء مراثي الحسين عم وهو غير بعيد وكثير من الاخبار المتقدمة وغيرها يدل على تحريم
بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهن الغناء وبازاء الروايات السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عم وعن ابي الحسن عم ورواية
عبدالله بن الحسين الدينوري عن ابي الحسن عم في جملة حديث قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني
تريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومن ذلك معونة الظالمين بالمحرم واما ما لا يحرم كالخياطة ونحوها فالظاهر ان
لكن الاحوط الاحتراز منه لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان معناه لا تميلوا
الى المشركين في شيء ونحوه عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه
هو الدخول معهم في ظلمهم او اظهار الرضا لانهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه
ما روي عنهم عم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ومن ذلك نوح النائحة بالباطل ويدون جائز ويدل على جواز التوحد
واخذ الاجرة صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير وعلى جواز ما موثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة
حنان قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهة كسب النائحة وعد من ذلك حفظ كتب الضلال من
التلف او على ظهر القلب لغير النقض والحجة على اهلها والتقية والظاهر انه لو كان الغرض الاطلاع على المذاهب والاراء والديانات ليكون
على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد او يكون الغرض منه الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث او الاطلاع على طرق الفاسد لتحرز
عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة لم يكن عليه باس ومن ذلك الغيبة وهجاء المؤمنين يعني ذكر المعايب بالشعر قال في المسالك
ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وقال
الشهيد الثاني وغيره خرج بالمؤمنين غيرهم فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم وقال بعض المتاخرين ان القرآن عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب
والسنة تشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى
بعد ايحب احدكم وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس والمسلم مثل ما روي في الفقيه من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيامة من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى
الا من سمع فاحتملها فتاملها موكا الذي انا الحديث وينقل عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني اخبار بعضها بلفظ المسلم واستثنى
من الغيبة المحرمة امور منها المتظلم عند من يرجوه استعانة ازالة الظلم اذ نسب من ظلمه الى الاثام جائز ولعل الاحوط الاقتصار
على قدر الحاجة الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد فالقصد هنا محل في الجواز
الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي واخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم هذا التعريض بان يقول ما قولك في رجل ظلمه
ابوه او اخوه وقد روي ان هندا قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي فاخذ من غير علمه فقال

حتى

حتى ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها وولدها ولم يزجرها رسول الله صلعم اذ كان قصدها الاستفتاء وفي
هذا الحكم اشكال اذا كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها
يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما يتاهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذا
اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان
الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد على تلك
المنزلة فيلبس عليه الشيطان ومن هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبدالله عم قال قال
رسول الله صلعم اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد
في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وفي الخبر ونحوها
الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذلك اذا رايت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب منقصة فلك ان تذكرها للمشتري
فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا لكن المشتري اولى بالمراعات ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر
فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك من غير تجاوز ويتحقق قاصدا نصح المستشير
ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز قال الشهيد الثاني قال النبي صلعم اترعوون عن ذكر
الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وقال صلعم لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل
صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه الجرح والتعديل للشاهد والراوي الحديث صيانة لحقوق المسلمين
وحفظ الاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا
مثل كونه كذابا وضاعا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يكون قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام
وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلقا معايبه مما لا يتوقف ذلك الامر
الا ان يكون متظاهرا بالمعاصي ان يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان
يذكر بذلك الفعل لما رواه الصدوق في المجالس عن هرون بن الجهم في الصحيح على الظاهر عن الصادق جعفر بن محمد عم قال اذا جاهر
الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده ما رواه ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع
والامام الجائر والفاسق المعلن الفسق قال الشهيد الثاني قال رسول الله صلعم من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الروايات
جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبة مطلق الفاسق احتمال لما روي عنه صلعم لا غيبة لفاسق والحمل على
النهي بعيد وللروايات السابقة عن قريب ولو تعلق بذلك غرض ديني يعود على المغتاب بان عن المعصية بذلك الحق بباب النهي
عن المنكر وفي رواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عم قال رسول الله صلعم لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته لكن سند الرواية غير نقي وحملها الشهيد على تارك
الجماعة في المسألة اشكال لعموم الاية والخروج عنه يحتاج الى حجة قوية ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعور
والاعمى والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني والحق بان ح
ما ذكره العلماء المعتمدون ونحو ذلك التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاه المنسوب اليه لعموم النهي
عن كونه عيبا وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكن التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو حسن لو اطلع العدد الذين يثبت بهم
الحد والتعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا ان يتجه
فيه احد الوجوه الاخرى قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبته وذلك العاصي جاز لانه
لا يؤثر عند السامع شيئا وفيه تخصيص للعموم من غير حجة فيها اعلم ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة فرق ونفي الخلاف

عن تحريم ومرح من يبخى الدم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وفي حكم تحريم تشبيب الغلمان مطلقا قال ويجوز التشبيب
بنساء اهل الحرب ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة له وعد الشهيدان منه الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
منه الاستحضار الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائبات عن لسانه وعد الشهيد منه النيرنجات والطلسمات وعمل السحر
والتكسب به حرام بلا خلاف قال الشيخ اما علم ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله
قال ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية العلاء والمعروف ما ذكره لكن ظ رواية عيسى بن سيف دالة على جواز
الحل به ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة قال في المنتهى عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة
وهو قريب من السحر ويدل على تحريمه ما روى الصدوق في الصحيح الى ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد قلت فالقيافة قال ما احب ان يأتيهم الحديث وما نقله ابن ادريس من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه السائل عن الشيء المسروق او شبه
ذلك أفنسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ولا
اعلم خلافا بينهم ايضا في تحريم القيافة قال في المنتهى هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض وبعضهم قال انما
يحرم اذا جزم به ورتب عليه محرما لو لم يحرم والشعبذة وعلم النجوم حرمة لبعض الاصحاب ويدل عليه اخبار معتبرة في السند والاقرب الجواز
اذا لم يعتقدها بما الشرع لكن ظ بعض الروايات المعتبرة المتضمنة تحريمه وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته
وجوازه ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحوها والتكسب به حرام يجب رده على مالكه ويدل على تحريم
القمار صحيحة زياد بن عيسى وغيرها ويدل على تحريم الاكل منه صحيحة زياد ورواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية
عبد الحميد بن سعيد لكن الروايات الثلاثة الاخيرة مختصة ببعض انواعه وهو الاكل من الجوز والبيض الذي لعب به الصبيان
وفي صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام كلما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية الوشاء منه تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وفي رواية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة والاخبار الواردة في تحريم حضوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الاخبار ما يفيد عظم تحريم
الشطرنج وهو كبيرة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب الماء باللبن والاخبار المتعددة اما ما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع
على تقدير الغش اشكال ويدل لبس المشاطة ولو اشتمل على التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ماشطة لا تصل الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير في الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام نفي الباس عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يجعلونه بشعورهن ومنها انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي
تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب والحرير
الا ما استثني فيما ومنه تزيينه بما يختص النساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بها بحسب العادة ويختلف ذلك بحسب الاعصار
والامصار ولا اعلم خلافا فيه وكان دليله الاجماع وهو محرم ظاهرا كما قيل ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم
على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير المولى بناء على اختصاص الوجوب بالمولى
وهنا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على المندوبات جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب
في بعض المسائل المتفرقة المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال وذهب بعض

كون اللعب بها

الجواز هنا ولعل الاولى الاقرب لما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم وعن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا جميعا عن محمد بن
ابي حمزة الثمالي عن حمران ولا يبعد عده من الممدوحين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت المنكرات الى
ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر الحديث وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويؤيده رواية زيد بن علي وهل يوصف اذان اخذ
الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان الغرض من الاذان مقصورا في الاجرة متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين او مال مصالح
المساجد ونحوها جائز ليس باجرة ولا باس فاعله عليه الا مع محض ارادة الغرض في فعلها القضاء ان تعين عليه بتعين الامام وبعدم
قيام احد به غيره حرم عليه اخذ الاجرة على المشهور فان لم يتعين عليه قال الشهيد ان كان له عنها غناء لم يجز والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعيين
مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا يجوز اخذ الاجرة على النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة
قال في كره يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له واستشعار التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق قال سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلد والدفتين وقيل اشتري منك بكذا وكذا ثم نقل رواية جراح المدائني وهي قريبة من السابقة
والروايات مع ضعف سندها غير ناهضين بالدلالة على التحريم وقريب منها رواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية عبد الله بن سليمان
وغيرها والكل مشترك في ضعف السند والدلالة وروى سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام
قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما والرواية ضعيفة معارضة باقوى منها ففي صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اشتريه احب الي من ان ابيعه ونحوه في رواية روح بن عبد
الرحيم فالدلالة غايته ما يستفاد من الاخبار الكراهة قال في كره يحرم تعشير المصاحف بالذهب ونحن نفهمه يرجع الى القول بالكراهة ومع
ضعف دلالة مستند التحريم ورواية محمد بن الوراق ويكره كتابة القرآن بالذهب للرواية في الصناعات المكروهة منه الصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والزرع والنحر والنساجة والحجامة ففي بعض الاخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك اذا شارط وفي بعض
واحد من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما دل على الجواز بعدم الشرط وحمل خبر المنع على شدة الكراهة ولعل
الترجيح للثاني ومنها كسب الذي لا يجتنب المحارم وفي بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل عن بعضهم
الاجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم صحة بيع كلب الهراش ويدل عليه الاخبار واختلفوا في كلب الماشية والزرع
والحائط والاقرب المنع لصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية اخرى لابي بصير
ورواية ابي عبيدة القامري وغيرها ونقل ثم من حجة المانعين روايتين واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ويظهر من الشيخ
في ط ان بجواز كلب الماشية والحائط رواية ولم اطلع عليها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك اذا رفع الانسان
مالا الى غيره ليصرفه في صنف والمدفوع اليه على صفتهم فان تعين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان يأخذ مثل احدهم اختلف
كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة
سعيد بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكوة والظاهر عدم الفرق ومستند المنع صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ودلالتها على التحريم غير
واضحة والجمع بحملها على الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على نوع بعينه اتبع فوجه القول بالجواز قال في لك باخذ كغيره
لا ان يزيد هكذا شرطه كل من سوغ له الاخذ وصرح به في الروايتين المجوزتين قال وظ هذا الشرط انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لانه
من جملتهم وفيه تامل ثم قال ويختص ذلك اذا كان المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء جاز التفاضل مع عدم التفرقة
خلاف او قيل خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة انتهى والوجه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله
واقاربه على القولين لعدم المانع جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكن ولا يجوز اعادتها
الى غير المالك مع الامكان الى ان يأخذها الظالم منه وهل يضمن قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو انه ان قبض ان كان بعد العلم بكونها
مغصوبة ضمن واستمر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى مالكها لم يضمن والمعروف ان البدي الاول عارية

مستصحبة الضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز
الاخذ وان علم ان في ماله مظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وفي وجوب اجتناب الجميع
في الصورة المذكورة نظر لصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سماعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه لا يجوز التولي
من قبل الجائر الا مع الامن من الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى
هذا الشرط الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان تولى الظالم وهو متجه ان ثبت ان الامر بالمعروف بالقياس الى القدرة
ليس واجبا مشروطا بل مطلقا حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكرهه الجائر على الولاية جاز القبول بل وجب وفي ذلك مناط
الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب المكره في الرفعة
والضعة بالنسبة الى الاهانة وفي الجماعة ولو اكره جاز له التحول دفعا للضرر اليسير على كراهية ويزول الكراهة لدفع الضرر الكثير ولو
اكره على الولاية وامر بمحرم جاز اذا اكره عليه الا الدماء كما هو مقتضى ذلك وفي ذلك تبديل قوله والعمل بما يأمره الا في الدماء كونه بطريق المباشرة
للفعل مثلا او التسبيب كالافتاء بها والامر بها قال وبهذا حصلت المغايرة بين هذه المسألة والمتقدمة في كتاب الامر بالمعروف فان
تلك مخصوصة بالحكم لان موضعها في القضاء في عقد البيع وشروطه والمشهور انه يكفي في البيع التقابض من غير لفظ دال على
انتقال الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وان يحصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع وعن ظاهر المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل
على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقله في الكرة عن بعض معاصريه يشترط ان يكون الدال لفظا وقوله ذلك عن نقل النصوص المطلقة
من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير التقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل عنهم اعتبار خصوص لفظ مع توفر الداعي في
ذلك لو كان شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض
لانه بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز لهما الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فان ذهبت
لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والاشتراط ذلك بالعذر من خرس وعدم الصيغة الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما المشروط فيشترط ان يكون المتعاقدان عاقلين بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع المجنون ولا
الصبي وكذا الشراء وفي المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز والهازل ولو رضي
كل منهم بما فعل بعد زوال عذره لم يصح عند الاكثر استنادا الى تعليلات اعتبارية من غير نص والمسألة محل اشكال ولو باع المملوك واشترى
بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط ان يكون العاقد مالكا او من يصح له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه ولو باع
ملك غيره فالمشهور انه يقف على اجازة المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضوره لعدم دلالته على الاجازة ولزوم
العقد فلا بد من لفظ الاجازة فالفضولي ام كاشفة فيه اشكال ويظهر لفائدة في النماء المتخلل وفي احكام اخر وان لم يجز المالك البيع كان له
ان يرجع الى المشتري في عين ماله او نمائه متصلا ومنفصلا وعوض منافعه وقيمة المالك من ذلك او مثله ولعل الاقوى ان المعتبر
القيمة يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق والا على ان كان بسبب الزيادة العينية او الوصفية فالاقوى ان المشتري يرجع بذلك
كله على البائع مع الجهل بكون المبيع لغير البائع او ادعاء البائع الاذن في البيع اذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابلته لنفي الضرر والاضرار ولو حصل
نفع ففيه اشكال ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع يرجع بها على البائع وان زادت على الثمن المدفوع اليه على اشكال ويدل على بعض
هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وروايه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البائع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور
انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد ولو باع ما يملك

وما يملك مع ما وقف فيما لا يملك على الاجازة عند الاكثر فان لم يجز من له الاجازة كان المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع
فيما يملكه البائع عند الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو من تأمل والوجه
ان يقال اذا لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري بالباقي
او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعي النسبة بين قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويحصل من الثمن قدرا بتلك النسبة بازاء مجموع القيمتين
والباقي بازاء الهيئة التركيبية يختص بصورة لم يكن لقيمة المجموع زيادة على مجموع القيمتين اما في صورة الزيادة فيحتمل ذلك لكن الاقرب
ان يقال ويأخذ البائع من الثمن قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البائع بالباقي ولو اجاز من له الباقي الاجازة يقوم كل منهما
ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب والصواب ان يقوم كل واحد منهما ويقوم المجموع وينظر
الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى قيمة المجموع ويحصل قدرا من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزئي المبيع ويحصل قدرا
من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد افراد القيمتين الى قيمة المجموع القيمتين ويأخذ المجيز منه على نسبة قيمة ماله الى المجموع ويقسم
ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا اذا كان كل واحد من مال البائع والمجيز عينا واحدة وان اختلفا بحسب القيمة واذا لم يكن كذلك واختلف
الحكم والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد بان يبيع عن نفسه
ومن ولده ومن ولده من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه جميعا بسبب الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل يمضي تصرفه
عن الموكل ما دام جامعا للشرط والاقرب ان له ان يتولى طرفي العقد بان يكون وكيلا من الجانبين ويجوز له بيع ما وكل فيه من نفسه
الا اذن له الموكل صريحا ولو اطلق ففيه خلاف والاقرب انه ان دلت القرائن على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري جاز والا فلا
وفي رواية علي بن ابي حمزة الامر بالبيع من غيره والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والكلام في توليه طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه
يجوز له ان يقوم على نفسه ويقترض ان كان مليا وشرط بعضهم مع ملاءته الرهن ويدل على جواز الاقتراض من مال الطفل اخبار
واكثرها دال على اعتبار الملاءة وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن التحفظ في مال الايتام يقتضي رعاية الامكان طريق الاحتياط لقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملاءة بان يكون للمتصرف فيه مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن
قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وفسره بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحيث
حاله وقول الصادق عليه السلام في رواية اسباط بن سالم عن ابيه ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به اما صاحبي عم والاولاد
يتعرض لمال اليتيم وقوله عليه السلام في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض
لمال اليتيم يمكن انطباقه على المعنيين لكن الثاني اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم وانسب بهذه الاية والظاهر اعتبار الاشهاد حفظا للحق
قال الشهيد الثاني وانما يصح التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها اما الاقتراض فشرطه عدم
الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وهو حسن قالوا والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على
غائب الاقرب اشتراط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ويشترط في المبيع امور
ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي بيع بيوت مكة تردد
ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن ان يكون مقدورا على
تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه ومستنده صحيحة رفاعة وموثقة سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان
امتناع بيع الآبق انما يكون مع تعذر تسليمه فلو امكن صح ولو امكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطائر وتردد فيه بعضهم في بيع السموك المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده ولو
باع ما يعتقد تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولعل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار
لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا لو باع بحكم احدهما بطل العقد ويدل على خلافه رواية
رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك

ثم بعث اليه بالف درهم فقلت الالف درهم حكي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى
ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه
فهو له قال فقلت رايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ولو تلف
المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فلما كان مضمونا عليه عندهم والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه
الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الوجه الثالث وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وكونه مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب
نقص في العين او زيادة فلو كان لاختلاف السوق لم يضمن والمعتبر فيهما يوم التلف وفيه اشكال قالوا وان نقص فللمالك ارشه وان
زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني اما مع علمه فليس له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها
فان وصفية كالصنعة لا يستحق بسببها شيئا قال وبالجملة حكمه مع العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض
بالسوم وفيه ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال ويوزن او يعد جزافا ولو كان
مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وجواز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون تعيينها واقوى
ما يصلح مستندا للمشهور ما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل
وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام واخر الحديث مذكور في التهذيب والمذكور
في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير واضحة وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البائع خلاف
المعروف وخلاف بعض الاخبار والحكم على وجه العموم مع عموم ادلة الجواز لا يخلو من اشكال واجراء الحكم في المعدود اخفى واعلم
انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه ص ويجوز الشراء على تصديق البائع في الكيل لموثقة ابن
بكير وغيره ورواية محمد بن حمران والظاهر الحاق الحزر في الوزن ويجوز بيع الطين مع المشاهدة لصحيحة زرارة ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه
لا يصح خلافا للشيخ وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من الثوب
او الجريب من الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عينه من جهة كان يقول من هذا الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته قولان اقربهما
الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها
على المبيع وهل ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني ويشهد له صحيحة بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع
ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر عدها يجب عدم
جواز الاعتبار بمكيال والاخذ بحسابه وعبر بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع والوارد في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون ك
لو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر على حسابه وكذا المكيل عملا بعموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري مائة راوية زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايرها على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري معا فيه كيل ووزن يعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس ويجوز بيع
الثوب والارض مع المشاهدة وانه يبيعها على الاشبار الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف المنع
ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ المبيع واخذها بحصتها من الثمن على قول وقيل بكل
الثمن وللشيخ قول ثالث بان البائع ان كان له ارض بجنبها اتم منها فيجب الارض البيع فعليه الاكمال منها والا تخير المشتري بين اخذه بجميع
الثمن او فسخه ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع لكنها ضعيفة السند ولو زادت فالخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن
ويحتمل على بعد كون الزيادة للبائع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول آخر مختلف وكذا الحكم في كل ما لا

بناوی

يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه قيل يثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري
مخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير
فيها ولو احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول ويثبت الخيار ان ثبت التغير ويتعين ما يراد منه الطعم والريح الى الاختبار بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مما يجب به رفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف المعتبرة
سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف المعروف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري
بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا يثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده
كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه
مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب
قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد ما لم يكن لمكسوره قيمة فيرجع بالثمن كله وهذا يتجه مع الشرط المذكور وبدونه
محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه يتجه مع الشرط المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول
بانه ان شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم بانه لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة فان
مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبائع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن ثم بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في الآجام
وكان مملوكا ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب او غيره وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة
ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان انعكس
او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد
في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني باسناد
معتبر عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل له نعم ينقطع او شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود والاصواف والاوبار
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ولكون ما عدا الجلود من المذكورات موزونا فلا يصح جزافا وفي ذلك الاقرب جواز
بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة
وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع الضميمة وجوزه بعضهم اذا ضم
اليه ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه لكن لا اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وهذا القول
متجه لكن لا اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
ومنع الاصحاب من بيع ما يلقح الفحل منفردا ومنضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ... قال لا تبع من جلة
عاجله نتجه الانعم من اولادها حمل في قابل بناء على عدم الفرق بين البيع والشراء وفي معاني الاخبار باسناد متصل الى النبي ص عن المجر هو
ان يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة ونهي ص عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب
الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام ونهي ص عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد الجنين
الذي في بطن الناقة او هو نتاج النتاج وذلك غرر ويجوز بيع السمك في قارة وان لم يشاهد وفيه احوط ويجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة لرواية حنان ولو كان ذلك بالتراضي كان احوط لرواية مهران بن ابي نصر عن الصادق ع ورواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيع مع الظروف من غير وضع   في الخيار
وفيه فصلان   في اقسام الخيار ثمانية   خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او مفترقين بعد
انعقاد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس لم يفترقا ومستنده الاخبار المؤيدة بالاتفاق قالوا ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل

الخيار سواء كان الحائل دقيقا كالستر او غليظا كالجدار او النهر ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد لوجوب الايفاء بالشروط ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما
العقد والتزامهما واسقاط الخيار ولو اوجب احدهما خاصة سقط خياره خاصة ويسقط ايضا بمفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق
بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد من صاحبه ولا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار قالوا ويسقط
الخيار بالتصرف فان كان التصرف في البيع من البائع كان ذلك فسخا للبيع وبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع وسقط
خياره وبقي خيار البائع وان كان منهما فالظاهر تقدم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين تصرف الناقل للملك وغيره ولو كان
العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه ثلثة ثبوت الخيار ما لم يشترط او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته له
دائما ما لم يلتزم به او يشترط سقوطه وهو قول المحقق في كره وظ اختيار س عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القول لا يخ عن قوة
خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاقرب الاشهر وفيه خلاف للسيد المرتضى فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبائع
ايضا ويدل على الاول صحيحة الفضيل وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن فضال وصحيحة
علي بن رئاب المنقولة في قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط ورواية الحلبي ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين
الاخبار بارتكاب التاويل في رواية محمد بن مسلم وفي المسئلة خلاف لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة
الاستبراء والروايات تدل على خلافه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد للزوم الايفاء بالشروط وبالتزامه بعد العقد لا اعرف فيه
خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع او لا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وفيه دلالة
على حكم الالتزام وفي صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد قال قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس
قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان
يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها حدثا
فقد وجب الشراء انشاء الله وفي ذلك اطلاق التصرف والحدث ليشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب
ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه لا باس من الرد قول به فان استثناه اعتبر منه ما يعلم به الحال بان يركب
الدابة ليعلم بطئها او فراهتها وعدمه ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد على ذلك منع ولو ساق الدابة الى منزله فان
كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا فلا
خيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان لهما معا او لاحدهما او مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون
مدته مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد ومنفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطها لا زمانا بعد المجلس جاز وفيما وفي جواز جعلها
متفرقة قولان اقربهما الجواز ولو جعلها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب عدم الصحة خلافا
للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امر من سمى فليس للمشترط ان يفسخ حتى يستامره وياذن
بالرد خلافا له ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه مضافا الى العموم
صحيحة سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون
الفسخ منه وطابرده والظ ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الروايات خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل في كره عن المحقق القول بعدمه ولا اجد دلالة
عليه الا في تلقي الركبان فقد ورد رواية بتخيرهم اذا غبنوا واحتج عليه ايضا بخبر لا ضرر ولا ضرار وبقوله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحج تامل ويمكن الاحتجاج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

غبن المسترسل حرام ورواية ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ويظهر من كره
عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظ كان للتامل فيه مجال ويعتبر في ثبوته امران الاول جهالة المغبون بالقيمة
وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة
والنقصان الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله عادة ومثل ببيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتغابن بمثله في العادة فلا خيار
ومثل بمثل الدرهم في المائة بل الخمسة دراهم فيها عادة والثاني يظهر بالبينة والاول ان امكن اقامة البينة عليه فذلك ولو ادعاه ولا يمكن ذلك
في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان او المكان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يقبل قوله والا ففي القبول وجهان واذا ثبت الغبن
كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك بلا ارش ومع ادعائه الاجماع على نفي الارش استشكل في كره في ثبوت الخيار للمغبون
لو بذل الغابن التفاوت وفي سقوط الخيار بالتصرف وهيهنا تفاصيل مذكورة في ذلك من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا
اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع احق به واللزوم في هذا النوع مشهور بين الاصحاب وانما
مستنده كصحيحة زرارة وحسنة وصحيحة علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار وغيرها فعند جماعة ثبوت الخيار وعن ظ ابن الجنيد
والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الثاني لظ صحيحة علي بن يقطين وصحيحة زرارة وغيرهما والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن
وعدم قبض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن وبعض كل واحد منهما ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما كلا قبض ولو قبض
الجميع او اقبض الجميع فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن مالكه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة ولو
بذل المشتري بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البائع بعد الثلثة بلا
خلاف اعرفه وقبل الثلثة على الاشهر الاقرب لظ صحيحة علي بن يقطين مؤيدا برواية عقبة بن خالد وذهب د والمرتضى وجماعة منهم
الى انه من المشتري نظرا الى ثبوت الناقل من غير خيار وعن ابن حمزة وظ ابي الصلاح انه من البائع ونفى عنه الباس في لف والشيخ
قوله بجواز الفسخ مع تعذر الثمن وقواه الشهيد في س وكان مستنده خبر الضرار لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع امكان
دفع الضرر بالمقاصة خيار ما يفسد من يومه ففي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله
ع في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وفي الرواية اشكال لان الظ ان الغرض من
الخيار رفع الضرر عن البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب
عبروا في المسئلة بعبارات لا يخ من شيء واوفق العبارات بالخبر عبارة المحقق والشهيد في س وفرض المسئلة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند
انقضاء النهار وكانه حمل اليوم على ما ذكرناه ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد متى خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده
خبر الضرر المنفي خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا منع والا
تخير البائع وان زاد وصفه والمشتري ان نقص وكانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه
فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والرواية
واردة في خيار المشتري وروى زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج
السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج خيار العيب وسياتي الكلام
في احكام الخيار وفيه مسائل خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وفي لك ان هذا لا اختلاف فيه بين علمائنا ومستنده
ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الايفاء بها خرج البيع بالنص فبقي الباقي على اصله والشيخ في ط اثبته في عقود جائزة مثل الوكالة
والمضاربة والوديعة والعقود الجائزة يصح فسخها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط خيار الشرط يثبت في كل نوع
من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت التصرف المسقط للخيار ما يصدق عليه الاسم

عرفا كلبس الثوب للاستعلام وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ونقله عن الملك عينا ومنفعة ومنه ما استثني من ذلك وركوبها لرفع الجموح انه تصرف قودها وسوقها في طريق الرد وحلب الدابة وسقيها فيه وقبل التمكن من الرد والمبيع المبيع للاختبار وقد لا يظهر من حالها الا انه عليه قال في ذلك لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار بادر بعد تحصيل الغرض الى ذرعه فانا نبقيها وقع لانه استعلام واستعمال ونعذر في ترك العذار واللجام لحفظها وللحاجة اليهما في قودها وكذا فعلها مع حاجتها اليه بحيث يضرها المشي الى المالك بغير نعل والا كان تصرفا واعلم انى لا اعلم دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم سوى ما في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وما في نوبة اقوى منه فان ثبت اجماع في غيرها كان متبعا والا كان للتأمل فيه مجال ولو وقع التصرف نسيانا فتفي منعه من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبائع في الثمن سقط خياره ولو تصرف البائع في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما وتصرف الاخر بطل خيارهما وفيه اشكال انه من مات له الخيار انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الوارث واختلفا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر على تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصة خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان وان جن قدم وليه مقامه ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على البيع على ان يكون المبيع للمشتري وشرطا خيارا الى وقت معين ولا ينافي العمل بالشرط وهو مجرد الخيار في الوقت فيبقى الباقي على اصله ويدل ما رواه الشيخ في الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وبؤيده رواية معوية بن ميسرة واما خيار الحيوان فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم عن رجل اشترى امة يشترط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ثم على القول الثاني مطلقا ومقيدا هل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد او ناقلا له فيه وجهان ونقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة في صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمان الخيار فعلى المتم للمشتري وكذا على الكشف انما يفسخ وعلى الاخر للبائع ومنها في الاخذ بالشفعة زمن الخيار ففي جريانه في تحول الزكوة لو كان زكويا ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط ونحوها رواية معوية بن ميسرة وللثاني صحيحة ابن سنان لكنها مختصة بخيار الشرط ونحوها رواية معوية بن بالحيوان اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية علي بن عقبة السابقة وما روي عن النبي صلع كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري مطالبة المثل او القيمة ورواية علي بن عقبة لا يخلو عن اشعار به قال في لك لو كان قد تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وحكى في كره وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله قال في لك هذا كله اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع يتخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد وان تلف في زمن الخيار فاورد في لك منا بطا كلف وان المتلف ان كان

فلا ضمان على البائع مطلقا لكن ان كان له خيار او لاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف بافة من الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او له وللاجنبي فالتلف من البائع والا فمن المشتري ولا اعرف في المسئلة مستندا سوى الروايات الخمسة المذكورة في المسئلة الخامسة فينبغي اناطة الحكم بها الاقرب ان مبدا خيار الشرط من حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان لا اعرف خلافا بينهم في انه يشترط في صحة بيع الاعيان من غير مشاهدة من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا بد من ذكر كل وصف يثبت الجهالة عند انتفائه والمراد بها ما يوجب اختلاف اثمان تلك الاصناف المشتركة بحيث لا يتسامح فيها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء ابرز البائع او المشتري او هما بان وصفه غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر يوم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف او للبائع ان زاد عليه وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ان اجتمع فيه الزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف في احكام العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضي لزومه السلامة من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب للاتفاق بالعقود ورواية جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البائع والمشتري جميعا بالعيب او جهلهما او بالتفريق ويسقط ايضا لو علم المشتري بالعيب قبل العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار العيب بعد العقد عندهم فيسقط الرد والارش للاخبار المتعددة لكن الاخبار مختصة بمن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران الاول الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها لصحيحة ابن سنان وصحيحة عبد الملك بن عمرو ورواية سعيد بن ابي المغيرة ورواية فضيل وللمعارض قابل للتأويل لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات الصحيحة انه يكون بردها ويكسرها وحملها الشيخ على ان المراد بكسرها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاقرب الحمل على الاكثر معروف بين الاصحاب وفي المسئلة خلاف ضعيف لبعض الاصحاب الثاني حلب المصراة وسيجيء حكمه ولو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش خلاف قالوا لو حدث عيب بعد القبض ثبت الارش بالعيب السابق دون الرد واذا باع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب القول في بيان العيوب كل ما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصانه ووصف طبيعي كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالممراض وغيره كالحمى فالظاهر انه عيب ولا يبعد ان يرجع في ذلك الى العرف وكما يشترط المشتري على البائع فاخل به ثبت الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحاجب مسائل التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط ونحوه ولا يحلب يوما او يومين او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلب كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال في لك الاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي صلعم وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكن في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها فان تعذر فالمثل فان تعذر فالقيمة وقت الدفع ومكانه على المتم وقيل يرد ثلثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حال المبيع اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه ولو امتزج الموجود حال البيع بالمتجدد اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى بدله او رده مع الارش ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح للثاني والقول برد ثلثة امداد للشيخ ره ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا العمل بمضمونها لجهالتها مع اعتضادها بغيرها وللشيخ قول اخر برد صاع من تمر او من بر وهو منصوص عن النبي صلعم في حكم المصراة من طريق العامة والا لم يثبت التصرية بالاقرار والبينة تختبر ثلثة ايام وفي ثبوتها في البقر والناقة تردد اطلق اكثر الاصحاب

ان الثيوبة ليست عيبا الا انه يشكل ذلك في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب في امثالها البكارة وعن ط ابن البراج
انها عيب مط ولو اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا احتمل البيع بالنسبة والاقرار البايع او بالاختبار مع وجود زمان لو كان البيع فيه
لا يمكن تجدد الثيوبة فيه كان المشتري مخيرا بين الرد والامساك على الاشهر الاقرب وهل يثبت له الارش مع الاختيار للامساك فيه وجهان
ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار ايضا خيار العيب ليس بفوري فيجوز الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح
بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا ام غايبا وكذا الارش والظاهر انه لا اختلاف فيه ومستنده عموم ادلة الخيار من غير تقييد وخصوص بعض
الاخبار الاباق الحادث عند المشتري وان ابق عند البايع يوجب الخيار وفاقا لبعضهم وصرح كثير الاكتفاء بوقوعه مرة وظاهر محكي
ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد وقيل واقله ما يتحقق بمرتين اذا اشترى جارية ولم تحض ستة اشهر وكان من شأنها الحيض كان ذلك
عيبا على الاشهر الاقرب لانه لا يكون ذلك الا لافة عن طبيعة ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ... قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولو قلنا بثبوت الخيار متى تأخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان متجها لا للرواية
المذكورة بل للتعليل المذكور فلو من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا
ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به ووقع الفضل في بعض الاخبار بخلافه وروى الكليني عن ميسر بن الحسن عن ابي عبد الله قال قلت
له رجل رده على صاحبه ورواه الشيخ والصدوق بخلافه تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه مما ليس بعيب يثبت به الخيار دون الا
على الاشهر الاقرب وقيل لا يثبت به خيار وفي ذلك لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا اذا قال البايع
بعت بالبراءة وانكر المشتري ولم يكن للبايع بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ويؤيده رواية
جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وانكره البايع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع
اذا احدث في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه لا يمنع الخيار ويبقى خيار العيب بعد انقضاء الثلثة
في صحيحة ابي همام قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريته مملوكا فوجدت
به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين البيع وتمام
السنة يرد بها المملوك وانه يكن الرد في السنة كما هو ظ الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان
الى الثلثة ثلثة ايام للمشتري وعن الحيوان ان يثبت واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة فالجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقريب منه رواية محمد بن علي
وروى الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن الثالث قال في اربعة اشياء سنة الجنون والجذام والبرص
والقرن وقيد بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف ومعه الارش خاصة وقيد بعضهم الاحداث المسقط للرد بما كان مغيرا للعين او صفتها
والمسئلة محل اشكال في احكام العقود وفيه فصول في النقد والنسية والمراد بها البيع بتاخير الثمن قال في التذكرة البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول البيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع حلول الثمن
وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار انتهى ومن ابتاع مط واشترط
التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط التعجيل مفيدا للتاكيد وفي موثقة عمار الواردة في رجل اشترى من رجل جارية والثمن اذا لم يكونا
اشترطا فهو نقد ولو عين زمانه واخل به المشتري ولم يكن اجباره عليه افاد تسلط البايع على الفسخ كما قاله بعض وان اشترط تاجيل
الثمن صح والظاهر انه لا اختلاف في انه يشترط ان يكون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان باطلا ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا
فقيل يبطل وقيل للمشتري ان يأخذه مؤجلا باقل الثمنين وهو قريب لحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ولو باع بثمن الى اجلين
فقيه قولان ولو باع نسية جاز له ان يشتريه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ذلك في حال البيع ويدل
على الجواز المط صحيحة منصور بن حازم ورواية يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله وصحيحة بشار ... الجواز

بلا شرط ورواية الحسين بن المنذر ويدل على عدم جواز الشرط ما رواه الحميري باسناد لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم الى اجل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا باس ونحوه في كتاب علي بن
جعفر الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان مع الشرط وان حل الاجل فاشتراه بمثل ثمنه
جاز وكذا ان اشتراه بغير جنس ثمنه مط وان اشتراه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه اقوال احدها الجواز
مط وثانيها التحريم مط وثالثها اختصاص التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف الاخبار والاقرب في الجمع القول بالجواز مع الكراهة فالقول
الاول اقرب واذا باع شيئا مؤجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبايع المطالبة وان دفعه تبرعا فالظاهر انه لا يجب على
البايع اخذه ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البايع فان امتنع جاز الرفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر انه لا الاخذ على الفور
المهري او المقاصة مع الامكان والظاهر مراعاة وجوب الاقرب فالاقرب فان وجد الجنس المساوي لا يتعدى الى غيره وفي جواز الرفع
الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق او تعسرها تردد وفيها اشكال التي منها في الاخبار بل لا ينبغي الافتاء والتضيق عليه ان كان
مؤمنا الملحق من ذلك والترغيب في التسامح وسهولة القضاء والاقتضاء وان دفع المشتري ولم يرض ببقاء الثمن الى الحاكم الشرعي ان
تمكن ويبذل له برآءة ذمته فان تلف بلا تفريط من مال البايع ولا ظاهر انه على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في ساير الحقوق المالية
وان تعذر خلى عنده بحيث يسهل عليه اخذه برفع يده وتسليط صاحبه عليه فيبرأ ذمته والضمان على البايع فان تلف من غير تفريط
من المشتري او تصرف كان من مال البايع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكرناه مع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البايع اذا باع
سلما وكذا الحكم في ساير الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه وفي بعض عبارته التقييد بعلم المشتري والبايع بالقيمة
والظاهر ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم بناء على ثبوت خيار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع
المال ولا يجوز تاخير ثمن المبيع وغيرها من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ويدل عليه صحيحة الحلبي وموثقة
زرارة فيما يدخل في المبيع والضابط في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل بلد او قرية الى العرف
خاصة شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة في الازمان المختلفة والفقهاء ذكروا في هذا المقام
الفاظا وذكروا مدلولاتها بحسب العرف الشايع فمن ذلك الارض والساحة او العرصة وامثالها من الالفاظ لا يندرج تحته
الشجر والزرع والبذر الكامن ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها زرع جزء والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البايع له ولا ضرر فيه
ومن ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر والابنية اشكال ومن ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية والحيطان والاعلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا وجرت العادة بخروجه ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة للدوام على الاقرب في الجميع واختلفوا في الاسطار ودخوله في زماننا في هذه البلاد
يقتضي دخولها ولو قال بما اغلق عليه الباب دخل الاشجار قولا واحدا وفي دخول المفاتيح في بيع الدار تردد ولعل دخولها
اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما ثبت لا على وجه الدوام بل لغرض التثبت وسهولة الانتفاع لعدم الانقلاع لعدم التزلزل
مع القدر والدف والاجانة والسلم المثبت بالمسمار والاوتاد المثبتة في الارض والجرة ومجرى الخيار ونحوها ومن ذلك الشجر
ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق في مثل ورق التوت تامل وينبغي الابقاء معروسا ان كان الشجر مطابقا
تعلق الغرض ببقائه الا الذي تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب او نحوه ولا يدخل المغرس بل يستحق منفعته للابقاء
لو انقلع الشجر لم يكن للمشتري غرس اخرى ولا التصرف في المغرس وان باع النخل فان كانت مؤبرة ولم يشترط كون الثمرة للمشتري
فهي للبايع ومستنده النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وان لم يؤبر فالظاهر انها للمشتري عند علمائنا
ويظهر من كره وغيره دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار من طريق العامة والخاصة ولو نقل بغير البيع لم ينتقل الثمرة بعد
ظهورها المعروف والاخبار الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد الظهور للبايع فيه مزوع الاول لو استثنى نخلة فله المرور اليها

والخروج منها وبه يجري ابدها الرواية السكوني واسماعيل ابن مسلم وليس المراد انه يملك الارض بقدر ذلك بل يستحق المنفعة بقدر
الدخول والخروج والانتفاع بالشجر والتمر والشرب والحرث وجمع الثمرة ووضعها المكان المعتاد لذلك ويستحق مدى جرايدها
المخلف للنخلة في الهوى والعروق في الارض ولا يستحق اكثر من ذلك ويدل عليه العرف وروى الشيخ عن محمد ابن الحسن يعني الصفار
في الصحيح قال كتبت اليه يعني الحسن ابن علي العسكري في رجل باع بستانا له فيه شجر وكروم فاستثنى شجرة منها هل يمر الى البستان الى موضع
شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الحول بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك
على حسب ما باع وامسك ولا يتعدى الحق في ذلك انتهى وكذا الحكم في الشجر وكذا لو باع ارضا له فيها زرع ويجب تبقيته في الارض حتى يحصل
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع وغيره للمشتري يلزم تبقية الثمرة على الاصول ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي
الثمرة والاصول ويجبر الممتنع وان كان السقي يضر بأحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المسلم واحتمل في س تقديم البائع وعن بعض
الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع التشاح ولا اعلم في هذا الباب حجة واضحة في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم
المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر وعن الشيخ اجبار البائع اولا والاقرب الاستواء ولو امتنع احدهما
من التسليم فهل للآخر الحبس حتى يقبض صاحبه بالتسليم ظاهرهم المنع من ذلك ومن المتأخرين من استشكل ذلك ولو شرط تأجيل احدهما
اختص الآخر بوجوب التسليم وحده او لا لزم ذلك ولو شرط تأجيلهما صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي
بالكالي والقبض من الامور المعتبرة شرعا ويترتب عليه احكام مثل انتقال ضمان المبيع من البائع بل يجز الثمن بعد الثلاثة وله مدخل
في الهبة والوصية والرهن ولم يرد له من الشارع تعريف يحصل بمعناه والفقهاء اختلفوا في تفسيره فقيل هو التخلية سواء كان المبيع
مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالجواهر والدابة والمتاع وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان
ولم اطلع في هذا الباب الا على روايتين احدهما صحيحة معاوية بن وهب قال سألته عن رجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم
يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وقد فهم بعض الاصحاب ان الرواية دالة على ان كيل المكيل او وزن الموزون هو القبض
وفيه نظر وثانيهما رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله في رجل اشترى متاعا من آخر وأوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس في الخبر ايضا دلالة
على تفسير القبض ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان الاخراج من بيت البائع ولم اطلع على قائل منهم والخبر انما يحتج به على من اكتفى فيه بالتخلية
مطلقا لا على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة المذكورة قبل القبض كما نقل الشهيد بلا ليس فيه والاقوى
الرجوع في ذلك الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في لك العرف يدل على ان اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع
يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع
بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وهذا مطرد في المكيل والموزون بل على اعتبارهما في الكيل والموزون وفي لك المراد بالتخلية
رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه واعتبار الاذن في مثل الهبة والوقف يحتمل اما في البيع فبعيد لانتقال
الملك الى المشتري اتفاقا فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البائع الذي ليس بمالك له في الحقيقة وفيه ايضا لو كان المبيع بيد المشتري
قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل
الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعد بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب
عليه اثر ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من اعتبار تجديد الاذن محل نظر وما يكفي فيه بالتخلية
ان كان عقارا فلعلها مضى زمان يمكن فيه وصول المشتري او وكيله اليه قال في لك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه
بالتخلية كما لو كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال وعلى الاكتفاء بالتخلية في المنقول يحتمل كونه كالعقار واعتبار مضي
زمان يتمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف العقار وفي اعتبار الزمان نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول
ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق المشتمل على امتعة البائع واعتبرنا

نقله

نقله فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وهل يكفي مجرد التخلية مثل نقل
المتاع في مثل الدار كما هو مختاره كره و لك وفيه اشكال اذا كانت الامتعة شاغلة للدار مما تمنع من التصرف والانتفاعات المعتبرة في المبيع
ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره فان كان منقولا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم وفي لك وعلى تقدير التوقف على اذنه
يوجه فان اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع واختار في لك الاكتفاء بالتخلية ولو
كان المبيع مكيلا او موزونا وقد كيل قبل البيع واخبر البائع بكيله او وزنه فهل يفتقر الى الاعتبار لاجل القبض او يكفي الاخبار
فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم مة والشهيدان والحق بالمعدود بالكيل والموزون فاعتبر في قبضه
عده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق ولا تعويل عليه لفقد النص ومحقق القبض مما بدونه واكتفى فيه ايضا عن اعتبار الكيل
والموزون والمعدود بنقله والظ في لك اكتفى باحد امور ثلثة النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل والوزن والحق انه
لابد من اعتبار الكيل والوزن مراعاة للنص الصحيح لا لكون ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف ايضا
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من البائع قالوا وان نقصت قيمته بحدث كان للمشتري رده وفي الارش تردد
اذا حصل للمبيع النماء كالنتاج وثمرة النخل قبل القبض كان ذلك للمشتري قالوا فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء
وهل هو مبني على ان التلف انما يبطل البيع من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه يجب تسليم المبيع مفرغا
فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصل وجب ازالته ولو كان فيه حجارة مدفونة مثلا وجب على البائع ازالتها وتسوية
الارض ولو كان فيه دابة مثلا لا يخرج الا بتغيير بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم لو باع شيئا فغصب من يد
من يد البائع فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه منفعة مقصودة توجب فواتها نقصا معتبرا عرفا لم يكن للمشتري الفسخ
والا كان المشتري مخيرا بين الفسخ والرجوع الى الثمن والرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل
قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر ويحتمل كون الرضا بمنزلة القبض وكذا لو رضي بكونه في يد البائع وهل يلزم البائع
اجرة المدة التي كان المبيع فيها عند الغاصب فيه قولان اما لو منعه البائع بغير حق ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذهب بعضهم الى عدم الجواز في الطعام والاقرب الاول جمعا
بين ما دل على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي وما يدل على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله
وابي الصباح وهي موثقة لا يبعد ان يلحق بالصحاح وغيرها واخبار الجواز وان لم يكن بالغة حد الاعتماد التام واخبار المنع صحيحة
لكن دلالتها على التحريم غير واضحة لحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار متجه ويؤيده قوله ما يعجبني في رواية ابي بصير وغير واحد
من الاخبار يدل على المنع الا تولية ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه
لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فالظاهر انه لا كراهة ههنا ولا تحريم لان النهي
او الكراهة مشروط بانتقاله بالبيع ونقله به والفرض ههنا ليس كذلك لان الواقع ههنا من المسلم اما حوالة لغريمه في القبض او وكالة فيه
وليس ببيع ويؤيده رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله وهي صحيحة او ملحقة بها وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولو كان المالان قرضا
او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله قالوا فالقول
قول البائع لو لم يحضر مع فرض حضوره لم يدع الغلط بل ادعى عدم قبض جميع حقه قبل قوله لاصالة عدم قبض الجميع اذا اسلم في طعام
بالشام ثم طالبه بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعين دفعه في بلده عند الاطلاق وفي موضع التعيين معه فالدفع في غيره غير واجب ولو طالبه
بقيمة الشام مثلا ورضي المسلم اليه بدفعه فهل يجوز الدفع فيه وجهان اقربهما الجواز وليس هذا من بيع الشيء قبل قبضه وهل يجب الدفع
عند المطالبة حتى يجبر عليه الاشهر لا الاقرب العدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب العدم لان الاطلاق منزل على قبضه في بلده فليس
للمقرض المطالبة به في غير بلده كما انه لو بذله لم يجب عليه الاخذ واختار في لك وجوب دفع المثل والقيمة عند تعذره مع المطالبة

في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل — اذا اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البائع مع يمينه
والا فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابن ابي نصر وفيها ارسال لكنه منجبر لان مراسيل ابن ابي نصر بمنزلة المسانيد
والرواية معمول بها بين الاصحاب مشهورة متكررة في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وروى الكليني والشيخ عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
ابيه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق الرواية محمول على التقييد في الخبر السابق ويحتمل ان يكون المراد في الخبر الاخلاف
في حال عدم الافتراق وفي المسألة اقوال غير ما ذكر لا نعول عليها ولو وقع النزاع بعد تلف المبيع في يد البائع فالعقد ينفسخ وليس
للنزاع اثر الا انه لم يقبض البائع الثمن ولو قبضه كان كالدين في ذمته او الامانة عنده فيقدم قوله وموضع الخلاف ما لو كان الثمن في
الذمة فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البائع بعتك بهذا الدينار فقال بل بذاك تعين التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة
على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او من حين التحالف او الفسخ فيه وجهان ويتفرع على القول
الثاني لو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف فهل ينزل منزلة التلف ام لا فيه وجهان
ويجري الوجهان لو كان الانتقال غير لازم — اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن فالقول قول
البائع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما لو قال البائع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين — لو قال بعتك فقال بل هذا تحالفا
لو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة البائع في قدر المبيع وورثة المشتري
في قدر الثمن وانه لا يقبل في مورثهم وذهب جماعة من الاصحاب الى ان احكامهم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول
اذا قال بعتك بعبد فقال بالحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي الصحة وعلل بان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه
نظر — في الشروط لا اعرف خلافا في ان الشرط اذا كان موجبا للجهالة في المبيع او الثمن يبطل وكان كاشتراط تأجيل احد العوضين
باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة ومثل بان لا يبيعه او لا يطأه او لا
يعتقه وجعل بعضهم ضابطه ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو مقتضيا له ورتبه
عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما حمل اجمع على صحة اشتراطه
ما هو سائغ مقدور معلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي ان يحال على المتعارف
من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك ان اشترط ان يعتقه على المشتري او اطلق ولو شرط على البائع ففي صحته
وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه جاز ولو شرط ان الخسارة على المشتري لو باع المبيع فخسر بل يكون على البائع
فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى البيع ولو شرط فاسدا في البيع فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي
لم يقع الا على المجموع فيكون تجارة لا عن تراض ويتسحب الحكم فيما يشبهه من العقود اللازمة والاول قول الشيخ ره ولو شرط شرطا
سائغا في العقد وامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره عليه وان لم يكن رفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له خيار الفسخ
وهذا اقوى الاقوال في المسألة وقيل ان امتنع كان للمشروط له خيار الفسخ وللشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في
العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه بل يحتاج كشرط الوكالة في عقد الرهن فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا
في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم المشروط فيه جائزا كاشتراط رهن شيء على
الثمن — في المرابحة والمواضعة وغيرهما اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة اقسام لانه
اما ان يخبر به اولا الثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة
والثالث المواضعة فان اراد البيع مرابحة فطريقه ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس المال
وقدر الربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل بالحساب المنضبط كما لو علماها بالثمن وجعل ربح كل عشرة

درهما

درهما فلا يمكن ما يحصل من المجموع حال العقد وكذلك مع منه ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا لم يعمل فيه فالعبارة عن
الثمن ان يقول اشتريت او يقول بكذا او رأس ماله كذا وتقوم وامثال ذلك وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه
بكذا وان عمل باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما يبرأ البائع ومنه من الثمن على
الاقرب ولا الثمرة المتجددة بعد البيع ولو فدى جناية المملوك لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر
بالحال ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ على قول وفي رواية هشام بن الحكم المنقولة بطريقين احدهما
الحسن بابراهيم بن هاشم ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد والوجه العمل بالخبرين — قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال
بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا واثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد وحمل على
الكراهة وهو اقرب لان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان تركه وفي بعضها دلالة على الجواز واسند الى الشيخ الاستدلال بصحيحة
محمد الحلبي وعبد الله الحلبي ولا دلالة فيهما على مطلوبه — يجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقصان سواء كان حالا او مؤجلا او بكره
قبل قبضه اذا كان مكيلا او موزونا على الاقرب — لو باع غلام الحر سلعة ثم اشتراها بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم
يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه اما اذا كان المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغش ومنهي عنه — لو باع
غلام الحر سلعة ثم اشتراها بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه اما اذا كان المقصود
ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغش ومنهي عنه — لو بان رأس ماله اقل فالاقرب ان المشتري بالخيار بين رده و
اخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة واما التولية فهي ان تعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول بعتك بما قام علي
او يقول وليتك والمواضعة البيع بوضيعة فاذا قال بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون حملا على ان من للتبعيض وذكر جماعة
من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية ويكون المقدر من كل عشرة
بل هو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر — في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالآخر بزيادة سواء كانا نقدا او
اذا كانا مكيلين او موزونين ولا بد في تحققه من زيادة قال بعض متأخري الاصحاب فالزيادة اعم من ان تكون عينية مثل الدرهم
بدرهمين وقفيز بقفيزين نسيئة فان فيه زيادة حكمية وان لم تكن ظاهرة عينية لان للاجل عندهم قسطا من الثمن وكذا يقال فيما
اذا كانت الزيادة منفعة مثل زيادة مبيع واجرة وارد وانه اشهر ويحرم القرض بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف وسيجيء الادلة
الدالة عليه وهل يجري الربا في سائر المعاملات فيه خلاف وتحريم الربا ثابت في الكتاب والسنة والاجماع والربا مما اوعد الله
عليه النار والكلام ههنا في فصول — الجنس يعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة التي
يتناولها لفظ خاص كالحنطة والارز وامثالهما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة ويجوز وزنا بوزن ولو
كان اصلهما الكيل ففي الاكتفاء بالوزن نظر والاقوى ذلك واذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا مع التساوي
والتفاضل لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه الاخبار وفي التفاضل مع النسيئة قولان فالمشهور بين المتأخرين الجواز وذهب جماعة
من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل المؤيد بما نقل عن النبي صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وبالاطلاق كصحيحة الحلبي
وموثقة سماعة وغيرهما ويدل على المنع اخبار متعددة بعضها بحسب المذكور وبعضها بحسب المفهوم لكنها غير صريحة في التحريم والمعارض
موجود فحملها على الكراهة طريق الجمع واذا كان احد الجنسين ربويا والآخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالآخر نقدا ونسيئة كيف
كان لعموم الادلة ونقل في لف الاجماع عليه واذا كان جنسا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز التفاضل
بينهما نقدا للاخبار المستفيضة ونفى الخلاف عنه في لف وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنع الشيخ في ية وفي ف
منعه متماثلا ومتفاضلا وحكم بالبطلان وكرهه الشيخ في ط والاقرب الجواز على الكراهة جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز

العموم والاطلاق وفي صحيحة زرارة لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة وفي صحيحة سعيد بن يسار يصرح بجواز بيع البعير ببعيرين
نسيئة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد ان يكون من الصحاح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحيوان بالحيوانين
نسيئة وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر ع في كتابه والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا على الاشهر الاقوى للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل في غير واحد منها بان اصلهما واحد وفيه خلاف
لابن الجنيد وابن ادريس والظاهر ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اوصافها وكذا ثمرة الكرم وكذا كل ما يعمل من جنس واحد
يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا العنب وفي الاخبار ما يشهد لبعضها
وادعى في التذكرة الاجماع على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى بينها وبين الخبز الهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يعمل
منه بين الحليب والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على سبيل العموم نظر وما يعمل من جنسين
يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه قالوا اللحوم البقر والجواميس جنس لدخولها تحت جنس
البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي وقال بعضهم
لحم الضان والمعز واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان والالبان تتبع الحيوان في التجانس
والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها فالواقع الشيء واصله واحد كالزبد والكره والسمن والحليب
والمخيض ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينهما قيل الحمام جنس واحد وهل ما يختص من انواعه باسم
جنس مغاير وكذا الخلاف في السموك   انما الربا في الكيل والوزن ولا ربا الا في مكيل او موزون كصحيحة زرارة وموثقة
ابن عبيد وزرارة فما لا كيل فيه ولا وزن يجوز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان معه وفيه خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع
الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاقرب الاشهر ولا ربا في الماء ويثبت في الطين الموزون كالارمني على
الاشبه قالوا الاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي ص بني عليه وما جهل الحال فيه يرجع الى عادة البلد
وقد ثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهده ص وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض وان اختلف في الوزن
وما عداها ان ثبت لم في عهده ص احد الامرين والا رجع فيه الى عادة البلد والرجوع الى عادة البلد بسط وجواز التعويل على الوزن
مطلقا يحتمل من جواز بيع الرطب بالتمر خلاف والمسألة محل اشكال والقول بالجواز لا يخلو عن قرب وهل يتعدى الحكم الى كالعنب
بالزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة فيه خلاف والاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار وعليها المنع وان
كانت متعددة معتبرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة   اذا بيع الحنطة بالدقيق مثلا فالاحوط اعتبار الوزن
لانه اضبط   يجوز بيع الادقة بعضها ببعض وكذا الاخبار مثلا بمثل ان اشتركا في الرطوبة واليبوسة وان كانت رطوبة بعضها
اكثر من الاخر ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا ففيه الخلاف السابق ولعل الاقرب الجواز   المشهور عدم بيع لحم بحيوان
من كلحم الغنم بالشاة ولعل مستندهم ما رواه الصدوق عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام
كره بيع اللحم بالحيوان والرواية غير دالة على التحريم وعموم الحكم في الحيوانات غير متجه وخالف ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان
غير مقدر باحد الامرين وفي ذلك وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع انتهى وفيه نظر   يجوز
بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن وان كان من لبن
حلبتها   يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما دقاق التبن او يسير تراب مما جرت العادة بكونه   يجوز بيع درهم
ودينار بدينارين او درهمين وكذا مد ملح ودرهم بمدين او مد ودرهمين ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا
بان يبيع ونحوها سلعة من ما هو من غير جنسه ثم يشتري الاخر بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبا او اقرضا
وبذلك ربا   المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته وخالف فيه السيد

المرتضى

يجوز

المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا وحمل الخبر على النهي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه والمشهور انه
كل واحد من الوالد والولد اخذ الفضل وفيه خلاف لابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد والولد بشرط ان يأخذ الوالد الفضل مع
بعض شروط اخرى ومستند المشهور رواية زرارة وحسنة محمد بن مسلم موثقة برواية عمرو بن جميع وبعض منها لم يبلغ حد الصحة مع عموم الكتاب والا
الكثيرة بخلافه فان ثبت اجماع كان هو الحجة والا فالصواب العمل بالكتاب لكن موافقته في البدعة بعيدا ويحتج له بما رواه الصدوق
عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع مثله وزاد قال سألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه
خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا ولا يتعدى الحكم الى الام وفي الجد مع ولد الولد اشكال بناء من الانصراف
على موضع اليقين وصدق الولد على ولد الولد وفي ولد الرضاع اشكال والمشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع خلافا للتذكرة
ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة نفي الربا هنا منهم من قيد بان اخذ
المسلم الزيادة منه والحربي ومستند الحكم بعض الاخبار الضعيفة المعارضة باقوى منه سندا مع اعتضاده بعموم الكتاب والاخبار فالحكم
معلق على ثبوت الاجماع والاشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى عدمه لثبوت الرواية
المتضمنة نقلها الصدوق عن الصادق ع مرسلا والاقرب الاول   في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة
بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب وهل يجب تحصيل هذا الشرط يجب بالاثمان لو خلا فيه
قولان ومذهب الصدوق اعتبار التقابض في الصحة ويدل على اعتبار التقابض الاخبار في اخبار متعددة منها الصحاح ويدل
على عدم اعتباره اخبار متعددة منها الموثق وحملها الشيخ بتأويل بعيد وذكر انها لا تقاوم ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الاخبار عند
من يعمل بالموثقات بحمل ما دل على الامر بالتقابض على الاستحباب وتأكد الفضيلة والباقي على الجواز كما هو قول الصدوق لان الجمع مقدم
على الاطراح فقول الصدوق ليس بذلك البعيد ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما رجلا في القبض قبل التفرق
فقبض الوكيل صح على الاقرب قالوا ولو قبض بعضا ثم افترقا بطل في ما لم يقبض والضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين
فمن كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومن كان المتعاقدان وكيلين
اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح
الثاني على المشهور من اعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان على المشهور ومن ابن ادريس انه كان في الذمة النقد المتاع لم ولا مبيع صح العقد
الثاني اذا صح تقابضهما في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفي ذلك ينبغي القول بالصحة اذا تقابضا قبل التفرق
وغاية ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فان لحقه القبض صح ومنع بانه بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير هذا الوجه غير
ممنوع ولو كان له عليه دراهم فقال حولها الى دنانير صح وحصل التحويل وان لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحق بن عمار واذا تجانس
الجنس يجب التماثل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز وان في الفضة غش مجهول قال المحقق لا يباع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها
الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب
فيه الفضة والرصاص والتراب بالدنانير والورق قال لا تصارفه الا بالورق وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عنه ع قال سألته
عن شراء الذهب فيه الفضة والرصاص والتراب بالدنانير والورق قال لا تصارفه الا بالورق وفي رواية اخرى عن عبد الله بن
سنان عنه ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وجوز الشهيدان بيعه بجنسه
اذا علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش وهو حسن لعموم الادلة وعدم صراحة الرواية في عدم الصحة وامكان حملها على الغالب و
الاحوط عدم التعدي من المنصوص ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز جوهر الرصاص والصفر بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معوية بن عمار

او جزء من الصادر ونقلته ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت متداولة بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم مقدار ما فيها وان كانت مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها   الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى بدراهم معينة مثلا لم يجز دفع غيرها وان تساوت الاوصاف لوجوب الايفاء بالعقود فلو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجد بها عيبا فليس له الاستبدال بل كان له الخيار   اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد لما صار اليه من غير جنسها كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين اخذه ولو كان البعض من غير جنس بطل فيه خاصة ذكر الاصحاب ان الخيار بين اخذ الموافق بحصته من الثمن وبين رد الكل لتبعض الصفقة مع جهله وحيث يأخذ المشتري بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او مخالفة السكة للسكة المعمولة الغالبة في المعاملة كان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منفيا في جميع هذه الصور لان المفروض بيع الفضة بالفضة فاعتبر في الصحة المساواة في القدر فلو اخذ الارش لزم الزيادة الممنوعة شرعا   اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق بطل الصرف على الحكم من اعتبار القبض قبل التفرق قالوا ولو كان البعض كلا اختص بالحكم وان كان ما صار اليه معيبا من جنسه كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزام الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق و[illegible] اشكال على القول باعتبار القبض   اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان غلطا فهي كون الزيادة في يد البايع امانة او مضمونة قولان ولعل الاقرب كونها امانة كان تعمدا وقولك انه موضع وفاق والظاهر ان الامانة في الصورتين مختلفة ففي صورة التعمد امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط شرعية يجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كانت مقبوضة من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية لاستناد الرفع اليه الا و[illegible]   الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعها باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين مطلقا   المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل يقلد جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن من الحلية   تراب الصاغة ان علم بالقرائن المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصائغ تملكه كسائر الاموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما يتسامح بمثلها عادة ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادة على خلافه والا فان كان اربابه معلومين استحلهم او برده اليهم ولو كان معلوما بعضهم فلا بد من الاستحلال وان كان لا يجوز بيعه والصدقة به لما رواه الكليني عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن ميمون الصائغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ويستفاد من هذه الرواية جواز بيعه مع علمه بان اربابه عند حصول الثمن والظاهر انه لا يتعين عليه البيع بل يجوز التصدق بعينه ولو علم الارباب اولا ثم توحش حتى يصير مجهولا فانه ومصرفه مصرف الصدقات ولم يرجحه فيها وهل يضمن فيه احتمالان

في بيع الثمار وفيه مسائل   المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير ضميمة وفي كلام جماعة منهم التذكرة والشهيد دعوى الاتفاق عليه وفسر الظهور بخروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وجوز الشيخ في كتب ورود ذلك قبل ان يبدو واصلا مع الكراهة وهذا اعم من عدم الظهور بالمعنى السابق فانه لم يثبت الاجماع المنقول كما هو الظاهر كان القول بالكراهة متجها جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي وغيرها دلالة عليه والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة ايضا في المعقودة بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا والموثقة سماعة واما بيعها كذلك اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه بل حتى نقل ابن [ادريس] الاجماع

عليه

عليه وفيه خلاف للصدوق والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي وغيرها   المشهور بينهم انه لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعها او بشرط القطع او بيعها سنين فصاعدا والاقرب الجواز مطلقا ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلاثة ففيه اقوال ثلاثة   الجواز مع الكراهة   عدم الصحة   بنى على السلامة والاول اقرب   بدو الصلاح في ثمرة النخل المجوز لبيعها على القول بالمنع من بيعها قبله ان تصفر او تحمر او تبلغ حدا يؤمن عليها العاهة عند بعضهم ومن جماعة من الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وقيل بالثاني خاصة قال الشهيد الثاني اقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لتصريح دليلها وقواه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا دالا عليه بل في بعض الاخبار الصحيحة اعتبار الاطعام والادراك وفي بعضها البلوغ وفي بعضها الادراك نعم ذكر الاحمرار والاصفرار في غير واحد من الاخبار الضعيفة والمرجع في الامن من العاهة على القول به الرجوع الى اهل الخبرة ونقل في كره عن بعض العلماء القول بانه طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي ص ولم يثبت النقل   اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم ويشمله صحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا لو ادرك ثمرة بستان جاز بيعه مع بستان اخر على الاقرب للرواية المعتبرة   الاقرب جواز بيع ثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها على الاشهر بانعقاد الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في ط مع انعقاد الحب تناثر الورد وذكر في ط ان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد والصفرة وان كانت مما يبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كانت مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة واما ما يتورد فبدو صلاحه بتناثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم ولا اعلم رواية صحيحة في الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها او بعد انعقادها جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة او لقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والقوت خرطة وخرطات ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول لم تدخل الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يجب بذله الابتياع المشتري   يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات معينة منها كقدر معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثني منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب مضافا الى العمومات وخالف فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه   يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمن بزيادة على ما اشتراه ونقصانا قبل القبض وبعده لعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي   يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض والمنقول عن النبي ص تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر وفسره جماعة ببيع التمر في النخل بتمر منها والاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل مطلقا بالتمر لعموم الادلة وحسنة الحلبي وغيرها بل بتمر منها كما هو تفسير اكثرهم وعلى هذا يحمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المعتبرة والصحيح ومثله الكلام في بيع السنبل بحب منه مطلقا ولاختلاف كلامهم في تفسير المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل وفي ذلك يظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان تغيروا بالاعم والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الرواية وفي كره ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة ويدخل فيه الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والاقلاع بتنصيص حكم النخل في جزء من اشجار الفواكه الاقرب العدم   القائلون بتعميم التحريم في بيع ثمرة النخلة بالتمر استثنوا منه العرايا والعرية هي النخلة تكون لانسان في دار اخر قال اهل اللغة او بستانه وهو جيد قال في لك فتجويز عن النبي ص الاذن فيها ويدل عليه رواية السكوني وقد اعتبر بعضهم شروطا ولا اعلم حجة على اعتبارها ويجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه ولو تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع اذا اشتركا في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بقدر معلوم زائدا ونقصا لصحيحة يعقوب بن شعيب   ويجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه ولو تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع   اذا اشتركا في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصته

صاحبه بمقدار معلوم زاد او نقص لصحيحة يعقوب بن شعيب	المشهور بين الاصحاب ان من مر بثمرة من النخل وشجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز له ان ياكل منها ولا يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاقرب
الاقرب لمرسلة ابن ابي عمير المنجبرة بالصحيح ورواية محمد بن مروان ومرسلة يونس ورواية السكوني وما رواه البرقي عن عبد الله بن
سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان
بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن
جعفر الاسدي مما ورد عليه من محمد بن عثمن العمري في جواب مسائله عن القائم عليه السلام واما ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار
فيتناول منه وياكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم له حمله وروى ابن بابويه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن
علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا اياكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم ويدل على المنع
صحيحة الحسن بن علي بن يقطين وحملت على الكراهة او الحمل وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام في رواية مروك بن عبيد ذكر بعض الاصحاب
شروطا ثلثة الاول ان يكون المرور اتفاقيا الثاني ان لا يفسد والظاهر في تفسيره الرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان
ومرسلة يونس الثالث ان لا يحمل معه شيئا ويدل عليه خبر محمد بن مروان وخبر السكوني ومرسلة يونس ورواية الاسدي وزاد
بعضهم رابعا وهو عدم العلم بالكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة على الشجرة	في بيع الحيوانات
مملوك يصح بيعه وابتياعه المشاعة الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده الا ما استثنى ويجوز ان يملك الرجل كل احد الا الآباء والا
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل
ينسحب الحكم في الرضاع فيه قولان اقربهما ذلك للاخبار الدالة عليه ويملك المراة كل قريب عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا
نسبا والاقرب انسحاب الحكم في الرضاع لصحيحة ابن سنان يعني عبد الله وصحيحة ابن محبوب المنقولة من كتابه وغيرها ولا اعرف خلافا
في انه اذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطلت الزوجية ويدل على حكم المراة ما الكلام لو جهلها صحيحة عبد الله بن سنان
وحسنة محمد بن قيس ورواية سعيد بن يسار ويجوز شراؤها في المحارب وذراريهم ويسترق الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض من
احد الاسباب الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز
استرقاقهم ويملك اللقيط في دار الحرب اذا لم اسلفاوه من مسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان
ولعل الاقرب ذلك لصحيحة عبد الله بن سنان او حسنته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد وامة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه ايضا
ما يدل على جواز اقرار العقلاء وما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن في الصحيح عن الفضيل وهو مشترك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورواية محمد بن الفضيل وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا كل مشتر مع جهالة الحر
في اشتراط الرشد في القبول قولان ولا تقبل ادعاء الحرية من مشهود بالرقية الا بالبينة لصحيحة عيص بن القسم وكذا ان وجد
يباع في الاسواق المعتبرة لحسنة حمزة بن حمران المعتضدة بالشهرة ولو وجد في يده وادعى رقيته ولم يسراه ولم يبعه فان كان كبيرا
وصدقه حكم به وان كذبه فالظاهر انه لا يقبل دعواه الا ببينة لصحيحة عبد الله بن سنان السابقة وقرب وان سكت او كان صغيرا فوجهان
واستقرب في التذكرة العمل باصالة الحرية وفي بقاء العمل بظاهر اليد واستجوده في المسالك وفيه اشكال نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان ولو اسلم
الكافر في ملك مثله بيع عليه في مسلم والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وعبد الوحشي
بالاجبر واذا باع الحامل فالاشهر ان الولد الموجود حال البيع للبائع الا ان يشترطه المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد
البيع لو استثناه البائع ويجب بشرط المشتري يدخل وان جهل لانه تابع للمعلوم	لو باع واستثنى الرأس والجلد صح
وتكون شريكا بقدر قيمة المستثنى من غير فرق بين ما يراد ذبحه وغيره على قول ويدل عليه رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح

للتعويل

للتعويل والشركة المشاعة غير مقصودة لها والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه وكذا القول في الاشتراك المشترط
ذلك ولو قال اشتر حيوانا بالشركة صح وتشركا في المبيع ويلزم الآمر الثمن بقدر الحصة ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ورجع
عليه عند دلالة القرائن على عدم ارادة التبرع	يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها كالكفين والرجلين والشعر اذا اراد شراءها
لرواية ابي بصير ورواية حبيب المعلى الخثعمي ورواية عمران الجعفري ورواية الحسين بن علوان المذكورة في قرب الاسناد ولا يشترط
في ذلك الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء لمقومها وقدرت الصدقة
باربعة دراهم ويكره وطء من ولدت من الزنا جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز ويكره ان يري المملوك ثمنه في الميزان للاخبار
واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات والاطفال او التحريم والثاني لا يخلو عن قوة لصحيحة معوية بن عمار والمعتضدة برواية ابي ايوب
عن البني ويونس وصحيحة هشام بن الحكم ولرواية سماعة المعتضدة بالموثقات وفي صحيحة ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم
رضاها وفيها ذكر الاب والاخ والاخت ايضا وفي رواية سماعة ذكر الاخوين ايضا والاحوط اعتبار بعض الاقارب المشاركة في الاستيناس
وليس في الروايات تخصيص بالاطفال والاحوط تعدي الحكم الى غير البيع من انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل يبطل البيع فيه وجهان
قيل العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك فاضل الضريبة
وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه يملك وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة
فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا ويملك بجزء ما ذكرناه نظر	من اشترى مملوكا له مال فقيل ماله للبائع الا ان يشترطه المشتري وقيل انه ان علم به البائع
فله وان لم يعلم فللمشتري والاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية
يحيى بن ابي العلا ومن القائلين به من شرط في صورة شرط المشتري الا ان يكون مما لم يربو او زاد على الثمن والنص مطلق ويمكن الرواية
دالة على جواز بيع المملوك مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمسئلة مشكلة لهذا الاختلاف الخبرين ومعارضتهما لصحيحة عمر بن يزيد الدال على ان المملوك يملك فاضل
الضريبة	يجب استبراء الامة على تفصيل يأتي في مبحث العدة واختلف الاصحاب في تحريم وطء الامة الحامل او كراهيته بسبب اختلاف الاخبار
في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس اطلاق النهي عن وطئها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحمل بما دون الفرج
وفي صحيحة رفاعة له ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس
بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع بين الاخبار بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهولا والمغيا بالمدة المذكورة على الحامل من
زنا ومنهم من الحق المجهول بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وحمل التحريم بالغايتين ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة والعشرة والكراهة
بعدها ولعل الاقرب مع تامل في حكم الزنا ويؤيد الحمل على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل في الحكم المذكور
وجهان ولو وطئها استحب العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا لصحيحة اسحق بن عمار	من وطئ
جارية جاهلا بانها مستحقة للغير فظهر انها مستحقة انتزعها المالك والمشهور ان على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها ومستند الاول على هذا التقدير صحيحة العباس بن الوليد بن صبيح ونحوه صحيحة الحلبي والولد حر وعلى ابيه
قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترم من قيمة الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وهل يرجع بما اغترم من مهر
واجرة فيه قولان	المشهور ان المغنوم بغير اذن الامام للامام عليه السلام ويدل عليه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف
المستند وفي المنتهى ان المسئلة مقطوعة البزنطي ولم اطلع عليها وذكر فيه ايضا ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا نعلم

مخالفا فلا يضر القطع وذكر بعضهم ان المأخوذ ان سرقة وغيلة ونحوهما مما لا امان فيه فهو لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعهم للامام
وكيف ما كان يجوز تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين منهم لانهم عم اباحوا ذلك لشيعتهم لتطيب ولادتهم كما بدل
عليه الاخبار المستفيضة وكذا يجوز وطي الامة وشراؤه من الكافر مسلما او كافرا ونقل عن ذلك رواية زكريا بن آدم المذكورة في كتاب
الجهاد لكن العمل على المشهور المرتبط بالاخبار   في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وههنا
بحثان   في الشرائط وهي ثمانية الايجاب مثل اسلمت واسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول وذكر الجنس و
الوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن به فذكره لازم واما الاختلاف اليسير المتسامح عادة فغير ضائر ويجوز
اشتراط الجيد او الردي ولو شرط الاجود او الاردى ففيه وجهان ولا بد ان يكون العبارة التي يعبر بها الوصف معلومة عند المتعاقدين
ظاهرة الدلالة في العرف واللغة ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما ينبته الارض بعضها وفي البيض والجوز واللوز وشرط الشيخ
في جواز السلف في البيض والجوز ضبطه بالوزن ولا الاكتفاء بالعدد وفي الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية وشاة لبون ويلزم ما من شأنه ذلك فالاقرب الجواز في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم
ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه لا يجوز في الخبز ولا في النبل المعمول ويجوز في نصيانه قبل نحتها ولا في العقار والارضين والجواهر واللآلي
ونوقش بينهم بين اللآلي الصغيرة والكبيرة ولا الاقرب الجواز في جارية حامل وكذا في نحو ما لو منع الشيخ في الموضعين ومن الشرائط
قبض الثمن قبل التفرق في المشهور نقل بعضهم الاجماع عليه وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تأخير القبض ثلثة ايام قالوا ولو قبض البعض صح في المقبوض
وبطل في الباقي فان كان لعدم الاقباض بتفريط المسلم اليه فلا خيار له والا تخير لتبعض الصفقة ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل
يبطل وقيل يكره والثاني غير بعيد ولو لم يعينه من الدين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق الجنس والوصف او تحاسبا مع الاختلاف ففيه قولان
اجودهما الصحة ومن الشرائط تقدير المسلم بالكيل والوزن المعلومين بينهما ان دخلا فيه ويظهر من بعض عباراتهم انه لا بد ان يكون
التقدير بالكيل او الوزن المعروف بالبلد ويشهد له حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر وفي
دلالتها على الاشتراط تامل ويمكن الحمل على صورة يكون الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكونان عارفين به ولو احالا على مكيال مجهول القدر
بينهما لم يصح وان كان مشاهدا لهما قالوا ولا يجوز الاسلاف في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي المجزوز جزا وفي
الماء قربا وفي المعدود عددا مع اختلاف قدره في الصغر والكبر والوجه الرجوع الى الانضباط الرافع لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون رأس
المال مقدرا بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كالوضع ولو كان
مذروعا كالثوب ففي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ باشتراط الذرع وتوقف فيه في لف وخالف المرتضى في ذلك كله فاكتفى بالمشاهدة
في الثمن ومن الشرائط تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كما قالوا متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا
عندهم لا اعرف فيه خلافا بينهم وفي رواية غياث بن ابرهيم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ولا بد ان يكون معلوم الاجل للمتعاقدين
ومن الشرائط ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند الحلول وذكر بعضهم من الشرائط ان تكون وجوده غالبا في وقت حلول الاجل واختلف
الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكره في لف القول الاول عدمه مطلقا الثاني
اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب تعيين محله والا فلا الرابع انهما ان كانا في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته
اشتراط تعيينه والا فلا الخامس ان كان لحمله مؤنة او لم يكن المحل صالحا كالقرية اشترط تعيينه والا فلا   في الاحكام وفيه
مسائل   اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول الاجل حالا لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه مؤجلا قبل قبضه ويجوز
بعده بعد القبض وان لم يقبضه فالمشهور جواز بيعه تولية على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في المكيل والموزون ومذهب الشيخ في ب
تحريم البيع بالدراهم اذا كان الثمن دراهم استنادا الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة باقوى منها وهي موثقة ابان بن عثمان
المنجبرة برواية معوية بن حكيم لكن الظاهر عدم جواز بيعه باكثر من ثمنه لصحيحة محمد بن قيس المعتضدة بغيرها من الاخبار كصحيحة
سليمن بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الله بن بكير وغيرها   اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم

صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل ام لا ولو اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم مع امكانه والا كان مع التعذر
تخلى بينه وبينه ويبرأ منه ولو دفع اكثر من الحق لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور انه يجب القبول خلافا لابن الجنيد ولو
قومه الطعام صحيحة سليمان بن خالد ولو دفع من غير جنسه افتقر الى التراضي   اذا اشترى كرا من طعام بمائة ودفع جنسين وشرط البائع دين
له على المسلم اليه قيل صح في الجميع وقيل يبطل فيما قابل الدين والاول غير بعيد   لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما لم يجبر الآخر عليه   اذا قبض المشتري فيه فوجد فيه عيبا فله الرد ولا ارش بل يتخير بين الرضا به مجانا والمطالبة بالسليم
والرد للقابض لانه متجدد في ملكه ان كان متعلقا لولا ان يقبض الثمن وظهر فيه عيب وكان الثمن معينا بطل العقد ان كان ظهور العيب بعد
التفرق وان كان قبل التفرق كان البائع مخيرا بين اخذ الارش والرد وان كان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق استبدل وان كان بعد التفرق
ففيه اشكال   اذا حل الاجل وتأخر التسليم باختيار المشتري مع بذل البائع فلا خيار للمشتري وان كان تأخر التسليم لعارض ومن قبل البائع
ثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاقرب الاشهر خلافا لابن ادريس وزاد بعضهم ثالثا وهو انه لا يصبر ولا يفسخ بل يأخذ قيمته الآن
ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس والخيار ليس على الفور ولو قبض البعض وتأخر الباقي كان له الخيار بين الصبر والفسخ في الباقي والفسخ
في الجميع   في الامانة وهي ما يبنى فيه حق المتعاقدين معرفتها ولا يكون زيادة على الثمن ولا نقصان ويطلب بذلك ويصح الامانة في العقد
وفي بعضه ولا يثبت الشفعة بالاقالة واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا قيل ضمن بمثله ان
كان مثليا وبقيمته وان كان قيميا وقيل ان القيمي يضمن بالمثل ايضا قالوا ما كان من نماء منفصل لا يرجع به واما المتصل فيتبع الاصل والولد
منفصل وان كان حملا واما اللبن في الضرع ففي كونه منفصلا اشكال واما الصوف والشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع اذا امره او بالبيع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري كذلك واجرة الدلال على من يأمره فان امره انسان ببيع متاع له
فباعه له فاجرته على البايع الامر لا على المشتري وان امره بالشراء له فاشتراه له فاجرته على المشتري الامر ولو تبرع لم يستحق اجرة وان اجاز
المالك وان تولى متاعا لشخص واشترى متاعا لآخر او لغيره كان اجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة المشتري على الامر بالشراء واذا
هلك المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين واذا اختلفا في التفريط ولم يكن بينة كان القول قول الدلال مع يمينه وكذا
لو اختلفا في القيمة لان الاصل براءة ذمة الدلال من الزائد   وفيه مقاصد   في القرض والنظر فيه امور
يعتبر فيه الايجاب والقبول والظاهر بالنسبة الى تحقق الملك انه قلنا بتوقفه عليهما وعلى القبض واما اصل الاباحة فالظاهر عدم توقفه
عليهما فالايجاب قوله اقرضتك او تصرف فيه وعليك رد عوضه وانتفع به وعليك عوضه وما يؤدي معناها والقبول هو اللفظ الدال على
الرضا بالايجاب ولا ينحصر في معين وفي القرض ويحرم اشتراط النفع لا اعلم فيه خلافا بينهم ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط وفي معناه اخبار متعددة ورواية خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل
كانت لي عليه مائة درهم على ان يعطيني خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وفي كتاب علي بن جعفر مثله وفي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه
ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها صلح ولا فرق بين كون النفع عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره ولو تبرع
المقترض بزيادة عين او صفة جاز ولا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا وعدمه لاطلاق
النصوص المتعددة وقد روي ان النبي صلعم اقترض بكرا   وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروي مثله عن الصادق عم وفي
في حسنة محمد بن مسلم وصحيحته على الظاهر وليس خير القرض ما جر منفعة ونحوه منقول عن ابي جعفر عم انه كانت الزيادة حكمية كما
لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير فالظاهر ان ملك القرض ملكا مستقرا بقبضه وان كانت عينه ففي كون المجموع قرضا او يكون
الزائد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولو شرط الصحاح بدل المكسر فالمشهور المنع ولعل مستنده صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل الحديث ولا يخفى ان الدلالة على التحريم غير واضحة وذهب
جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الجواز استنادا الى صحيحة يعقوب بن شعيب وهي غير دالة على مدعاهم   ما يصح اقراضه وهو

كل ما يمكن احصاء قدره ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا والمشهور منه
انه يجوز عددا ويظهر من كره انه اجماعي عندنا ويدل عليه رواية الصباح بن سيابة ومثله الجوز والبيض ويشترط في جواز اقراضه
الخبز عددا عدم علم التفاوت المؤدي الى التفاوت الذي لا يتسامح عادة وكل ما كان مثليا يثبت في الذمة مثله والمراد بالمثلي ما يتساوى اجزاؤه
في القيمة والمنفعة ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها يوم القرض او التعذر او المطالبة
اوجه ولعل الاخير اوجه وفي القيمي اقوال احدها وهو الاشهر بينهم ضمانه بالقيمة مطلقا ولا اعرف به مصرحا لكن المحقق في يع ... ما كان
ولو قيل بثبوت مثله ايضا كان حسنا وثانيها ضمان المثل الصوري فيما ينضبط وصفه وهو ما يصح السلف فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة
كالجوهر وهو مختار كره وعلى تقدير اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف
فيه اقوال قيل ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمانه بالمثل فيعتبر يوم المطالبة كالمثلي على الاصح الاقوال
ويجوز اقراض الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل وطؤها بالقبض ان قلنا بانتقال الملك به وان وقفناه على التصرف
احتمل تحريمه بالقبض وفي جواز اقراض الملك وجهان — في احكامه ومن مسائله المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض وقيل
لا يملك الا بالتصرف ونقل في س ان القائل بهذا التصرف كاشف عن سبق الملك ويظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت
باقية وعدمه ووجوب نفقتها لو ... المقترض في النماء قبل التصرف ان قلنا يكون التصرف ناقلا للملك حقيقة وضمنا فانه للمقرض على القول الاخر
ولو قيل بالكشف ففيه احتمالان ويظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان ... لو كان ممن ينعتق على المقترض وفي جواز وطي الامة
اذا المحصل من اللفظ ما يفيد التحليل ولم يتحقق الملك ويحتمل جواز الوطي على القولين وليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الموجب
للملك على ما ذكر في ... ويشعر بعض عباراتهم بان المراد التصرف المتلف للعين وفيه تامل وعن الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد
مطلق التصرف وعلى القول بانه يملك بالقبض لو طلب المقرض عين ماله مع بقائها هل يلزم اجابته فيه قولان ولعل الاشهر العدم ولعله الاقوى
عملا بمقتضى الناس مسلطون على اموالهم — المشهور انه لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم لزوم هذا الشرط ويدل عليه عموم ما دل
على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود ويؤيده رواية الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات
المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض
ولو شرط تأجيله في غير عقد القرض من العقود اللازمة بان باعه شيئا وشرط عليه تأجيل قرض المشهور ... فالاقوى لزوم وجوب
الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء بها بل يقلب العقد اللازم جائزا ولو امتنع من شرطه عليه من الوفاء بالشرط ولو لم يكن اجله
كان للمشروط له الفسخ ولو اجل الحال لم يتأجل كما هو المشهور بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر
الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين مع تراضيهما بذلك وكذا تعجيل بعضه بزيادة
في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه وسند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهل يكفي الرضا في الاسقاط او يتوقف
البراءة على لفظ يدل عليها كالبراءة والاسقاط والعفو ونحوها فيه وجهان — من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء فلو
ان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي الى اربابه وربما قيل بوجوب العزل عند اليأس من الوصول
اليه وانه يجب الوفاة ويظهر من لف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفاة ولا اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه اجتهد في
طلبه واذا يأس منه قال الشيخ يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص على الصدقة وذهب ابن
ادريس الى عدم جوازها والظاهر جواز الصدقة مع الضمان لانه احسان محض لانه ان ظهر المالك ضمن له عوضها وانهم يعني بها والا فالصدقة
انفع من بقائها المعرض لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام عدم الوجوب — في الاحكام المتعلقة بالدين ومن مسائله الدين لا يتعين ملكا لصاحبه فلا يصح المضاربة
به قبل قبضه ويدل عليه رواية السكوني — الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز ان يدفع الثمن الى المسلم عن حقه لصحة
معاملته دائرة عليهم قال بعضهم ولو كان البائع مسلما لم يجز وهو مما لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وغيرهما

ابي بصير

ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي والحكم به مشكل الا ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع — المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين
مال في ذمم ثم تقاسما فما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ورواية غياث لكن في الطريق
في طريق الاسناد ورواية علي بن جعفر باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان
يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وفي كتاب علي بن جعفر مثله وفاد في ذلك الحيلة فصحيح ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته الذي يريد
اعطاها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة ولو اصطلح
على ما في الذمم بعضها ببعض فقد قرب في س صحته وهو حسن وهو جيد — ذهب الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه
لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن الرضا ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام والمستند ضعيف مخالف
لعموم الادلة من الكتاب والسنة والاقوى انه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا وشروط الصرف فيما يعتبر
فيه ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح ذلك — يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع
ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاول اقرب الجواز كما هو ابن حمزة
كره لكن لا يجوز المطالبة به قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه بمضمون المراد من البيع مضمون حال بيعه بشيء لا
حالا بل مؤجلا فالاصح ايضا ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين ولو باع الحال بالحال لان الظاهر ان المراد ببيع المضمون المؤجل
بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع فيه نظرا الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظاهر ان صدق الدين عليه قبل البيع والعلم
لما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو احد القولين في المسألة — اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء
ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين من غير النقد الغالب حسب به ايضا يوم دفع العرض قضاء والظاهر انه بدفعها في ملك
الدين يجوز القبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بمضمونه
والظاهر اتفاق ... ورواية ابرهيم بن ميمون ورواية عبد الملك — لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة
ولا غير ذلك من العقود الا باذن المولى فلو ... ولا ما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه ولو اذن له السيد في ان
يشتري لنفسه فهل يصح وقوع الشراء ... لا يصح فيه وجهان مبنيان على ان العبد هل يملك مثل هذا ام لا وان لم نقل بملك العبد فلو اشترى
فهل يقع الشراء للمولى ... لعل العدم اقوى وعلى القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع امة هل يستبيح بالاذن المذكور فيه وجهان
ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على المولى وان استدان لنفسه باذن المولى كان الدين لازما للمولى
ان استبقاه او باعه وان اعتقه فقيل يستقر في ذمة العبد استنادا الى روايتي ظريف الاكفاني ورواية عجلان وقيل بل يكون باقيا
في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام ويؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة وهب بن حفص عن ابي جعفر
ورواية روح بن عبد الرحيم الدالة على عدم ثبوت الدين محمولات على الاستدانة بغير اذن المولى ولو مات المولى كان الدين في تركته
ولو كان لهم غرما شاركهم غرماء العبد ولو اذن له في التجارة فلم يتعد موضع الاذن فلو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وفيه تأمل
ولو اجاز له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان فان كان من ضرورة التجارة هم المأذون فيها
كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياط الى ذلك فالظاهر ان الدين على المولى وبعد الضرورة وما خرج عنها لا يلزم المولى لصحيحة ابي بصير ورواية
زرارة محمول على الاذن في الاستدانة جمعا بينها وبين صحيحة ابي بصير وهل يتبع به بعد العتق او يستسعى العبد فيه معجلا فيه قولان ولو
من غير اذن المولى في الاستدانة او التجارة فتلف كان تلف الذمة المملوك يتبع به بعد العتق واليسار فاقترض او اشترى من غير اذن كان باطلا
ويستعاد العين ان كان باقيا وان اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد اذا اعتق
واليسر — وهل يستحق احد الشريكين حصة الاخر عند انتقالها بالبيع الى غير الشريك والنظر هيهنا في امور
فيما يثبت فيه الشفعة ولا اعرف خلافا في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن وذهب اكثر المتقدمين
وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا وقيد جماعة بالقابل للقسمة وبعضهم حكم بثبوتها في

دون
المقسوم ايضا وقول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتاخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ما مضاف بعضهم الى العبد
جزء من المنقولات والشفعة ثابتة في موردنا الاتفاق وهو غير المنقول القابل للقسمة وفي غيره تامل لفقد الحجة الواضحة من الطرفين
ولا يبعد القول بالعدم لعموم ما دل على جواز تصرف الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة خرج عن العام بالدليل فيبقى الباقي على الاصل
والاظهر ثبوتها في العبد لصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقته حجة القائل بالتعميم رواية يونس وهي ضعيفة
بالارسال وحجة المخصص بعض الروايات العامية والخاصية الضعيفة ويشكل التعويل عليها وبعضها مع ضعفها يبقى بعض انواع ما نعمد
نفيه فلا يدل على العموم واحتج ابن الجنيد بعض الحجة بهذا لانه مطلوبه والنخل والشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فالظاهر
ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض لدخولها في عموم ما ورد في ثبوت الشفعة وفي البيع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها على القولين
السابقين وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته قولان وفي تفسير الامر لها ان الضرر القسمة وجوه منها ان يخرج بالقسمة
عن حد الانتفاع ومنها ان ينقص القيمة نقصانا فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها ولو كان الحمام
او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب ان بيع مع الارض اشكال ولا يدخل الحبال
التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل او الشجر مع الاصل الا
الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في الزرع في الشرائط وهي امور الاشهر الاقرب اعتبار الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت
الشفعة فلا تثبت للجار الملاصق على ملك وفيه خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشتركا في الطريق
او الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض وبحقها ذات طريق او الشرب وضمها او الحقوها فانه تثبت الشفعة في مجموع الحق وان
كان بعض المقصود بالذات مقسوما ومستند الحكم حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عدها بعضهم صحيحة ورواية اخرى له وكلا
جزء لها لا يتمكن على الظاهر والرواية مختصة بصورة الاشتراك في الطريق لكنهم الحقوا به الاشتراك في الشرب ايضا ولو ضم بيع الشريك
من العرصة التي هي الطريق دون الدار جاز الاخذ بالشفعة لحصول المقتضي واشترط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد
الطريق بالبيع دون صورة الانضمام وبعضهم اشترط ذلك في الموضعين وليس في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم اعتباره مطلقا
وكذا اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدور وما في معناها مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا وعن ظاهر جماعة اعتبار
شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق تعويلا على حجة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم النصوص التي هي مستند الحكم
المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صالح عليه فلا شفعة وخالف فيه ابن الجنيد
فاثبتها بمطلق النقل حتى الهبة ولا اعلم في المسألة نصا صريحا وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد الشركاء عليها والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا يدل على عموم الحكم
المشهور ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرنا سابقا واذا كان بعض دار او ارض وقفا وبعضه طلقا وبيع الوقف على وجه يصح ثبت الشفعة
لصاحب الطلق لوجود المقتضي وعدم المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم
اقوال منشاها ان ملك الموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا فمنهم من حكم بعدم انتقاله الى وحكم
بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا انه يملك وينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة وجهان احدهما العدم كما ذهب اليه الشيخ في ط كما ادعى عدم الخلاف
وتبعه المحقق والشهيد وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه مطلقا وجوز للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف الذي ينظرون
فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي او ولي وعن ابن ادريس والمتاخرين ان كان
الموقوف عليه واحدا ثبت الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم وقيل يثبت مع كثرة الشركاء
مطلقا وهو منسوب الى ابن الجنيد وقيل يثبت مع الكثرة في غير العبد حجة الاول رواية عبد الله بن سنان وفي طريقها محمد بن عيسى بن
عبيد ويونس مرسلة يونس وحجة الثاني حسنة منصور ويونس رواية عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله
ابن سنان في الصحيح قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه

له والمسئلة لا تخلو عن اشكال المشـ
بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت الشفعة و

فما

فما اقدم على البيع قال للشريك ان يعطي ماله هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفيه انها معارضة بصحيحة
الحلبي وحسنته الدالتين على عدم الشفعة في الحيوان والوجه ان الشفعة لا تثبت في العبد الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي وحسنته
وصحيحة عبد الله بن سنان وغيرهما واما في غير العبد فالحكم لا يخ عن اشكال لتعارض الادلة واختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة في
ثبوتها على عدد الرؤس او على قدر السهام في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة بالشروط المقررة ويشترط فيه القدرة على
الثمن بالفعل او بالقوة القريبة ويشترط اسلامه اذا كان المشتري مسلما عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما لم يشترط اسلام الشفيع ولا تثبت
الشفعة بالجوار الا فيما قدمناه وقسم الاصحاب الشركة في الطريق كما مر والحق بالطريق كما مر ويسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وفي تحققه بالعجز مع امكان
تحصيله بقرض ونحوه وجهان اقربهما العدم قالوا ولو ماطل القادر على الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلاثة
ايام من وقت حضوره لك اخذه وان ذكر انه ببلد آخر اجل بمقدار ذهابه اليه وعوده ثلثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن مهزيار والظاهر
ان الحكم مقيد بعدم تضرر المشتري بالتاخير كما اذا كان البلد بعيدا جدا ولو لم يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت شفعته وفي تلك حكم
بسقوط الشفعة انه لم يكن اخذ وتسلط المشتري على الفسخ ان كان قد اخذ وهذا التفصيل غير مذكور في الرواية ويثبت للغائب والسفيه
وكذا للمجنون والصبي ويتولى وليهما الاخذ مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فالظاهر ان للصبي المطالبة بعد البلوغ وكذا المجنون بعد الافاقة
في كيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يستحق بمجرد العقد فيه قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار
للمشتري فكذلك قولا واحدا وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن وقع عليه العقد وان كان مخالفا للقيمة
ولا يلزم بغير الثمن مما يغرمه المشتري ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلزم الشفيع ولو كانت الزيادة في مدة الخيار
ففيه قولان ولعل الاقرب انه يلزم الشفيع والمشهور بين المتاخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان ولعل الاول هل يكون دفع الثمن جزء او السبب
الملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولي فيه وجهان ويظهر الفائدة في النماء المتخلل قالوا ولو اشترى ما فيه الشفعة وما لا يثبت
الشفعة في المشفوع دون الاخر وان تبعض الصفقة على المشتري ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والجوهر والثوب فقيل يسقط الشفعة وهو قول الشيخ في ق عما
فيه الاجماع ومنهم لك وقيل ياخذ بالقيمة وهو قول الاكثر منهم الشيخ ومنهم في ق ولك ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله
ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا القول اقرب وعلى هذا القول اقرب وعلى الثاني
ياخذ بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او بعينه الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال والشفيع اذا علم الشراء فله المطالبة
بالشفعة في الحال وهل المبادرة بمحل الامكان شرط في الاستحقاق فيه الفورية قولان ولعل اقربهما بطلان الشفعة ولو اعتبرنا الفورية
لا يقدح فيها تاخيره لعذر يمنع المبادرة اليها بالمباشرة او التوكيل ويعد من هذا الباب توهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا
فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكونه محبوسا بحق هو عاجز عنه ومن التوكيل وعلى القول باعتبار الفورية لزم المبادرة الى المطالبة
عند العلم على وجه العادة والمرجع فيه الى العرف ولا المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي سعيه الى المشتري على الوجه المعتاد وان قدر على الزيادة
وانتظار الصبح والصلوة عند حضور وقتها ومقدماتها ومكملاتها الواجبة والمندوبة التي يعتادها على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة
والرفقة مع الحاجة وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك وما يعد في العرف تاخيرا وبالتواني في الطلب يسقط الشفعة
ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته قالوا ولو عجز عنهما لم يسقط شفعته وان لم يشهد على المطالبة
ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد وتصرفات المشتري في الشقص بالبيع والهبة والوقف وغيرها صحيحة لوقوعها
في ملكه لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة فلم يفسخ البيع او الاخذ من المشتري الاول وله
ان ياخذ من الثاني ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وازالة ذلك كله قالوا والشفيع ياخذ من المشتري
ودركه عليه ولا ياخذ من البائع ولو طلب والشقص في يد البائع فلم ياخذه من البائع والمشهور انه لا يكلف المشتري القبض من البائع

مع امتناعه وان الثمن ذلك الشفيع وليس للشفيع منعه فسخ البيع ولو نوى الفسخ ولا اخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك
والآلات البناء المنفصلة بالانهدام للشفيع ولا ضمان على المشتري ولو كان ذلك بعد مطالبة الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض بمعنى سقوط
ما قابله من الثمن قولان اشهرهما الضمان وهو ظ كلام المحقق في ط عدم الضمان ولو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان قبل مطالبة الشفيع ام
لا فانه لا شيء على المشتري على المشهور بل يتخير الشفيع من الاخذ بمجموع الثمن والترك والآلات المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل
بشيء من الثمن والا ضمن بحصته من الثمن على الاشهر   قالوا اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون
ما اذا كان جاهلا به لتفاحش الغرر   التاخير لغرض صحيح او عند الجهل بالفورية على القول باعتباره فلو بلغه ان المشتري اثنان فتبين
فبان واحدا او بالعكس الامر او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء
لو نفذ اشتغال الشفيع المتعلق بالزرع هل له تاخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان   اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه
بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن وقت الحلول وقيل ياخذه بالثمن عاجلا   اكثر الاصحاب منهم الشيخ في ف ود والمرتضى
وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على ان الشفعة تورث وللشيخ قول بانه لا يورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للاية
ومستند الثاني رواية ضعيفة ويقسم بين الورثة على قدر سهامهم خلافا لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط
حق غيره وله ان ياخذ الجميع وفيه احتمال السقوط   لو صالح الشفيع على ترك الشفعة فالظ صحة الصلح وبطلان الشفعة
ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط الشفعة في الصور
الثلث قولان   اذا اشترى شقصا بالف ودفع اليه متاعا قيمته مائة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد او الترك   اذا عفى الشفيع
عن حق الشفعة واسقط قبل البيع ففي السقوط بذلك بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف لو شهد على البيع او بارك للمشتري
او البائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم السقوط ولو بلغه البيع بالتواتر فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته على
القول باعتبار الفورية قالوا وكذا لو اخبره عدلان فلم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب يبطل شفعته ولو كان المبيع في بلد
فلم يطالب توقفا للوصول الى البيع بطلت الشفعة على القول بالفورية وليس هذا عذرا لانه يمكنه ان ياخذ ويدفع الثمن ثم يسعى
في تحصيل الشقص   لو بان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا لو تصادق المتبايعان على كون الثمن المعين
مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا بطلت شفعته لانه ماخوذ باقراره   يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة او عدم رغبة الشفيع
في المطالبة منها ان يبيع بثمن زائد ويدفع عوضا الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن زائد ويبرئه عن البعض ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع
كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ويهب له الباقي ومنها ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره
بعشر الثمن فلا يرغب المشتري الاول في المطالبة بالشفعة لزيادة القيمة ولا الثاني على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يوجره
في مدة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه   اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع واختلفا في الثمن فالمشهور ان القول
قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول الشفيع وحجة المسألة من الجانبين لا تخلو عن ضعف ولا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري
المبيع بمطالبة الشفيع وحجة المسألة من الجانبين لا تخلو من ضعف ولا يبعد ان يقال اذا سلم المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول الشفيع لانه منكر للزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا بوجوب تسليم
الثمن اولا فيرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول قول المدعى عليه ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما هذا كله
عند عدم البينة واما مع البينة ففي الصورة الاولى تقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة الثانية تقبل بينة الشفيع لكونه مدعيا
ولو اقام كل منهما بينة قيل يقبل بينة المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع والاقرب انه يقبل بينة الخارج   وفيه
فصول   الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الرهن كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
او ما اشبهه مما يؤدي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي والاقرب انه لا يعتبر العربية واستقربه في كره وقواه في س ولو عجز عن

النطق

النطق كفت الاشارة المفهمة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو الدال على الرضا بالايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا عندنا وهل القبض شرط في الرهن ام لا اختلف فيه الاصحاب وظ ... في د وعد وظ ... ان الخلاف في ان القبض شرط في الصحة
ام لا وكلام النكت صريح في ذلك وفي لك ان محل الخلاف في ان القبض في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة
في كونه كذلك بالنسبة الى ملك المتهب وعدمه وذكر فيه ان القائل باشتراط القبض لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده
الا انه غير لازم ونقل من كره ما يشهد له وفي مجمع الفائدة القبض شرط في صحة العقد فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع وهذا وما ذكر
سابقا مدافع لما في لك وما ذكرنا يظهر ان الخلاف هنا في موضعين والمسألة محل اشكال فما يدل على اشتراط القبض في الصحة موثقة
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة جدا واما الاستدلال بالاية على الاشتراط فضعيف ويدل على
عدم الاشتراط ان الظ ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن وحقيقته فالرهن في الاخبار المرتب عليه احكام من المقبوض وغيره
فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او اللزوم من حجة يدل على التخصيص او التقييد في تلك الاخبار الكثيرة وحمل الموثقة المذكورة
على نفي الكمال او معنى يقرب منه ليس ابعد من التخصيص المذكور وظ الاية ايضا ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن ولا في صحته لان
من الصفة ان يكون مخصصة لا كاشفة مع صحة الرهن بعد الاستدلال على اللزوم بما يدل على الايفاء بالعقود والمسلمون عند شروطهم
ونقل في لك الاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به وفي كره لو رهن ثم قبض
كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح
الى لازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين واطلاق الرهن انما ينزل على الصحيح ولا ينقضي لحد القيدين الا بامر خارج واستشكل
في لك ما لو شرط الرهن في عقد لازم فان ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض
فانه يلزم ويح فالالزام منحصر بعد ذلك لجوازه من طرفيه ولا يحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه فينبغي للقيد في الاشتراط برهن مقبوض
ونحوه في الاكتفاء بدلالة القرائن عليه وجهه ويظهر من الشهيد ان الرهن المشروط في العقد اللازم يتحقق القبض وان قلنا بكونه شرطا
في اللزوم وفيه استشكل في استحقاق المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان مجرد اشتراط القبض يكفي في حصول
الغرض الذي اشار اليه بناء على ما قال ان استدامة القبض غير شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم يقتضي بقاء العقد في حصول
الشرط الواقع في العقد وان قلنا باشتراطه فالظاهر ان القبض يعتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظاهر
ان يجيء باشتراط الرهن لا يلزم الاقباض الا بالتصريح به او حصول قرينة واضحة الدلالة على اعتباره والظاهر انه يشترط في القبض اذن
ان قلنا بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم دون الصحة ففيه اشكال وفي يع وغيره لو قبضه من غير
اذن الراهن لم ينعقد وان قلنا باشتراط القبض في الصحة فجواز القبض موقوف على الاذن الا ان يكون الرهن الشرعي لانما على الزوال
بوجه شرعي انما يكن الاذن فهل يوجب القبض اللزوم فيه اشكال ولو نطق بالعقد ثم مات او جن او اغمي عليه قبل القبض لم ينعقد او لم
يلزم على القول بالاشتراط قالوا وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في
يد المرتهن لزم ولم يفتقر الى قبض جديد ولو كان القبض غير مأذون فيه شرعا كالمغصوب والمشتري فاسدا فقد اطلق الاكثر
الاكتفاء به اذ يصدق على الرهن انه مقبوض وقيل بعدم الاكتفاء به استنادا الى حجة غير واضحة وقطع في كره باشتراط الاذن ومضي زمان
يمكن فيه تجديد القبض وربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح للاول ولو اقر الراهن بالاقباض قضي به عليه ان لم
يعلم كذبه ولو رجع الراهن عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه وحكم عليه به ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا بان قال اني
اقبضت بالقول وظننت الاكتفاء به او قال ستر فيه الى كتاب كتبته الي وكيلي وظهر وراء ذلك وفي لك انه يسمع دعواه وبتوجه اليمين
على المرتهن بان القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن واستقرب في كره توجه اليمين وان لم يظهر تاويلا معللا بان الغالب في الوثائق
وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها ولو ادعى المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة فالمشهور انها مسموعة فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان
العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد على نفس الاقباض لم يسمع دعواه ما ذكر ولو كان المرهون مشتركا

بين الراهن وعجزه بالاشاعة وكان مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليمه الا برضا الشريك وما يكفي فيه مجرد التخلية ففي اشتراط
اذنه وجهان اقربهما العدم وحيث قلنا بالعزيمة لو فعل محرما هل يتم القبض قيل لا وهو مختار الشهيد وقيل نعم وهو مختار جماعة ولعله
اقرب — في شرائط الرهن والمشهور انه يشترط ان يكون عينا فلا يصح رهن ما في الذمة كالديون واما لعدم جواز بيعها
ان قلنا به او لاشتراط القبض وعدم امكانه فيها وفيه نظر والعمومات تقتضي الجواز والمشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا
او ماذونا فيه والمشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه والمشهور انه يصح عن المملوك مع الاجازة وفي جواز رهن
المدبر خلاف فقيل يصح فان رهن ففيه ابطال التدبير وقيل لا يصح وقيل التدبير باق على حكمه فيستقر وباطل في الدين فيبطل وفي
صحة رهن خدمة المدبر قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور انه وقف ما لا يملك على اجازة المالك وانه لا يصح
رهن الخمر ولو وضعه اذا كان الراهن مسلما ولو ان على يد ذمي ولا يصح رهن عين ما لا يمكن ايصاله عادة كالطيور في الهواء اذا لم يكن
معتادة العود والسمك في الماء اذا لم يكن محصورا والاصح انه يجوز رهن ارض الخراج تبعا للاثار المتصرف من الابنية والاشجار وغيرها
ولو رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل لا يصح ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد ولا يصح رهن الوقف
في الحق يجوز الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وان كان في زمن الخيار فلو قالوا لا يصح فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن
على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والمشهور انه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن على
الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة عندهم وفي ذلك انه موضع وفاق اما المضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة
مع الضمان فقد اطلق المحقق وجماعة من الاصحاب المنع وجوزه بعضهم والمسألة عندي محل اشكال وحيث جوزنا الرهن في الاعيان
المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت او نقصت او تعذر الرد وهل يلحق بالاعيان الرهن على المبيع وثمنه قيل نعم واختاره الشهيد
وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح فيما يثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان وجعل ذلك
الرهن عليهما جاز — في الراهن والمرتهن يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل رهن
ماله اذا وقعت الحاجة الى الاستدانة لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن لم
ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة وح يعتبر كون المديون ثقة مليا ويرتهن على الحق ما يفي بقيمته كل ذلك مع الامكان ولا يجوز
اقراض مال الطفل من غير رهن الا مع اقتضاء المصلحة وح فالاحوط ان يقرضه من الثقة الملي ويرتهن عليه ويشهد مع الامكان واما
اقراضه من نفسه فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل قويا الجواز مع عدم الضرر على الطفل مط لاطلاق صحيحة منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم باسناد اخر وفي الصحيح الى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم نحوه واشتراط
في كره في جواز الولاية والملاءة ومصلحة الطفل واطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط
كونه وكيلا في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراط ذلك لوارثه او وصيه والوصية اليه بذلك بعد الموت وكذا اشتراط ذلك لغيرهم فان شرط
ذلك للراهن فسخ الوكالة فيما يعد فيه قولان اقربهما العدم والظاهر انه يجوز للمرتهن الفسخ ويبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل ولو مات
المرتهن او الوكيل ينتقل الوكالة الى وارثه ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له بيعه من نفسه على الاشهر الاقرب وربما قيل بالمنع واذا شرط في
وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن احق باستيفاء دينه من غرماء الميت لان هذا مقتضى الرهانة والمسألة محل خلاف
ويدل على خلاف المشهور والتسوية بينه وبين سائر الغرماء رواية سليمان بن حفص ورواية علي بن الحكم وكذا الاشهر جريان الحكم في الحي
فلذلك يتحقق التعارض في الحي اذا كان مفلسا محجورا عليه او مسدودة بتحير في الغرماء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت
ويظهر من كلام بعض المتاخرين ان الحكم المذكور في الحي اجماعي ولو اعوز ضرب مع الغرماء في المعوز المعروف من مذهبهم
ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمن لو تلف ولا يسقط من حقه شيء ما لم يكن التلف بتفريط ونقل الشيخ الاجماع عليه ويدل
عليه صحيحة جميل بن دراج وصحيحة ابان بن عثمان وصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي وموثقة عبيد بن زرارة التي لا يبعد صحتها

الصحاح وصحيحة اسحق بن عمار ومرسلة ابان المعتبرة وغيرها وبازائها اخبار تخالفها مثل صحيحة ابي حمزة وصحيحة محمد بن قيس وموثقة
ابن بكير وغيرها وحملها الاصحاب على تفريط المرتهن ويدل على هذا التفصيل مرسلة ابان ويشعر به صحيحة اسحق بن عمار ومعليه روايات
سليمان بن خالد ولو تصرف فيه تصرفا بغير اذن الراهن كالركوب والسكنى ضمن وعليه اجرة المثل لحسنة ابن سنان الدالة على انه لا ضمن
الرهن للراهن يجب لصاحب الرهن فيما عليه وحسنة محمد بن قيس الدالة على ان المرتهن اذا زرع الارض المرهونة كان عليه اجرة الارض
يحسبها من المال الذي ارتهن به وموثقة اسحق بن عمار الدالة على ان غلة الدار المرهونة لصاحب الدار وموثقة ابي العباس الدالة
على ان غلة الرهن يجب لصاحبه مما عليه وحسنة محمد بن قيس الدالة على ان ثمرة المرهون يحسب من حساب المال وفي معناها
رواية ابرهيم الكرخي والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مط الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل
او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان امره الراهن بها رجع عليه بما غرم والا استاذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت له استحقاقه فان تصرف في شيء بغير الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقيل اذا
انفق عليها كان له ركوبها ولا يرجع على الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ ره ومستنده صحيحة ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله ايركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما والرواية صحيحة فقول الشيخ قوي ويؤيده رواية السكوني ولو اجره المرتهن ومضى زمان يقابله اجرة تخير الراهن
بين اخذ اجرة المثل وبين امضاء الاجارة والرجوع بالمسمى — اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع وخاف جحود الراهن
او الوارث ولم يكن له بينة امكنه بها اثبات حقه عند الحاكم فالظاهر انه يجوز له ان يستوفي حقه مما في يده كما هو المعروف بينهم ويدل عليه
رواية سليمن بن حفص المروزي وألحق بعضهم بخوف الجحود الحاجة الى اليمين وفيه نظر ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له
وكلف بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه وفي مكاتبة سليمن بن حفص المروزي قال وكتب اليه يعني ابا الحسن في رجل مات
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد
الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم
يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا — لو وطئ المرتهن الامة مكرها قيل عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها وقيل يتخير المالك بين الامرين ورجح الشهيد في بعض حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش البكارة فيه
وجهان والمشهور انه لو طاوعته لم يكن عليه شيء استنادا الى قوله لا مهر لبغي وفي الدلالة تامل ولعل الاقوى ثبوت الحق كما قواه بعض الاصحاب
اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما او الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير ضرورة فلو
كانا غائبين اتفاقا وجب على المستودع الصبر الى ان يحضرا فان عرض له عذر من ابقائه في يده كسفر عزم عليه او مرض خاف منه
رفعه الى الحاكم ح لا مط لان ولاية الحاكم ليس لولاية المالك بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة فيتقدر بقدرها ولو امتنعا من القبض
ولم يكن اجبارهما فالظاهر انه له ان يسلم الى الحاكم ولو صفقه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر فلو باع المرتهن
الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في المبيع عيب فسخ المشتري لم يكن له الرجوع الى المرتهن لان الفسخ لا يبطل البيع من اصله
بل من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن الثمن وتلف الوثيقة بل يرجع المشتري على الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق
الرهن استعاد الثمن من المرتهن لانه يبطل البيع من اصله — اذا مات المرتهن وكان نقل الرهن بالاشتراط والاتفاق كان للراهن
الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه — المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في
الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة وعن الشيخ اما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة
الارض المرهونة وسكنى الدار بان ذلك تصرف جائز عندنا ويجوز عند المخالف وهو يشعر بعدم الخلاف عندنا بل الاجماع وكلام
كره يشعر بنوع مخالفة فيه وفي ذلك انه لا يمنع من تصرف يعود نفعه على الراهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتابير النخل وختن العبد
وخفض الجارية انه لم يود الى النقص والظاهر ان التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق والبيع والوقف غير صحيح الا باذن المرتهن وكذا

التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غيره لك فلا اعرف عليه دليلا ويدل على الجواز عموم الناس مسلطون على اموالهم ويدل
صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي على جواز الوطي للراهن وفي الصدوق العمل بمضمونها واورد صحيحة محمد بن مسلم بل الحلبي
ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال في س وفي رواية الحلبي يجوز وطيها سرا وهي متروكة ونقل في ط الاجماع والعدول عن
الروايتين المعتبرتين والحكم بخلافهما في غاية الاشكال فان قلت لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة
المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه عليه ولو بعقد كالبيع وفعل محرما ثم ان قلنا ان النماء المتجدد
يتبع الرهن ثبت عليه اجرة ذلك ان كان مما له اجرة عادة وكانت رهنا وان قلنا بالتبعية بل هو مثل وكيف ما كان
اذا كان العقد والاذن من الراهن للمرتهن صح وجاز للمتصرف الحق فيهما كما لو اتفقا على ذلك للغير والاقرب صحة عتق الراهن
مع الاجازة والاقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق الاجازة اذ لا عتق الا في ملك   اذا وطئ الراهن امة المرهونة فاحبلها
صارت ام ولد سواء كان باذن المرتهن ام لا وان ثبت الاثم والتعزير على الثاني وكيف ما كان لا يبطل الرهن لجواز بيعها
على تقدير موت الولد وهل يجوز في حبوته لاجل الدين فيه اقوال احدها الجواز مطلقا للاطلاق ما دل على جواز بيع الرهن في الدين
وسبق حق المرتهن على الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد وتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل
باعتبار الراهن فيباع وبيساره فيلزمه القيمة من غير ما يكون رهنا وهو قول س وكره وقيل يجوز بيعها اذا كان الوطي بغير اذن المرتهن
ومنعه مع وقوعه باذنه وهو منقول عن الشهيد في بعض حواشيه   اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية
الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلول الاجل   اذا حل الاجل وتعذر الاداء
وكان المرتهن وكيلا في البيع واستيفاء حقه كان له ذلك والا لم يكن له البيع بنفسه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة ابن بكير
وموثقة عبيد بن زرارة في بعض الصور ويدل موثقة اسحق بن عمار على جواز بيعه اذا لم يعلم صاحبه وح يطلب من الراهن البيع او
الاذن فيه فان فعل والا امره الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع او يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في سائر حقوقه كما روي عن امير
المؤمنين ع ورواه جماعة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم ولو كان حقه مما لا يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة صالحة
او مقبولة او تعذر وصوله الى الحاكم لعدمه او لبعده فيحتمل قويا جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس
حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة وهو خيرة كره وس ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة استقر المرتهن لو من الدين الى المرتهن
فان تلفت عنده بغير تفريط   لا يبطل الرهانة الا باحد اشياء   اما قضاء الدين من الراهن او غيره وان كان متبرعا وفي حكمها ضمان الغير
مع قبول المرتهن والحوالة به   ابرا وفي حكمها الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به   اسقاط
المرتهن حقه من الرهانة وفسخه لعقدها ولو اقبض بعضها او ابراء البعض فهل حكمه حكم الجميع فيه وجهان وادعى في ط الاجماع على بقاء الرهانة ما
ابقى جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء او شرط كونه رهنا كل جزء على لزوم الشرط   ما يحصل من الرهن من
الفوائد والزوائد متصلة كانت او منفصلة فهي للراهن ويدل عليه اخبار متعددة فان كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال
كالسمن والطول دخلت في الرهن بلا خلاف وان كانت منفصلة كالثمرة والولد او يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ ففي كونها
تابعا للاصل في الرهن قولان المشهور ذلك ونقل المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم التبعية وتبعه جماعة من
الاصحاب منهم مة وهو اقوى للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولو شرط الراهن خروجها او المرتهن دخولها لزم الشرط
وارتفع الاشكال وينبغي ان ذكره من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار ككتابة العبد فلا يصح اشتراط دخله واذا رهن
النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله
او الراهن او اجنبي ويجبر الراهن على ازالته فيه خلاف   لو تلف الرهن مثليا كان عليه المثل او القيمة وكان
رهنا مثل الارض وكذا الارش لكن لو كان المرتهن او غيره وكذا في بيع الاصل لم يكن وكذا في العوض لاختلاف الاعراض

مسائل

مسائل متعلقة بالنزاع   اذا كان الرهن مشتركا رهن بعض الشركاء مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب
امينا للقبض باذن الراهن ثم ان كان ذا اجارة اجره الحاكم او من نصبه منه لابد بعد اجل الحق فيبطل مع المبادرة الان يحتاج
المرتهن فان قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة   اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة
الى الوارث دون الوكالة للراهن ان يمتنع من استيمان الوارث وح فان اتفقا على امين والا رجع الامر الى الحاكم   اذا فرط في
الرهن فتلف قيل لزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في يع ولعل هذا القول اقوى هذا اذا كان
الاختلاف بسبب السوق او بسبب نقص في العين غير مضمون واما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه ثم هلكت اعتبر اعلى القيم من
الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف الى الحاكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من
القبض الى يوم التلف مساواة بينه وبين الغاصب حكاه في يع ونسب الى الشيخ في ط وعن جماعة منهم اطلاق القول بالاعلى ولعل
الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني بان المطالبة لا دخل لها في الضمان والثالث بان الضمان غير ثابت قبل التفريط   اذا اختلفا
فقال الراهن انه بمائة وقال المرتهن انه بالف فالمشهور ان البينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وفيه خلاف
لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزائد وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وصحيحة
ابان عن ابي عبد الله ع وموثقة عبيد بن زرارة عنه ع ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع وهي لا يقصر عن الموثقات ومستند
قول ابن الجنيد رواية السكوني وهي ضعيفة لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا   لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة وقال
الذي عنده هو رهن فالاكثر على ان القول قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده وحجة
الاول الاصل وكون المالك منكرا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا فقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة احدها صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله
بن ابي يعفور وهي لا يقصر عن الموثقات وثالثها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من يتوقف
فيه الا عباد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن
على مقدار ما هو على الرهن لا على اصل الرهانة وهو بعيد فقول الشيخ والصدوق متجه ووجه ترجيح صاحب ك للقول الاول
محل تامل   لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعت بنية الدين الذي له رهن وقال الاخر
دفعت بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه يمين يحتمل العدم لان الدعوى غير صحيحة او لا اطلاع على ما في نفس
الغير المرتهن ولعل الاقرب ثبوتها لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال قلت دفعته عن الدين الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه
لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد   وهو من عليه دين وليس له مال يفي بها
وهو عند الاصحاب هو يستحق الحجر من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم وامواله قاصرة عن الديون المذكورة وديونه حالة
والتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون ديون الملتمس يمكن الحجر عليه ثم لا يختص الحجر بهم واستقرب في كره جواز
الحجر بالتماس بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا عن امواله ولو كانت الديون لغائب لم يكن الحجر عليه لان الحاكم
لا يستوفي مال الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهر امارات الفلس لم يكن الحاكم الحجر عليه الا ان يكون الديون لمن له عليه
ولاية كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه لو سأل هو الحجر عليه لم يكن للحاكم ذلك واستقرب
في كره ذلك محتجا بحجة اعتبارية مضافا الى انه قد روي ان النبي ص حجر على معاذ بالتماسه خاصة ما لو اذا حجر يتعلق به احكام ثلثة
منع التصرف فالواو ما يمنع من التصرف المبتدأ في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار والعيب ولا يمنع والتصرف في غير المال كالنكاح والطلاق
استيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع ما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية ونحوها ولو اشترى بدين سابق
صح وهل يشارك المعقود الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في كره وقيل بعلم المشارك وقواه في لك

والمسلم بحاله زيد ولو اقر بعين فهل يدفع الى المقر له فيه تردد والديون المؤجلة لا تحل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد
ويدل على حلول الديون المؤجلة بالموت صحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني ورواية ابي بصير والظاهر انه لا خلاف فيه ولا
فرق في الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وغيرها على الاقوى لعموم النصوص والحكم اختصاص الغريم بعين ماله اذا وجد
عين ماله فله اخذها وان لم يكن سواها وله ان يضرب بدينه سواء كان او لم يكن على الاشهر الاقرب لصحيحة عمر بن يزيد وللشيخ
قول بانه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء استنادا الى صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع متاعا بعينه ثم ان
ياخذه اذا اخفق فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان
صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية غير دالة على مطلوبه ولو وردها في غريم الميت ولا
يدل على ان المفلس اذا مات يختص صاحب العين بها مع عدم الوفاء لان صاحب العين المذكور في الرواية لم يكن من الغرماء
الذين يقسم بينهم لان دينه لم يكن حالا وقت الحجر وقت الطلب عن ماله سواء في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه لا يجوز لصاحب
العين اخذها لصحيحة ابي ولاد المذكورة وخالف ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا والاول اقرب ولا فرق بين ان يموت المديون
محجورا عليه ام لا على المشهور الاقرب عملا بعموم الرواية وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه وهل الخيار في ذلك على الفور والتراخي فيه تردد
واذا مات المفلس حل ما عليه لعموم الروايات الدالة على حلول ما على الميت بالموت ولو ولا يحل ما له على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ
ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام والرواية ضعيفة الحكم   قسمة مال المفلس يجب قسمة امواله بين الغرماء وكل من
امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكنه منه وامتنع من بيع ماله المعسر ان يلزمه باداء الدين او يبيع عليه متاعا سواء كان مفلسا
محجورا عليه ام لا ويقسم بين الغرماء وينظر المعسر والمشهور بين الاصحاب انه لا يكون لزامه ولا مواجرته ويدل عليه قوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جماعة من الاصحاب انه لا يجب عليه الاكتساب ايضا ولا قبول الصدقة والهبة والوصية
ونحوها مال في ذلك ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا وبراءة الذمة عن التكليف الا في موضع الوفاق وظاهر الاية يأباه
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له
مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وعمل بها ابن حمزة واختاره الشهيد
وقال البراج لك والرواية ضعيفة فالاقرب الاول ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ويدل عليه ايضا حسنة ابراهيم بن هاشم
وموثقة زرارة وحسنة بريد العجلي وقول الصادق عليه السلام في رواية عثمان بن زياد اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ونحوه في رواية
ابراهيم بن عثمان ولا ينافيه رواية سلمة بن كهيل لانها محمولة على جواز بيع للاضطرار اليها والظاهر انه يباع منها ما يفضل عن حاجته
وقال الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها
ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكل ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بقية الثمن دينه قال
في لك يعتبر في الدار كونها لائقة بحاله كما وكيفا فلو زادت في احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن
افراده بالبيع وفيه تامل وفي رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار
وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في ظل
ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا والظاهر انه لا يجبر على بيع امته التي تخدمه ويدل عليه حسنة
الحلبي السابقة واعتبر في لك في الامة الخادم خدمتها او اللائقة لها بحسب حاله والاولى حمل النعيم في الخادم مطلقا
وقوله ويدل عليه حسنة الحلبي وفي الاخير تامل والظاهر ان حكم العبد مثل الامة وكذا دابة الركوب مع الحاجة ولو احتاج
الى المتعددة استثنى كالمتحد وكذا يستثنى له ست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا ويترك لعياله من الثياب ما يترك له قال
في كره ولا يترك الفرش والبسط ثم يسامح باللبد والحصير القليل القيمة في لك لا فرق في المستثنيات بين كونها عين مال بعض

الغرماء

الغرماء وعدمه عندنا قالوا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي زياد قالوا
ويقتصر على الواجب منه والرواية مطلقة في ذلك وكذا يقدم كفن من يجب نفقته عليه من يجب تكفينه عليه قبل الافلاس قال في
بينها الوسط مما يليق بحاله عادة ولا يقتصر على الادون مع احتماله ويقطع في ت ثالث وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من سدر وكافور
وماء وغيرها   لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة لم يفسخ العقد ولا يجب على المشتري الاجابة لو التمس
منه الفسخ   اذا كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة قسمت امواله على الديون الحالة خاصة   لا يجوز حبس
المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك باقرار المدعي او قيام البينة عليه او علم الحاكم به واذا ظهر له مال وطلب وفي دينه مع مطالبة
صاحب الحق بامر الحاكم بالوفاء فان امتنع منه تخير الحاكم بين حبسه واهانته الى ان يوفي وبين الايفاء بنفسه فان كان ماله
من جنس الحق اوفى به والا باعه ويحل لصاحب الحق الاغلاظ في القول مع الحاجة فان اصر جاز للحاكم ضربه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى
الاعسار ولم يصدقه صاحب الحق فان كان له بينة قضى بها والظاهر انه يثبت بالعدلين وفي ثبوته بالواحد واليمين احتمال قال في كره
يشترط في البينة ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقادمة وكثرة الملابسة سرا وجهرا وكثرة المجالسة وطول الجوار
فان الاموال قد تخفى ولا يعرف تفصيلها الا بامثال ذلك قالوا وان لم يكن له بينة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
يعني ان الدين الذي اشتمل الغريم دفع البدل في مقابلته مال كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى يثبت اعساره وفي كره انه اذا لم يكن
له بينة يحلف الغرماء على عدم التلف فاذا حلفوا حبس واذا شهدت البينة بتلف ماله قضي لهم بها وان لم يكن الشاهد مطلعا
على باطن امره بخلاف ما لو شهدت البينة على الاعسار مطلقا وقيل يعتبر اليمين ايضا في الثاني دون الاول وفي كره عكس الحكم
فاثبت اليمين في الاول دون الثاني وان موضع احدهما بانه لا يمين في الموضعين وانه لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت
دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين غرماء المفلس وجب اطلاقه وفي زوال الحجر بالاداء او الحاجة
الى حكم الحاكم قولان ولعل الاول اقرب   والحجر شرعا هو المنع من التصرف في ماله شرعا وههنا فصلان   في موجبات
الحجر وهي في الاغلب ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ويحجر على الصبي في نفسه الى ان يرجع الى البلوغ والرشد ويعلم
بلوغ الذكر باحد ثلثة   خروج المني من الموضع المعتاد سواء كان في النوم او اليقظة للاية مثل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
ولم يبلغوا الحلم منكم وحتى اذا بلغوا النكاح ويدل عليه صحيحة هشام ايضا ورواية حمران ورواية الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ورواية ابي بصير
ورواية يزيد بن سجان وغيرها قال في كره الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ويظهر من كتب اللغة
اختصاصه بالنوم لكن الظاهر ان النوم غير معتبر في البلوغ اتفاقا   انبات الشعر الخشن على العانة قال في كره انبات هذا الشعر دليل
البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع ولعل مستنده الاخبار العامة والخاصة ولا يضر ضعف الاسانيد مع الشهرة التامة
السن والمشهور بين الاصحاب انه اكمال خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الاخبار الضعيفة وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة
وبعضهم الى ثلث عشرة او بعضهم الى العشرة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق بابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها
فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وعن عبد الله بن سنان في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة
سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات معتبرة
فالعمل بمقتضاها متجه وظاهر الشيخ في ب وبيت العمل بها ويدل عليه اخبار كثيرة على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين جاز وصيته وعتقه

ذلك في الوصايا وبلوغ الانثى بخروج ونبات الشعر الخشن على العانة ويدل على الاقرب المشهور بين الاصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان
السابقة ورواية يزيد الكناسي وغيرها وقد روي انه يحصل بشبر سنين وذهب ابن الجنيد الى ان الحجر لا يرتفع عنهما الا بالرشد في
والحمل والحيض ويدلان على سبق البلوغ عند الاصحاب والمشهور ان الرشد يتميز بثلثة امور كونه غير مفسد للمال بالتضييع وكونه مصلحا له
على الوجه اللائق بحاله بعين هذه الملكة بالتنمية مثلا وان لا يصرفه في المصارف الذي لا يليق بحاله ويعتبر كون تلك الامور
ملكة له راسخة ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويختبر لفنا بهم بالافعال اللائقة
بحاله من الامور المذكورة على وجه يدل كون ذلك شئلهم كيفية راسخة والمشهور انه لا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث ذهب الى
اعتبار ذلك في الرشد نظرا الى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم مع ما روي ان شارب الخمر سفيه وروي عن ابن عباس في قوله
تعالى فان آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها وهو اقرب لصدق مناط الرشد عن العدالة
ولقوله الناس مسلطون على اموالهم خرج منه بالدليل ويبقى الباقي تحت العموم وللزوم الحرج والضيق والاضرار بالجهلة قال في لك
لو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل
بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ومما نقل في الروايات واقوال العلماء المعاصرين للائمة مع عموم البلوى بالايتام واموالهم المنع من معاملتهم
ومعاملتهم وغير ذلك بدون العدالة وقد ورد في النصوص الامر بالمعاملة والمناكحة مطلقا من غير تقييد في العدالة وفي الاخبار
ما يدل على معاملة الفساق ولخصوا ابن العمال والظلمة وما يدل على جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا فالاولى ان
يعتبر العدالة على القول باعتبارها في الابتداء لا في الاستدامة ونقل في كره الاجماع عليه وذكر في كره ايضا ان الفاسق اذا كان
ينفق ماله في المعاصي كشرب الخمر والات اللهو والقمار او يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لا يدفع اليه امواله اجماعا لتبذيره لماله وتضييعه
اياه في غير فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكوة واضاعة الصلوة مع حفظه لماله دفع اليه ماله لان الغرض
من الحجر حفظ المال وهو يحصل بدون الحجر فلا حاجة اليه قال وكذا اذا طرأ الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه
لا يحجر عليه اجماعا ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائمه طبقته من الرجال في الرجال والنساء في النساء من الافعال التي يدل على انه حافظ
للمال مصلح غير مضيع له ويثبت بشهادة عدلين مطلقا قالوا ويثبت باربع نساء في النساء ويثبت رشدها بشهادة رجل وامرأتين بطريق
اولى واما السفيه فهو الذي يضيع المال ولا يصلحه او يصرفه في غير الاغراض الصحيحة اللائقة بحاله على وجه يكون بشيء من ذلك ملكة
من ملكة راسخة في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط والانخداع احيانا والمراد بغير الاغراض الصحيحة ما يلائم تصرفات اهل
العقل غالبا مثل الانفاق في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده
وشرفه وضعته وكذا اللباس الفاخر والامتعة التي لا يليق بحاله واما صرف المال في وجوه الخير فان لم يكن زائدا على اللائق بحاله
فليس باسراف واذا كان زائدا على اللائق بحاله فليس باسراف وان كان زائدا على اللائق بحاله فاستدل في لك الى المشهور وفي كره انه
تبذير وما في كره غير بعيد لاطلاق النهي عن الاسراف والتبذير ويؤيده قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا وكان بين ذلك قواما قبض كفه وفرق اصابعه ومثلها شيئا وعن قوله تعالى
ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ويؤيده رواية ابن عجلان
ورواية عبد الملك بن عمرو وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا دال على وقوع الاسراف في البذل والانفاق ايضا وورد
ابي بصير في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من
الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد
واحدة القبضة بعد القبضة والضغث من السنبل وفي الحسن الى ابن ابي عمير عن هشام المشرقي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان

اذا اخذ

اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ومما يدل على ان الحديث الطويل المذكور في كتاب الكافي في باب
دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام وتعدد الملبوسات وكثرتها ليس باسراف للاخبار المتعددة المستفيضة وفي حسنة شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف وفي بعض الاخبار ان السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي بعضها ان السرف
امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة كلها فانها تصلح لشيء وحتى فضل شرابك وفي رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا
ليس فيما اصلح البدن اسراف وفيها انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن ونحوه في رواية اخرى لاسحق عبد العزيز عن رجل وفي
وفي رواية ابن تغلب ولو بلغ السفيه لم يمض بيعه وهبته واقراره بالمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب اذا لم يوجب
النفقة وان اوجبها ففيه تردد وقال ان الاقرار يتضمن شيئين احدهما الحاق النسب وهو ليس بمالي وثانيهما الانفاق فيثبت الاول
دون الثاني ويصح اقراره بما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز ولو تصرف واجاز
الولي ففي صحته قولان والمملوك من التصرفات الا باذن المولى ويستثنى من ذلك طلاقه فانه لا يتوقف على اذن المولى واستثنى
في كره ضمانه ايضا والمرهون لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث الا بامضاء الورثة وفي التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف وسيجيء
التوضيح في كتاب الوصايا انشاء الله وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم فيه اقوال احدها التوقف على حكم
الحاكم في الموضعين وثانيها عدم التوقف مط وثالثها التوقف في الاول دون الثاني ورابعها عكسه والاقرب عندي القول
الثاني لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية حيث جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر آخر وقوله تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية اثبت تعالى شانه الولاية بمجرد السفه وقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بحسب منطوقه ومفهومه
وارتفاع المقتضي للمنع يقتضي زوال المنع ويدل عليه عموم الناس مسلطون على اموالهم واذا باع السفيه بعد الحجر ان كان البيع باطلا فان كان المبيع
موجودا كان للبايع استعادته وان تلف وكان القبض باذن صاحبه وكان عالما بالسفه كان تالفا وان فك حجره وليس عليه ضمان
وان كان جاهلا بالحكم كان على الاشهر وفي كره نقل عن بعض الشافعية ان السفيه اذا اتلف المال بنفسه يضمن بعد رفع الحجر ولا بأس
به قالوا وان كان السفيه قبض المبيع بغير اذن صاحبه ولتلفه ضمن مطلقا ولو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره وهل
يتوقف على العدالة ههنا على القولين لانها معتبرة في الابتداء لا مطلقا ولا خلاف بين الاصحاب في ان الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب وان علا واذا وقع التعارض بين الاب والجد لم يكن فما وقع عقدا فهل يقع باطلا بناء على عدم الرجحان واستحالة الترجيح
من غير مرجح او يقدم عقد الاب او عقد الجد فيه اوجه وكذا الكلام في المال ويجيء حكم التزويج ومع فقد الاب والجد وان علا
فالولاية للوصي للاب او الجد وان فقد الوصي فالولاية للحاكم ولو جعل الاب او الجد للوصي ان يوصي او جوزنا للوصي ذلك مطلقا
فكل وصيه حكم يتقدم على الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ونقل في لك الاجماع عليه
واما المفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير واما السفيه فقيل ان ولايته للحاكم سواء بلغ سفيها او تجدد سفهه بعد الرشد وجعله
في لك اشهر القولين وقيل ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ثم وصي احدهما ثم الحاكم وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فالحكم
الى الحاكم دونهما واستجوده في لك نظرا الى الاستصحاب ولا يتم في الاول وارتفاعهما في الثاني محتاج عودها الى دليل قال والحاكم ولي
عام لا يحتاج الى دليل وفيه تامل بناء على ثبوت حجية امثال هذه الاستصحابات وعموم ولاية الحاكم مط في محل المنع وانما يثبت لو ثبت
عدم ولاية الاب والجد ههنا ويمكن الاستدلال بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية كما يظهر للتامل في سياق الاية وعلى الثاني بانه لا بد
من ولي يباشر اموره وليس احد اولى وارجح منه في العلم والديانة ولان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ولا ثبت
في ثبوت ذلك للانبياء فيكفي للعلماء ايضا ولان الفقيه نائب ولي الاصل بمقتضى بعض الاخبار المؤيدة بالشهرة ونقل الاتفاق
ولا يبعد القول بثبوت ذلك للموثوق بدينه واما نية تعبد تعذر ذلك كل مؤمن بين وبين مال اليتيم ويدل الاية وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع الموثقة برواية اسمعيل بن سعد الاشعري على ثبوته هناك واعلم ان اكثر العبارات خالية من اشتراط
العدالة في الاب والجد وفي تعدد فيه اشارة اليه والاصل يقتضي العدم وكذا في الوصي لعموم الروايات الدالة على جواز حكم

الوصي من جهة اشتراط العدالة وفيه خلاف بين الاصحاب واذا كان الحج عليه واجبا فلا اعتراض للولي عليه سواء زادت نفقته في السفر
على الحضر ام لا لكن يتولى الولي النفقة عليه او وكيله وكذا النذر اذا تقدم سببه على الحجر واذا كان الحج مندوبا فان كان انما يزيد نفقته على
نفقة الحضر او امكنه تكسب الزائد في السفر وعجز ذلك تامل وينعقد يمينه اذا لم يكن متعلقه المال وكذا النذر والعهد ولو كان متعلق اليمين
او النذر مالا في زمان معين لم ينعقد اذا كان سفيها في ذلك الزمان وان كان مطلقا وروعي في انفاذه الرشد واذا حلف
على شيء وحنث وجب عليه الكفارة وهل يجوز له التكفير بالمال فيه تردد ولو وجب قصاص جاز له ان يعفو عنه فاما لو وقف
دية لا يجوز له ان يعفو عنها ويحجر الصبي ويحكم قبل البلوغ لظاهر الاية وفي لك انه لا خلاف فيه عندنا قال نعم شاهدها العقل
على ان الاختبار بعد البلوغ ومنه اقسام ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال ومنه فصول في الضامن
ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته قولان احدهما عدم صحته
واستقربه في كره ولعل الترجيح للاول لظاهر الاية وعلى الثاني يتبع به بعد العتق لان كسبه مملوك للمولى ولو ضمن باذن المولى
واطلق فلم يشترط الاداء من الكسب ولا الصبر الى ان يعتق فهل يتعلق بذمته ام بكسبه فيه قولان ولو اذن له مولاه في الضمان
في كسبه فالظاهر انه يصح كما قطع به المحقق ولو شرط الضمان من كون ضمانه من مال معين فالظاهر انه يصح الضمان ويتحتم وجوب الاداء
منه وهو متعلق به كتعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط الشيخ في ط علم الضامن بالمضمون له والمضمون
عنه واعتبره في لف العلم بالمضمون عنه لا المضمون له ونفى الاشتراط فيهما في غيره ولعل ذلك هو الاشهر والاقرب اشتراط رضى
المضمون له في صحة الضمان لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيه خلاف للشيخ استنادا الى ان عليا ع وابا قتادة ضمنا
الدين عن الميت ولم يسال النبي ص عن رضى المضمون له وروى ما في معناه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع وفي
الدلالة تامل لكن يدل عليه موثقة اسحق بن عمار لكنها يضعف عن مقاومة الصحيح المعتضد بالشهرة والاعتبار العقلي ولا عبرة
برضى المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان انه يبطل على الاقرب واذا تحقق الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ
المضمون عنه ابرأ الضامن وفي كره ادعى اجماع علمائنا على ذلك قالوا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار وموثقة الحسن بن الجهم لا يخ
عن دلالة على اعتبار الملاءة ورواية عيسى بن عبد الله على الجواز عند العلم ولعل اشتراط ذلك في لزوم الضمان لا في صحته فلو
ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل يعني تاجيل الدين الحال في العقد
جائز لا اعرف فيه خلافا وفي ضمان المؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه عند الاصحاب ولو ادى بغير
اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناد عن عمر بن يزيد الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح
عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد معتبر لا يبعد ان يكون صحيحا وروى الشيخ عن ابن
بكير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع مثله الا انه قال صالح على بعض ما صالح عليه وباسناد اخر مثله ونقله ابن ادريس
عن كتاب عبد الله بن بكير وهذه الحجة انه لا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه والروايات المذكورات مطلقات
وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وفي ضمان
مال الجعالة قبل فعله خلاف بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ويصح ترامي الضمان ودوره
ولو لم يعلم كمية المال ولم يمكن استعلامه فالظاهر انه لا يصح الضمان اما لو امكن الاستعلام ففي صحته قولان في اللواحق وفيه
مسائل يصح ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع والشرط الذي هو ثبوت الحق في ذمة المضمون
عنه وقت الضمان متحقق في نفس الامر على تقدير ظهور المبيع مستحقا للغير ولم يجز المالك البيع او الاجازة ولم يرض بقبض البائع
الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع كتخلف شرط معتبر في صحته ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو تلف

والبيع

المبيع قبل القبض على المشتري لانه اذا تلف المبيع عين الضمان وفي كره يبني حكم تلف المبيع قبل القبض على ان التلف هل يبطل البيع من حين
او من اصله فعلى الاول يتناوله الضمان دون الثاني ولو فسخ المشتري بعيب سابق فالاشهر انه لا يلزم الضامن وفيه خلاف والنظر
بعد البيع مستحقا ولم يجز المالك رجع على الضامن بما قابل المستحق ثم ان فسخ المشتري لتبعض الصفقة فالمشهور انه يطالب البائع بثمنه و
خالف الشيخ لجواز الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لانه ضمان ما لم
يجب يرجع الضامن على المضمون عنه اذا ضمن باذنه بما اداه انه يرجع عن الحق فلو ابرأه المضمون له لم يرجع به على المضمون عنه عند الاصحاب
ولم اطلع على نص يدل عليه الا ان الصلح كما مر ولو قبض منه الجميع ثم وهبه فالظاهر انه يجوز له الرجوع على المضمون عنه قالوا ولو دفع عوضا
عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له بالعوض عن دينه
بغير عقد وبين ان يصالحه الضامن به عن دينه اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له في الدفع فالقول
قول المضمون له لانه منكر فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبولا ولم يكن بينة اخرى
فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه او لا ويشترط مساواته للحق او نقصه عنه والا رجع
باقل الامرين ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه اخيرا اذا لم يزد على ما ادعى دفعه اولا ولا على الحق والا رجع باقل ما
من الثلثة الحوالة وهي عقد شرع لتحويل مال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحال اتفاقا واشتراط
رضى المحال عليه مشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الاجماع عليه ونوقش في ذلك عدم اشتراط رضا المحال عليه وقال نعم لو كانا بغير الجنس بمختلفين
وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال توجه اعتبار رضى المحال عليه الذي هو على حد رضا الاخرين لان الحوالة عقد لانه من جملة
العقود اللازمة فلا يلزم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ والمقارنة
وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق مقارنا ام متراخيا وربما اكتفى به منفردا لحصول الغرض المطلوب من ذلك كله قال
ويستثنى من القول بعدم اعتبار رضاه ما لو كان بريا من حق المحيل فان رضاه معتبر اجماعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع
المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك
بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل انتهى والحوالة تفيد نقل المال ويتحول من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وقيل
انه موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم والمحيل يبرأ من حق المحال بمجرد الحوالة وان لم يبرئه المحال على الاشهر الاقرب لصحيحة
ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع وموثقة منصور بن حازم عنه ع ورواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع وخالف فيه الشيخ
وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن الباقر ع في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل فيقول له الذي احال برئت مما لي
عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وهي مروية باسناد اخر ضعيف ولا يبعد
في الجمع بين الاخبار حمل هذه الرواية على السلب الكلي والاخبار الاولى على الايجاب الجزئي كما هو شان السلب والايجاب فيكون المراد في الايجاب
ان له ان يرجع البرئ في بعض الاحيان وهو ما اذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله فالظاهر انه يصح الحوالة
على من ليس عليه دين لكن يرجع هنا الى الضمان وللشيخ قول بالمنع واذا احال على المليء لم يجب القبول ولو قبل لم يكن له الرجوع
ولو افتقر لا اعرف فيه خلافا بيننا ويدل عليه صحيحة ابي ايوب وموثقة منصور وخصوص رواية عقبة بن جعفر عن الكاظم
ع ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان اعساره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل لموثقة منصور بن حازم وصحيحة ابي
ايوب ولو كان مليا وقت الحوالة ثم تجدد له اعساره فلا خيار ولو انعكس الفرض فالاقرب ثبوت الخيار ويصح ترامي الحوالات
واذا ادى المحيل الدين بعد الحوالة بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئت ذمة المحال عليه والمشهور انه يشترط في المال ان
يكون معلوما ثابتا في الذمة واشترط الشيخ وجماعة تساوي المالين جنسا ووصفا وفيه تامل
ولو ادى المحال عليه بعد الحوالة ثم طالب المحيل فادعى انه ادى ما عليه من ماله فالقول قول المحال عليه ولو قال احلتك عليه فقبض
فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل وفيه تردد الكفالة

ويشترط فيه رضا الكفيل والمكفول له والمشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس ومتى تكفل بنفسه مطلقا صح حالا
وموجلا واشترط جماعة فيها الاجل كالضمان ولعل الاول اقرب واذا شرط الاجل فلا بد ان يكون الاجل معلوما فعند الاجل فان سلم
في الوقت والمكان المشروطين او تعينا هما في العقد او في بلد العقد مع الاطلاق ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه بان يكون في
يد ظالم مانع من التسلم او لا يتمكن المكفول له من تسلمه لضعفه او قوة المكفول ونحو ذلك فقد برئ مما عليه فان تسلمه فلا كلام
برئ الكفيل ولا يحتاج الى تسليمه الى الحاكم وفيه خلاف والاقرب ان الاشهاد غير معتبر في براءته والحاجة لاجل الاثبات واذا امتنع
من التسليم التام الزمه الحاكم به فان ابى من التسليم حبسه حتى يحضره وله عقوبته عليه كما في كل من يمتنع من اداء الحق فان ابى من التسليم
وبذل ما عليه فعند جماعة من الاصحاب الاكتفاء به في براءته وهذا انما يتجه فيما يمكن اخذه كالمال فلو لم يكن كالقصاص وزوجية
المراة والدعوى بما يوجب حدا او تعزيرا فلا يبعد الالزام باحضاره وعند جماعة من الاصحاب انه لو قال ان لم احضره كان علي كذا
كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ونقل بعض المتاخرين
الاتفاق عليه ومنعه في ذلك وقال الموجود كلامهم في المسئلة جماعة يسيرة والباقون لا نعرف حكمهم فيها ومع ذلك فقد ذكرها القوم في
وحكي فيها كلام بعض ومن بعضهم قال بعض في هذه المسئلة نظر ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة وقال
ان كلام ابن الجنيد انسب وللمصنف وحده فيها في لف مهنا وفي فح ومن كتبها اربعة مذاهب انتهى واعلم ان مستند الحكم في المسئلة
روايتان الاولى ما رواه الشيخ عن ابي العباس في الموثق قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي
اجله الثانية ما رواه عن ابي العباس ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا
فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم
يدفعه اليه وللاصحاب في توجيه الحديث اقوال والذي يخطر بالبال في تفسير الخبر الاول ان المراد انه كفل بنفس الرجل وشرط في
العقد انه ان لم يات به كان عليه كذا فانه يصير بذلك كفيلا ابدا وليس عليه المال الذي اشترطه ان اتى بالمكفول في الاجل
ثم الا ان يبدا بالدراهم الذي على ذمة المديون فيضمن من غير ان يكفل فان بدا بالدراهم بالمعنى الذي ذكرناه فهو لها ضامن للدراهم
وتذكير الضمير بتاويل الدراهم بالمال وتقييد الضمان بعدم الاتيان في الاجل مع ثبوته من جهة العقد من باب المساهلة في التعبير ولا
نظر فيه الى اعتبار مفهومه ويحتمل ان يكون المقصود انه ضامن للمال الذي كان على المديون حسب انه لم يات به في الاجل وليس
غرضه ذلك انه شرط بالعقد عدم الاتيان في الاجل كما في الصورة السابقة وتقديم الظرف لانه لا غرض له من تعلقه بذلك ويحتمل ان يرجع
ضميره الى المديون وكذا الضمير المستتر في لم يات او يرجع الاول الى المال والثاني الى المديون ويكون المقصود ان الرجل ضامن
للمديون او للمال بمعنى انه يجب عليه الاتيان بالمال انه يبرع المديون بالاتيان بالمال في الاجل الذي اجله الضامن والتقييد
بالشرط مبني على شيوع تبرع المديون باداء المال حيث كان المال عليه والضمان في كثير من الاحوال يرجع الى مصلحتهم واما الخبر الثاني
فتوجيهه ان الكفالة تقتضي احضار النفس فليس على الكفيل شيء سواه وحيث اشترط ضمن في العقد انه عليه خمسمائة درهم ان لم يحضره كان عليه
الخمسمائة بشرط عدم الاحضار ومقصوده عم بقوله نفسه عليه وليس عليه شيء من الدراهم انه لا يلزمه عليه بسبب الكفالة المذكورة سوى
نفسه فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه لزمه عليه بسبب الشرط المذكور الخمسمائة على تقدير عدم الاتيان فيبني اولا ما هو الاتم
عليه ثم ثانيا ما لزمه عليه على بعض التقديرات وذكر ما هو مثال وهم عليه وذلك نظير ما اذا سال سائل فقال انا نذرت ان
لحج في هذه السنة ثم نذرت ان يتصدق بالف دينار ان لم احج في هذه السنة ما الذي يجب عليه فاجاب المجيب بانه ليس عليه واجب سوى
الحج في هذه السنة ان نذرت ان يتصدق بالالف انه لم احج في هذه السنة ان نذرت ان يتصدق بالالف ان لم احج في هذه السنة وما ذكر
من التوجيه اولى كلما ما قيل في هذا المقام ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق المستحق لاحتمامه فالظاهر انه يجب عليه اعادته
البه وعلى الحاكم الاجبار مع الامتناع ولو تعذر فالظاهر انه يجب عليه اداء الحق ان كان مالا وحيث يوخذ منه المال فالظاهر انه لا يرجع

منهم من ذكره انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا ولا يبعد ترجيح هذا القول وذكر الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب

له على الغريم ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية مع التعذر ويدل عليه ما رواه الكليني عن حريز في الصحيح والحسن عن
عبد الله عم قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان
مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول وان تمكن الولي من القاتل وجب عليه رد الدية الى المخلص ولو خلص الغريم
من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق واخذ المال او الدية من الكفيل كان له الرجوع على المخلص ولو احضر الغريم قبل الاجل فالاقرب
انه لا يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب ان يكون التسليم تاما ولا يعتد بالتسليم الممنوع من استيفاء الغرض وحبس الحاكم
غير مانع بخلاف حبس الظالم واذا كان المكفول غائبا يعرف موضعه ولم ينقطع خبره انظر بمقدار ما يمكنه فيه الذهاب اليه والعود به
وطالبه المكفول له بالاحضار ولو لم يعرف موضعه لانقطاع خبره لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يضمن المال
وامتنع الاحضار واذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه ولو سلمه اجنبي وكذا لو تكفل بتسليمه وطالبه
الى بلد العقد وان عين زمانا او مكانا تعين ولو سلمه في غيره لم يبرا على الاقرب ولو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق عليك فالظاهر
القول قول المكفول مع يمينه واذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما قيل لم يبرا الاخر وقيل يبرا وهو الاجود ويجوز ترامي الكفالة
ولو قال الكفيل ابرات المكفول وانكر المكفول له فالقول قوله مع يمينه ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرا المكفول
من الحق

قال في ذكر الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سائغ بالنص والاجماع والنص من الكتاب قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن طريق العامة ما روي عن النبي صلعم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ان ما
ومن الخاصة ما رواه حفص بن البختري في الحسن بابرهيم عن الصادق عم قال الصلح جائز بين الناس والصحيح عن الباقر عم والصادق عم انهما قالا
في الرجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كم هو فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس ولا اعرف خلافا بين على جواز الصلح في الجملة ولم يقع
بين العلماء خلاف انتهى والروايات التي استدل بها وابن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم ورواية منصور في الصحيح عن الصادق في الرجل يكون عليه الشيء
اذا اصابه وطالبه بنفسها وقال الصدوق قال رسول الله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته
على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه
به وفي هذا الحديث فوائد وبالجملة لا نزاع في صحة عقد الصلح في الجملة ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في انه لا يشترط في صحة الصلح سبق النزاع
ويدل عليه العمومات وغيرها والمشهور بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه على وعقود حيث لو وقع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم
وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية
اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض ومنفعة وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين فعند الشيخ لا بد في الاول من شرائط البيع ويجري فيه
جميع احكامه من اشتراط الكيل والوزن والتقابض في المجلس ان كان صرفا وعدم الربوا وكذا في غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير
البيع فصح لكونه غير البيع فيصح لكونه تجارة عن تراض وعموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم وقوله عم الصلح جائز وصحيحة محمد بن
مسلم السابقة وعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم وخبر واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال
اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس وعموم صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في الضمان وموثقة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه الصلح مع الاقرار والانكار ولا اعرف خلافا بينهم والمراد بصحته
مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما حصل اليه بالصلح مع انكاره الحق فما تلك المدعى
عليه الحق الثابت في ذمته وصولح على قدر بعض ما عليه لم يستبح المنكر ما بقي له من حق المدعي عينا او دينا ويدل عليه صحيحة عمر
بن يزيد السابقة قال في لك لو كان قد صالح عن العين بمال اخر فهي بكل الحق في باجمعها في يده مغصوبة ولا يستثنى له مقدار ما دفع

وفي ذكره الصلح عقد علمائنا انه اجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعا عن غيره ونقل عن الشيخ قول بانه فرع

صحة المعاوضة في نفس الامر وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلا في نفس الامر لم يبح له ما صولح به من عين ودين قال لان هذا كله
مال الباطل وانما صالح المحق المبطل دفعا لدعواه الكاذبة وقد يكون استدفع بالصلح حذرا عن نفسه او ماله ومثل هذا لا يعد
تراض يبيح اكل مال الغير وهو حسن وقال ايضا لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوز معها الدعوى كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا
على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال
او قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة
بتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها انتهى وفيه تامل والصلح عام في كل شيء الا ما احل حراما او حرم حلالا وفسر تحليل الحرام
بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب احدهما الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما
حليلته او لا ينتفع بماله ونحو ذلك ويصح الصلح مع علم المصطلحين بلا ريب ومع جهلهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم و
صحيحة منصور السابقتين وموثقة منصور ايضا ولو كان احدهما عالما به دون الاخر فان كان الجاهل المستحق فالاقرب انه
لم يصح الصلح في نفس الامر الا مع العلم بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين وهو غير بعيد لرواية ابن ابي عمير
والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة لكن يعارضه عموم صحيحة الحلبي وغير واحد من الاخبار ولو رضي صاحب الحق باطنا بالصلح
بذلك القدر وعلم قدر حقه صح الصلح كما صرح به في الكفاية ويدل عليه صحيحة الحلبي وغير واحد من الاخبار وفي
ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا ويريد التخلص منه لم يصح الصلح بزيادة عن الحق بل بقدره
فادون وهو مقتضى الالزام على المتهم من كونه عقدا مستقلا لا يفسد الا اذا انتقل على ... ويحتمل على قول الشيخ جوازه في بعض موارده
واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح لاحدهما والخسران عليه وللاخر راس المال صح لرواية الحلبي وابي الصباح جميعا في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ومثله صحيحة الحلبي وحسنة ورواية داود الابزاري وفي ذلك هنا انه كان عند انتهاء الشركة واراد
فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ما قبله فلا مانع منه واما مع بقاء الشركة
شرعا ولو كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فلاحد الدرهمين لمدعي الكل والاخر بينهما نصفان
وانه اصح ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح الى ابن المغيرة وهو الثقة الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ورواها عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية عن غير واحد يدل لتطرق اسقاط وتنصيفه فيكون معتبرة ينبغي العمل
بمدلولها ويؤيده مرسلة محمد بن ابي حمزة والمراد بكونهما معهما كون يدهما عليهما ليكونا متشبثا وبيّنة في الدعوى ان لو كانا في يد مدعي
الدرهمين قدم قوله مع يمينه ولو كانا في يد مدعي الدرهم قدم قوله بيمينه والظاهر ان الحكم المذكور في صورة لا يكون لاحدهما
بينة او يكون لهما بينة من غير رجحان ويشكل الحكم المذكور في ما اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين
قال ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وكان نظره على ان النصف في الحقيقة بيد الاول والنصف بيد الثاني فدعوى التمام
خارج بالنسبة الى الثاني فيكون البينة على الاول واليمين على الثاني لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل وقال في كره انه لا بد
عن اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق في نصف الاخر الذي تصادمت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو
نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين واستحسن في ذلك ويشكل في المتنازع ولو اودعه انسان دينارا واخر دينارين وامتزجا
ثم تلف دينار اعتبط فالمشهور بين الاصحاب انه حكمه حكم المسئلة السابقة ومستنده رواية السكوني ويشكل الحكم بان التالف
لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة فالموافق للقواعد المرعية لكن لا يبعد العمل بالمشهور بناء على انجبار الرواية بعمل الاصحاب
ولو كان بدل الدنانير ما لم يتميز اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو متساوي الاجزاء كالحنطة وكان لاحدهما مثلا ما للاخر فامتزجا وتلف
شيء قالوا انه على نسبة المالين وكذا البناء ويصح الصلح على عين بعين او منفعة بل لو صالح على مثل اسقاط خيار وحق اولوية
في تحجير وسوق ومسجد صح لعموم الادلة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يعتبر فيه التقابض من حكم الصرف على المشهور
خلافا للشيخ والاول اقرب واما حكم الربا فمبني على ان الربا عام في كل معاوضة او يختص بالبيع وبعض الاخبار السابقة يدل على

الجواز ههنا ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه منه على درهمين صح ان قلنا بضمان القيمي بمثله او قلنا بعدم عموم الربا في كل
معاوضة ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده فصالحه المنكر على سكنى سنة صح وكذا لو اقر له بالدار ولم يكن لاحدهما الرجوع على المشهور الاقرب
خلافا للشيخ حيث اجاز الرجوع بناء على كون الصلح هنا فرع العارية والمشهور بينهم انه لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث بانه لهما بالمناصفة
وصرح كل منهما السبب المقتضي للمناصفة مثل كونهما ورثتي في ذلك من غيرهما مشاركة دار وراث اجزاء او وكلا واحدا بالشراء لهما مناصفة
في عقد واحد وصدق المدعى عليه احدهما في ان النصف من غير تصديق في السبب وكذب الاخر ثم صالح المدعى عليه المقر
لم يبق على ذلك النصف المقر به فان كان باذن شريكه او اذن بعده على القولين بجواز الفضولي صح الصلح على تمام النصف
العوض بينهما والاصح في ربع المقر له بنصف ما صولح عليه ويبطل في ربع شريكه اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير تصريح بسبب
مقتضي الشركة لم يشتركا فيما اقر لاحدهما وهو قريب ولو ادعى عليه فانكر وصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه فالاقرب
الجواز مع ارتفاع الجهالة من السقي وفيه قول بالمنع ولو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته بعد العلم بمقدار المجرى طولا وعرضا
لم يرتفع الجهالة عن المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا ولا فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة
وبين ايقاعه ابتداء ولو قال المحق لم يكن اقرارا ولو قال بعني او ملكني كان اقرارا بانه ليس له ويلحق بهذا المقام النزاع في
الاملاك وفيه مسائل يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا يضر بالمارة ويعتبر في المادة
ما يليق بذلك الطريق عادة فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر اعتبار ذلك بقدر ما لا يصدم الرمح على وضعه مائلا واعتبره في كره
ناصبا رمحه وبقاه في بين وهو جود وان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر مرتفعا بقدر ما يمر عليه محملا وركوبا وعلى ظهره محمل ان كان مما يعتاد
عادة ولو نظر الى الحال بالاشراف عليه فالاشهر انه لا يمنع لاجله كما لا يمنع لو كان وضعه في ملكه خلافا في كره ويمكن ويمنع من الاشراف
الامر لتعلقه المقتضي الاكانة والمشهور انه لا يشترط في جواز اخراج الرواشن والاجنحة عدم معارضة مسلم وفيه خلاف للشيخ والاول
اقرب للاصل وعدم حجة صالحة للاشتراط ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولا يختص الوجوب بالواضع بل يعم لوجوب رفع المنكر
ولو اظلم بها الطريق يجب بمذهب الضياء بالكلية منع بلا خلاف اعرض وبقل في ذلك الاجماع عليه والاقرب الشيخ انه لا يجب ازالتها
والاقرب البناء على نفع المارة ولو لضعيف الجريل لا فرق في النفع بين وضعه لبلا نهارا ويجوز فتح الابواب المستجدة
في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا اخراج ولا اجنحة الا باذن اربابها ولا يجوز لاحد
من اربابها النقل الا باذن الباقين ولا فرق بين الضرر بالمارة وعدمه والمراد باربابها من له باب بابا فيها دون من
يلاصق داره ويكون حائطه اليها ما لو ولو كذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيها نفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
قالوا كما يجوز فتحها الى الدروب المرفوعة يجوز الى غيرها من الاملاك والدور لان استلزام الاشراف على الجار لا يحرم وهو المطلع لا النظر
في الملك وهو غير بعيد لتسلط الناس على اموالهم ولو صالحهم على احداث روشن جاز على الاقرب وفيه خلاف للشيخ ولو كان لهم داران
ان باب كل واحد منهم الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو كان في زقاق بابان احدهما ابعد من الاخر فصاحب الاول يشارك
الاخر ويختص الادخل بما بين البابين على الاشهر وقيل يشترك الجميع في الجميع حتى في الفضلة الداخلة في صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند
ازدحام الاحمال ووضع الاثقال ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب
ما لم يوضع شيئا على جدار مقابله ولو انهدم ذلك الروشن فسبقه جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه واذا التمس وضع جذوعه على
حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ثم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا ولو اذن فله قبل الرجوع قبل الوضع وهل يجوز الرجوع بعد الوضع
قولان ولعل الاقرب الجواز وهل ينقض مجانا ام مع الارش فيه وجهان والاحوط الثاني ولو انهدم لم يعد الوضع الا باذن جديد
على الاقرب واذا تداعيا جدارا مطلقا غير متصل بوجه يوجب كونه لاحدهما مثل بناء احدهما وما في حكمه مما سيجيء ولا بينة لاحدهما
من سلف عليه مع نكول صاحبه وقولهما ان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف وهو تداخل
الاحجار واللبن على وجه يبعد كونه محدثا كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او سترة لانه يصير بجميع ذلك

صاحب يد ولو انفصل بهما كلتا وكان البناء لهما واختص احدهما بصفة والاخر باخرى فاليد لهما ولو كان لاحدهما عليه جذوع او
فالاشهر انه يقضى مع اليمين خلافا للشيخ ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان والمراد بالخوارج كل ما خرج عن وجه الحائط
من نقش ووتد ورف ونحو ذلك مما يجوز احداثه من جهته من غير شعور صاحب الجدار به وكذا الدواخل كالطاقات غير النافذة
والروازن النافذة ولو انهدم الجدار لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر
صاحب العلو ولا السفل على بناء الجدار الحامل للعلو ولو هدمه بغير اذن شريكه اطلق الشيخ والمحقق بوجوب اعادته واعادة
في عدة اليمينه وهو الارش وفصل الشهيد فاوجب اعادته اذا امكن ان امكنت المماثلة والا فالارش وكذا الكلام فيما لو هدمه
باذنه مع شرط الاعادة واذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها مع الامكان او قطعها انه باذن الجار وان
لم يمكن العطف فللجار ان يطلب القطع من جذر ملكه وان امتنع فله القطع ولا يتوقف على اذن الحاكم وربما قيل بجواز ازالة المالك
الارض لها من دون مراجعة المالك لان ازالة العدوان عليه امر ثابت لم يتوقف على اذن الغير ويشهد له جواز اخراج
البهيمة بدون اذنه وهو غير بعيد وهو قطعها مالك الارض مع امكان العطف ضمن   وهما معنيان احدهما
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل
الشياع ثم المشترك بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون مزجا
وقد يكون حيازة والمالان المتماثلان في الجنس والصفة اذا امتزجا اختيارا او اتفاقا تحققت الشركة فيه بالمزج وقد يحصل
الشركة فيهما بالارث والابتياع والاتهاب ونحوها ولا يجوز التصرف لاحد الشركاء بدون الاذن من الباقي ولا خلاف
بين المسلمين في صحة الشركة بالاموال بالمعنى الثاني وهي المعبر عنها بشركة العنان وقد ذكر الشركة على اربعة انواع شركة العنان وشركة
الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل مالا ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بابدانهما واما شركة
الابدان فان يشترك اثنان واكثر فيما يكتسبون بابدانهم كالصانع يشتركون على ان يعملوا في صناعتهم رزق الله تعالى فهو بينهم على
التساوي والتفاوت واما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما
من غنم ويلتزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة لضمان او كفالة ويقاسمه فيما يحصل
له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسب في تجارته بماله المختص به قال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون
مالهما من كل شيء يملكانه بينهما واما شركة الوجوه فقد فسرت بمعان اشهرها ان صورتها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس
لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو بينهما وقيل
ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه
والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون الربح له قال لا يصح شيء من انواع الشركة سوى شركة العنان
وقد بينا ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الاعصار والامصار والاخبار الدالة على جواز الشركة مستفيضة والمعروف
بين الاصحاب انه لا يصح ما عدا شركة العنان فان ثبت كونه اجماعا فذاك والا كان للتأمل في عموم الحكم المذكور مجال والربح والخسران
في شركة الاموال على نسبة المالين على الاطلاق ولو شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين او تساوي الربح مع تفاوت المالين
ولاصحابنا فيه اقوال   الصحة وهو قول المرتضى مدعيا فيه الاجماع وتبعه جماعة منهم والاقرب لعموم ادلة الوفاء
بالعقود والا ان يكون تجارة عن تراض وقوله المؤمنون عند شروطهم   البطلان ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن
ادريس والمحقق لانتفاء دليل يدل على الصحة ولانه اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض   قول ابي الصلاح
بصحة الشركة دون الشرط واجيب الاقوال القول الاول وعلى القول بالبطلان يكون لكل واحد اجرة مثله ويقتسمان الربح على نسبة
المالين ولو اصطلحا بعد ظهور الربح على ما شرطاه اولا وعلى صح القراض ولو كان العامل احدهما وشرط له الزيادة
للعامل صح بلا خلاف وكذا لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل تقابل الزيادة ولا يصح لاحدهما التصرف بقدر الا ما اذن له

الاخر

الاخر فيضمن لو خالف ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولكل منهما
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لهما المطالبة بالانضاض ولو شرط التأجيل في الشركة لم يلزم ولكل منهما فسخها
قبل الاجل ولا يجوز تصرفهما بعد الاجل الا باذن مستانف ولا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط في الحفظ ويقبل قوله في
دعواه التلف مع يمينه ولو ادعي عليه الخيانة او التفريط فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا القول قول الشريك لو ادعى الشراء
بما لا خصوصية او بالمال المشترك مع يمينه ويبطل الاذن بالجنون او بالموت ولو وقع الاشتراك دابة من واحد وراوية الى سقاء الاشتراك فيما يحصل لم
الشركة عندهم وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية ويحتمل الاقرب من الاجرة والملك وقيل بقسمة الحاصل اثلاثا
فان كانت اجرة مثلهم متفاوتة يرجع كل واحد منهم الى صاحبه بثلث اجرة مثله وان رجحنا الاول فالظاهر انه انما يتم مع كون الماء ملكا للسقاء
او مباحا ونوى التمليك لنفسه او لم ينو شيئا اما لو نواه لهم جميعا وقلنا بجواز التوكيل في تملك المباحات فالظاهر انهم يشتركون في الماء ويكون
اجرة السقاء والدابة والراوية عليهم اثلاثا ولو باع احد الشريكين سلعة صفقة ثم استوفى احدهما ما اخذ منه شيئا شاركه الشريك
الاخر والحكم فيما اذا كان بين شريكين فصاعدا دين مشترك بسبب سبب واحد مشترك كبيع سلعة او ميراث او اتلاف ونحو ذلك
واليه ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة محمد بن مسلم وموثقة مرسلة ابي حمزة ورواية معوية بن عمار
ورواية عبد الله بن سنان ورواية غياث ودلالتها على المطلوب لا تخلو عن وضوح فلا جهة لتوقف صاحب في الحكم تعويلا
على ان الروايات قاصرة عن الاسناد لاشتمالها الارسال بعضها وضعف الاخر وعدم صراحة المطلوب في بعضها لكن في رواية علي بن
جعفر الاسناد معارضة لها وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الاخر فيه تعويلا على وجوه ضعيفة
وقد لا القابض لو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على مجهول من الربا بثمن معين فيقبضه ومثله
الصلح عليه بل وله بالجواز وكذا لو ابراه من حقه واستوفى هبة او احال به على المديون بما عليه وكان كالقبض
في الخلاف في ذلك مع حلول الحقين معا فلو كان حق احدهما مؤجلا اما بالعقد الاول او باشتراط في عقد لازم لم يشاركه الاخر
فيما قبض قبل حلول الاجل لانه لا يستحق الان شيئا ويمكن من تأجيله يقتضي جواز قبض الحصة منفردة لاستلزامه تمييز حصة من حصة
الاخر وكذا الرهن مناص لاحد الشريكين حصته فان الضمان يصح لتناول الادلة له فيختص باحد المالك المضمون ومن الفا
قال وهو يقتضي امكان احد الحصة منفردة عن الاخرى هنا كلامه وفي بعض ما ذكره تأمل   والنظر في امور
المضاربة ويعبر عنه بالقراض ايضا وهي عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح قال في التذكرة اذا دفع الانسان الى
غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشرطا قدر الربح بينهما او لا فان لم يشرطا شيئا فالربح بأجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل
وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا ودينا والربح له والخسارة عليه وان جعلا الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة
فان جعلا الربح بينهما فهو القراض قال وسمي المضاربة ايضا والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة من اهل العراق وقوله وعليه
اجرة المثل لا يخلو عن تأمل وكذا قوله كان المال قرضا ودينا عليه وهذه المعاملة جائزة بالنص والاجماع والاخبار الدالة عليها
مستفيضة ولا خلاف في كونها عقد جائز من الطرفين سواء نض وكان ناضا ام عروضا فاذكر اركانه خمسة الاول العقد لا بد في
المعاملة من لفظ دال على الرضا من المتعاقدين اذ الرضا من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا الله تعالى وهذه المعاملة
مثل غيرها من المعاملات يعتبر فيها الرضا للاية فاللفظ الدال على الايجاب ان يقول رب المال ضاربتك وقارضتك او عاملتك
على ان يكون الربح بيننا نصفين او ثلاثا او غير ذلك من الاجزاء بشرط تعيين الاكثر لمن هو منهما والاقل لمن والقبول اي قبول العامل
قبلت او رضيت او غيرهما من الالفاظ الدالة على الرضا بالقبول والايجاب لا يختص لفظا الى ان قال ولا يعتبر القبول على التواصل
المعتبر في ساير العقود وهل يعتبر اللفظ الاقرب العدم انتهى ولا يخفى ان الدليل لا يقتضي سوى ما دل اعتبار ما دل على الرضا
واما كون الدال لفظا فوجهه غير ظاهر والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم الاية وكذا التواصل الذي ذكره لا دليل عليه وقال ايضا
يجب التنجيز في العقد فلا يجوز تعليقه على شرط او صفة وفيه ايضا تأمل لعموم النصوص وحصول التراضي المعتبر في الاية ولو اشتر

به الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت سنة فلا تبع ولا تشتر صح ولو قال لا تبع اشتراه صح وكذا العكس ولو قال على ان لا املك منعك لم يصح
لمنافاته لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشترى الا المتاع الفلانى او لا يشترى الا من فلان او لا يبيع الا من فلان ونحو ذلك ويجوز تعدد العامل ووحدة
المالك وبالعكس واشتراط اسقاط الخيار وما يحتاجه كل الصاحبين ولما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد
مقتضيا للترجيح فيما اعتد به المالك لم بنفسه من عرض القماش على المشترى ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشراء وقبض ثمنه
وايداعه الصندوق ونحو ذلك وهذا النوع لو استأجر عليه بالمال … وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلال والحمل والكيل والوزن
ونقل الامتعة الثقيلة التى لم تجر عادات التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه
ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة عليه بحسب ما يقتضى الاطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما يلحقه … او قيل لم يبعد القول باستحقاقها
لها وينفق فى السفر جميع نفقته من اصل المال على الاقرب الاشهر لصحيحة على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال فى المضارب ما انفق
فى سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ويؤيده رواية السكونى وقيل ينفق ما زاد على نفقة الحضر
وقيل ان جميع نفقة السفر على نفسه كالحضر والمراد من السفر العرفى لا الشرعى فلو كان مقصرا او اتم فى الطويل واتم لم يخرج بذلك
عن حكم السفر هاهنا ويجب الاقتصار منه على ما يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة والمراد بالنفقة
ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب وآلات ذلك مراعيا ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ولو شرط فيه عدم
النفقة لزم الشرط ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع محض وانما ينفق فى السفر المأذون لا مطلقا ولو كان ما لغيره مال القراض فا
تقسيط النفقة على المالين وهل تقسط على نسبة المالين او نسبة العملين فيه وجهان وربما قيل بعدم ثبوت الشىء على مال
المضاربة هنا وهو ضعيف وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع المصلحة ويشترط ان يكون المال
ما كان او مأذونا من قبله او وليا او وصيا والظاهر جواز دفع مال اليتيم للمضاربة مع المصلحة لقوله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى
هى احسن وقوله تع ما على المحسنين من سبيل لكن فى رواية بكر بن حبيب قال قلت لابى جعفر ع رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذى اعطى ضامن وسند الرواية غير نقى وفى ذكره تنبيه لذلك اى للمولى
دفع مال الطفل والمجنون الى من يضارب سواء كان الولى ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه الى غير ذلك لا نعلم فيه خلافا
الا من الحسن البصرى فالاولى يقتضى الاطلاق الاذن فى البيع نقدا لا نسيئة بثمن المثل وبنائه على الحمل على المتعارف وفيه
نظر لان المصلحة قد يقتضى غير ذلك وقد يكون المعاملة بالنسيئة بناء على يكون النقد نادرا فالاطلاق ويشمل كذا
والكلام فى ثمن المثل وذكر الشيخ وجماعة منهم ان الاطلاق ينصرف الى نقد البلد وقد يكون تحصيل الربح بغير نقد البلد
كالعروض ولهذا افتى الشهيد الثانى بجوازه مع … المنطق وهو متجه ولو اذن له فى شىء من ذلك جاز قولا واحدا
ولو خالف ففى وقوع التصرف باطلا بناء على صحة الفضولى صح كان اجاز المالك مضى فان قد ربح فى السبعة والاضر للمثل
لا القيمة لثبوت الثمن بالبيع الصحيح كذا ذكره بعض الاصحاب وفى الضمان تأمل وان لم يجز وجب الاسترداد مع الامكان والا
ضمن القيمة عليه فلا يكون غيره مأذونا فيه ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شىء فابتاع غيره ضمن
ولو ربح فالربح بينهما ويدل عليه صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فخالف ما شرط عليه
قال هو ضامن والربح بينهما وما رواه جميل فى الصحيح ايضا عن ابى عبد الله ع فى الرجل دفع الى رجل مالا يشترى
به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ويدل على حكم …
فى السفر صحيحة الحلبى وحسنة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابى بصير ورواية الكنانى وفى روايات متعددة الربح
لهما وليس فى شىء من الاخبار … الا ان يخالف شيئا مما امر صاحب المال وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة وكذا
جنونه مع الحجر عليه لسفه فان كان المبيع المالك وكان المال باقيا لا ربح فيه استحق الوارث اخذه وان كان فيه ربح
اقتسما ويقدم حصة العامل على جميع … المبيع وان كان المال عروضا ورجى الربح فله ذلك للعامل بيعه وفيه تأمل وفى تلك

للوارث

للوارث الزام الانضاض ان شاء مطلقا وفيه تأمل وان كان المبيع العامل فان كان المال ناضا ولا فضل للمالك اخذه وان كان فيه ربح
دفع الى الورثة سهمهم ولو كان هناك متاع احتيج الى التنضيض فاذن المالك للوارث جاز له ذلك والا نصب الحاكم امينا للبيع فان ظهر
ربح اعطيت ورثة العامل حصته والا سلم الثمن الى المالك ووجب حكم بطلان المضاربة بالموت لو اريد التجديد مع احد الوارثين
اشترط فى الثانية شروط الاولى من انضاض المال وعدمه الثانى فى مال المضاربة قالوا ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم
او دنانير ونقل فى التذكرة الاتفاق عليه قالوا لو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه والمشهور انه لا بد ان يكون معلوم القدر
ولا يكفى المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع فى القدر الثالث فى الربح يلزم الحصة بالشرط وان
الاجرة على الاصح الاشهر بناء على ان المضاربة عقد صحيح شرعى والقول بكونها صحيحة يلزم العامل ما شرط له من الحصة نقل جمع العلماء من
الافضل من اصحابنا والاخبار الدالة عليه متظاهرة وذهب جماعة منهم … الى ان الربح كله للمالك وللعامل عليه الاجرة ولا
ان يكون الربح مشاعا مشتركا بينهما فلو جعل لاحدهما شيئا معينا والباقى للآخر بطل عندهم ولعل الاتفاق على ذلك ولو قال خذه
قراضا والربح لى لم يكن مضاربة صحيحة ويكون بضاعة بمعنى ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا فاسدا المتن للثانى
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح وان لم يعمل الغلام وان شرط الاجنبى وعين له عملا مضبوطا صح والا قيل انه فاسد وفيه وجه آخر
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره … يتوقف على وجوده ناضا على الاقرب المشهور بين الاصحاب حتى قال فى لك لا يكاد يتحقق فيه
مخالف ولا نقل فى كتب الخلاف عن احد من اصحابنا من يخالفه لكن نقل الشيخ فخر الدين عن والده ان فى هذه المسألة اربعة
اقوال ولكن لم يذكر القائل باحدها احدها انه يملك بمجرد الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض وثالثها انه انما يملك بالقسمة
ورابعها ان القسمة كاشفة عن ملك العامل والاول اقرب لاطلاق النصوص بان الربح بينهما ولان سبب الاستحقاق هو الشرط
الواقع فى العقد ويؤيده صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع قال قلت له رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى فى مال الرجل وعلى تقدير الملك بالظهور كما رجحناه ليس يملك تاما
ولا مستقلا لان الربح وقاية لرأس المال فلا بد لاستقراره عن انضاض جميع المال او قدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لا
معهما على قول ويتفرع عليه جبر ما يقع فى التجارة من تلف او خسران وهو محل وفاق على ما قال فى لك   العامل
امين لا يضمن الا مع التعدى او التفريط ويقبل قوله فى التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال وهل يقبل قوله فى الرد
فيه قولان والاشهر انه لا يقبل وهو غير بعيد وفيه خلاف للشيخ والمشهور ان القول قول المالك مع يمينه لو اختلفا فى نصيب العامل
لان المالك للزائد ولان الاختلاف فى فعله وهو ابصر به ولان الاصل تبعية الربح للمال وفى الكل نظر واستوجه بعضهم التحالف
لو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
اذا انفسخ عقد القراض فلا يخ اما ان يكون فسخه من المالك او من العامل او منهما او من غير جهتهما كعروض ما يقتضى الانفساخ
من موت او جنون ونحوهما وعلى كل تقدير اما ان يكون المال كله ناضا او قدر رأس المال او بجميعه عروض او ببعضه بحيث لا
يكون بقدر رأس المال وعلى التقادير المذكورة اما ان يكون قد ظهر ربح بالفعل او بالقوة ام لا فهذه صور المسألة والنصوص
خالية عن احكامها وقد ذكرنا منها شيئا لا اعرف عليها دليلا صالحا للتعويل   قالوا اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر
فاقام المدعى بينة فادعى المنكر التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو قال فى الجواب
لا يستحق قبلى شيئا لم يلزمه الضمان عليه   اذا تلف شىء من مال القراض بعد دورانه فى التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف
قبل ذلك وفيه وجهان   اذا فسخ القراض وطلب احدهما القسمة وانتفاء … وان منع المالك لم يجبر وان اقتسما بالاتفاق
ثم يملكها العامل ملكا مستقرا بل يراعى لعدم الحاجة اليها بجبر النقصان ونحوه فان اتفق الخسران بعد القسمة واخذ العامل
حصته رد العامل اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما نصيبه من الخسران او للمالك يحتسب اقل الامرين من رأس المال ويكون
رأس المال ما اخذه هو والعامل وما بقى منهما   اذا مات وفى يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه

كان احق به وان جهل والاموال مجتمعة في يده على حده كانوا فيه سواء على نسبة اموالهم وان كان ممتزجا مع جملة ماله مع العلم بكونه له
موجودا فالغرماء بالنسبة الجميع الزكاة كالشركاء ان وسعت التركة الجميع اخذوها وان قصرت تحاصوا ولو كان في يده مال مضاربة ونحوه
ولم يعلم بقاؤه ولا تلفه فجهل كون المال الذي بيده مضاربة او من ماله فيحكم بكونه من ماله لظاهر اليد وكونه بعينه من جهة اصالة
بقائه الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ام لا اصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمونة وجهان ولعل الترجيح للثاني
والثاني فيه فصلان   في المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعباراتها ان يقول زارعتك هذه الارض مدة
معلومة بحصة معينة من حاصلها وكل ما دل على التراضي واما اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين والماضوية وتقديم الايجاب على
القبول والعربية والمقارنة وساير ما قيل في العقود اللازمة كما ادعاه في ذلك فغير لازم وصرح الفاضلان بجوازها بصيغة الامر
في عدة الاكتفاء بالقبول الفعلي وهو جيد والمعروف بين الاصحاب انها عقد لازم من الطرفين وكانه اجماعي بينهم ويمكن الاستدلال
عليه بمثل اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ويجوز فسخها بالتقايل والظاهر انه لا يعتبر كون الارض ملكا للمزارع
بل يكفي كونه مالكا لعينها او منفعتها ويكفي الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء انه يقبل بكونه مقبلا للملك ففي
الاخبار ما يدل على جواز تقبيل الارض الخراجية للزراعة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مزارعة
اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال
لا باس وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم ان اباه حدث ان النبي صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وصحيحة معوية بن
عمار وغير ذلك فان قلت من انه لا يشرع المزارعة بين المتعاملين اذا لم يكن الارض الخراجية وان بقي من لوازمها ما يمكن
اشتراكهما فيه بناء على ان متعلقها والمعقود عليه فيها هو الارض محل التم ولا حاجة الى التشبث بالطرق المتعددة التي جعلها
مناط التوقع عند مثل الاشتراك في البذر واستيجار العوامل وغير ذلك لا يبطل بموت احد المتعاقدين منهم ولعل هذا
مبني منهم على لزوم العقد وما يترتب اللزوم عليه من الايفاء بالعقود والشروط واستثنى من ذلك ما اذا شرط المالك ه
على العامل القيام بنفسه فانها تبطل بموته ويشترط فيها امور   ان يكون النماء مشاعا بينهما على سبيل التساوي والتفاضل بكون
ذلك والمعهود من فعلهم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يقبل الارض بحصة مسماة ولكن النصف والثلث والربع
والخمس فلو شرطه احدهما لم يصح ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد بينهما لم يصح على المش ولا مرة في منافاة وضع
المزارعة وكون العقد على خلاف الاصل حيث ان العوض فيه مجهول فيقتصر فيه على موضع النقل وخالف في ذلك جماعة منهم
الشيخ فيه يجوز استثناء البذر من جملة الحاصل وفي جواز استثناء شيء منه مطلقا ويمكن الاحتجاج على الاخير لقوله تعم الا ان تكون تجارة
عن تراض فالقول به غير بعيد ولو شرط احدهما شيئا معينا من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمش بين الاصحاب انه يصح وقيل يبطل والاول اقرب
لعموم الادلة مضافا الى رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن موسى عم   تعيين المدة اذا شرط مدة معينة بالايام والاولى صح
والاقوى انه يعتبر فيه بلوغ فيها الزرع بحسب العلم والظن الغالب ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان والاشبه انه
لو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته لانقضاء المدة التي يستحق فيها التبقية والاصل تسلط المالك على مملوكه كيف شاء
وقيل ليس له الازالة وقيل له الازالة بالارش   قالوا من شرط صحة المزارعة على الارض ان يكون لها ماء معتاد اهل يصلح للزراعة عليها اما
وقال الفاضلان لو انقطع الماء في اثناء المدة فللمزارع الخيار هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع
بما قابل المدة المتخلفة وقال المحقق لو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير مع الجهالة له الفسخ ولو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع ولو اطلق او عمم زرع ما شاء من غير حاجة الى التعيين على الاقرب الا
الاشهر وقوى في كره وجوب التعيين لتفاوت الضرر للارض باختلاف جنس المزروعات وان عين الزرع بعين تعين ولم يجز التعدي
ولو زرع ما هو اضر فالظاهر انه يتخير بين اخذ الاجرة المثل وبين المسمى مع قال بعضهم لو كان اقل ضررا جاز وفيه اشكال قالوا ولو

استاجر

استاجر للزراعة ما لا يعتد به الماء لم يجز لعدم الانتفاع وفيه عدم الاعتبار لامكان الحاجة الى الزرع قالوا ولو رضي بذلك المستاجر جاز
وفيه نظر لو قيل بالمنع للجهالة الارض كان حسنا ولو كان الماء قليلا لا يمنع الزرع جاز ولو اشترط الزرع والغرس معا فالظاهر الافتقار الى
تعيين كل واحد منهما قالوا وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر   انه كان من احدهما الارض ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا يجوز كل من الصور الممكنة في اشتراك هذه الاربعة منهما هذا اذا كانا اثنين   او بعضا لعموم الادلة قال في لك ه
خاصة فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او رابعا لك ففي الصحة وجهان واستجود عدم الصحة ولعل الاقرب
الجواز لعموم الادلة ولو كان بشيء من ذلك بلفظ الاجارة لم يصح لان الاجارة يقتضي عوضا معلوما   اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه لان الاصل معه قالوا ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل المالك
ولا عدم خروجها عن ملكه وفيه اشكال ولو اقام كل منهما بينة فذهب بينة الخارج وقيل قدمت بينة العامل وقيل يرجعان
الى القرعة   لو اختلفا بعد الزرع فقال المزارع اعرتنيها وانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك ولو ادعى المالك الحصة
المزارعة بحصة او الاجارة وادعى المزارع العارية حلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويبقى على الزارع انه انتفع بارض غيره
مع عدم ثبوت التبرع فيلزمه اجرة المثل لذلك الارض وهذا انما يرد اجرة المثل على الحصة او الاجرة التي يدعيها المالك والا ثبت
له ما يدعيه خاصة واذا كان التنازع قبل الزرع وادعى الزارع العارية والمالك الاجارة او المزارعة تحالفا [illegible]
والمزارعة والاجارة وليس للعامل ان يزرع بعد ذلك قالوا ولو زرعها بينة الارض الى وان اخذه وفي المسالك قول باستغناء
المزرعة ولو ادعى الزرع العارية وانكرها المالك وادعى غصب الارض فالقول قوله مع يمينه لاصالة عدم الاعادة وعدم خروج منافع
ارضه عن ملكه وبعد الحلف كان للمالك قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطم الحفر وفي
كره يحلف العامل على نفي الغصب   المش انه يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان
يشترط عليه المالك ان يزرع بنفسه قالوا ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك واشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون
البذر منه   خراج الارض على صاحبها لانه موضوع عليها وفي ذلك مروي ايضا وفي رواية ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها
من الزراع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم قال السائل قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك و
هذه الرواية غير نقي هنا اذا لم يشترط على الزارع ولو شرط عليه لزم اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا او مشاعا
مع ضبطه وفي ذلك لو شرط عليه الخراج فزاد السلطان زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناوله ولم يكن معلومة فلا يمكن
اشتراطها وهو مشكل بالنظر الى صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما
نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وروى الصدوق باسناده عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عم مثله فان الروايتين تدلان على ان مثل هذه الجهالة غير ضائر   قالوا متى حكم ببطلان المزارعة
في موضع يجب لصاحب الارض اجرة المثل اذا كان البذر للعامل وفي ذلك لو كان بعض بعين البذر من صاحب الارض فنوله
وعليه للعامل والعوامل والالات اجرة المثل ولو كان منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه
على نسبة ما للاخر من الحصة الى ان قال ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وما في الاعمال والالات
يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة وهو اعتبار الحب ويدل عليه صحيحة محمد الحلبي وعبيد الله
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم وصحيحة يعقوب بن شعيب عنه عم ويجزيها من التحاد ويتخير الزارع في القبول وعلى تقدير القبول
فالظاهر انه يكفي ما يدل على الرضا من الطرفين ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمش ان لزوم
العوض فيه مشروط بالسلامة فان تلفت الغلة اجمع ما لم من قبل الله تعم فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة
والقائلون به معترفون بعدم النص عليه كما قال بعضهم ولو نقص فعليه ولو زاد فله هذا بمقتضى الشرط ويدل عليه موثقة محمد بن
مسلم ومرسلة محمد بن عيسى وانكر هذه المعاوضة ابن ادريس وجعلها باطلة لانها ان كانت بيعا فهو محاقلة وان كانت صلحا فهو لازم

سلم الا ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع — في المساقاة وهي معاملة على اصول
ثابتة بحصة من ثمرتها وهي عقد ثابت شرعا على ما نقل في كره وقد يدل عليه الاخبار العامة والخاصة مثل صحيحة الحلبي وصحيحة
يعقوب بن شعيب وغيرهما والنظر فيما يستدعي ابحاثا — الصيغة لا اعرف خلافا في كون المساقاة عقدا لازما ويدل عليه
وجوب الايفاء بالعقود والشروط والمشهور بين المتأخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين والمقارنة والعربية
والماضوية ههنا كذلك عندهم وقد عرفت ان هذه القاعدة غير ثابتة عندي فالاقرب الاكتفاء بكل ما دل على الرضا من الجانبين
الى حصول الايجاب بالامر ويدل عليه صحيحة شعيب ويصح قبل ظهور الثمرة بلا خلاف وان كان بعد ظهورها لم يبق وكان
فيها ما يستزاد بعمل لا اعرف فيه خلافا ونقل فيه الاجماع ولا يكفي الجداد والحفظ والحمل والنقل ونحوها واذا ظهرت وبقي لها
عمل يحصل به الزيادة في الثمرة كالسقي والحرث ورفع اغصان شجرة الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل ونحوها ففي صحتها قولان
ولعل الاقرب الصحة والمشهور انه لا يبطل بموت المساقي ولا العامل وقال الشيخ في ط لو مات احدهما او ماتا انفسخت المساقاة
عندنا ولا يبطل بالبيع — ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائها فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر
الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به وجهان ولعل الاقرب الجواز والمشهور انه لا يصح على ودي او شجر غير ثابت وفي
لك لا خلاف في عدم جواز المساقاة على غير المغروس عند الا من بعض العامة اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة
يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها فالوجه فوات العوض المشروط من ذلك وان كان الاحتمال على السواء لم يصح
المدة والمشهور انه يعتبر فيها شرطان تقديرها بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا وفي
الاكتفاء بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة الى بلوغه عادة كالمعلوم وهو غير بعيد — العمل والملاك في
العقد يقتضي قيام العامل بما يتكرر في كل سنة مما يحتاج اليه صلاح الثمرة او زيادتها في المتعارف ومنه [illegible] واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر مما
يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها
وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل ببناء الجدران
وحفر الانهار والابار وعمل ما يسقى بها من دولاب او دالية ونحوها [illegible] والاكثر على ان الكش للتلقيح على المالك وذهب ابن
ادريس انه على العامل وعلى العامل تسميد الارض وفي كره ان شراء الزبل ونقله على رب المال والاقرب الرجوع في ذلك كله
الى المتعارف في بلد او غيره ولو شرط شيء من ذلك على العامل لزم بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل العمل كله على المالك
لم يصح لمنافاته حقيقة المساقاة ولو شرط عليه اجرة الاجراء صح — الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اخرج
من ذكر الحصة بطلت المساقاة لمنافاة ذلك حقيقتها وكذا لو شرط احدهما انفراده بالثمرة وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس او جعل حصته نخلات بعينها والباقي للاخر وهو
غير بعيد ولعل الوجه في الجميع مخالفته للمعهود من المساقاة لابتنائها على الاشتراك في الثمرة مشاعا ولو افرد كل نوع بحصة
مخالفة للحصة في النوع الاخر صح بعد العلم بمقدار كل نوع ولو شرط مع الثمار حصة من الاصل الثابت ففي صحته وجهان ولو شرط
المالك على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة صح عندهم وهو حسن عملا بوجوب الوفاء بالشروط والمشهور عندهم
كراهية ذلك واعتبروا في اللزوم ان لا يتلف الثمرة وهو جيد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى
بالسيح فالاشهر بطلان المساقاة وفي بعض عباراتهم لو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث بطل والاقرب
هنا الصحة — وكل موضع حكم فيه ببطلان المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل فاولا وللعامل اجرة المثل وقيده
في لك بما اذا كان جاهلا بالفساد ولم يكن الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك نظرا الى ان صورة علمه بالفساد يدل علمه في مقابلة
ما يعلم انه لا يحصل له ويكون متبرعا وفي صورة شرط جميع الثمرة للمالك دخل عمله على ان لا شيء عليه — اذا استأجر على العمل

بجزء من الثمرة قبل ظهورها لم يجز ذلك عند الاصحاب لان عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها
بني على جواز بيعها بالبيع مطلقا او بشرط القطع ولو استأجر ببعضها قبل الصلاح لم يصح لتعذر التسليم وقيل يصح — اذا ادعى المالك ان العامل خان
او سرق واتلف او فرط فتلف وانكر العامل فالقول قوله مع يمينه وعند ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستأجر من يكون معه والوجه انه
لا يرفع يده بل يستحفظ من الربح وفي جواز رفع يده بالكلية [illegible] ولو ضم المالك امينا كانت اجرته على المالك — ليس للعامل ان
يساقي غيره لان المساقاة انما يجري على الاصول وهي غير مملوكة للعامل — خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما ويجب
ما شرط في ذلك لكن يشترط علمهما بمقداره ليصح اشتراطه في اللازم لئلا يجهل العوض وفيه تأمل وقال فيه انه لو زاد السلطان بعد ذلك
فهو على المالك لا على حكم ما شرط وفيه ايضا تأمل — الفائدة يملك بالظهور لا اعرف خلافا بين علمائنا ويجب الزكاة على كل منهما اذا بلغت
حصته نصابا على الاقرب المشهور بين الاصحاب وقد خالف فيه ابن زهرة فاوجب الزكاة على من كان البذر منه خاصة — المغارسة
معاملة على الارض ليغرس فيها العامل على ان يكون الغرس بينهما وهي باطلة عند الاصحاب وعند اكثر العامة لتوقف عقود المعاوضات
على الاذن من الشارع وليس ههنا ولقائل ان يمنع عدم الاذن العام ولا فرق عندهم بين ان يكون الغراس من مالك الارض او من
العامل ولا بين ان يشترط تملك العامل جزءا من الارض مع الغرس وعدمه وحيث كانت المعاملة باطلة فالغرس لصاحبه وان كان
لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل بحصة لم تسلم له وان كان للعامل فعليه اجرة المثل للارض عن مدة
شغله بها ولصاحب الارض قلعه لانه غير مستحق للبقاء فيها لكن بالارش لصدوره بالاذن وليس لعرق ظالم قال في لك والمراد
بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته في حال على الوضع الذي هو عليه وهو كونه في حال الغرس باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه
مقلوعا لان ذلك هو المعقول من ارش النقصان لا التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا اذ لا حق له في القيام كذلك ليقوم بتلك
الحالة ولا التفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرناه فان استحقاقه للقلع بالارش من جملة اوصافه ولا التفاوت ما بين كونه قائما
مستحقا للقلع ومقلوعا لتخلف بعض اوصافه ايضا كما بيناه ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا لتخلف وصف القيام
باجرة وهذه الوجوه المنفية [illegible] بعض احتمالات الثاني منها الشيخ علي [illegible] في بعض ما ينسب اليه والاول
ذكره الا بعد بقوله انتهى وقال انه يجب على العامل مع ذلك ارش الارض لو نقص به وطم الحفر خصوصا لو قلعه لغرامة المالك
وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع فان لم يفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل يتجه بعد
الفرق بينهما وان لا اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلان الاذن في الغرس منها بالحصة مع علم
بعدم استحقاقها واما الثاني فلانه ظالم بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويمكن دفعه بان الامر لما كان منحصرا في الحصة والاجرة لم يكن
الاذن من المالك تبرعا فله الاجرة لفساد المعاملة والغرس لما كان باذن المالك وان لم يكن بحصة معينة ليس بظالم فيكون مستحقا
للارش انتهى ولو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس على ذلك ولو دفع الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب
الارض على التبقية — وفيه فصول — الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهي من العقود اللازمة عند الاصحاب
لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه عموم ما يدل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط والكلام في الصيغة والايجاب والقبول كما مر في نظائرها
من العقود وفي لك لما كانت الاجارة اللازمة وجب انحصارها لفظها في الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة وفيه تأمل بل الوجه جواز
الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبين ولا يبطل الاجارة ببيع العين [illegible] او ببعض الاسباب الموجبة للفسخ ولا يبطل بالبيع لكن ان كان
المشتري عالما بالاجارة تعين عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وبين امضائه مجانا الى اخر المدة
ولا يبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة بالاطلاق او التعيين ممكنا بوجه وفي لك لا عبرة بالعذر [illegible]
بغير المعين كما لو استأجر الارض للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها بغيرها فان ذلك كتلف العين قال وعدم المنع المدلول الا انها
تعم من فات جميع المنفعة المشروطة وبعضها وعدم البطلان حاصل على التقديرين لكنه مع حصول الانتفاع ناقصا يتخير المستأجر بين
الفسخ والامساك بتمام الاجرة وهل يبطل الاجارة بالموت فيه اقوال — انه يبطل بموت كل من الموجر والمستأجر وجعله في ع

المتن بين الاصحاب لا يبطل بموت الموجر ويبطل بموت المستاجر ونسب القولان الى الشيخ والمتن بين المتاخرين انه لا يبطل
بموت احدهما ولعل الاقرب ترجيح هذا القول لظاهر صحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يكترى السفينة سنة
او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذى اكتراه والحادث احدا الكرى الى معقبا ان شاء اخذها وان شاء ترك ومثله رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن ابى الحسن ع ونحوه صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله ع ويدل عليه ايضا ما رواه على بن مهزيار ومحمد بن
عيسى العبيدى جميعا فى الصحيح الى ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن ع وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجارة فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل
يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ع ان كان لها وقت مسمى لم تبلغ
فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله ومثله رواية احمد بن اسحق الابهرى عن ابى الحسن ع ويوبده ان الظاهر ان المنفعة صارت ملكا
للمستاجر والاجرة للموجر فينتقل الى الورثة لادلة الارث وانه لا ينتقل عن احدهما او ورثته الى الغير الا بدليل واستثنى من
الحكم المذكور مواضع منها لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وثانيها ان يكون موقوفا عليه فيوجر
ثم يموت قبل انقضاء المدة فانها تبطل بموته ايضا قالوا الا ان يكون ناظرا على الوقف واجره لمصلحة بالنسبة الى البطون
او الى الجميع وثالثها الموصى له بالمنفعة مدة حيوته لو اجرها مدة ومات فى اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق
وكل ما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التى لا تكون عينا يصح اجارته والمستاجر امين لا يضمن الا بتفريط ان
ما يجب عليه مثل سقى الدابة وعلفها وحفظها بما جرت العادة به او يتعدى فيفعل ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر
مما استاجرها له او يتجاوز عن المسافة المشترطة او صرفها فوق العادة ونحوها وفى ضمانه بالتضمين وجهان اشهرهما المنع لانه
شرط مخالف لما ثبت شرعا وعلى هذا يحتمل بطلان العقد المشروط ايضا ويحتمل بطلان الشرط حسب ولعل الترجيح للاحتمال الاول
اذ الرضا لم يقع الا بالشرط وعلى الاحتمال الثانى عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وقد يقال بعضهم ان كلما لا يضمن بصحيحه
لا يضمن بفاسده ويمكن ان يقال ان ادلة صحة العقود والشروط تقتضى صحة هذا العقد والشرط وكونه مخالفا لما ثبت شرعا ممنوع
لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر سفينته من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لصاحب الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان
اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق فى عدم ضمان المستاجر بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك لها انه لا يجب
على المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب الاشهر لاصالة برائة الذمة
من الزائد على ذلك وفيه خلاف لجماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان فيما بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد
وتردد فيه كذلك وليس فى الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز فى شروط الاجارة يشترط
فيها امور كمال المتعاقدين فلا ينعقد بالصبى والمجنون وفى المميز باذن الولى وجهان كون الاجرة معلومة لو جعله
ويعتبر فيها الوزن او الكيل فى الموزون والمكيل وقيل يكفى المشاهدة وهو المنقول عن جماعة منهم المرتضى والشيخ
ولعله الاقرب لعموم الادلة ومثله القول فى المعدود ويملك الاجرة بنفس العقد لان المعاوضة اللازمة تقتضى نقل
الملك فى كل من العوضين الى الاخر قال فى لك لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او بالعمل ان كانت
الاجارة على عمل ما لو يجب تسليم الاجرة مع الاطلاق وهو متجه بما يقتضيه العادة ذلك ولعل المراد اول وقت وجوب
الدفع وفى لك انه وقت تمام العمل وتسليم العين الموجرة ولو شرط التعجيل تعين الظاهر انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط
التعجيل فى مدة مضبوطة فاخل به ولو شرطا القبض قبل العمل او قبل تسليم العين الموجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو

شرط

شرط القبض قبل العمل او قبل تسليم العين الموجرة صح ووجب الوفاء بالشرط ولو شرط التاجيل صح لشرط انضباط مدة التاجيل
ولا فرق بين المتحد والمتعدد بان يقسطها فى نجوم معينة ولو كانت الاجرة مضمونة فوجدها الموجر على عيب تحير على المستحق فى الاعوض
المدفوع عنه اليه كان له الرد والمطالبة بالعوض فان تعذر العوض كان له الفسخ والظاهر انه الرضا بالمعيب ومطالبة الارش وان
كانت الاجرة معينة فظهر العيب السابق كان له الرد والارش والظاهر عدم الخلاف فى جواز ايجار ما لو استوجرت اذا لم يشترط استيفاء
المنفعة بنفسه ونقل فى كره اجماع علمائنا عليه قيل ولكن لا يسلم الى المستاجر الثانى الا باذن المالك للعين حتى لا يكون ضامنا لها
ويعلم بغير معلوم ونسب الى اكثر الاصحاب انه لا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت ومستنده روايات دالة على المنع وحملها فى لك على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز
والذى وصل الحسن ابى المعزا عن ابى عبد الله ع فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا
ليس كالحانوت والاجير ان فضل الاجير حرام ومنه دلالة على تحريم فضل الحانوت والاجير ودلالة على الجواز فى الارض وروى
ابى الربيع الشامى الدالة على تحريم فضل الاجير والبيت والجواز فى الارض ورواه الصدوق والكلينى والشيخ فى الصحيح الى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى ورواية ابرهيم المثنى الدالة على ما ذكرنا القول بالتحريم فى البيت والاجير و
الحانوت متجه ولم اطلع على ما يدل على التحريم فى غيرها على سبيل العموم ويجىء الكلام فيه ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع
معين باجرة فى وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز على الاشهر الاقرب لعموم ادلة جواز الاجارة ووجوب الوفاء بالشرط
والوفاء بالشروط والعقود وموثقة الحلبى الواردة فيمن تكارى لحمل متاع الى موضع معين واشترط عليه ان يدخل المتاع فى يوم كذا
فان احتبس عن ذلك نقص كل يوم كذا وجوابه ع ان شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه وفى لك ان مستند روايتان صحيحة وموثقة
عن محمد بن مسلم والحلبى من الثم ولم اطلع الا على روايتين صحيحتين لمحمد بن مسلم نقل احدهما الصدوق والكلينى والشيخ نقل الخبر
المذكور لكنهما غير منطبقين على المدعا وفى لك استشكاله بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين
قال ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى البطلان قال ويمكن حمل الاجارة على الجعالة وهذا الاشكال لا وجه له فى مقابلة النص واختلاف
الاجرة على التقديرين غير ضائر بعد دلالة النص عليه وقد روى الشيخ عن ابى حمزة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال سالته
عن الرجل يكرى الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا باس به كله
ومتى حكم بالبطلان ثبتت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع فلا شىء مع عدم الاتيان به فى المعين وان اتى به فى غيره قال ويمكن
القول بصحة الاجارة على التقدير الثانى وهو شرط سقوط الاجرة مع الاخلال فى المعين لا يجعله احد سعى المستاجر عليه
خلوه من الاجرة بل بيانا لنقص الاجارة فانها انما تثبت بوقت ما حل الاجر بالفعل فيه بطلت فاذا فعله فى غيره لم يستحق
شيئا ويكون الغرض بيانا لنقص الاجارة فلا يابيها فيثبت المسمى ان بر فى المعين ولا شىء فى غيره للاخلال بمقتضاه ولو
قال اجرتك كل شهر بكذا قيل يبطل للجهالة وقيل يصح فى شهر ويبطل فى الزائد ويثبت فيه اجرة المثل ان يسكن والاقوى
الصحة فى شهر ولا يبعد القول بالصحة فى الكل فيثبت المسمى فى كل شهر سكن فيه ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت هذا العمل فى هذا اليوم فلك درهمان وفى غد درهم فالاظهر الجواز ويستحق الاجير
المطالبة بالاجرة بعد العمل على قول وقيل لا يستحق الا بعد التسليم وقيل بالفرق بين ان يكون العمل فى ملكه او ملك المستاجر
وكل موضع قد فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة كلا او بعضا لان المقتضى للفساد رجوع كل عوض
الى مالكه وحيث تعذر يثبت البدل واستثنى بعضهم من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة فى العقد او متضمنا له كالولم
يذكر اجرة فانه يقوى حينئذ عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك تبرعا وهو جيد من شروط الاجارة ان يكون
المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة ولو اجر غير المالك فضولا قيل يبطل وقيل يقف على الاجارة ان يكون المنفعة
معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم او بتعيين مدة الاشتغال المعلوم كسكنى الدار شهرا اما الاجير الى اخر هو الذى

يستأجر للعمل بنفسه مطلقاً مدة معينة او لعمل معين مع تعيين اول زمانه فان كان العمل مطلقاً فمقتضى الاستيجار ملك جميع منافعه في الوقت
الذي جرت العادة بالعمل مطلقاً فمقتضى الاستيجار ملك جميع منافعه في الوقت فيه فليس له ان يعمل فيه عملاً لغير المستاجر الا باذنه
ولو ذلك في الزمان الذي لم يجر العادة بالعمل كبعض اجزاء الليل الا انه لم يؤد الى ضعف العمل المستاجر عليه وهل يجوز له ما لا ينافي
حق المستاجر كايقاع عقد ونحوه مع تشاغله بالعمل المستاجر عليه الاقرب ذلك فان كان العمل معيناً مع تعيين المبدأ
فلا يجوز له ما ينافيه حسب ولو استاجره لعمل يجري فيه المباشرة مع تعيين المدة او مع المدة تعين المباشرة او يجرد عنهما
جاز له العمل لغيره وكذا الاستيجار ويحكى عن الشهيد في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي الاجارات الى الفعل
فيقع الثاني باطلاً وبعض عمل اخر في صورة اعتبار المباشرة ويقع عليه صحة الاجارة الثانية في الصورة المذكورة ولم يثبت
ذلك عندي مع اقتضاء عموم الادلة الجواز والاقرب ان اطلاق العقد لا يقتضي اتصال مدة الاجارة بالعقد الا بانضمام ما يدل
عليه خلافاً لبعضهم ولو اطلق او صرح بعدم الاتصال فالظاهر الصحة مع تعيين مدة يرتفع الجهالة بها بقوله يفعل ذلك في شهر من السنة
او الشهر مثلاً وقيل يبطل العقد مع الاطلاق او التصريح بالانفصال وقوى بعضهم الجواز مع الاطلاق ان دل العرف على اقتضائه
الاتصال والا فلا للجهالة ولو عين شهراً متاخراً عن العقد فالاقرب الجواز خلافاً للشيخ واذا سلم العين المستاجرة ومضت المدة
المشترطة لزمته الاجرة فلو استاجر دابة مدة معينة وسلمها ومضت المدة ولم يركبها استقرت الاجرة ولو استاجر شيئاً فتلف
قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف بعد قبضه قبل مدة استيفاء المنفعة ولو تلف بعد انقضاء بعض المدة او بعد فسخ
الاجارة بوجه صح فيما مضى وبطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف ويقسط المسمى على جميع المدة ولا بد في تعيين ما يحمل
على الدابة بالمشاهدة او الكيل او الوزن مع ما يعتبر في رفع الجهالة المعرفة جنس المحمول مع التقدير بالكيل او الوزن والامتحان
باليد مع المشاهدة والظاهر انه لا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين والالات المحمولة من غير تعيين وكذا الزاد ولا بد من تعيين الدابة
المحمول عليها بالمشاهدة او ذكر الجنس والوصف بما يرفع الجهالة ولو احدها للدوران الدولاب احتج الى المشاهدة ولو اوجر
الدابة للسير في مسافة معينة فلا بد من تعيين السير على وجه يرتفع الجهالة الا ان تقتضي العادة شيئاً معلوماً ويجوز استيجار
المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن الزوج ومنع بعض حقوقه اعتبرت اجازته وان لم يمنع فالاقرب الصحة و
قول بالمنع   ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر بيتاً ليشتغل فيه بالملاهي كاحراز الخمور الشرب لم يصح وهنا ان كان الاجار لحصول
هذا الغرض واما الايجار ولمن يعمل ذلك ففيه خلاف بين الاصحاب وقد مر تحقيق المسألة سابقاً في المسلمة قول بتحريم الاجارة
وحصولها لامكان الانتفاع بغير المحرم وعنه ان ذلك مع بقاء العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتفرج منعه الشيخ وجماعة
من الاصحاب وجوزه ابن ادريس   حصول القدرة على تسليم المنفعة فلو اجر عبداً ابقاً لم يصح منهم الا ان يكون المستاجر قادراً
على تسليمه وكذا المغصوب ولو اجره الغاصب او لمن يتمكن من قبضه ولو اجره لمن لا يتمكن من قبضه مع الضميمة فالاقرب الجواز
لعموم الادلة ولو منعه المؤجر فالاقرب ان له الفسخ ويسقط المسمى او الالتزام ومطالبة المؤجر بالتفاوت ان كان وظ
بعضهم سقوط الاجرة مطلقاً واختاره في كرة وقبله يمنع المؤجر المستاجر من العين من غير ان يستوفي المنافع والاقرب ثبوت الخيار
لو استوفى ما لو لو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ ومطالبة الموجر بالمسمى وبين الرضا والرجوع على الظالم
باجرة المثل بناء على ان العين قبل القبض مضمونة على الموجر ولو كان ذلك بعد القبض لم يكن له الفسخ واذا انهدم المسكن فللمستاجر
فسخ الاجارة والا ان يعيده المالك سريعاً بحيث لا يفوت شيء من المنافع وفيه تردد   في احكام الاجارة
وفيه مسائل   اذا وجد بالعين المستاجرة عيباً قبل له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان وقيل يثبت له الارش
اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثاً
فمنع منه جماعة من الاصحاب استناداً الى اخبار دلت على النهي واخرون الى الجواز استناداً الى اخبار دلت على الجواز وطريق
الجمع بين الروايات القول بالكراهة لكن لا اعرف خبراً يدل على النهي على سبيل العموم وقد مر حكم الحانوت والبيت والاجير

والحكم

والحكم في غيرها او لم كانت الاجارة بالذهب والفضة لانه خرج عن اشكال لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقبلت ارضاً بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان وعن الحلبي باسناد لا يبعد
ان يكون موثقاً قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف
درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ويمكن الجمع
بين هذين الخبرين وبين ما دل على الاطلاق الجواز بحمل المطلق على المقيد وحمل الخبرين على الكراهة والترجيح لا يخرج عن اشكال
الا ان الاصل يعضد الوجه الثاني فالترجيح له وروى الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره
ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثاً او اغرم فيها غرماً   اختلف الاصحاب
في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة ومستند الاول رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه
سأله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي اسناد الرواية ضعف لكن روى الشيخ عن
صفوان في الصحيح عن ابي بردة وهو مشترك بين جماعة لا توثيق فيهم ولا تعديل عن ابي عبد الله ع نحواً منه وفي صحتها الى صفوان اشعار
بجودة الرواية لكن في الدلالة على التحريم نظر بل ظاهرها الكراهة لان نفي الخير يشعر بها ولو اطلق او شرط من غيرها فالمشهور
على الكراهة للاصل وقيل بالمنع بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيه لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها
حنطة ودلالتها على التحريم غير واضحة مع اختصاصها بالاستيجار وعدم شمولها للايجار على ان خبر الفضيل وخبر ابي بردة معاً
مقتضيان لتخصيصها باشتراط ما يخرج منها فان دلالتهما على مفهوم الشرط واضحة وكذا الكلام في غير واحد من الاخبار الدالة
على النهي عن اجارة الارض بالحنطة مطلقاً وبالطعام من غير تقييد لكن روى الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح قال سأل يعقوب
الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع
العصير ممن يصنعه خمراً ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض
بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه وحمل هذه الرواية على الكراهة بعيد نعم لا يبعد تقييدها بما اذا اجرها بطعام من تلك الارض
او من جنس ما يزرع فيه جمعاً بين الادلة ويعضد الثاني ما رواه الصدوق في العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
باسناده عن اسمعيل بن عمار وليس في شأنه مدح ولا قدح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا ما العلة التي من اجلها
لا يجوز ان يواجر الارض بالطعام قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا
شعير بشعير ولعل الرواية غير نقي السند فلعل الاقرب التخصيص بالشرط الاول بالمتيقن فالقول بالمنع بالشرط المذكور للخروج
عن عهدة والاحتياط في مراعاة الشرطين   قال جماعة من الاصحاب اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان
لانه يقتضي لزوم الغاصب ويدل على ذلك صحيحة ابي ولاد لكنها مختصة بالدابة المستاجرة اذا تعدى المستاجر ولعل الحكم مبني على
ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب كما هو مختار الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف
وقيل يضمن قيمتها يوم التلف ولو اختلفا في القيمة فقيل القول قول المالك ان كانت دابة وهو قول الشيخ وقيل القول
قول المستاجر ولعله اقرب لانه منكر   الظاهر عدم الخلاف في جواز استيجار الدار المستاجرة على تقدير عدم اشتراط المنفعة
بنفسه وعدم قرينة دالة عليه قال في كره لو استاجر داراً او دابة وغيرهما من الاعيان التي يصح استيجارها جاز له ان يوجرها
من غيره مدة مع علمنا انه اجمع وقيل لكن لا يسلم الى المستاجر الثاني الا باذن المالك ولعل الاقرب القول بالجواز ويدل عليه في
الدابة ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها
غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر
في كتابه ويدل على حكم الارض صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل استاجر ارضاً بالف درهم ثم اجر
بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فنفق جميعاً فما كان فيها من فضل

كان يقوّمه وبينك قال لا بأس لكن لا يبعد اشتراط كونه امينا   المشهور ان تقبل العمل بأجرة ثم تقبيله بأقل منه بعينه الا ان يحدث فيه ما يستوجب
به الفضل ومستنده اخبار دالة على النهي والاقرب حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث
بين القليل والكثير والجواز مشروط بعدم تعيين العامل في العقد والا لم يجز المنع والضمان لو سلم العين   ذهب جماعة من الاصحاب
الى انه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها من ماله من غير ان يرجع به على المالك ولعل الاقرب وجوبهما على المالك الا مع الشرط للاصل
ثم ان لم يكن المالك حاضرا معه استاذنه في الانفاق ورجع به عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ورجع به   الظاهر ان الصانع
اذا افسد يضمن ولو كان حاذقا لا اعرف فيه خلافا وفي المسالك انه موضع وفاق وذكر الحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق
موسه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان والفصاد يفصد فيقتل او يفصد عرقا او يحرف ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين
المفرط وغيره والظاهر يدخل في الحكم الطبيب اذا باشر السقي وهل يدخل فيه اذا امر بذلك من غير مباشرة يحتمل ذلك ان يصف انه
تلف بدواء الطبيب ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا او لو قال هذا الدواء نافع لهذا المرض وفيه اشكال والاصل يقتضي
العدم وفي تحقق الضمان في صورة الوجوب اشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار
يفسد قال اجير يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ومفهوم الخبر يدل على عدم الضمان على المتبرع ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وقال عليه السلام كان
ابي يضمن والقصار ما افسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم وعن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ورواه الصدوق بتفاوت وعن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
رفع اليه رجلا استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا وعن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث
ورواه الصدوق مرسلا ونقله ابن ادريس من جامع البزنطي عن امير المؤمنين مثله وفي تضمين الصائغ ما يجنيه وان كان حاذقا
كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بعوده وسوقه وانقطاع حبله يشد به حمله
والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او بعلاج السفينة وقال في الشرائع للنص والاجماع وفيه تأمل واستثنى في التذكرة التلف بفعل الطبيب
والكحال واخذ البراءة من البالغ العاقل وولي الطفل والمجنون لما روي عن علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من صاحبه والا فهو
ضامن وهو جيد بعيد للاصل وفقد الاجماع في صورة البراءة وفيه انه لو لم يتجاوز الختان محل القطع مع حذقه في الصنعة واتفق
التلف فانهم لا يضمنون وهو جيد بعيد للاصل وعدم الاجماع والنص والظاهر ويجري مثله في الطبيب بل قيل انه يجري في الصابان فيمن
انه مأمور ولا يتعدى في القصر والصبغ اصلاح لم يفسد لم يعرف فكان منها القول ذلك وهو جيد بعيد واذا كان الصائغ او غيره تلف
شيء في يده واتكل المالك فالاشهر انه لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وليس يده يد ضمان فيضمن كالغاصب بحيث يضمن مطلقا بل يده امانة فلكونه
للاصل ولانه امين متصرف باذن المالك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار والصائغ قال ليس
يضمنان ورواية احمد بن اسحق المذكورة في الكلام الذي وحمل الشيخ رواية ابن عمار على ما اذا كانا مأمونين واما مع التهمة فيضمن
لروايات كثيرة كصحيحة ابي بصير ورواية اخرى لابي بصير وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن الحسن الصفار ورواية محمد بن علي بن محبوب وغيرها
وذهب المرتضى الى القول بالضمان مدعيا عليه الاجماع وقيل يكلفون البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان ويدل عليه رواية الحلبي في
الصحيح والحسن على ان الغسال والصباغ اذا ادعى السرقة ولم تقم البينة فهو ضامن وصحيحة ابي بصير يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني
السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على الضمان وكذا ما نقله ابن ادريس من جامع البزنطي وكذا رواية يونس وفي بعض الروايات

الصيغة

الصيغة اعتبار الاستحلاف والملاح والمكاري لا يضمنان اذا تلف شيء في يدهما الا بسبب تعديهما الا مع التفريط على الاشهر وقال الشيخ
بضمانهما استنادا الى ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكاري لا يصدق الا ببينة عادلة
ونحوه رواية زيد الشحام وحسنة الحلبي يدل على ضمان الملاح وروى سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
الاجير المشارك فهو ضامن من الاسبع او من غرق او حرق او لص مكابر وفي بعض الاخبار يدل على اعتبار الامانة وعدمها في
على الاتهام وعدمه ولا يضمن صاحب الحمام وان ضمن المالك ان صاحب الحمام يحفظ ما لم يودع عنده وقيله ومن ما والظاهر انه لا يضمن
بحيث قول صاحب المال احفظ مع سكوته وكذا مع عدم التفريط لانه امين ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم ورواية اسحق بن عمار
ورواية ابي البختري المذكورة في قرب الاسناد   قال في القواعد لو استأجر اجيرا بطعامه وكسوته فان قدرا ذلك وعلما صح العقد
وان لم يقدراه بطل العقد وان لم يقدراه بطل العقد قال ولا فرق بين ان يستأجره بالنفقة في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
عند جماعة من الاصحاب ومستنده رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام وفي كلام بعضهم وذهب جماعة الى انه كغيره لا يجب نفقته
الا مع الشرط ولعل ذلك هو الاقرب   لا اعلم خلافا في انه اذا لم اجرا ليعمل له صنعة فتلف لم يضمنه وفي المسالك انه موضع وفاق منا
ومن العامة واحتمل بعضهم اشتراط اذن المولى والولي والظاهر العدم   لو دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فقد شرط المحقق في لزوم
الاجرة احد الامرين اما كون العامل من عادته ان يستأجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة ولم يجز في كون العمل اذا
عادة خاصة ولا ريب في لزوم الاجرة عند اجتماع الامرين وعدمه عند عدمهما واذا كان العمل مما له اجرة في العادة ولكن العامل
ليس من عادته الاستيجار فقضية القولين لزوم الاجرة والمسألة محل اشكال واذا كان الامر بالعكس ثبتت الاجرة عند المحقق دون غيره
ما او كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة على الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب والظاهر ان المرجع في هذه الامور
الى العرف المنضبط والعادة المستمرة ان كانت والا فيتبع الشرط   اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع
يمينه ولو اختلفا في قدر المستأجر كما لو قال اجرتني الدار اجمعها بمائة فقال الآخر بل البيت منها خاصة فالقول قول
منكر الزائد لاتفاقهما على استحقاق الانتفاع بالبيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة انما الاختلاف في استحقاق المنافع فيقدم قول
منكره وقيل بالتحالف ولو تنازعا في رد العين لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف ولو اختلفا في تعيين المستأجر لم يبعد القول
بالتحالف ولو تنازعا في رد العين المستأجرة فالقول قول المنكر ولو تنازعا في قدر الاجرة فالقول قول منكر الزائد سنده
يكره استعمال الاجير قبل تعيين الاجرة كراهة مؤكدة   وفيه فصول   في الصيغة المعتبر ههنا ما يدل على الرضا بالاذن
في فعل سواء كان لفظا او كتابة او اشارة ولا فرق بين ان يقول وكلتك او استنبتك او قال اشتر او اعتق وغيرهما ويعتبر فيها القبول
والظاهر انه يتحقق بالوجوه المذكورة بل بالفعل فلا يحتاج الى القبول بل يكفي الرضا من الجانبين وقد نقل في وكالة
البارقي انه عليه السلام اشترى من هذا القبيل حكاية اصحاب الكهف وعموم قوله عليه السلام في رواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب من وكل
في امر من الامور الحديث وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في الرجل الاحاطب لي فلانة فما فعلت من شيء بما قالت من صداق
الحديث ولم يذكر فيه حديث القبول المعتبر لذلك من الاخبار وفي كرة ان القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه
ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على نحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد
وقال لا اقبل ولا افعل بطلت الوكالة ولو ندم واراد ان يفعل او يرجع بل لا بد من استيناف اذن جديد مع علم الموكل الا اذا كانت جائزة من
الطرفين يرتفع الالتزام بالفسخ فلان يرتفع في الابتداء ما لم يرد كان اولى واما بالمعنى الثاني وهو القبول اللفظي فالاوجه عندنا انه
لا يشترط لانه اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام لا يفتقر الى القبول اللفظي وفي حكم باستيناف اذن جديد عند الرد مع الرد مع الحكم بكونه
اباحة اشكال ولعل الوجه عدم الحاجة الى استيناف جديد لكونه من قوة الامر وعموم الادلة والمعاملة الوامقة بعد نصب فعليها انها
جائزة من الطرفين ولم يفتقر الى القبول فالاقرب انه لم يتفح في الصحة فان الغائب يوكل مع تأخر القبول وقد ذهب الاصحاب كما نقلا من شرط
صحة الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت بشرط ونحوها امكن دونهم او صفة وهو ما تحقق وقوعه كانت باطلة ولا نزاع في جواز التوقيت

بان تقول وكلتك سنة او ان تكون تعبده وكيلا ولا في صحة ان يقول وكلتك الان او مطلقا لكن لا تتصرف الا بعد مجيء زيد مثلا او بعد اذن
وادعى في التذكرة الاجماع على صحة قوله انت وكيلي في بيع عبدي اذا قدم الحاج ولعل الشرط قبل البيع ثم يحصل الفرق بينه وبين المعلق لم و
وجههما بحسب المآل واحد ومنع التعليق غير مستند الى دليل واضح الا ان يثبت الاجماع عليه ثم ان قلنا بفساد العقد لتعليقه على الشرط
فهل يصح التصرف بعد حصول الشرط فيه وجهان ذكرهما في التذكرة والصحيح بناء الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد واستشكل بعضهم القول
ببطلان العقد وحصول الاذن نظرا الى ان الحيثية لا اثر لها على الاذن وتوجيه القول بذلك سهل كما ذكره بعض المتأخرين وقد
تكلم في شراء عبد مطلقا فقيل لا يصح وقيل يصح واحتمل الشهيد التفصيل بالوجوب الوصف اخذا كان المقصود من العبد القنية دون التجارة
ولعل القول بالصحة مطلقا نظرا الى عموم الادلة اقرب وهي جائزة من الطرفين بمعنى ان يجوز للوكيل عزل نفسه وللموكل عزله عن
الوكالة فهل ينعزل بالكلية حتى لا يمكنه العمل بمقتضى التوكيل بلا اذن جديد قيل نعم وقيل لا والاول اشهر والثاني اقرب لما مر وفيه
يفرق بين علم الموكل بذلك وعدمه وللموكل ان يعزل الوكيل والمشهور بين الاصحاب خصوصا بين المتأخرين انه يشترط في انعزاله
اعلامه بذلك فلو لم يعلم لم ينعزل وعن الشيخ وجماعة من الاصحاب انعزاله عند الاشهاد على ذلك ونقل فيه ذلك الحال القديم عدا الاعلام
واحتمل في عدم انعزاله بالعزل مطلقا والاول اقرب لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع وموثقة جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
الصحيح في الفقيه عن الصادق ع وبرواية العلاء بن سيابة عنه ومقتضى كلام المحقق في بعض كتبه ثبوت الانعزال بالظن وان كان
بعدل او عدلين والاقوى انعزاله باخبار الثقة كما يدل عليه صحيحة هشام بن سالم ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام بالعزل مضى تصرفه
على الموكل وكلام في استيفاء القصاص فاقتص قبل علمه بالعزل وقع الاقتصاص موقعه ولو مات الوكيل بطلت الوكالة ولا ينتقل الى الوارث
ولو مات الموكل بطلت وكالة الوكيل وان كان قبل علمه بالموت ولا تبطل الامانة ببطلان الوكالة هيهنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده
من غير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض عين فقبضها بعد موت الموكل قبل العلم بذلك فتلف في يده بغير تفريط ويجب عليه
المبادرة الى ايصال العين الى الوارث وتبطل ايضا بالجنون والاغماء من كل منهما عند الاصحاب وفي ذلك ان هذا موضع وفاق ولا فرق
عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والادوار وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه والظ
جواز تصرف الوكيل بعد زوال المانع من غير حاجة الى تجديد التوكيل والظاهر بطلان وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر
من التصرف فيه ولا يبطل الوكالة بالنوم المتطاول وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت الوكالة به وفي حكم فعل الموكل امرا منافيا للوكالة
وفي كون وطي الزوجة منافيا للوكالة في طلاقها وجهان وكذا الكلام في وطي السرية الموكل في بيعها واطلاق الوكالة يقتضي
ابتياع الصحيح دون المعيب ويقتضي ان يبيع بثمن المثل او ازيد منه ان وجد باذل الازيد منه ولو لم يوجد الا مشتري باقل
من ثمن المثل وعلم اضطرار الموكل الى البيع احتمل جواز البيع بالاقل قالوا ويقتضي ان يبيع بنقد البلد حالا ولو اطلق الوكالة جاز
للوكيل ان يبيع على ولده وجده وولده الكبير والصغير على الاشهر الاقرب وللشيخ قول بالمنع والاقرب انه لا يجوز ان يبيع على نفسه
مع الاذن صريحا ومع وجود قرينة دالة عليه ويجوز له تولي طرفي العقد ولو اطلق ولم يفهم الاذن ولا عدمه فهل يكفي الاطلاق
في الجواز فيه اشكال والاختلاف بين الاصحاب فيه فظ اكثر المتأخرين القول بالمنع وذهب بعض الاصحاب كابي الصلاح ومن تبعه
والتفت الى الجواز ولو ثبت ان المتبادر عرفا من قول بع هذا الشيء البيع على الغير كان المنع متجها وروى الشيخ عن علي بن ابي
حمزة قال سالت معمر الزيات يسال اباعبدالله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسي
مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان رجلا
قال لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه وعن خالد القلانسي قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه فاخذته قال لا تزده قلت ولم ذلك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به
اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده وفي دلالة الخبرين مع ضعف الاسناد فيهما تامل وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم عن ابي عبدالله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك خيرا منه ورواه الشيخ في الحسن

بابراهيم

بابراهيم وباسناد آخر حسن نقي وروى سألت اباعبدالله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون
عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده والروايتان واردتان في الشراء دالتان على التحريم والتحريم غير واضح وبمضمونهما رواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله ع يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
فان تخوفت ان يتهمك فاشتر له من السوق واطلاق الوكالة في البيع لا يقتضي الاذن في قبض الثمن لانه قد يومن على البيع ولا يومن
على قبض الثمن وكذا الوكالة في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع لما ذكر ووكيل البيع لا يملك المبيع لانه
ليس بناقل ومقصود البيع ولا يشترط فيه ولا ان اعطى الثمن الى الموكل ووكيله في اخذ الثمن او ابراءه من الثمن فلا يجوز لاحد
المنع من تسليم المبيع لانه مستحق لاخذه ولا يجوز مع المستحق والظاهر ان مثله يجري في وكيل الشراء من غير فرق ومنهم من فصل بينهما
وذكر ان وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وذكر بعضهم ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة
يقتضي الاذن في تسليم الثمن وفيه نظر فيما يصح فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كون مباشرته له ممكنة
بحسب العقل والشرع فلا يجري الوكالة في الامور المستحيلة عقلا ولا في الامور الممنوعة شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة
والقتل واحكامها تلزم المباشر وهل يعتبر الامكان المذكور من حين التوكيل الى وقت التصرف ذكر جماعة منهم ذلك فلا يجوز
طلاق من سيتزوجها ولا عتق عبد سيشتريه وقال بعضهم الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا لكن يشكل اطلاق القول بذلك
اذ الظاهر انهم يجوزون توكيل الطلاق في طهر المواقعة وفي الحيض ويجوزون التوكيل في تزويج امراة وطلاقها وشراء عبد وعتقه
قال في التذكرة لو وكله في شراء عبد وعتقه او في تزويج امراة وطلاقها او في استدانة دين وقضائه صح ذلك كله وايضا يجوزون
التوكيل في الطلاق الثلاث مع الرجعتين بينهما ويلزم ان لا يجوز التوكيل في اشتراء صبغة واخراج الزكوة او النصف فمن عليه وان
يجوز التوكيل في اشتراء الطعام والمعاملة ان لا يكون يترتب الاثر الشرعي على تعلقه مباشرة حسب كالعبادات الا ما استثني من
الطواف الواجب بشرط ذكر في محله وركعتي الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والحج المندوب واداء الزكوة وكان
الايمان والعهود والقسمة بين الازواج والشهادات والظهار واللعان والجنابة واقامة الشهادة وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش قولان وفي التوكيل في الاقرار اشكال والظاهر ان ذلك ليس باقرار ويصح
التوكيل في الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم وهل يصح التوكيل على كل قليل وكثير قيل
لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يصح ويندفع الضرر باعتبار المصلحة ولعل هذا اقرب ولو وكله على ما يملك صح ويناط
بالمصلحة بل يتصرف الوكيل مطلقا باعتبار مصلحة الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف فيما وكل فيه بذاته فيصح
وكالة الصبي قبل ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالصدقة والوصية والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه
ولعل الاقرب العدم ولا يصح وكالة المجنون ولو عرض الجنون بعد التوكيل ابطله وهل يرجع بعد زوال الجنون والاقرب ذلك
وللمكاتب ان يوكل وليس للعبد القن ذلك الا باذن المولى وليس للوكيل ان يوكل من الموكل الا باذنه صريحا او بالقرينة الواضحة
ولو كان العبد مأذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك الا بصريح الاذن
من المولى وله التوكيل فيما يجوز له التصرف فيه بغير اذن المولى مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه
بغير اذن المولى مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه كالطلاق وللاب والجد ان يوكلا فيما جرت
العادة عن الولد الصغير وكذا الوصي ويصح الوكالة في الطلاق للغائب عند الاصحاب حتى ادعى المحقق الاجماع عليه ونقل قول من
سماعة بعدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقا والاول هو الاصح لصحيحة سعيد الاعرج ويدل على قول ابن سماعة رواية زرارة
وهي ضعيفة لا تصلح لمعارضة الصحيحة ويصح الوكالة في الطلاق من الحاضر على الاشهر الاقرب للصحيحة المذكورة مضافا الى

عموما الادلة وخالف فيه الشيخ حيث لم يجوز التوكيل في الطلاق اذا كان الزوج حاضرا في بلد التوكيل وايقاع الطلاق ولرواية
الى الجمع بين رواية زرارة وغيرها ورواية زرارة ضعيفة لا ينطبق على قول الشيخ بل على قول من سماعة والشيخ لا يقول به والشيخ
جمع بين الروايات بحمل رواية الجواز على الغائب ورواية المنع على الحاضر ورواية غيره دالة على التفصيل ولو قال اصنع ما شئت دل الكلام
على الاذن في التوكيل من حيث العموم وفيه خلاف للعلامة في كره محتجا بانه انما يستلزم التعميم فيما يفعله بنفسه لا مطلقا وجوابه ان عموم
اللفظ يشمل الامرين وهو يدل العام لمدلول الخاص في الحجية وان اختلفا في القوة والضعف والمشهور انه يستحب ان يكون الوكيل
له بصيرة تامة ومعرفة باللغة التي يتعلق بها وكل فيه وذهب ابن البراج الى وجوب ذلك وهو منقول عن ابي الصلاح قالوا وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكذا عن السفهاء ومن للحاكم عليه ولاية كالصبيان والمجانين قالوا ويكره لذوي المروات ان يتولوا
اهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان ان يتولوا المنازعة بنفوسهم وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة
فقال ان للخصومة قحما الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولا يعتبر العدالة قالوا ويشترط الاسلام اذا كان وكيلا على المسلم
سواء كان الموكل مسلما او كافرا وقال في كره عند علمائنا اجمع لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا غير
بعيد فيما فيه التسلط والاقتدار واما في مجرد ذلك مثل ان يكون وكيلا لان يوقع عقد المسلم ويعطيه ربا ونحو ذلك فلا
اعلم حجة على منعه مع عموم ادلة التوكيل وتسلط الناس على اموالهم واطلاق تجارة عن تراض ونحوه وكالة المحجور عليه
لسفه او فلس ولا يصح بما يحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ويجوز وكالة العبد اذا اذن
مولاه واما بدون الاذن فاطلاق كلام المحقق وغيره حيث حكموا بتوقف توكيله على اذن المولى عدم الجواز بدونه من غير
فرق بين ان يمنع ما وكل فيه شيئا مما يجب عليه من حقوق سيده ام لا كما لو وكله في ايقاع صيغة حال لم يطلب المولى
منه شيئا اذا لم يكن العقد منافيا لما طلب منه ولا فرق بين القليل والكثير وذهب في كره الى جواز توكيله بغير اذنه اذا لم يمنع شيئا
من حقوقه وهو متجه بشرط آخر وهو ان يغلب على ظنه ان هذا المولى راض بهذه الوكالة ويظهر من بعض عباراتهم التقييد بالقليل
وهو غير بعيد والاقرب انه يجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح والمشهور كراهة
وكالة المسلم بل ادعى في كره الاجماع عليها ويظهر من بعض عدم الجواز ولا اعلم حجة عليه ويقتصر الوكيل على التصرف فيما اذن له فيه
او يشهد العادة بالاذن فيه واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل فلا ينعتق عليه ولده ووالده
لو اشترى احدهما وكل موضع يبطل الشراء للموكل فالظاهر انه لا يكون للموكل ولا للوكيل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن الموكل لعدم
الوكالة ولا عن الوكيل لذكر غيره وان لم يكن سماه وقع عن الوكيل بحسب ظاهر الشرع واما في نفس الامر فان كان قصده لنفسه فهو له وان
كان للموكل لم يقع له لانه فيبقى المصلحة او بقول الموكل ان كان له فقد يتميز عن الوكيل والظاهر ان هذا التعليق غير ضائر وفي حكمه لو قال
منكر التزويج عقيب دعوى الزوجية ان كانت زوجتي فهي طالق ولو نازع في البيع او الطلاق من غير تعليق على الشرط صح ايضا وان
ابى الموكل جاز للمقاصة ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التصرف منفردا قالوا وكذا لو اطلق ولو مات
احدهما حيث كان المعتبر اجتماعهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه ولو وكل اثنان لم يكن توكيلا في قبض الحق
ولو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن توكيلا في محاكمته ولو قال وكلتك في مخاصمة فانه لم يكن له المطالبة وان تعين
المقبوض منه بخلاف ما لو قال له وكلتك في قبض حقي الذي على زيد ولو وكله في بيع فاسد او ابتياع معيب لم يملك الصحيح
فيما يثبت الوكالة قال في كره يثبت الوكالة باقرار الموكل على نفسه بانه وكله وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
ولا بشهادة رجل ويمين عند علمائنا اجمع وظاهر هذا الكلام عدم ثبوتها بالاستفاضة
والامر كذلك انه يعتبر للاستفاضة العلم والا فيه اشكال مع رجحان القول بالثبوت والمشهور في عبارات الاصحاب ان الشاهدين لو اختلفا
اختلافا يوجب ما شهدا به لم يثبت الوكالة بذلك لعدم اجتماع الشاهدين على صفة واحدة اما لو شهدا على اقرارين في
مثلا وبعض الاصحاب لم يفرق بينهما في القبول والقول الاول في الاقرار لا يخ عن قرب واما في الوكالة فمحل الكلام لو كان ذا

في لفظ

في لفظ بان شهد احدهما ان اللفظ الواقع في الوقت المعين انه كان بلفظ وكلتك وشهد الآخر بانه كان بلفظ استنبتك او جعلتك ولو
عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى مع اختلاف في تعيين الشاهدين فيثبت واذا علم الحاكم بالوكالة فالظاهر ان له ان يحكم
به ولا يثبت بموافقة الغريم بمعنى انه لا يترتب عليه جميع احكام الوكالة نعم يلزمه العمل بمقتضى اقراره فاذا ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله
وصدقه الغريم فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم اليه لان العين ليس مال الغريم حتى ينفذ اقراره فيه نعم يجوز له التسليم
الان ويبقى المالك على حجته فان صدق المالك الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذ
وان تعذر ردها بالتلف او غيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع الى الوكيل لم يرجع على الغريم لاعترافه بانه وان رجع على
الغريم لم يرجع على الوكيل ان تلفت عنده بغير تفريط والا رجع عليه وان كانت العين التي دفعها باقية لانها ليست عين مال المالك
وللغريم العود الى الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه وبهما الصديق الغريم الوكيل واذا انكر الغريم وكالة المدعي ولم يكن
بينة فالقول قوله بغير يمين اذا كان الحق دينا يتوجه على الغريم اليمين على نفي العلم مع ادعائه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم
في الواضح ومن مسائل الوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط اذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل عن نفسه كان الوكيل الثاني
نائبا عن الاول وينعزل الوكيل الثاني بعزل الموكل وموته والظاهر انه ينعزل بعزل الوكيل الاول وموته ايضا واذا اذن له ان يوكل عن
الموكل كان الوكيل الثاني نائبا عن الموكل وانما ينعزل بعزله او موته ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول واذا اذن له
في التوكيل مطلقا ففيه وجوه احدها انه وكيل عن الوكيل وثانيها انه وكيل الموكل وبه قطع في كره وثالثها انه يتخير بين
ان يوكل عن نفسه وعن الموكل وهو ظاهر المحقق في يع ولو كان مستندا الى القرائن الحالية احتمل الوجوه الثلثة وقطع في يع
بان الثاني يكون وكيلا للوكيل واستوجهه في لك وهو غير بعيد لو طالب الموكل وجب على الوكيل تسليم ما في يده من مال
الموكل مع عدم العذر فان امتنع ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن وليس المراد بالعذر عدم القدرة العقلية بل عدم القدرة
لمانع شرعي والعرفية لمانع يعد معه عذرا عرفا وصرح في كره بان الفراغ من الحمام واكل الطعام ونحو ذلك من الاعذار العرفية ولو ادعى
بعد الامتناع تلف المال قبله او الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان بينة وقيل يقبل والوجه تخصيص عدم القبول بصورة يكون
دعواه مكذبا للامتناع كما لو قال اولا ما قبضت منه شيئا ثم ادعى الرد او التلف اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا يبطل
وكالته ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه يجري مجرى قبض المالك وفي زوال الضمان بمجرد البيع وجهان
وقوى في لك العدم ولو قبض ثمنه في موضع الجواز لم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان اصله مضمونا الاشهر ان كل من في
يده مال لغيره او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ولا فرق بين ما يقبل قوله في الرد
وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني بدون الاشهاد وربما فصل بعضهم هذا القسم بانه ان كان للحق
بينة له الامتناع حتى يشهد والا فلا والظاهر انه ان كان في موضع الضرر وخيف منه فله الامتناع بدون الاشهاد في الثاني
ومن مسائل اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر للاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل عند الاصحاب ونقل
الاجماع عليه في كره والقول قول منكر التفريط والقول قول منكر الزيادة في قيمة فالتلف في يده مع التفريط ولو اختلفا في
ايقاع الفعل فعند بعضهم ان القول قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وقيل القول
قول الموكل للاصل والظاهر ان القول قول الوكيل لو قال اشتريت لنفسي ولو قال اشتريت للموكل ففيه تامل اذا اختلفا في رد
المال الى الموكل فالمشهور انه ان كان بجعل كلف البينة وان كان بغير جعل فالقول قوله وقيل القول قول المالك مطلقا وهو اقرب للاصل
وعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وحجة التفصيل انه محسن وامين مع انه انما انكره بعد بلوغه ورشده لو باع الوكيل
بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول المالك مع يمينه لانه منكر فاذا حلف على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع
بالنسبة الى الوكيل واما المشتري فان صادق على الوكالة ثبت بطلان البيع فيحصل ولا يلزم اليمين على نفي العلم ان ادعى عليه

ثم ان كانت العين باقية وثبت قول المالك بالبينة الى المشتري استرجعها فان المشتري دفع الثمن الى الوكيل ولم يصدقه في دعواه رجع
بالثمن وان صدقه في دعواه في كونه وكيلا في اخذ الثمن رجع بالثمن ان كان اقل من قيمة المبيع او ساواها لان الثمن من مال
البائع بزعم المشتري وهو ظالم في استرجاع المبيع فان كان الثمن اقل من قيمة المبيع او ساواها كان له ان ياخذه من البائع مقاصة
وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يرجع بازيد من القيمة ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك وان كانت العين تالفة تخير المالك
في الرجوع على من شاء لتلف ماله في يد المشتري وعدوان الوكيل ظاهرا فان رجع على المشتري بالقيمة وان كان المشتري مصدقا
للوكيل فيما يدعيه والوكيل لم يقبض الثمن من المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لزعمه ان الموكل ظالم في رجوعه وان قبض الوكيل
من المشتري مع كون المشتري مصدقا للوكيل فيما يدعيه في كونه وكيلا في قبض الثمن وكان الثمن اقل من القيمة او ساواها رجع
المشتري على الوكيل بالثمن ولياخذه مقاصة فان زاد على القيمة التي غرمها رجع عليه بما غرمه ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول
المالك وان لم يكن المشتري مصدقا على الوكالة فالظاهر يرجع على الوكيل بما غرمه ولو كان الثمن ان بيده قد دفعه رجع به عليه
لفساد البيع ظاهرا وان رجع على الوكيل على المشتري بمثل الثمن ان كان اقل مما اغرمه او ساواه لان ثمنه ان كان اقل ولا يستحق المالك سواه
بزعمه فالزائد الذي اخذه كان ظلما على المشتري فلا يجوز اخذه منه وان كان الثمن ازيد مما اغرمه رجع عليه بما غرمه ويبقى الزيادة عنده
مجهول المالك لان الموكل لا يستحقه بزعمه والوكيل قد خرج من الوكالة بانكار الموكل فيتربصه الحاكم ويتوصل الى تحصيل ما ذكر وما ذكرناه
في المسألة على تقدير كون التوكيل ثابتا في الجملة والا لزم على المدعي اثبات كون المبيع له ولا يكفي اقرار البائع بعد البيع وفي الحكم حينئذ
تفصيل آخر   اذا اشترى انسان سلعة ثم ادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف اندفع الشراء عنه
وحكم للمشتري ظاهرا والزم بالثمن بشرط عدم اعتراف البائع بكونه وكيلا في الاشتراء وكون العين التي اشترى بها ملكا للبائع او قامت
البينة بذلك والا بطل ولو قال الوكيل ابتعت لنفسي فقال الموكل ابتعت لي فالظاهر ان القول قول الوكيل مع يمينه لانه ابصر بنيته
وكذا الحكم في العكس   اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها قاله الشيخ
في ية وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر والاقرب عندي
هذا القول   ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد كان القول قوله مع يمينه ويغرم الوكيل الزائد ان انكر
البائع الوكالة ولا يبطل الشراء   قيل اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والصحيح
اختصاص المطالبة بالموكل ان علم بالوكالة حين العقد وان جهل ذلك اختصت المطالبة بالوكيل والحكم المذكور فيما اذا لم يكن
الثمن معينا وان كان جاهلا وقت العقد بكونه وكيلا ثم علم ذلك ففيه وجهان   لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل ففي كون القول قول الموكل او الوكيل تردد ينشأ من ان الاختلاف في فعل الوكيل فيقدم قوله
فيه ولانه امين ومن اصالة بقاء الحق ولو امره ببيع سلعة وتسليمها بعد قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فقيل القول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن فكأنه يدعي ما يوجب
الضمان وهو غير بعيد   وهي الاستنابة في الحفظ   فالظاهر كونه لا بد فيه من ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ
دال على الاستنابة باي عبارة كانت ولا ينحصر في لفظ دون اخرى ولا يفتقر الى التصريح بل يكفي التلويح والاشارة والقبول قد
يكون بالقول وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة كانت وقد يكون بالفعل مجرده قال في كره وهو حسن وقد
نبهنا عليه في امثاله مرارا وذهب بعض الاصحاب الى ان الوديعة اذن مجرد وفرع عليه عدم اعتبار القبول اللفظي وذهب آخرون
الى ان الايجاب ان كان بلفظ اودعتك وشبهه مما هو على صيغ العقود وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر
الى القبول اللفظي كالوكالة واستقربه في لك وفيه نظر ولو طرح الوديعة عنده قال في لك فيه قصور   ان يضع المال
عنده والتحصيل منه ما يدل على الاستنابة في حفظه فيقبله قولا ولا اثر له في الضمان ولا في وجوب الحفظ   ان يقبله فعلا بان

يقبضه

بان يقبضه الموضوع عنده مقتضيه ويجب عليه حفظه الى ان يرده على مالكه لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤدي   ان يلفظ المالك
مع التصريح بما يدل على الايداع فيقبل قبولا فعليا فيجب عليه الحفظ باعتبار الوديعة ولا ضمان الا مع التقصير   ان يقبله قولا لا فعليا فتسميته
ايضا كما سبق اما لو طرحها عنده متلفظا بالوديعة ام لا ولم يحصل من الموضوع عنده ما يدل على الرضا قولا ولا فعلا لم يجب عليه حفظها
حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه لكن ياثم ان كان ذهابه بعدما غاب المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج
فيكون واجبا على الكفاية ولو انعكس الفرض بان تمت الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها والمالك حاضر عندها فهو رد للوديعة
ولو كان المالك غائبا ضمن كذا اجزم في كره ويشكل بتحقق الرد بمجرد الذهاب عنها مع حضور المالك لاصالة بقاء العقد وكون الذهاب
اعم منه ما لم يقم قرينة تدل عليه انتهى وهو حسن الا ان فرض في الصورة الاولى من وضع المال عنده ظاهره ان غرض المالك
الاستنابة في الحفظ وانه نقل لفظا يدل عليه والظاهر انه لا يعتبر في ايجاب الوديعة لفظ ما يدل على الرضا مطلقا فلا حاجة الى انضمام امر زائد
على الاستنابة في حفظه والظاهر في الصورة الثانية الايداع ولو اكره على القبض لم يصر وديعة ولو اهمل حفظها لم يضمن لانه لم يجب عليه الحفظ
بسبب الاكراه الا ان يضع يده عليها اختيارا بعد زوال الاكراه فانه يجب عليه الحفظ بسبب اثبات اليد وهل يصير بذلك وديعة
ام امانة شرعية فيه وجهان ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا بنية الاستيداع وعدمه فيمضي على الثاني وعدمه دون الاول
واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه العوض لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا ولا فرق بين ان يتولى الظالم اخذها
منه بيده او مكانه وبين ان يامره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها مقهورا لانتفاء التفريط فيرجع المالك على الظالم بالعين او البدل
وهل للمالك مطالبة المستودع به استقرب في كره ذلك وعلى هذا معنى عدم الضمان عدم استقراره عليه فيرجع على الظالم بما غرم
والاقوى عدم ذلك لعدم التفريط ولكونه محسنا لا سبيل عليه ولو تمكن من دفع الظالم بوجه فلو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير كالجرح واخذ المال ولو امكن دفعه بشيء منه يجب لا يندفع بدونه عادة فالاقرب الجواز ولا يبعد القول بالوجوب ولو ترك
الدفع مع ضمن الزائد وكذا الاقرب الجواز لو كان الاندفاع بشيء من ماله والظاهر انه يرجع به على المالك ان لم يمكن الاستئذان
قبل الدفع وعلم نيته بالتبرع ولو حصل رفع الظالم بالانكار وجب ولو انكرها فطولب بالحلف حلف ويوري ما يخرج به عن
الكذب مع المعرفة والامكان والا وجب الحلف بغير تورية ولو ترك الحلف حيث يتوقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمن
للتفريط والوديعة عقد جائز من الجانبين بلا خلاف فيه فيبطل بموت احدهما وجنونه وخروجه عن حد التكليف ويجب
من رده الى المالك ومن له التصرف فيه ويكون عنده حينئذ امانة شرعية الى ان يتمكن من الرد ومن حكم الامانة الشرعية
انه لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك او من يقوم مقامه مع يمينه بخلاف الوديعة ومن ذلك من حكمها وجوب المبادرة
بردها على الفور الى مالكها او ما يقوم مقامه فان اخر عن ذلك مع قدرته ضمن ولو تعذر الوصول الى المالك او نائبه
سلم الى الحاكم ما لم ولا فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدمه ومن صور الامانة الشرعية لو اطارت الريح
ثوبا ونحوه الى داره ومنها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب حسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة وغيرها من يد مجنون
او صبي خوف تلفها التلف ومنها لو استعار صندوقا فوجد فيها شيئا وضابط الامانة الشرعية ما وضع اليد عليها بغير اذن المالك
بالاذن الشرعي وليس لحفظ الوديعة كيفية معينة من جهة الشرع او المرجع فيه الى العرف فما عد حفظا لمثل تلك الوديعة في العرف
وجب العمل به ولا يضمنه ضمان وان تلف ويجب سقي الدابة وعلفها بما جرت به العادة ولو اخل به كان تفريطا فيلزمه ضمانها
ان تلفت او نقصت ولو فرط ثم رجع الى الحفظ لم يرجع الى الامانة ولو اودعه حيوانا ولو امره بالانفاق عليه وجب عليه الانفاق
ويرجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى الحاكم فيامر ببذل ويستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه وفي لك
ان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ويرجع مع نيته وفي حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج الى السقي وغيره من الخدمة وفي حكم
النفقة ما يحتاج اليه الحيوان من الدواء للمرض وغيرها ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو خالف ضمن وقيل يجوز
النقل الى الاحفظ او المثل والظاهر انه ان نقلها او وجد منها ان خاف تلفها فيه ولا يجوز قبول الوديعة من الطفل والمجنون و

القابض ولا بينة ثم برده اليها ولو علم تلفها في ايديهما فلا اشكال انه لو قبضها بنية الحسبة للحفظ جاز ولم يضمن ولو ادعاه ايضا
بالاهمال فانا اظهر للمودع امارة الهلاك وجب الاشهاد عليها على قول او الايصاء بها على الاخر وقول اخر وقيل يجب الرد على
المالك او وكيله او الحاكم فمع تعذرها فيه وجب يكتفي بالوصية بعينه في الوصي العدالة ولا يسمى الا الكفا بكونه امينا تقديرا وصله
الى المالك ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم فيمكن قبل تهم الحلف على نفي العلم الا
على البت ولو اقر الورثة بالوديعة ولا توجد في التركة وادعى المستودع انه قصر في الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت من غير تقصير
فالقول قولهم ولا يمين الا مع دعوى علمهم بالتقصير وكذا الحكم لو انكر الورثة وجودها في التركة واذا طلب المالك الوديعة وهي
باقية عند الودعي وجب عليه ردها في اول الوقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها ولو كان في صلوة ولحاجة انهما
او في حاجة فالى ان يقضي الضروري منها وفي كون اكمال الطعام والحمام وصلوة النافلة وانقطاع المطر عن المانع منه فاقله
وجهان وهل التاخير للاشهاد مع قبول قوله نعم وقيل لا وقيل ان اشهد عليه وقت الدفع بالايداع فله مثله والا فلا ولعل الاولى
لانه يمكن ان يتوجه دفعا للضرر والتهمة واذا اخر الرد حيث يجب كان ضامنا وايجاب الرد لا يختص بالمودع المسلم بل كما هو حق على الاشهد
الامر بالامانة والاخبار وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام ولو
كان المودع غاصبا لم يجب الرد بل يمنع منه ويجب الانكار وله ان يحلف ويرد على المغصوب منه ان علمه وان جهله فالمشهور
انه يعرف سنة ثم جاز التصدق به عن المالك ويضمن المتصدق وسئل رواية حفص بن غياث وفتواه في ذلك قال في لك وهو
حسن وان كان القول بجواز التصدق بها وابقائه امانة وهو جيد لكن تقييد الصدقة بالضمان كما في د احوط قال بعض المتاخرين
يحمل التصدق به على ما يدل عليه الاجابة الدالة على فعل ذلك في المال المجهول لصاحبه لكن تلك الادلة خالية من الضمان بل ظاهرها
عدمه ثم الضمان على تقديره بمعنى انه لو وجد صاحبه حين حوزة القابض يجب رده عليه فقط او لا بل ضمان مثل سائر الديون
حتى يجب الايصاء على الورثة كل منهما وجهان والاول انسب بالاصل وذهب د الى انه يخرج حينئذ الى مستحقه والباقي يتصدق
به ولم يذكر التعريف وعلى القول بالتعريف هل له التملك بعد التعريف هنا كما جاز في اللقطة فيه وجهان وانما يجب مع امكان
فلو لم يمكن سلمها اليه وفي الضمان اشكال   في موجبات الضمان وهي على قسمين التعدي والتفريط والتعدي
فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب به او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لا لغرض الحفظ ولو توقف الحفظ على شيء
من ذلك لم يكن تعديا بل يجب ولو طلب منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف
بها او قامت عليه البينة بشرط ان لا يظهر لجحوده عذرا بنسيان او غلط ونحوهما فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر
والا فوجهان ويشترط ايضا ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة ولو لم يطلبها المالك ولكن سأله عنها وقال لي عندك وديعة
فانكرها ففي الضمان قولان ويضمن لو خلطها بحيث لا يتميز ولو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ضمن ولو جعلها
المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعه في حرز فاخذ بعضها
لم يضمن الجميع وكذا لو كانت مودعة في حرز للمودع والتفريط ترك ما يجب فعله مما له مدخل في الحفظ مثل ان يضعها
في مكان غير حرز وان لا يدفع ما يوجب فسادها كنشر الثوب وطيه ونحو بعض للهواء في كل وقت يقتضي العادة
او يودعها عند الغير من غير ضرورة ولا اذن قال في لك لا فرق في عدم جواز ايداعها من دون اذن مالكها وعدم
الضرورة بين ان يودعها لزوجه وولده وعبده ولا فرق بين الثقة بالوديعة من غير ضرورة ولا اذن المالك
مع الامن والخوف قال في كره ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه ردها الى صاحبها
او وكيلها الحاضر في الاسترداد او لعامة الجمع وان لم يوجد دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين فان سافر بها
مع القدرة على صاحبها او الحاكم او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف وقال المحقق لا يجوز
السفر مع امارات الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن وظاهر هذا الكلام جوازه عند عدم ظهور امارات الخوف ونحوه

في كلام تو في كره لو اضطر المستودع الى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله واتفق جلاء لاهل البلد او وقع
حريق او غارة ونهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان عليه اجماعا لان حفظها في السفر حينئذ والحفظ
واجب واذا لم يتم الا بالسفر بها كان السفر بها واجبا ولا نعلم فيه خلافا قال ولو عزم على السفر من غير ضرورة في وقت السلامة
وامن البلد وعجز عن المالك او وكيله وعن الحاكم والامين فسافر بها فالاقرب الضمان وما ذكره حسن ويجوز في سفر المستودع
ردها الى واحد من المذكورين على الترتيب المذكور والظاهر انه لو خالف ضمن واذا خاف عليها في الحضر وامكن الرد الى واحد
منهم بلا خوف عليها في الرد وجب وان لم يمكن وجب وان لم يمكن جاز السفر بها مع الامن اذا لم يحصل الحفظ الا بالسفر بل يجب
مع اذا سافر في تلك الحال وهل يجب عليه اثناء السفر ذكره ذلك وانه لا يعلم فيه خلافا وقولهم في ذلك وهو مشكل على الاطلاق اذ قد
يكون مؤنة سفره اضعاف الوديعة وقيل لا يجب السفر عليه لاجلها وان خاف تلفها بدونه بل ان اختار السفر وجب عليه
فلا يكون السفر واجبا في الحكم به على الاطلاق ايضا اشكال اذا كان خوف في الحضر وكذا في السفر كان الاحوط ملاحظة اقل الخوفين و
ان المعتبر في تعذر الوصول الى المالك ومن يجري مجراه في جواز السفر بها المشقة الكثيرة وهو المعبر عنه بالتعذر وهو لا ماء المنع
ونقل في لك عن كره انه يفهم منه انه لو سافر لغير ضرورة ونحوها سنعرض لها مع التزامه الضمان وعجزه عن ايصالها الى المالك و
نقوم مقامه وابدالها الثقة ثم استجوده وهو غير بعيد خصوصا اذا كان خصوص العين مما يتعلق به الغرض ومن التفريط
ترك علف الدابة وسقيها بحسب المعتاد في الحفظ وفي عبارته اضطراب ههنا فانه يظهر من بعضها ان مجرد الترك ولو وقع
وانه ضمن ويسقط بالرجوع ما لم يردها الى المالك ومن يجري مجراه او يحصل ايداع جديد وفي بعضها تعليق الضمان على ترك
سقي الدابة وعلفها مدة لا تصبر عليه في العادة قلت به في كره لو امتنع المستودع من ذلك وبه العلف والسقي حتى مضت مدة
يتلف في تلك المدة بعضها   في اللواحق وفيه مسائل   يجوز للمستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله او
في قبضها او بطلت بحيث بنا فيه ولا يرجع برده الى الحاكم فان فقدهما وعجز عن حفظها او من الخوف يحوج الى السفر الى
لو عاينها وجنا فعليها التلف او النقص جاز له دفعها الى الحاكم وان تعذر او دفعها الى الثقة ولا ضمان فيها ولا يجوز الدفع الى الحاكم
او الثقة عند عدم العذر وفي لك انه لا يعلم فيه خلافا وهل يجب القبول على الحاكم فيه وجهان والوجهان متسحبان في الوجه الكل
الدين اليه مع غيبة المدين او وكيله او الغاصب المغصوب ولا يجوز الدفع الى الثقة عند التمكن من الحاكم   اذا فرط او تعدى
ثم رجع لم يبرء بذلك من الضمان ولو ردها على المالك ثم جدد له الوديعة صح فعل الديان بقول ادنه لكن في حفظها
او عكسها او اسامنك عليه وقيل يعود الامانة وعلى الاول المسألة للشيخ في اشكال   لو انكر الوديعة ولا بينة فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الوديعة اشكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعموم الخبر ومن حيث انه محسن فانه لمصلحة المالك ولا
بقبض الاثر وعجزها والاصل براءة ذمته والمشهور قبول قوله بيمينه هنا في صورة دعوى الرد على من ائتمنه ولا فرق بين دعوى
التلف بسبب ظاهر كالحرق او خفي كالسرق وخالف فيه الشيخ في ط فحكم بقبول قوله في الثاني دون الاول الا ان يكون معلوما
او الاستفاضة عام اما حيث يمكن ثبوته لم وهذا اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قوله بيمينه ونفي عنه هذا القول الباس في كره وقال
الصدوق في المقنع يقبل دعوى التلف والضياع بلا يمين والقول قول المستودع في عدم التفريط والقدر والقيمة   فان دفعها
الى المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع اليمين ثم بعد الحلف ان كان من ادعى الدفع اليه مقرا به وكانت العين
موجودة ردت على المالك وان تعذر الارتجاع منه تخير المالك بين الرجوع عليه وعلى المستودع فان رجع على المستودع
رجع الى المدفوع اليه مع بقاء العين فان اخذها ردها الى المالك واخذ البدل الذي دفعه اليه وان كانت العين تالفة
لم يكن له الرجوع اليه لاعترافه بظلم المالك عليه في اخذ البدل   اختلف الاصحاب في ان من امر غيره بدفع الوديعة الى
غير المالك او بقضاء دينه فقبض ولم يشهد عليه وانكر المدفوع اليه بضمن الدافع ام لا فقيل بضمن بهما لان اطلاق الدفع
ام لا فقيل يضمن بهما لان اطلاق الدفع يقتضي بحسب العرف دفعا نافعا يرفع النزاع والدعوى وخصوصا الدين فان الغريم اذا انكر

فالقول قوله وقيل لا يجب الاشهاد فيهما والى هذا القول مال في لف وقيل لا يجب الاشهاد في قضاء الدين دون الوديعة ولعاره
من كره وغيرها انا انكر الودعي فاقام المالك البينة عليها فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار ففي سماع دعواه وجوه عدم
السماع من حيث ان انكاره الاول مكذب لدعواه اللاحقة فلا يسمع ومن حيث عموم الخبر وامكان استناد جحوده الى النسيان فيعتد
وهو خيرة كره وفي الخ منع من قبول بينته وسماع دعواه بمعنى قبول قوله بيمينه لكن قال ان احلاف الغريم وجه لنفعهما
معا وفي المسألة قول اخر وهو انه ان اظهر لانكاره تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك
قبلت دعواه وسمعت بينته وان لم يظهر له تاويلا لم يقبل واختاره الشهيد واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن اذا اقر
بالوديعة ثم مات وجهلت العين قال المحقق فيه انه يخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع
ويتردد فيه المحقق والاقوى انه ان علم بقاء العين الى بعد الموت ولم يتميز قدم مالكها على الورثة والغرماء وكان بمنزلة الشريك
وان علم تلفها بتفريط شارك الغرماء والا فلا ضمان اصلا لاصالة براءة الذمة وعدم تعلقها بها في حينه انما يقتضي وجوب الحفظ
الاشتغال منه بها فاذا مات ولم يعلم احتمل تلفها قبل الموت بغير تفريط او ردها الى المالك وفي كره ان الذي يقتضيه النظر
عدم الضمان والذي عليه فتوى اكثر العلماء منا ومن الشافعية الضمان والظاهر انه اذا علم بقاءها الى بعد الموت وكانت غائبة
عن الورثة ولم يعلم انها دخلت تحت ايديهم لعدم العلم بها واحتمال التلف بغير تفريط كان الحكم كالسابق اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم جميعا او الى من يقوم مقامهم الكل وان سلم الى البعض من غير اذن
الباقي ضمن بقدر الحصة قالوا ويجب المبادرة الى التسليم المذكور لانها بموت الوارث صارت امانة شرعية وفي ذلك لا فرق
في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عندنا وقال بعض الشافعية انه مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب
ونفى عنه في كره البأس وهو وجيه الا انه لم يتحقق قائل منا وان كان القول به ممكنا لعدم تحقق الاجماع وهو حسن لاصالة
البراءة من التكليف الزائد والكلام في الصيغة كما مر في نظائرها والبحث فيها في امور المعير ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون لا عن نفسه ولا عن غيره ولو اذن الولي صح مع مراعاة المصلحة
في المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة في المعار كالفراش في البساط والبطانة في اللحاف فلو اعاره فرسا من شانه
الركوب لم يجز الحمل عليه ولو تعددت منفعة العين نوعا خاصا لم يجز التعدي عنه ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها
والاقرب انه كذلك مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال او نقص منها شيء من غير تعد لم يضمن على الاقرب ويد المستعير
من الغاصب يد ضمان كان كل من ترتب يده على يده سواء كان عالما بالغصب ام جاهلا على الاصح ومع جهل المستعير فالمشهور ان
له الرجوع بما اغترمه على المالك الا اذا كان مفرطا او كانت العارية مضمونة فانه لو تلفت في يده لا يرجع على الغاصب بالقيمة
ويرجع باجرة المنفعة اذا اخذها منه المالك ويرجع بعوض النقصان قبل التلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب
حيث لا يكون العارية مضمونة والا يرجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا والمالك
مخير في الرجوع على ايهما شاء ويستقر الضمان على من تلفت العين في يده ولو زادت القيمة في يد الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير
اختص الغاصب ثم ذهب قبل قبض المستعير اختص الغاصب بضمان الزائد ولا يرجع به على المستعير في العين المعارة كلما
يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته كالثوب والاناء والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء ويقتصر
المستعير على المأذون فيه وقيل يجوز التخطي الى الاقل والمساوي ولو نهى عن التخطي لم يجز الى المساوي او الاقل قطعا ولو عدل
الى الاضر مع النهي او الاطلاق على القول بعدم جواز التخطي فهل يلزمه الاجرة لمجموع الزرع او يثبت الزائد على مقدار اجرة
المأذون فيه وجهان ولعل الترجيح للاول وفرق في ته بين النهي والاطلاق فوجب الاجرة كما في الاول واسقط القدر
في الثاني وجعله الشهيد فيه واضح ولو كان المتخطى اليه مشتملا على المأذون فيه كما لو اذن في حمل الدابة قدرا معينا فزاد عليه
والظاهر سقوط اجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضرب والكلب والسنور والصيد والمملوكة

الحزم

للحزم ولو كان اجنبيا ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس قالوا ويكره اعارتها الاجنبي وربما كان الكراهة اذا كانت حسناء والظاهر جواز
النظر اليها مع عدم التلذذ وخوف الفتنة وسماع صوتها ايضا ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز استمتاعها الا بالاستمتاع ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والظاهر انه لا خلاف فيه والاصل مع عدم المانع يقتضيه وله نص من طريق العامة ويعد والحكم الى غير
الشاة مما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وهو حسن وفي كره جواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وهو جيد وتنظر في
في تعدي الحكم من اعارة الغنم للبن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة بالاصل بالاعيان ما يستوفى منها المنافع
وفي هذا الدعوى تامل انما المسلم الاعارة بالاعيان واما كون الانتفاع الحاصل منه غير حق مع عموم تسلط الناس على اموالهم
يقتضي الجواز ونص الاعارة مطلقة ومنه معينة ويجوز للمالك الرجوع على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لابن الجنيد حيث حكم
بلزومها من طرف المعير اذا عين لها مدة لكنه خص الحكم باعارة الارض البراح للغرس والبناء ولو اذن له في البناء او الغرس او الزرع
جاز له الرجوع والامر بالازالة والحكم في الزرع كذلك سواء كان قبل الادراك او بعده على الاشهر الاشهر وفيه خلاف للشيخ وابن ...
او جبل على المعير الوفاء بالعارية الى حين ادراكه والاقرب الاول لعموم الناس مسلطون على اموالهم والضرر والاضرار مشترك مع امكان
الجمع بين المصلحتين بالارش ولهذا وجوه وفي ذلك انه تفاوت ما بين كونه مبنيا من الارض وثابتا وهل يعتبر كونه مجانا او
باجرة كلام الشيخ في ط صريح في الاول وهو الظاهر من كلام المحقق وجماعة مع احتمال الاعتبار الثاني ثم قوى الثاني قال واختاره
في كره وقال بعض المتاخرين الظاهر ان المراد بالارش هو تفاوت ما بين كون الزرع مقلوعا وبين ما يدرك وانما يثبت الا
في صورة التفاوت بين الحالين حيث ينتفي التفاوت كما اذا كان الرجوع بعد ادراك الزرع فلا ارش قالوا ودفع الارش
شرط في المطالبة فلا يجب اجابته الى القلع قبل دفعه والظاهر انه ليس على المستعير تسوية الارض وطم الحفر بخلاف ما كان متعديا
كالغاصب وفي كره اذا اعار للرهن فرهنه كان للمالك مطالبة المستعير بفك الرهن في الحال سواء كان بدين حال او موجل
لان العارية عقد جائز من الطرفين فللمالك الرجوع فيها متى شاء وان حل الدين او كان حالا ولم يفكه الراهن جاز بيعه
في الدين لان ذلك مقتضى الرهن وظاهر هذا الكلام انه ليس للمالك فك الرهن بل له مطالبة الراهن الذي هو المستعير فان
استعار الارض للغرس جاز للمعير دخول الارض والاستظلال بالشجر وليس للمستعير دخول الارض لغرض غير
ما يتعلق بمصلحة الشجر وليس للمستعير الا دخول الارض كالسقي والحرث ونحوها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة جاز
الرجوع قبل الطرح وكذا بعده ان لا يكون اطرافها الاخر مبنية في بناء المستعير فيؤدي الى الهدم ويتردد فيه المحقق ونوى ذلك الجواز مع الارش
وهو غير بعيد ولو اذن له في دفن ميت ... فانقلعت هل له ان يعيد عوضها الا باذن جديد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم
ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك لان المنافع ليست مملوكة للمستعير في اللواحق وفيه مسائل
العارية امانة لا يضمن للنصوص الصحيحة ولا خلاف فيه بين الاصحاب واستثني منها صورتها التعدي والتفريط ومنها ما
ضمانها ويدل عليه الاخبار واختلف الاصحاب في غيرها من الذهب والفضة كالحلي المصوغة فمنهم من حكم بالضمان نظرا
الى الحكم بالضمان في الذهب والفضة وحسنة زرارة قال قلت العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك
تواه الا الذهب والفضة فانه يلزمك وان لم يشترط عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم او لم يشترطها ومنهم من
حكم بعدم الضمان نظرا الى تخصيص الحكم بالضمان بالدراهم في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية
ضمان الا ان يشترط صاحبها الا في الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ولا يبعد الحاقها بالحسنة وتخصيص الحكم بالضمان
بالدنانير لحسنة ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان ورواها الشيخ في الصحيح
وفي بعض نسخ التهذيب بدل ابن سنان ابن مسكان وتحقيق المقام انه وقع التعارض بين الاخبار فمنها ما يدل على عدم الضمان
مطلقا كصحيحة الحلبي وحسنته وغيرها وفي صحيحة محمد بن مسلم ان كان امينا فلا غرم عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ومنها ما يدل على التخصيص كما مر ولا بد من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد

الحاجة الى البناء ولجاز المستعير على ازالة الزرع
حيث وجد عين ملكه على ما ذكره الشيخ وابن ادريس
وغيرهما

اذا كان بينهما تناف كما اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفيا والمستثنى فى خبر زرارة لا ينافى المستثنى منه فى خبر عبد الملك وابن
لتوافقهما فى كونهما اثباتا وكذا المستثنى منه فى الجانبين لتوافقهما منفيين بل وقع التعارض بين المستثنى منه فى خبر الدراهم
والدنانير بين المستثنى فى خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فان
خصص الاول بالثانى كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمونات الا ان يكون غير الدراهم والدنانير فالامر المشترك
بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان فى الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم اخبار الدالة على عدم الضمان
ويبقى تلك الاخبار فى غير ذلك سالما عن المعارض فان المتجه الحكم بعدم الضمان فى غير الدراهم والدنانير من الذهب
والفضة والشهيد الثانى حكم بالضمان فى الذهب وقطع ان الحكم بذلك طريق الجمع بين الاخبار واطال الكلام فى توجيهه
بالتخلص عن اشكال وان اشترط سقوط الضمان فى الذهب والفضة صح ولزم ومنها العارية من غير المالك وهى فى الحقيقة
غصب ومنها عارية الجوارى عند ابن الجنيد فانه حكم بالضمان فيه استنادا الى رواية ضعيفة والاشهر الاقرب انها كغيرها
واذا ضمن غير المستعار او تنقصانه او بهما معا صح ولزم ولو اطلق الضمان فقد قطع بعضهم انه منزل على ضمان العين خاصة ويمكن
الفرق بين تلف الاجزاء الموجب للنقص بالاستعمال وغيره وقد يحكم بضمان النقص وان ردها الى المالك والمسئلة لا يخلو
عن اشكال فان قلنا بضمان النقص فنقص ثم تلف ضمنا على القيمة من حين القبض الى وقت التلف ان كان التفاوت بسبب الاجزاء
كالثوب ينمحق باللبس والشمع تذوب بالاحتراق ولو كان الاختلاف بسبب قيمة السوق ضمن الزائد لا يبرأ برد
العارية الى حرز المالك كما لو رد الدابة الى اصطبله او رد الى الدار المقابل لا بد من الايصال الى المالك او وكيله ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ويستحق الضمان الى ان يردها الى المالك او من يجرى مجراه يجوز للمستعير مع عدم
ورود ربطه والنبت المستحدث فى الارض المستعارة للمعير قطع ذلك لغيره وقال ابن الجنيد اذا اختلفا المالك
بار والملتقط لها مثلا فقال المالك اجرتكها وقال الاخر اعرتنيها بعد استيفاء المنافع فهل لها اجرة عادة فذهب الشيخ فى
الى ان القول قول المتصرف بيمينه محتجا بانهما متفقان على ان استيفاء المنافع وقع فى ملك المتصرف وبه شرعية على القول
والمالك يدعى عليه العوض والاصل براءة ذمته عنه فيتوجه اليمين الى المنكر وذهب ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك
فى عدم العارية وانه يحلف قوله فى الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان والاصل ان لا يكون لغير المالك الا بعوض فالمتصرف
يدعى خلاف الاصل فاذا حلف المالك على نفى العارية يثبت اجرة المثل وفيه نظر لمنع الاصل المذكور اذ لا حجة عليه عقلا ولا نصا
واعترض عليه ايضا بعض المتاخرين بانه انما يثبت بعد الحلف انتفاء العارية ولا يثبت اجرة المثل لاعتراف المالك بانتفائها
ولا المسمى لعدم ثبوته وذهب من تبعه الى انه يثبت للمالك بعد الحلف اقل الامرين مما يدعيه من المسمى واجرة المثل لان المسمى
ان كان اقل كان الزائد منه منتفيا باعترافه وان كان اكثر كان الزائد منتفيا لعدم ثبوته وهذا القول ايضا مبنى على الاصل المذكور
وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة فى المختلف والشهيد فى بعض تحقيقاته والشهيد الثانى الى انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه
استنادا الى ان حلف المالك على نفى الاعارة لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه لا يدل على نفيها فيبقى الزائد فى الزائد على اجرة
المثل بحاله على تقدير زيادة المسمى فيقع الحاجة الى حلف آخر فيحلف المالك على نفى الاعارة لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه
لا يدل على نفيها فيبقى الزائد من الزائد على اجرة المثل بحاله على تقدير زيادة المسمى فيقع الحاجة الى حلف آخر فيحلف المالك
على نفى ما يدعيه المتصرف وهو الاعارة والمتصرف على نفى ما يدعيه المالك وهو الاجارة وحينئذ يثبت اقل الامرين لانتفاء
الزائد عن المسمى بيمين المتصرف وانتفاء الزائد عن اجرة المثل باعتراف المالك وهو ايضا مبنى على الاصل المذكور ويرد عليه
ايضا ان المالك لا يدعى حقا معينا ولا يدعى شيئا آخر سواه فاذا حلف المتصرف على نفيه فقد سقط حقه الذى كان له فى
الدنيا مطالبته باليمين لان اليمين سقط الحق كما ثبت بالنصوص وقد عرفت انه لا حق له سواه فمن اين يثبت اقل الامرين
ومما ذكرنا يقوى انه اذا كان المسمى بحسب دعوى المالك عينا معينا وللشيخ قول آخر وهو الرجوع الى القرعة للاشتباه

وهو ايضا ضعيف اذ لا اشتباه كما تعلم والاقوى عندى القول الاول لان المدعى ههنا هو المالك لان النزاع انما هو فى عوض
المنفعة والمتصرف منكر له فمع عدم البينة يحلف المتصرف على عدم الاجارة فيسقط مطالبته بالعوض فى الظاهر خصوصا اذا كان عينا
معينة ولا دعوى له سواه ولا فائدة حينئذ فى حلف المالك على عدم الاعارة حتى يفضى الى التحالف ولو كان الاختلاف قبل
الانتفاع بالشىء فالقول قول المتصرف لان المالك لا يدعى على المتصرف شيئا من عوض المنافع انما يدعى عليه ثبوت الاجارة وتحقق
الاجرة فى ذمته والاخر ينكرهما فيقدم قوله لان الاصل براءة ذمته من تعلق الاجارة وما يتبعهما ويقدم قول مدعى الاعارة
اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة واذا ادعى التلف فالظاهر ان القول قوله مع يمينه وكذا فى
التفريط والقيمة وفيه خلاف للشيخ ولو ادعى الرد فالظاهر ان القول قول المالك مع يمينه وكذا فى عدم التفريط ولو فرط
فى العارية ولم يكن مثلية ثم تلفت كان على المستعير قيمتها يوم التلف على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف
وقيل للعبرة فيها وقت الضمان وموضع الخلاف ما لو كان الاختلاف بسبب السوق بخلاف ما اذا كان بسبب نقص فى العين
والكلام فى امور فى شرعية هذا العقد وما يتعلق به وفيه مسائل قال فى التذكرة قد ثبت جواز
هذا العقد بالنص والاجماع وقال لا خلاف بين الامة فى جوازه وان اختلفوا فى تفصيله وفى ذلك انه لا خلاف بين جميع المسلمين
فى شرعية هذا العقد وفائدته بعث النفس على الاستعداد للقتال وهى فائدة مهمة فى الدين لما يحصل بها من استعداد الغيبة
على اعداء الدين بكل ومقاتلهم فى مواطن وتستند ما روى عن النبى لا سبق الا فى نصل وخف وحافر وفيما رواه
الكلينى عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل يعنى النضال وروى عن عبد الله بن
سنان فى الصحيح عنه قال قال رسول الله لا سبق الا فى حافر او نصل او خف وما روى عنهم ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل والرواية الاولى تحملها فى بيع قوله بفتح وذكره ايضا من طريق العامة
وفى ذلك رواها العامة فى الصحيح عن النبى ورواها اصحابنا عن الحسن عن الامام والرواية الثانية المنقولة فى كونه صحيح واضح
السند رواها الشيخ عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف
قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله اسامة فاجرى الخيل وقال سمعته يقول يخنا الله
لا باس بشهادة من يلعب بالحمام ولا باس لصاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة
تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو حرام وفى ذلك المشترك بين الروايتين يعنى الاولى فى نفيها من سبق وهو
العوض المبذول للعمل مما عينته المفنية بزيادة بل الحكم المراد نفى حكم من احكامها او مجموعها بطريق المجاز واليه نفى الصحة
والمراد انه لا يصح بذل العوض فى هذه المعاوضة الا فى هذه الثلاثة وعلى هذا لا ينافى جواز غيرها بغير عوض وربما رواه بعضهم
بسكون الباء وهو المصدر اى لا يقع هذا الفعل الا فى الثلاثة ويكون ما عداها غير جائز ومن ثم اختلف فى المسابقة بغير الاقدام
ورفع الحجر ورفعه والمصارعة وبالالات التى لا تشتمل على نصل بغير عوض هل يجوز ام لا فعلى رواية الفتح يجوز وعلى السكون
لا وفى الجواز مع شهرة رواية بين المحدثين موافقة للاصل خصوصا مع ترتب غرض صحيح على تلك الاعمال اشكال ولا يخفى ان الخبر
الاول على وجهين لا يتعين معناه فيما ذكره بل يحتمل غيره وقائم على الفتح يحتمل ان لا تقدم او لا يملك او لا فضل السبق والعوض الا
فى هذه الثلاثة من بين الافعال التى يتسابق عليها وعلى هذا لا دلالة للخبر على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض ايضا فى غير الثلاثة
بل لا بد له على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان معناه لا اعتداد بسبق فى امثال هذه الامور
الا الثلاثة ولا فضل السبق الا فى الثلاثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة الاصل الجواز والتحريم يحتاج الى دليل وقد ذكر تحريم
القمار سابقا من لعب الصبيان بالجوز فنعم وقد ايد تحريم بعض هذه الاشياء بالالات القمار وان لم يكن فيه لرهن بعوض
مثل النرد والشطرنج واما مثل السبق بالاقدام وغيرها لك فلا علم لحجر على تحريمها ان لم يكن فيها عوض ومع العوض لا ريب فى الجواز

مثل الشاة ودعا الحمام فى تقبيل
الاستباق عن الحسن بن علوان
عن جعفر عن ابيه
عليه

في النصل والجيم والحافر قالوا يدخل في النصل السيف والرمح وهو موافق للمذكور في الصحاح وهل يدخل فيه الدبوس والعصا
في راسها حديد فيه اشكال الثالثة لا خلاف في جواز المسابقة على الابل لتناول الخف الابل في ذلك اما الفيلة فكذلك عندنا
وبه قطع الجمهور والاشهر عدم جواز المسابقة بالاقدام لا بعوض ولا بغيره استنادا الى نفي الخبر ومنهم من تامل كما عرفت وفي كره
لا يجوز المسابقة على المصارعة لا بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم النفي الا في الثلثة الخف والحافر والنصل واستحسن
بعضهم دلالة الخبر على ذلك وقال بعض الاصحاب يدل بعض الروايات على جواز المصارعة وفعل الحسين ع ذلك مع الحسن ع وهو مروي
في الامالي وغيره وقال في كره ايضا لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض
عند علمائنا وقال ايضا لا يجوز المسابقة على اشالة الحجر باليد الى ان قال واما مراماة الحجر وهو ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه
فلا يجوز عندنا كما لا يجوز ان يرمي كل واحد السهم وكذا لا يجوز المسابقة على ان يدحرجوا ويدفع من مكان الى مكان ليعرف
به الاشد لا بعوض ولا بغير عوض لانه لا يقابل بها وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على الطيور عن الحمام وغيرها بالعوض عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي ونقل عن الشافعي اما المسابقة بالطيور فان كان بغير عوض جاز عندهم بعض العامة وان كان بعوض
فعلى قولين وعندنا لا يجوز للخبر قال وهذا يقتضي المنع من المسابقة عليها بغير عوض مع ان المشهور عندنا انه يجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ويكره للتفرج والتطير ولا خلاف في تحريم الرهان عليها وانت خبير بانه لا منافاة بين ما ذكره الشيخ وبين ما اسنده الى المشهور والخبر
السابق يدل على جواز المسابقة بالطيور مع اعتضاده بالاصل وقال ايضا لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا
وقال ايضا ولا يجوز المسابقة على مناطحة الغنم ومهارشة الديك بعوض ولا بغير عوض قال وكذا لا يجوز المسابقة على ما لا ينفع في الحرب
وعد فيها مثل اللعب بالخاتم والصولجان ورمي البنادق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في اليد من الفرد والزوج وسائر
الملاعب ولا اللبث في الماء قال وجوزه بعض الشافعية وليس بجيد وبالجملة يفهم من كره النهي عن جميع ما يسابق عليه بعوض وبغير عوض
الا الثلثة والا الطائر بغير عوض وينظر في عدة في الطير والاقدام والسفن والمصارعة مع الخلو من العوض والعامة رووا عن النبي ص انه سابق
عائشة بالقدم مرتين سبقته في احديهما وسبق في الاخرى وفي ذلك رواه ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وفي ذلك لو خلت هذه الامور ونحوها
من العوض ففي جوازها قولان ووجه الجواز وهو جيد للاصل وعدم ثبوت الاجماع في شيء منها وعدم دلالة النص على التحريم في عقد
المسابقة والرماية وشروطها وفيه مسائل اختلف الاصحاب في ان عقد المسابقة لازم او جائز فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن
ادريس والمحقق انه لازم لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وذهب ش في ف والشيخ الى الجواز لاصالة عدم اللزوم وكذا التلقي
في انه عقد يفتقر الى الايجاب والقبول اللفظي ام يكفي الايجاب مع البذل لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز ان يبذل السبق الامام
سواء كان من بيت المال او من ماله وكذا يجوز ان يكون المخرج غير الامام ايضا لا اعرف خلافا فيه بينهم لانه بذل مال في طاعة وقربة ومصلحة
للمسلمين ويجوز ان يخرج المال احد المتسابقين بان يقول ان سبقت فلك علي كذا وان سبقت انا فلا شيء لي عليك ويجوز ان يخرج
المتسابقان معا بان يخرج كل منهما قدرا على ان يحوزهما السابق على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد وانه قال لا يجوز الا بالمحلل اخذا بالتعيين
برواية عامية لا يصلح للتعويل والمراد بالمحلل الثالث يكون بينهما في السباق ان سبق اخذ السبقين معا وان سبق لم يغرم والمعتبر
جعل المال للسابق منهما والمحلل او غيرهما ذلك بحسب الشرط ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ان سبق جاز اعتبر الاصحاب في المسابقة
شروطا وجعلها في كره اثني عشر تقدير المسافة ابتداء وانتهاء تقدير الخطر بالتعيين وهو المال الذي تسابقا عليه جنسا
وقدرا وصفة ان كان عينا او دينا فلو شرطا مالا مطلقا او تسابقا على ما يتفقان عليه او على ما يحكم به احدهما او غيرهما لم يصح تعيين المسابق
عليه بالمشاهدة التساوي بانه السابق في احتمال السابق يكون في المسابقة فائدة ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل لو كان جعل
لغيرهم لم يصح تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينهما وبين الخيل
ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح ان يجعل المسابقة مما يحتمل الفرسان
قطعها ولا ينقطعان دون الغاية ان يكون ما ورد عليه العقد عدة للقتال فلا يجوز السبق والرهن على النا

العقد

العقد المشتمل على اركانه عدم تضمن العقد شرطا فاسدا والاظهر عدم اشتراط التساوي في الموقف واعتبر في الرمي على
شروط العلم بالرشق وهو عدد الرمي على المشهور لانه العمل المقصود المعقود عليه وفصل بعضهم فاشترط العلم به في المحاطة دون المبادرة
ويجيئ تقريرهما وفي اصل الاشتراط اشكال لعدم توقف معرفة الاصابة على تعيين الرشق لجواز تحصيلها بدونه عدد الاصابة
كخمس اصابات من عشرة لان الاستحقاق انما يحصل بالاصابة وبها يحصل معرفة جودة رميه ومعرفة الناضل من المنضول فلو عقدا
على ان الناضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان للعدد لم يصح عندهم وفي هذا الشرط ايضا اشكال لجواز حصول معرفة الاصابة
في العدد المشترط او بغير ذلك تعيين صفة الرمي كالحابي والخاسق والخارق والخازم والمزدلف وهذا الشرط ايضا
من ثالث وفي كره انه لا يشترط الاعلام لصفة الاصابة ولو اطلق حمل على مجرد الاصابة لانه المتعارف ولانه المطلق فيحمل المطلق
لفظا عليه نعم ان شرطا نوعا معينا تعين واعلم ان المراد بالحابي من صفات السهم المصيب على المشهور هو ان يقع دون الهدف ثم ان يحبو
الى الغرض فيصيبه وهو المزدلف عند بعضهم وربما فرق بينهما وفي المشهور الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والغرض
ما يقصد اصابته وهو الرقعة والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض ويسمى انه جائز وقيل الجائز ما يسقط من وراء الهدف
وقيل ما وقع في الهدف على احد جانبي الغرض وعلى هذا فان كانت الاصابة مشروطة في الغرض فالخاصر مخطئ وان كانت مشروطة
في هدف فهو مصيب وفسر الخارق بما خدش الغرض ولم يثقبه ولم يثبت فيه وفي بعض ما خدشه ولم يثقبه وكلام اهل اللغة
مخالف له والخارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشية الغرض بان يصيب طرفه فلا يثقبه ولكن يخرمه
واعلم ان بعضهم اعتبر من اوصاف السهم المصيب ستة وبعضهم ذكر له احد عشر اسما وبعضهم نحو عشر اسماء قدر المسافة التي
يرميان منها وهي ما بين موقف الرامي والهدف وفي معناه ويحصل بامرين المشاهدة والمساحة ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة
بين الرماة في اعتبار الاصابة وبالجملة في الاشتراط المذكور تامل الغرض باعتبار موضعه من الهدف في ارتفاعه وانحطاطه
واعتبار قدره في ضيقه وسعته وفيه ايضا تامل قدر السبق بالفتح اعني العوض المبذول للسابق قدرا من العدد وهل
يشترط تماثل جنس الالة بالقوس والسهم قيل نعم وقيل لا يشترط التعيين ولا يضر اختلاف النوع ويجوز اطلاق العقد بل لعله وانما
يتعين مع التعيين ومع الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا التساوي في الموقف واختلف
الاصحاب في اشتراط تعيين المبادرة والمحاطة فقيل باشتراط الغرض لاحدهما في العقد وهو مختار كره وذهب جماعة من الاصحاب
الى عدم الاشتراط ولعله الاقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط وعلى هذا قيل ينزل الاطلاق على المبادرة او المحاطة فيه قولان
اشهرهما الثاني والحجة من الجانبين في محل التامل والظاهر ان المراد بالمبادرة ان يشترطا استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين
من رشق معين مع تساويهما في الرشق كما اذا كان الرشق مائة وعدد الاصابة المعينة اربعون فاذا رمى كل واحد منهما خمسين وحصل لاحدهما
من الاصابات اربعون دون الاخر فقد ناضل الاول واستحق السبق والمحاطة في اشتراط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم
بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه فاذا كان الشرط المبادرة والرشق عشرون مثلا وعدد الاصابة
المشروط خمسة ومضيا العشرين واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة او لم يصب واحد منهما خمسة فلا نضل
لاحدهما واذا كان الشرط المحاطة وشرط الرشق عشرون وخلوص خمس اصابات من عشرين فاصاب احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول
السابق ولو ثلاثة احدهما دون العدد المشترط المبادرة فلا سبق في الاحكام وهي مسائل لو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فلا يجب اكمال الرشق ولا الزم الخروج عن وضع المبادرة الى المحاطة ولو رمى كل واحد منهما
العشرة فاصاب واحد منهما خمسة والاخر اقل منها فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اجابته ولو شرط المحاطة
في كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة اكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة محاطا وكلا فلو تحاطا بادر احدهما
الى اكمال العدد وكان يعد انتهاء الرشق منهما فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق فلا يجب اما ان يكون
في اكمال رجاء فائدة اجبر صاحب الاكثر على الاتمام والفائدة تكون بوجوه منها ان يرجو المسبوق الرجحان على صاحبه وهذا على

احدهما ان يرجو المسبوق الرجحان على وجه يصير بالرجحان سابقا ويأخذ العوض كما اذا كان شرط الرشق عشرين وشرط الاصابة الفي
خمسة فرض ولكل منهما عشرة فاصاب احدهما في الكل واصاب الآخر منها خمسة وهو يرجو ان لا ... الا ان يخطئ صاحبه في العشرة ويصيبها هو فيتم له خمسة عشر ويصير ما اصابه
لصاحبه فيتحاطان ويفضل للمسبوق خمسة يصير بها ناضلا مستحقا للسبق وثانيهما ان يصير المسبوق راجحا على صاحبه لكنه لا بحيث يصير ناضلا
للسبق كما لو فرض في الصورة المذكورة فان اصاب المسبوق اثنين فانه على تقدير اصابته العشرة الباقية جميعها وخطأ الآخر في العشرة جميعها
يبقى للمسبوق بعد التحاط اثنان فيحصل له الرجحان ولكن لا يصير ناضلا ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساواة الا
من فضل صاحبه كما لو فرض في الصورة المذكورة انهما رميا فاخطأها جميعا احدهما واصابها الآخر وغايته ان يرجو المسبوق انعكاس الامر
في العشرة الباقية وعلى تقديره لا يحصل سوى المساواة المانعة من السبق ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولا المساواة ولكن يرجو ان يمنع
صاحبه من اصابة العدد المشروط بعد التحاط كما لو رميا في العدد المذكور اثني عشر فاصاب احدهما في الكل واخطأ الآخر في الجميع وح
يبقى للسابق بعد التحاط ولا يحصل له الا اصابة المشروطة وهو فائدة يمنع من استحقاق صاحبه السبق لو جعل العوض للسابق من خمسة
يبين لو نزل هذا المال للسابق من خمسة فنضلوا او ثلاثة اثنين لهم ولو سبق واحد فله ولو سبق اثنان او ثلاثة فالسبق المعين لهم على
ابدل واستشكل ذلك بان المتبادر من قوله هذا لمن سبق منكم هو مثلا هو الواحد عرفا وان صح اطلاقه على الاكثر من واحد
لغة ولان التاسبق واحد على الكل الا سبق الكل على واحد وان كان يتصادر به معلومة يرجع عليها الاصل بمقتضى العرف ولو
قال كل من سبق فله دينار فسبق ثلاثة فالذي ذكره الاقرب ان لكل واحد دينار وخلاف الاقرب يحتمل كون الدينار الواحد للثلاثة بقسمين
ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد ولو قال من سبق فله كذا فسبق اثنان او ثلاثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين
في المال المبذول ويقسم عليهم على الرؤوس لان من يتناولهم كل فرد فرد من السابقين ومجموعهم وقيل يستحق كل واحد منهم المال المبذول لان
من الفاظ العموم وهي بمنزلة كل فرد فرد كما في نظائره من القضايا بالكلية وهي بمنزلة قول من قال من دخل داري فله درهم فدخل جماعة
فانه يستحق كل منهم درهم وليس من قبيل من رد عبدي فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا انما يتحقق من المجموع لا من كل واحد بخلاف
ما نحن فيه وفيه احتمال عدم الاستحقاق ايضا لاحتمال ان يكون المراد السبق على ما عداه جميعا لو قال من سبق فله درهمان ومن صلى
فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو سبق اثنان او ثلاثة فيبنى على الخلاف المذكور سابقا فعلى القول بالاشتراك والتوزيع يمكن استحقاق
المصلي اكثر من السابق كما لو سبق ثلاثة وصلى واحد فيكون لكل واحد من السابقين ثلث درهمين وللمصلي الواحد درهم واستشكل
ذلك بانه خلاف الامر المعتبر في العقد فان المعتبر فيه ان يجعل للسابق اكثر من المصلي لان الغرض الحث على السبق بالتفضيل في السبق
ومن ثم احتمل البطلان هنا ولا اشكال على القول الآخر واعلم ان المشهور بين الاصحاب وغيرهم ان السابق هو المتقدم بعنقه دابته وكتده بفتح
التاء وكسرها وهو العالي بين اصل العنق والظهر ويعبر عنه بالكاهل وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن استنادا الى قول النبي صلى الله عليه وآله
بعثت والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الآخر باذنه وفيه نظر وفي ذلك استشكل القولان بان السبق من المعاني
يختلف بحسب اللغة والعرف ولم احتمالات متعددة عند الفقهاء وبعضهم تارة يعبرونه بالقوائم واخرى بالعنق وثالثة برمع الكتد
ورابعة بالاذن فاذا اطلقا المسابقات العقد وجعلا العوض للسابق ففي حمله على بعض هذه المعاني دون بعض نظر في صحة
اطلاق العقد الا ان يدل العرف على ارادة شيء منها فيحمل عليه والا كان فيه واعلم ان المصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق
والصلوان هما العظمان الثابتان من يمين الذنب وشماله واسماء المتسابقين اذا تسابقت في الحلبة مختلفة وقد جرت العادة
بتسمية عشرة من خيل الحلبة وهي المجتمعة للسباق فاولها المجلي وهو السابق والثاني هو المصلي والثالث هو التالي
ويليه البارع والخامس هو المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت مصغرا
مخففا ويجوز تشديده وليس لما بعد العاشر منها اسم الا الذي يجيء آخر الخيل كلها فيقال له الفسكل بكسر الفاء والكاف وضمهما
لو كانا اثنين فاخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا قال لا اي للمحلل ثلثه سبق فلم المسبقان فللمسألة شعب ان ينتهوا
جميعا الى الغاية على السواء فيحرز كل من السابقين مال نفسه ولا شيء للمحلل ان يصل المستبقان معا الى الغاية ويتأخر المحلل

حيثما

منهما وحكمه كالسابق ان يسبق المحلل ويأتي المستبقان بعده على السواء او متفرقين فيختص المحلل بالسبقين ان يسبق احد المستبقين
ثم يأتي بعده المحلل والمسبوق الآخر على السواء فيحرز السابق المستبقين جميعا ان يسبق المحلل واحد المستبقين بان يأتيا الى الغاية معا
سابقين لصاحبهما والمذكور في كلامهم ان حكمه ان يحرز السابق من المستبقين مال نفسه ويكون مال المستبق المسبوق بين المستبق
السابق والمحلل وعلل بان السابق من المستبقين لم يسبقه احد بين المستبق السابق والمحلل في الاستحقاق والتعليلان
ضعيفان ضعيفان وفيه ان كان المراد بالسابق في اصل المسألة هو الواحد منهم السابق على جميع من عداه فهو محقق فيها فالحكم
هذا القسم حكم القسم الاول وان كان المراد السابق في الجملة لزم التشارك في السبقين وهو خلاف ما ذكر ان يسبق احد المستبقين
المحلل فيكون المحلل مصليا والمستبق المسبوق آخرا والمال كله للسابق ان يسبق احد المستبقين المحلل ويكون المستبق المسبوق
مصليا والمحلل ثالثا والمال كله للسابق الامام النضال ملك الناضل السبق ولم التصرف فيه وبناء ولو شرط في العقد طعام
لجماعة فالاقرب الصحة لعموم ما دل على وجوب الايفاء بالعقود والمنع قول ببطلان الشرط والعقد ولم قول آخر ببطلان الشرط دون العقد
اذا فسد عقد السبق ففي وجوب اجرة المثل وعدمه قولان والاقرب الثاني فيسقط المسمى لا الى بدل ولو ظهر كون السبق مستحقا
للغير ولم يرض المالك ففي ثبوت المثل او القيمة او ثبوت اجرة المثل قولان والمسألة محل اشكال والنظر في
اطراف العقد وهو كل لفظ يدل عليه صريحا من الصيغ فيه وقفت وفي لغة شاذة اوقفت والحق به ما لو قال جعلته وقفا ابد
صدقة مؤبدة محرمة اما حرمت وتصدقت وابدت فلا ينعقد بها الا مع النية او انضمام القرينة ومن في كون ... اضافة لفظ الصدقة
المحرمة عامة او خاصة فالحقه بالصريح على الاول خاصة وتحبيست وسبلت قولان والاشبه افتقارهما الى دعوى النية او القرينة
وهل يشترط القبول فيه اقوال ثالثها اشتراط ذلك وان كان الوقف على جهة خاصة لشخص معين او اشخاص معينين او اشخاص
وعدم اشتراطه ان كان على جهة عامة كالفقراء وظاهر الاكثر عدم اشتراطه مطلقا وحيث يعتبر القبول فيه مطلقا وعلى بعض الوجوه يعتبر فيها مما يعتبر
يعتبره في غيره من العقود اللازمة ويتولاه في المصالح العامة على القول باعتباره الناظر عليها كالناظر الشرعي والحاكم على القولين
لا يعتبر قبول البطن الثاني ويقبل المولى ان لو كان الموقوف عليه طفلا في الشرائط يشترط فيه امور اهلية الواقف
فلا ينعقد من الصبي غير المميز والمجنون المطبق ولا الادواري حالة الاماقة ومن بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته روى الحلبي
والصدوق في الصحيح الى صفوان عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر
سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف فهو جائز ورواه الشيخ باسناد آخر عن موسى بن بكر ويؤيده
صحيحة جميل بن دراج عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمسألة محل تأمل
ولا ينعقد من السفيه والمفلس بعد الحجر والمكره ولو وقف مريض في الموت ومات نفذ من الثلث الا بعد اجازة الورثة قبل بعيد من الملك كالهبة
ويلزم من الاصل وسيجيء تحقيقه في باب الوصايا النية فلا ينعقد من الغافل والساهي والنائم والسكران ولو اجيز بعد الصحو
والاقباض لعدم النية لا يسمع منه وهل يشترط نية القربة قيل نعم ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عثمان في الحسن بابن هاشم
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ورواه الشيخ باسناد آخر في الموثق مثله وجه الدلالة ان الظاهر شمول
الصدقة للوقف وظاهر قولهم لا صدقة نفي الصحة الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا
يصح وقف الدين والمبهم كما لو وقفت فرسا او ناضحا او احد هذين وكذا الآبق ووقف المنافع ويصح وقف العقار والثياب
والآلات المباحة والحيوان والكتب وفي وقف الآبق اشكال ولعل الاقرب الصحة وفي صحة وقف الدراهم والدنانير قولان
اوجههما الصحة لامكان الانتفاع بها بالتحلي ولو وقف ما لا يملك ملحقا ان المالك قيل يصح لانه كالوقف الموقوف وقيل لا والمسألة
محل تردد ولا يبعد ترجيح الاول ويصح وقف المشاع ويقبضه كقبضه في البيع الموقوف عليه ويشترط ان يكون موجودا
معينا ممن يصح ان يملك فلو وقف على من سيولد او على حمل لم يولد لم يصح ويصح الوقف على معدوم تبعا للموجود اذا امكن
وجوده وكان قابلا للوقف ولو بدأ بالمعدوم ثم تبعه بالموجود او بدأ بمن لا يملك ثم تبعه على من يملك فالاكثر على فساده

والقول بالصحة للشيخ في موضع من ط وللحلي الاول اشهر وعلى القول بالصحة فهي صرف خلاف ولا يصح على المملوك بناء على انه لا يملك
شيئا او يملك ما لا يدخل فيه الوقف كفاضل الضريبة وان قلنا بملكه وطالع الوقف عليه وان كان يجري عليه اذا قبل مولاه ويصح الوقف
على القناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكنه صرف على بعض مصالحهم والمعروف بين الاصحاب جواز الوقف على المساجد وروى
الصدوق ما يدل على المنع والاحوط ان يصرح بالمصالح ولو وقف في معونة الزناة وقطاع الطريق لم يصح   القبض وهو شرط في صحة
الوقف بمعنى ان الانتقال مشروط بالقبض فقبله يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بناقل فيجوز للواقف الفسخ ويبطل بموته والنماء
المتخلل بين العقد والقبض للواقف وبعضهم عبر بانه شرط اللزوم ولعل مراده ما ذكر وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان والده هو الذي يلي امره وروى جميل في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار اله
ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تم وروى المشايخ الثلثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا قال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزونها
عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ويدل عليه ايضا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم وبما ورد
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي واما ما سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه وكل ما لم يسلم
فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها
ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك
من الاخبار ولو كان موت الموقوف عليه قبل القبض بطل الوقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض ويتوقف
فيه بعضهم والاقوى عدم اشتراط الفورية في القبض واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وصرح غير واحد منهم بانه يعتبر فيه ان يكون باذن
الواقف ووجهه غير واضح وقبض الولي كقبض المولى عليه وفي حكمه الوصي على الاقرب ويدل عليه التعليل المذكور في صحيحة
محمد بن مسلم فلو كان الواقف وليا كفى كونه في يده عن قبض جديد والاقرب انه لا يفتقر الى نية القبض عن المولى عليه واحتمل
بعضهم اعتبار ذلك وفي معناه ما لو كان الموقوف عليه بيده وديعة او عارية او غصبا ولو كان القبض بغير اذن الواقف كالقبض
بالقبض والشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء
مثلا فلا بد من قبض الحاكم او منصوبه من قبله ولو نصب الواقف قيما للقبض فالظاهر الاجزاء ويدل عليه بعض الاخبار السابقة ولو
كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف والى الحاكم مع عدمه ويتحقق قبض المسجد
بالصلوة فيه والمقبرة بالدفن فيها باذن الواقف فيهما واعتبر جماعة نية القبض في الصلوة والاقوى انه يكفي قبض الحاكم
الشرعي ومنصوبه   التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه بالابد من وقوعه كمجئ راس
الشهر وهو المعبر عنه بالصفة او بما يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف
عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة   ويحتمل الدوام عند الاصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فقيل انه
يبطل وقيل انه يصح ويصير حبسا وهو الاقوى لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وهذا هو منقطع الاخر
ولو انقطع اوله او وسطه ففيه قولان ولا سيما القول بالصحة ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كالوقف
على اولاده واقتصر على بطون ينقرضون غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال والصحة اقرب لصحيحة علي بن مهزيار
وصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل يصرف في وجوه
البر ولعل الترجيح للاول وهو قول الاكثر وهل المعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء او وارثه عند موته ومن بعده
الى ان يصادف الانقراض فيه وجهان   الاخراج من نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن

الفضل

الفضل في الصحيح على الظاهر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر وقال ان احتجت
الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الى ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال
يرجع ميراثا وما رواه عن اسمعيل بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق
بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ورواية علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك ليس لي
ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عم وما رواه الشيخ في الموثق الى عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان رجلا
تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عم اخرج منها ولو وقف على نفسه ثم على غيره ممن ينقرض ثم على نفسه كان منقطع الاخر
ولو عقب بعد نفسه كان منقطع الوسط وتقدم احكامها ولو وقف على نفسه وغيره جميعا ففي صحة الوقف على الغير في نصفه
او في كله او بطلانه اوجه ولو وقف على نفسه والفقراء ففي صحته في النصف او الثلث او الربع او الكل او البطلان راسا اوجه
معللين لعدم صحته المذكورة ولو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه وادا مؤونته لم يصح ولو وقف على الفقراء او الفقهاء ثم صار
فقيرا او فقيها او كان كذلك ابتداء صح المشاركة على قول ومنعه ابن ادريس ما لم يقصد ذلك وفي بعض فتاوى الشهيد انه يشارك ما لم
يقصد منع نفسه او ادخالها واستحسنه في المسالك بناء على انه ان قصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه ولم يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه فقد
خصص العام بالنية وهو جائز فيجب اتباع شرطه للخبر ومدة المشاركة في صورة نية الادخال والمنع يتجه على ما ذكره لكن المشاركة عند عدمهما
محل اشكال واحتج بعضهم بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة منهم بل جهة مخصوصة موضع منها فيه انما ينفع لو كان النص الواقع
ورد بلفظ الوقف على نفسه او ثبت اجماع على المشاركة في محل البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس على هذا الوجه كالآية ولا
اجماع على المشاركة هيهنا ولو شرط اكل اهله منه صح الوقف كما فعل النبي ص في صدقته وشرطته فاطمة عم ولو شرط ان ياكل الناظر منه او يطعم
غيره كان للواقف ذلك ان كان ناظرا على المشهور وفي اكل الناظر منه ان كان واقفا تامل ولو شرط اكل زوجته منه فالظاهر الصحة وتنظر فيه
بعض الاصحاب ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا ويرجع اليه عند الحاجة على قول وقيل انه يبطل ولعله الاقرب لان
حكم المجموع الذي قصده لا يجري عليه الصيغة لصحيحتي اسمعيل السابقتين وغيرهما والحبس في مدة خاصة غير مقصود في العقد فيكون باطلا
فلو لم يحتج حتى مات فالاقوى انه يرجع الى الورثة وقيل يمضي وقفا على القول بالصحة وبين الحاجة ابتغ والارجع الى العرف ويتحقق
الزكوة محتاج شرعا وعرفا واحتمل في س وتفسيرها بقصور ماله عن قوت يوم وليلة وبقوله لغيره وهو بعيد   في الاحكام
والمولى عليه روى الصدوق والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عم في الوقف وما روي فيه عن آبائه عم فوقع
عم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى الكليني عن محمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد في الوقف
وما ذكر فيها فوقع عم هذا اصل كلي في هذا الباب ويجوز للواقف النظر لنفسه ولغيره ولو شرط في متن الوقف النظر لنفسه او لغيره او لهما
صح ولزم وان اطلق بني الحكم على انتقال الملك فان جعلناه للواقف والموقوف عليه فالنظر له وان جعلناه للموقوف ان كان معينا او لله
ان كان على جهة عامة فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وفي الثاني الى الحاكم الشرعي وان تعدد الناظر اشتركوا فيه واذا شرط النظر لنفسه ففي
اعتبار العدالة قولان واذا شرط لغيره فالمعروف من مذهب الاصحاب اعتبار العدالة خلافا لبعضهم وفي السرائر لو جعل النظر للارشد عمل بذلك و
لو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل انعزاله بعد فسقه والمسئلة محل تردد
والوقوف على تمام النص المذكور يقتضي المصير الى عدم اعتبارها والناظر المشروط في العقد لازم من جهة الوقف لا يجوز له عزله ولا يجب عليه القبول ولا
استمراره بعده واذا رده صار كالا ناظر له فيتولاه الحاكم او الموقوف عليه ويحتمل الحاكم مطلقا وان عين للناظر شيئا جاز وكان اجرة عمله من غير

زيادة وان كان اقل من الاجرة وان اطلق فله اجرة مثله على المشهور ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف عند الاصحاب وقيل انه موضع وفاق
وفيه اشكال نظرا الى الدليل ولو شرط ادخال الوقف على اولاده سنة ثم على المساكين فادعى في كره الاجماع على صحته ولو شرط نقله
عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالمشهور انه يجوز وبطل الوقف حتى نقل الشيخ الاجماع عليه وقيل انه يصح ولعله الاقرب واذا وقف
على اولاده الاصاغر لم يجز ان يشرك معهم غيرهم الا مع الشرط في عقد الوقف على المشهور وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي
لكن شرط عدم قصد ابتداء على الموجودين ومستند الثاني رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا
وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وجعلها في لك من الصحاح وفيه نظر لان في طريقه محمد بن اسماعيل عن الفضل
والمشهور رواية محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل
معه غيره من ولده قال الاول يحمل على ولده الصغير في وقف متحقق او صدقة محققة يكون مخصصا ايهم بل فيه احتمالات اخر فيها
ارادة ان يفعل وكذا في قولهم في الخبر الثاني يتصدق بصيغة الاستقبال لكن روى الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يتصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد
بمال ولده ما احب والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه ومستند الاول عموم الادلة وحسنة
جميل وصحيحة صفوان ورواية الحكم وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز الرجوع اذ الظاهر ان الرجوع اعم من ان يكون
في الكل او في البعض او في بعض الشروط وصحيحة علي بن يقطين ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على غير المقبوض وقيل
صحيحة علي بن يقطين فانه لما سأل الامام بالجواز ولما قال سالم قال البيس لم ذلك لكن لا يجري هذا التاويل في رواية
عبد الرحمن ويؤيده هذا القول ابهم ما دل على عدم جواز الرجوع بعد القبض في الولد ولعل هذا الجمع اقرب بما ذكر في لك
ولا يبعد ترجيح القول الاول واذا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولم يبعد انصرافه الى فقراء مخالفيه من فقراء الاسلام
وكذا الكافر ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة والظاهر انه يخرج عنه الخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم ممن يحكم بكفره
وقيل ان كان الواقف محقا انصرف الوقف الى هؤلاء والاصوب الرجوع الى القرائن ويلحق الاطفال والمجانين تبعا كما يدخل الاناث
في صيغة المذكر ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية ان كان الواقف منهم ولا يعتبر الاجتناب عن الكبائر على الاقرب
ولو وقف على الشيعة خصصه به وهو غير بعيد والوجه الرجوع الى القرينة ولو وقف على الهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب على المشهور وذهب جماعة الى انه يدخل فيه اولاد البنات والمسئلة اشكال
والصحيح الرجوع الى العرف القائل في زمانه ومكانه ولو وقف على جيرانه فالاقرب الرجوع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا والثاني مروي في روايات متعددة ولو وقف على بني تميم مثلا صح والمروي انه يعرف
بمن حضر البلد الذي فيه الوقف وقيل لا يصح وهو بعيد ولا اعرف خلافا في انه لو وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اشترك الذكور والاناث وتساووا في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تخصيصا او تفضيلا على المشهور خلافا لابن الجنيد حيث جعل ان للذكر
مثل حظ الانثيين ولو قال على اعمامي او اخوالي فالمشهور المساواة وقيل للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث والاول اقرب ولو قال من انتسب
الي ففي دخول اولاد البنات قولان والاظهر الرجوع الى العرف القائل ولو قال اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين والبنات ولو وقف
على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل فيه اولاد الاولاد عند الاكثر خلافا لجماعة من الاصحاب والمسئلة محل اشكال والاولى الرجوع الى
العرف القائل والقرائن ولو وقف على اقرب الناس اليه فالمشهور انهم الابوان والولد وان سفلوا ثم الاجداد والاخوة وان
نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث وبينا وبين الاستحقاق المرجع الشرط وقيل الاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما
وقيل المتقرب بالابوين او ما في حكمه وهو غير بعيد ويلزم على القول الاول عدم دخول المتقرب بالاب مع دخول المتقرب بالام في بعض
الصور وهو بعيد ويجب اتباع الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب والتشريك والتفصيل فلو وقف على اولاده واولاد
اولاده اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع الاولى ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي او على الاعلى فالاعلى او ما شاكل ذلك

رتبوا

رتبوا بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي من الاول واحد ولو مات واحد من البطن الاول استحق نصيبه الباقون
ولو قال بطنا بعد بطن فالاشهر انه عند الترتيب وفي كره انه لا يفيد ولو قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي على ان من مات منهم
عن ولد فنصيبه لولده اتبع الشرط فلو مات بعضهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من
طبقته ولا يستحق الولد الذي لحقتهم ابيه منهم شيئا فلو قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده وان مات عن غير ولد فنصيبه لاهل
الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه للاخ وابني الاخ بالسوية لانهم اهل
الوقف ولو مات احد ابني الاخ كان نصيبه للاخ وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ لم يكن نصيبه للاخوين ولابني الاخ
ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل يأخذان مع عمهما سدس الثلث فيه احتمال قوي فلو مات الثالث عن غير
ولد كان نصيبه لابني اخيه ولو مات عن ولد كان نصيبه لولده وهو النصف على احتمال ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال
القوي المذكور يكون لولده الثلث وثلث السدس ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
فالمشهور انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب ولبعض المتأخرين فيه تفصيل والامر غير منقح عندي والاشكال في المسئلة
ثابت وكذا فيما لو علم كونه وقفا ولا يعلم مصرفه ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف في وجوه البر فقال لا يجوز
شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولو وقف في وجوه البر
واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كمعونة طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد
واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى ونحو ذلك وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء وجه ولا يجب تحري الاكمل
واذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب وقيل يختص بالغزاة المطوعة وبالحج والعمرة فيقسم اثلاثا وقيل سبيل الله
المجاهدين والاول اقرب ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب وخالف فيه بعض الاصحاب والمشهور
انه ينتقل الموقوف عن ملك الواقف وعن ظاهر ابي الصلاح انه لا ينتقل وعلى الاول فالمشهور انه ينتقل الى الموقوف عليه ومنهم من فصل
فجعل الملك لله تعالى في الجهات العامة كالمسجد وعلى المشهور لو وقف حصة من عبد لم يصح عتقه لا من الواقف لانتقاله منه ولا من الموقوف عليه
لتعلق حق البطون به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثره او خربت القرية والمحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة
من الوقف في غير الارض الخراجية وكذا لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف في غير الارض الخراجية وكذا لو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد جاز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ان الرجل
ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا
الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فمنهم من شرط في جواز
البيع حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى باحدهما والمذكور في كلام الامام مجرد الاختلاف فلعل الوجه
العمل به وذكر الصدوق تبعا للرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعدهم على فقراء
المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولم يظهر التخصيص في الرواية ولعل نظر الصدوق الى ان في صورة التعميم لا يختص الحق في الموجودين فكيف يسوغ
بيعه ولو لم يقع خلف ولو كان البيع انفع لهم فقيل يجوز بيعه وقيل لا والذي وصل الي في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح والحسن عن عمر
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن رئاب الثقة عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الارض
من رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه روي عن الصادق خبر ماثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم
واجتمع اهل الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم على ما يقدرون على بيعه مجتمعين
ومتفرقين انشاء الله وذكر بعض الاصحاب انه حيث يجوز البيع يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب
ولا اعلم على ذلك حجة واضحة والفرض عند العلية ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها للعذر ولا انتفاع الا بالبيع وقيل
لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه واستجود بعضهم التفصيل وهو جيد ومثل ما لو انكسر جذع من الشجرة او زمن
الدابة ومتى جاز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا مراعيا للاقرب فالاقرب فيه وجهان ولعل الاقرب العدم واذا اجر
البطن الاول الوقف مدة ثم مات الموجر فان قلنا ان الاجارة تبطل بموت الموجر فلا كلام والا فالظاهر ان للبطن الثاني الخيار
في الامضاء والفسخ ويرجع المستاجر الى تركة الاولين بما قابل المتخلف بان ينسب اجرة مثله الى مجموع المدة ويرجع من المسمى على
النسبة هذا اذا لم يكن الموجر ناظرا واجر لمصلحة الوقف والا فالظاهر الصحة ان لم نقل بان موت الموجر مبطل للاجارة ولو وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد وكذا الوقف على الهاشميين ولا يجب ان يتتبع من غاب وهل يجب استيعاب جميع من في البلد ام يجوز
الاقتصار على واحد او اثنين او ثلثة فيه اقوال ولعل اعتبار الجمع اولى ولو لم يوجد في البلد ثلثة وجب الاكمال من خارجه والاقرب
الفرق بين كون الوقف على من ينحصر في ابتداء الوقف او استدامته ولا يجب التسوية بين الموقوف عليهم   ويحتاج
الى الايجاب وقبول وقبض باذن المالك عند الاصحاب وشرط فيه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار وهل يختص المفروضة المحرمة عليهم بالزكوة
المفروضة ام يعم غيرها فيشمل الكفارة والمنذورة ونحوهما وظاهر اطلاق الاكثر الثاني وقيل بالاول ولعله اقرب ولا بأس
بالصدقة المندوبة عليهم والمشهور جواز الصدقة على الذمي ومن الاصحاب من منع من الصدقة على غير المؤمن مطلقا وفي الروايات
اختلاف وصدقة السر افضل من العلانية الا ان يتهم فيظهر دفعا للتهمة وكذا لو قصد بالاظهار متابعة الناس له هذا في المندوب
واما المفروضة فجزم في س ان اظهارها اولى وقيل ان الاخفاء افضل مطلقا   في السكنى وتوابعها ويختص اسماؤها
بما اضيف اليها فان نسب الى الاسكان قيل سكنى وان قيد بعمر احدهما قيل عمرى وان قيد بمدة قيل رقبى سواء كان في المسكن
او غيره على المشهور وقيل يعتبر في كل من العمرى والرقبى ان لا يشتمل عقدها على السكنى وقد يقال فيها انه يعتبر هنا ويفتقر الى الايجاب
والقبول على ما عرفت عند الاقتران بمدة او عمر وهل يفتقر اليها مع الاطلاق فيه وجهان وهل يشترط القربة فيه قولان اصحهما العدم
وعبارة العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة
معينة او ما يجري مجرى ذلك ولو قال هذه الدار لك عمرك او هي لك مدة حياتك ولا يلزم قبل القبض عند الاصحاب والمشهور انه يلزم بالقبض
وقيل لا يلزم ان قصد به القربة والاول اقرب لعموم ما يدل على لزوم العقود والشروط والرواية ابي البختري المنقولة في قرب الاسناد
على خلافه ضعيف لا يصلح للتعويل والظاهر انه لو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن وربما يتوهم
من كلام بعضهم ان فيه خلافا والظاهر ان الخلاف في المسالة اما لو قال اذا مت رجعت الي فانها ترجع بلا خلاف ولو قال اعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك جاز ولم تنتقل الى المعمر بل ترجع الى المالك بعد العقب كما لو لم يذكر العقب على الاشهر الاقوى لحسنة
الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية حمران وكلام الشيخ في ط يشعر بالخلاف وكذا لو جعلها لبعض من العقب او جعلها له مدة
عمره ولعقبه مدة مخصوصة ويكون العمر كما من العمرى والرقبى واذا عين السكنى مدة ثم بالقبض لا يجوز الرجوع فيها
الا بعد انقضائها وان كان بعمر احدهما لزم كذلك فلو عين بموت المالك فان المعمر انتقل الى وارثه مدة حياة المالك لا اعرف
في ذلك خلافا بينهم ولو عين بموت المعمر فان المالك قبل فالمشهور انه كذلك وليس لوارثه المالك ازعاجه لعموم الشروط

ويؤيد

ويؤيد الاظهر في موثقة حسنة الحلبي ورواية الحسين بن نعيم ورواية حمران وفصل ابن الجنيد وقال ان كان قيمة الدار يحيط بها ثلث
الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم استنادا الى رواية خالد بن نافع عن الصادق وهذه رواها المشايخ
الثلثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن خالد بن نافع وليس في شانه مدح ولا قدح فالرواية لا تخرج عن قوة وما ذكره في متنها
خللا واضطرابا محل تامل والمسألة محل اشكال وهل يجوز ان يبيعها المالك فالمعروف وجهان ولو اطلق مدة السكنى ولم يعين
كان العقد جائزا وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي وموثقة احمد بن عمر الحلبي وفي كره انه مع الاطلاق يلزم الاسكان في
مسمى العقد ولو يوما والضابط ما يسمى اسكانا وبعده للمالك الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره والرقبى ولو كانت جارية
يستباح استخدامها لانه موطئها الفاظ مخصوصة والاحتياط في ذلك وهل يصح بيعه فيه قولان اقربهما في ذلك لقول ابي جعفر
في صحيحة محمد بن مسلم قال لو لا الاشياخ وبطنها المعنوي حسين بن نعيم ونحوه لا يبطل بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط والمشتري يصبر حتى تنقضي
المدة اما العمرى فينتقل اليه المنفعة للصحيحة المذكورة ولم يقل ذلك ما لا يتعلق بالمنفعة المستحقة كالبيع والهبة والعتق وغيرها
وان كان يحتاج هذا الجبر بين الصبر مجانا والفسخ ولو كان السكنى مثلا جائزا صح البيع وابطلت السكنى مثلا جائزا صح البيع وبطلت
السكنى كما هو شأن العقود الجائزة اذا طرأ عليها اللازم واطلاق السكنى يقتضي جواز ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولحق بهم من
جرت العادة باسكانه معهم كالعبيد والاماء والخدم ومرضعة الولد والضيف وغيرها ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا مع الشرط على
المشهور وكذا اجارة المسكن وخالف فيه ابن ادريس ولعل الاول اقرب والمعروف من مذاهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا انه اذا حبس
فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة المسجد او البيت لزم ذلك ولو لم يعين مدة دامت العين باقية وصرح بعضهم بانه يعتبر فيه
القبض وبعضهم باعتبار القربة والظاهر ان موردها مورد الوقف ويجري على جميع القرب ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا
ثم مات الحابس كان ميراثا لصحيحة عمر بن اذينة ورواية عبد الرحمن الجعفي وكذا لو عين مدة ثم انقضت والظاهر انه يرجع
مع الاطلاق   ويعبر عنها بالنحلة والعطية وهي كل تمليك مراعى معه الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى
والهدية اعم من الصدقة لاشتراط الصدقة بنية القربة دون الهبة ويستفاد ذلك من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم والهدية اخص
من الهبة اذ يعتبر في الهدية ان ينقل الموهوب من مكان الواهب الى مكان الموهوب منه لكنها ما له ولهذا لا يطلق الهدية على العقار
الممتنع نقلها وعن الشيخ ان الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد والظاهر انه خلاف التحقيق ويفتقر الهبة الى الايجاب والقبول عند الاصحاب
والايجاب كل لفظ قصد به يدل على نقله وهل ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على الايجاب والقبول يفيد
الملك ومجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع فيه خلاف من اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك منه الى المهدى اليه
فليقبضها اياها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية ولا يحمل في شئ عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ويلوح ذلك
من كلام التذكرة واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا يبعد ان يكون كالمعاطاة يفيد الملك المتزلزل ويتبع التصرف
والوطي لكن يجوز الرجوع فيها ولا يصح عقد الايجاب والقبول الا من بالغ مالك جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا تردد وان
وجب ما في الذمة لمن هو عليه الحق فهل يحتاج الى القبول فيه قولان اشهرهما العدم ولم اجد ما يناسب هذا الباب الا صحيحة صفوان قال
سالت الرضا عن رجل على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا
والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا والظاهر ان هذا مبني على عدم
القبض ولا ابانة في جواز الهبة للمبهم بل يؤكدها ويعتبر لمن عليه الحق ويصرف الى الامام لصحيحة معوية بن عمار ورواية اخرى
لم يعتبره وفي اشتراط القبول في الابراء قولان اشهرهما العدم ولعله اقرب والقبض يعتبر في الهبة لموثقة داود بن الحصين
ومرسلة ابان ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية ابي بصير ورواية محمد بن عيسى بن عبيد وهل هو شرط للصحة بمعنى
ترتب الاثر من حين القبض او هو اللزوم فيه قولان ورواية عبد الرحمن سيابة اجودها الا التخ لصحيحة ابي مريم وصحيحة
ابي بصير وصحيحة ابي المعزا ويدل ما يعارضها كمرسلة ابان وموثقة داود بن الحصين ورواية ابي بصير جمعا بين الاخبار

ويظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض فيكون للواهب على الاول دون الثاني وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فيبطل
على الاول ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه على الثاني وفي فطرة المملوك الموهوب قبل الهلال ولم يقبضه الا بعده وفي نفقة الحيوان
مدة ما بين العقد المتخلل ولو اقر بالهبة والاقباض حكم به عليه وان كان في يد الواهب بجواز الاقباض والرد ولا يقبل انكاره بعد
ذلك الا ان يعلم كذبه في اخباره لفصل لو قصد من القبض والزيادة ولا يتوجه على المقر له اليمين على القبض ولو ادعى المواطاة
على الاقرار للمتهب وان محوه لم يكن واقعا فهل يتوجه له اليمين على المتهب المشهور بين المتاخرين نعم وهل اليمين على حصول القبض او على
عدم المواطاة وعلى الاول لخاصة فيه خلاف ولو مات المتهب قبل القبض بطلت ولو مات الواهب قبل القبض فهل يبطل او يقوم
الوارث مقامه فيه الخلاف المبني على ما سبق ولا يجوز للمتهب القبض بغير اذن الوارث ويشترط في صحة القبض اذن الواهب
عند الاصحاب فالقبض بغير اذنه لا يوثر في الانتقال اليه والمشهور انه يكفي القبض والاذن فيه مطلقا ولا يعتبر كونه بنية الهبة واعتبر
بعض الاصحاب وقوعه للهبة والاذن فيه كذلك واستحسن بعضهم اعتبار عدم التصريح بكون القبض لا لها والاكتفاء به في هذا الاطلاق
وهو غير بعيد ولو وهب ما في يده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض خلافا لبعض الاصحاب
والظاهر انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بايداع او عارية او غيرهما وهل يعتبر الفرق بين القبض المشروع وغيره كالغصب
فيه نظر وان وهب الولي للطفل ما في يده لم يفتقر الى تجديد القبض ولا قصد القبض عن الطفل على الاشهر الاقوى
وهل يحتاج الى القصد ولو لم يكن في يده كالمال الذي ورثه ولم يقبضه او اشتراه كذلك او اجره لغيره افتقر الى القبض قطعا
اما الوديعة فلا يخرج عما هي بيد المالك وفي العارية وجهان ولعل الاقرب انها خارجة عن يده وهل يعتبر قصد القبض
لغيره وهل يكفي قبض الوالد عن غير الصغير على المشهور وكلام ابن الجنيد يدل على الحاق الانثى مطلقا بالصغير ما دامت في حجره والمسنة المهنة
لها وان وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض ويتولاه الولي او الحاكم او في الوصي تردد ولعل الاقرب الحاقه بالولي ويجوز
هبة المشاع وقبضه كما في البيع ويجري فيه القولان ولو وهب اثنين شيئا فقبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة
للقابض خاصة والهبة لا يقتضي الثواب على الاشهر الاقوى وعن الشيخ ان مطلق الهبة يقتضي الثواب ومقتضاه لزوم بذله وان
لم يطلبه الواهب وهو على المتهب الثواب ام يشترط عدمه ام يطلق فان شرط عدمه كان العقد جائزا من جهة الواهب وان شرط
الثواب اتبع فان عينه لزم فالمتهب ان يبذل المشروط ويقبل الواهب لزمت الهبة والاقوى انه لم على المتهب القبول والفسخ وان بذله
المتهب وان اطلق اشتراط الثواب فان اتفقا على شيء والا فالظاهر انه يلزم على المتهب مثل الموهوب او قيمته اذا اراد اللزوم وهل
المعتبر قيمة الموهوب عند القبض او دفع الثواب فيه وجهان وهل يجب على المتهب الوفاء بالشرط ولم التخيير فيه وفي رد
العين فيه قولان وان اطلق الهبة فالهبة جائزة من قبل الواهب الا ان يثيبه المتهب بما يتفقان عليه ولو لم يرض الواهب
بالبيع ابتداء او بعد العقد لم يوثر بذل المتهب في اللزوم ويستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر
والانثى والمشهور جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية على كراهة وحرمه ابن الجنيد الا مع المزية والاقوى الاول
لحسنة محمد بن قيس وصحيحة محمد بن مسلم وروى الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يحل له
ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والمشهور بين
الاصحاب الكراهة قال في المسالك الوجه الكراهة المؤكدة لقوله صلى الله عليه وآله سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
البنات الى ان قال وقد روي ان النعمان بن بشير اتى ابوه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وآله اكل ولدك
نحلت مثل هذا فقال لا فقال اردده وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وآله قال له اتحب ان يكونوا في البر سواء فقال نعم قال فاتحب
وفي رواية اخرى انه قال له اعطي بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور فان الاصحاب حملوها على تقدير سلامة السند على الكراهة
جمعا والمشهور عدم الفرق في الكراهة بين المعسر والموسر والصحة والمرض وخصص في المختلف النهي بحالة العسر والمرض والاقوى

عموم

عموم الكراهة لجميع الاحوال وتاكدها مع المرض والاعسار حملا لبعض الاخبار الدالة على تفضيل عليه واستثنى بعض الاصحاب
منه ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه وتخشى على نفقته كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية
واذا قبضت الهبة فان كانت للوالدين او للولد فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع ونقل المحقق الاجماع فيما
كانت للوالدين والمنتهى الخلاف في غيره والعلامة نقل الاجماع فيما كانت للوالد من الولد والمرتضى نقل الاجماع في جواز الرجوع
مطلقا في غيره ولعل والدليل يساعده ويدل عليه موثقة داود بن الحصين بابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد
ان يرجع في صدقته او هبته فقال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي نصر عن حماد في الصحيح عن المعلى بن
خنيس وهو ضعيف عنه عليه السلام مثله مع زيادة وبازاء هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سليمان
جميعا في الصحيح قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته
ويرجع في غير ذلك ان شاء وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن وما
في معناها على الكراهة الشديدة وهو اولى من اطراح الاخبار الثلثة المعتبرة ومع قطع النظر عن الاخبار الثلثة المذكورة فقد وقع
التعارض بين خبر عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة وما في معناه مما يدل على جواز الرجوع مطلقا كموثقة عبد الله بن
زرارة وصحيحة جميل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ويمكن الجمع بينهما بوجهين
احدهما حمل المطلق على المقيد وثانيهما حمل الجواز والمنع على الكراهة والترجيح للثاني ويشهد له الاخبار الثلثة المذكورة وانه يعمل بها
في نفسها وفي بعضها ايضا رواية جميل في هبة الزوج للزوجة وعكسها قولان اقربهما عدم جواز الرجوع لصحيحة زرارة
وان كانت الهبة لذي رحم غير الوالدين والولد ففيه قولان اقربهما جواز الرجوع كما ذهب اليه المرتضى والشيخ في عدة من كتبه
وابن الجنيد وابن ادريس وقد مر دليله والمراد بالرحم المذكور في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب
المعروف بالنسب وان بعدت النسبة ولو كانت اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين وان تلفت فلا رجوع على الاصح لصحيحة جميل
والحلبي وفيه خلاف للمرتضى ولا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى او غيره حتى من المتهب وفي حكم تلف الكل البعض وكذا
ان عوض عنها قولا واحدا وان كان العوض يسيرا وفي لزوم الهبة بالتصرف اقوال ثالثها لزومها مع خروجه عن ملكه وتغيره
كقصارة الثوب ونجارة الخشب او كون التصرف بالوطي وعدم اللزوم بدون ذلك كالركوب والسكنى ونحوهما من الاستعمال
ولعل هذا القول اجود نظرا الى استصحاب فتخير بعلم العين بعينها وعدمه لكن في كون الوطي ملزما مطلقا تامل مع الاستيلاد
فالظاهر انه ملزم وفي جواز الرجوع عند موت الولد وجهان ولو دخل الخشب في البناء مع بقاء العين عدم تبدل الصورة
وكون الاخراج مستلزما للهدم والاضرار فهل يكون ذلك ملزما الاقرب ذلك ولو اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بشراء
او فاتته او نحوهما ففي بقاء اللزوم وجهان وكذا لو كان العود بخيار او فسخ بعيب ونحوهما ولو كان التصرف بالاجارة انتظر
الواهب انقضاء المدة وجاز الفسخ معجلا ولو كان بالرهن روعي انفكاكه في صحة الرجوع ويجب العطية لذي رحم ان كان
محتاجا لا يتحقق صلة الرحم بدونها وكفاية ان تحققت الصلة بدونها ويستحب في غيره ما ذكر ويتاكد في الوالد والولد
فروع لو وهب واقبض ثم باع من اخر فان كانت الهبة لازمة لم يجز الرجوع فيها بنى على الخلاف في العقد الفضولي
فيقف على الاجازة او يبطل وان كانت جائزة ففي صحة البيع قولان ولعل الاقرب الصحة وان كانت الهبة فاسدة وكان
عالما بها صح البيع وان كان جاهلا فالمشهور الصحة وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد حياته ومثله ما لو باع ما لا يجوز فظهر
انه وكيل ابتاعه او باع لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وان ادعى المقر له الاقباض كان له احلافه وكذا لو قال
وهبته وملكته ثم انكر القبض وقال اني اردت بالتمليك العقد الدال عليه او قال اعتقدت ان التمليك يتحقق بمجرد الصيغة وكذا
لو قال ملكته بجرياتها اذا كانت الهبة مطلقة فرجع الواهب وقد عاب فانا يجوز الرجوع ثم يرجع بالارش سواء كان العيب

يفعلم ام لا فان كانت الهبة
مشروطة بالثواب فتلف قبل الرجوع وقبل
دفع العوض ففي ضمان المتهب وعدمه قولان اقربهما الاول
وهل الواجب مثل الموهوب او قيمته او اقل الامرين
من ذلك ومن العوض او العوض اوجه
ولو عابت فالحال هنا فالاقرب
الضمان وفي تعيين
ما يجب
عليه
اشكال اذا رجع الواهب
حيث يجوز الرجوع بالزيادة المتصلة
له او المنفصلة للمتهب تم
الكتاب بعون الله
تعالى

الوصية تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ يدل على
القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او له كذا بعد وفاتي او اوصيت به والقبول ان كان الموصى له معينا وان كان جهة معينة كالفقراء فلا لتعذر
يقبل لهم والاقوى عدم اشتراط القبول في الثاني ولا يشترط مقارنة القبول الايجاب وقيل انه موضع وفاق والظاهر يكفي القبول الفعلي
وهل القبول جزء من ... فينتقل الى الموصى له بعده او هو كاشف فيحصل الانتقال بعد موت الموصي او لا يعتبر بل ينتقل اليه الملك بعد
الموت على وجه الفقر الا بمعنى الاستقرار بل بمعنى حصوله متزلزلا فيستقر بالقبول ويبطل استقراره بالرد فينتقل به عنه الى ورثة الموصي
فيه اقوال ثلثة والاقرب تدافع القول الاول ويبقى التردد بين القولين ومختار الاكثر كونه كاشفا وهو حجة بعيد ويظهر ثمرة الخلاف في
مواضع منها كسب العبد وثمرة الشجرة ومثل ذلك من النماء المتجدد فيما بعد الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت يكون للموصى
له مطلقا ويحتمل استناده على الورثة اذا ردهما وعلى القول بانه يملك بالقبول لم يكن له وان قلنا بالوقف ففي موقوفه ان قبل فهو له والا
فلا وعلى تقدير الارتداد ففي مستحقها من الموصى او الورثة وجهان ومنها فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول
وكذا النفقة والموت الحادث الخارج ايضا مبنيا بينهما ومنها ما اذا زوج امته حرا واوصى له بها ثم رد الوصية او قبل ومنها ما لو كان زوجها وارثه
ثم اوصى بها لغيره والتفاريع المتعلقة بالخلاف المذكورة كثيرة ولو تاخر القبول عن الموت ثم بضرورة لو تقدم عليه ففيه قولان اقربهما
الصحة وهل يعتبر في الملك القبض فيه قولان اقربهما العدم فلو رد بعد الموت والقبول قبل القبض لم يبطل ولو رد بعد الموت قبل
القبول فقد قال الاصحاب انه يبطل ولو رد قبل الموت ثم يبطل فله القبول بعده ولو قبل البعض خاصة صح فيه ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية على الاشهر الاقوى ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ويتحقق بقول او بفعل يدل على الرجوع صريحا
او بانضمام قرينة دالة على ذلك فلو باع الموصى به او وهبه او رهنه كان رجوعا والظاهر انه رجوع في مثل العرض على البيع ... من
التصرف الموجب للخروج عن الملك الى القرينة ولو تصرف ... تصرفا اخرجه عن مسماه كما لو اوصى بحنطة معينة فطحنها او بدقيق
فخبزه او بقطن فغزله او بثياب فقطعها فالظاهر انه رجوع الا ان يدل القرينة على خلافه وكذا لو خلط مثل الزيت بغير جنسه ولو خلطه
بجنسه فالاقرب انه كذلك ومنهم من فصل بين الخلط بالاجود وغيره واختصاص الحكم بالاول وهذه الاحكام مختصة بصورة
تعيين الموصى به فلو اوصى بحنطة مطلقة ثم طحن ما لعنده لم يكن ذلك رجوعا ومن الاصحاب من اطلق الحكم ومنهم من عكس وهو بعيد
جدا ولو اوصى بخبز فدقه فتيتا او جعل القطن حشوا في فراش او جفف الرطب او قدد اللحم ففي كونه رجوعا اشكال ... في الموصي
ويشترط فيه العقل فلا يصح من المجنون والبلوغ عشرا على الاشهر الاقوى فان بلغ مميزا جازت وصيته في وجوه المعروف لاقاربه
وغيرهم وفي نفوذ وصية الصغير اقوال ثالثها النفوذ في البر والمعروف والحق به الشيخ الصدقة والهبة والوقف والعتق
وهو غير بعيد واكتفى ابن الجنيد ببلوغ الثمان في الذكر وسبع في الانثى وفيه اشكال وقال الحلبي يمضي لدون العشرة في البر
وابن ادريس اشترط البلوغ كغيرها وهو ضعيف ويشترط فيه الحرية فلا يصح وصية العبد ولو عتق ففي نفوذها قولان ولو
جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى فالمشهور انه لا يقبل وصيته للخبر الصحيح وخالف ابن ادريس نظرا الى عموم الاية المتضمنة
لعموم الاخبار ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ... في الموصى به وهو اما عين او منفعة يملكها الموصي وينفذ بقدر الثلث فلا يمضي
في الزائد بغير اجازة الوارث على الاشهر الاقوى وخالف فيه علي بن بابويه ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت ولو اجاز بعضهم نفذت
في حصته خاصة ولو اجاز واحد منهم جميعا او بعضهم بعض الزائد اتبع وهل يعتبر الاجازة قبل الوفاة فيه قولان والاشهر الاقوى انها
تلزمهم والاجازة قبل الوفات تنفيذ لا ابتداء عطية ولا اعرف خلافا في انها كذلك اذا كانت بعد الوفاة فلا يفتقر صحتها الى قبض
من الموصى له ولا الى الصيغة المعتبرة ولا الى قبول الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبوله ... وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى
بالعتق فاجاز الورثة فالولاء للموصي ولو كانت الوارث المجيز مريضا فالاقرب انه ان بقي ففي صحة اجازته على الخروج من الثلث
خلافا للعلامة ويجب العمل بما رسمه الموصي ما لم يخالف الشرع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصاية ولو نقص المال قبل القبض
... ولو اوصى ثم قتل او جرح كانت الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجراحة ويشكل الحكم في دية العمد على
المشهور من ان الواجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا ولو اوصى الى اثنان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين اولاده

الصغار نصفان مع وفي المشهور يعتبر كون الولد صغارا وذهب ابن ادريس الى ان الصحة مشروطة بكون المال قدر
الثلث فما دون وبعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ايضا ولو اوصى
فالواجب المالي نافذ من اصل المال عند الاصحاب وكذا لو لم يوص وجب اخراجه من اصل المال عندهم سواء كان ماليا
محضا كالزكوة والكفارات ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج ولو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه
يخرج من الثلث مع الوصية بها وهل الصلاة يجب الوصية بها على المريض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه قولان اقربهما العدم ولو
اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية ومتبرع بها او وصى بها وعجز المال عن الجميع قدم الواجبة يبدئ بالمالية من الاصل وقطع
بعضهم بتقديم البدنية على المتبرع بها من ثلث الباقي الاول فالاول وهو حسن واعتبر ولو حصر الموصي الجميع في الثلث بدأ
بالواجب المالي وان زاد عن … لو كان الجميع غير واجب فان اتى بالوصية مرتبة اما باداة الترتيب كثم والفاء او صرح
بتقديم البعض ولو كان موخرا في الذكر بدأ بالمقدم حتى يستوفي الثلث وكذا لو كانت مرتبة في الذكر فقط بالعطف
بالواو ونحوه بلا فرق بين العتق وغيره ولا بين ان يقع المرتب مفصلا في وقت واحد عرفا او متباعدين كغدوة
وعشية على الاقوى خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا الى تقديم العتق وان تاخر ولابن حمزة حيث جعل الثاني في الزمان
المتباعد رجوعا عن الاول الا ان يبقيهما الثلث ولو اوصى بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس اعطي الاول وبطل الباقي ان لم يجز
الورثة على الاشهر الاقوى وقيل ان الاخير رجوع عن الاول ولو اوصى بثلث ماله لعمرو بثلث آخر او لزيد بثلث ولعمرو بثلث
فالاقرب انه ليس الآخر رجوعا عن الاول ولو اوصى لزيد بثلثه ولعمرو بثلثه او لزيد بثلثه الذي يمضي وصيته فيه ولعمرو بثلثه
او لزيد بثلثه الذي يمضي وصيته فيه ولعمرو بثلثه لك او الثلث المتعلق به فالظاهر ان الثاني رجوع عن الاول وفي كلام الشيخ وهذا
المقام اختلاف شديد ولو دل القرينة في بعض الاحيان والامر على خلاف ما ذكرنا اتبع ولو جمع بان ذكر اشياء او وصى
بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او قال لا تقدموا بعضها على بعض او قال لكل واحد من احد عشر وينقص الثلث عن
الجميع دخل النقص على الجميع بالنسبة ويقسم على جهة العول ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخرج بالقرعة ولو ابهم
الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه
او لا او لو جامع الوصايا بما يخرج من الثلث على القول به منهم عليها معا واكمل الثلث من الوصايا ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل فيه من يملك بعضه ويعتق منه بقدر الحصة ان وفى الثلث وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل الثلث وفيه
ولو اوصى بازيد من الثلث فاجاز الورثة ثم ادعوا انهم ظنوا انه قليل قضي بما ادعوه بايمانهم واحلفوا على الزائد على تردد ولو اوصى
بعبد مثلا فاجازوا ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير مما يتسامح فيه فهل يسمع دعويهم فيه قولان ولو
اوصى بجزء من ماله كثلث او ربع كان الموصى له شريكا مع الورثة في كل شيء حاضر وغايب ودين وعين وان تعين الموصى به
ملك الموصى له اذا كان ضعفه بايدي الورثة من التركة ولا اعتراض لهم ولو لم يكن الضعف بايديهم بل كان بعضه غائبا
او بيد متسلط مانع يسلط الموصى له على العين بقدر ثلث الحاضر وكان الباقي منها موقوفا بمعنى وضعه بيد الحاكم او وكيلهم
او من تراضيا عليه الوارث والموصى له الى ان يتبين الحال وفي تسلط الموصى له على القدر الذي يخرج من الثلث منجزا او منعه
من التصرف فيه وان كان ملكا له وجهان اصحهما الاول ولو اوصى بثلث عبد فظهر ان ثلثيه مستحق انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي … في الموصى له ما لو ابتر وجوده فلو كان معدوما كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده فبان ميتا عند
الوصية او اوصى لمن تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان او اوصى بالثمرة لزيد ولمن يوجد من اولاده لم يصح
الوصية عندهم وتصح الوصية للوارث وغيره وفي صحة الوصية للذمي اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا وثالثها
الجواز لذوي الارحام حسب والاول اقوى وفي الوصية للحربي تردد ولا يبعد ترجيح الصحة ولا يصح الوصية لمملوك
الغير ولا المدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا وان اجاز المولى وقيل يجوز للمكاتب
والاول اقوى ولو اوصى لمكاتبه المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه على الاقرب وقيل

للجميع

للجميع ويصح الوصية لمملوك الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده فاذا اوصى لعبده نفسه فان كان الموصى به جزءا مشاعا من التركة
كالثلث والربع صحت الوصية وينظر فان خرج من الثلث وكان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته اعتق
ودفع الزائد اليه وان كان اقل من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل من قيمته وقيمته لم يبلغ ضعفه عتق منه بقدر الوصية
ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وان بلغ قيمته
ضعف ما اوصى به … قولان ولعل الاقرب … كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية استنادا الى رواية الحسن بن صالح
وهي … على القول الاول واشبهه وان كان الموصى به شيئا معينا كدار او بستان فان كان … ذكره
اطلقوا جريان الحكم فيه وذهب جماعة من الاصحاب الى الحكم بالبطلان في الحكم المعين واختصاص الحكم المذكور بالمشاع ولعل الاول
اقرب ولو اعتق مملوكه في مرضه وعليه دين فان كانت قيمة المملوك ضعف الدين نفذ العتق في المملوك وسعى في قيمته اسلاه
بقيته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم يصح عتقه ذهب اليه جماعة من الاصحاب عملا بصحيحة عبد الرحمن وغيرها وهو
… والشيخ وجماعة عدوا الحكم الى الوصية وهو غير بعيد واكثر المتاخرين ردوا الرواية وذهبوا الى ان الدين ان كان محيطا بالتركة
بطل العتق والوصية به وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقي
من الثلث ويسعى في باقي قيمته ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل يعتق من نصيب ولدها او من الوصية قيل يعتق من
الوصية فان قصرت كمل من نصيب ولدها وان زادت تعطى الزيادة وقيل يعتق من نصيب ولدها ان وفى وتعطى الوصية
ولعل الاول اقرب ولو اطلق الوصية لجماعة فمقتضاها التسوية ولعل الاول اقرب ولو اطلق الوصية بينهم ذكورا واناثا
الا اذا اوصى للمتعاقبة ففيه قولان احدها التسوية وهو الاشهر وثانيهما ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث ذهب
اليه الشيخ وجماعة ولعل الاقرب الاول لصحيحة زرارة وحكم المحقق بانها مهجورة ولو قال بالتفضيل او ما لعلى كتاب الله
اتبع ولو اوصى لاقاربه او ذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر
اب في الاسلام وقيل كان لمن يتقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا يعطى الولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب
ولو اوصى لقومه فالاكثر على انه لاهل لغته وعمم ومنهم من خصه بالذكور منهم وقيل انهم الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته
ففيه خلاف والاقوى الرجوع الى العرف الا الموصي وفي تفسير العترة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى العرف المذكور ولو
اوصى لجيرانه فكما ذكرنا في الوقف ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفية القسمة ويستوي فيه الذكر
والانثى وهل يعطى الابعد مع الاقرب اذا كان مقدما في الميراث كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمالان اقربهما
العدم واذا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب فالاجماع على تقديمه عليه وجهان واذا اوصى المسلم للفقراء او للفقراء
فكما قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الموصى له ان لم يرجع الموصي ولم يدل قرينة الى ارادة تخصيص
الموصى له بالوصية دون وارثه وقيل يبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي سواء قبل الموصى له ام لا
وعقيل على … الى الامام … مع … على الموصي له وجه … ان لم …
الموصي والاقربين ولو اوصى في سبيل الله … وقيل يختص بالغزاة ومع … في ابواب … والاول اقرب
ويصح الوصية للحمل الموجود وان لم يخلد الحيوة واستقرارها مشروط بوضعه حيا والنماء المتخلل بين الولادة وموت الموصي يتبع
العين وهل يشترط قبول الولي فيه وجهان ولعل العدم اقرب ولو وضعه ميتا بطلت الوصية ولو مات بعد وضعها حيا انتقلت
الى وارثه وهل يعتبر قبول الوارث فيه وجهان في الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بجزء من ماله فقيل
انه العشر وقيل انه السبع وفيه تردد لاختلاف الروايات وضعفاء الترجيح ولو اوصى بسهم من ماله فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ
في بعض قوليه انه السدس والاول اقرب ولو اوصى بشيء كان سدسا ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون وعن الشيخ
ثمانون نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص بالنذر لورودها في مورده وفيه تردد ولم يبعد الرجوع الى الوارث
او العرف … ولو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع يرجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي وقسطا او نصيبا

او للسبيل او سبرا او تحليلها او سبيلا وفي الاضبن اسه [illegible] بالرجوع الى العادة لعينه او امتناع او صفقا ومعنى
انا المعنى على المتيقن واذا ادعى الموصى له ان الموصي [illegible] في بعض هذه الالفاظ شيئا او معينا وانكر الوارث كان القول
قول الوارث واذا ادعى عليه العلم بذلك فعليه اليمين بنفي العلم لا على البت لانه على نفي فعل الغير اما اذا اوصى لوجوه
سبيل البر وجها او اكثر منها فالاكثر على [illegible] في [illegible] فانا [illegible] انه يرجع الى الوارث وهو منقول عن الشيخ
في بعض فتاويه والعمل الاول لا شبهة الا انه لو اوصى بسبب معين دخل المعين الجليل في الوصية على الاقوى ولو اوصى
بصيد وقف ومنه بابا او سفينة ونحوها متاع او [illegible] ومنه نماشي فان الدعاء ومانه داخل في الوصية على الاقوى
ومنه اشكال لاشتراك فالعرف والقرائن في ذلك المرجع اليها لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته فالاكثر على انها
لا تصح وقيل انما يصح في الثلث ولعله الاقرب وعليه رواية عن ابي [illegible] السند دالة على التفضيل ولو علقنا بها اقتصرنا على
موردها فلا يعم الحكم اذا اوصى بوصية ثم باخرى منافية للاولى والحكم بالثانية لو اشار الى عتق او اوصى بجعلها
الموجود مطلقا ودلت القرائن على ارادة الموجود صح فان حاوت لانه منافي من الحمل لزمه الوصية لم يتبع
وان حاوت منه بلبنها فلو انبطنا فان كانت لنا عجيب يمكن يخلده دبنا بالوصية لم يحكم بصحتها تغليبا للاصل على
الظاهر ويصح الوصية بما يستجد من حمل الاماء والشجر كما يصح بالمعين ويكفي الدامة معينة وللاشتقاق في المعينة بين المستقر
مدة او عدة او مطلقا وعام بسائل [illegible] ما يتجدد دون ما [illegible] ولو اوصى بما [illegible] على القوم بيني على ان الوصية
في مثله بمثل القوم ام لا ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهم وان كان انثى فله درهمان فخرج ذكر وانثى كان لها
ثلثة دراهم ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكر لم يكن لها شيء اذا اوصى بخدمة عبد او سكنى
دار او ثمرة بستان مدة معينة او على التابيد صحت ووجب خروج المنفعة من الثلث ومعنيه في تقبيل الكل والبعض فان كانت
المنفعة مضبوطة بمدة قومت العين بمنافعها وقومت مسلوبة المنفعة في تلك المدة ونظر الى التفاوت بين القيمتين فنسبته الى الثلث
التركة وان كانت مؤبدة فهي بتقويم المنافع اوجه احدها تقويم العين بمنافعها خروج مجموع القيمة من الثلث وثانيها اعتبار
تفاوت قيمتها بمنافعها ومسلوب المنافع وثالثها تحسب قيمة المنفعة من الثلث ولا يحسب قيمة الرقبة على احد
من الوارث والموصى له والوجه الاوجه الاوسط وللموصى له التصرف في المنفعة وللوارث التصرف في العين بالبيع ولا
يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعها ان كانت المنافع موقتة وان كانت مؤبدة ففي جوازه مطلقا وعلى الموصى له خاصة
او المنع مطلقا اوجه ولعل الاقرب الجواز حيث يبقى منفعة كالعتق مثلا واما اذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الوارث
وكذا الحيوانات المملوكة وفي محل وجوب نفقة المؤبدة اوجه احدها انه كالاول والثاني انه الموصى له والثالث انه بيت
المال ولعل الاول اقرب وان تنازعا في عمارة الدار او سقي الاشجار هل يجبر احدهما ام لا وهل يفرق في ذلك بين
المعينة والمؤبدة فيه اشكال ولو اوصى بلفظ شامل لافراد متعددة فللوارث تعيين ما شاء منها ولو كان بلفظة
مشترك من جزء من بينه يدل على المعنيين فكذلك على الاشهر وقيل بالقرعة ولو قال اعطوه قوسي وله قوس واحد فقط
انصرفت الوصية اليه ولو اوصى براس من ماله تخير الوارث في التعيين ويجوز ان يعطي الصغير والكبير والصحيح
والمعيب ولو هلكت مما ليكم بعد وفاته الا واحدا تعين فان ماتوا بطلت الوصية تثبت الوصية بالمال بشاهدين
مسلمين عدلين وكذا الولاية ومع عدم المسلمين والضرورة يثبت المال بشهادة عدلين من اهل الذمة والاشهر اشتراط
اشتراط قبولها بالسفر وتحليفهما بعد الصلوة كما ذكر في الاية الشريفة واكثر الاصحاب على عدم اعتبار السفر والحلف
استنادا الى عموم بعض الروايات واوجب العلامة التحليف بعد العصر ولو وجد مسلمان فاسقان فالذميان
العدلان اولى لا والعلامة قدم الفاسقين اذا كان فسقهما بغير الكذب والخيانة اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار
ظهور العدالة وعدمه ومع الخلاف في الحكم بهما فعلى الثاني تقدم المسلمين وعلى الاول وجهان ويقبل في الشهادة
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة في الربع والاثنتين في النصف

ذلك

ذلك في ثلثة ارباع والظاهر اعتبار العدالة ولا يتوقف على اليمين خلافا للمذكرة ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف
او الربع بشهادته من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه اضعفها الاول ويثبت الولاية بشهادة شاهدين عدلين
ولا يقبل شهادة النساء في ذلك منفردات والمشهور انه لا يقبل في ذلك شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا يقبل
في ذلك شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا يستفيد منه الحظ خلافا لابن الجنيد
ولو لم يثبت وصايته لعدم البينة فالظاهر قبول شهادته ولو مات رجل وترك جارية ومملوكين مثلا فشهدا بعد ان اعتقا انه اعتق العبد
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه يجوز شهادتهما وان
عبدين ويكره لهم استرقاقهما وقيل يحرم والاول اقرب اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تقويم
اثلاثا بالقيمة وايقاع القرعة بينهم واما فرادا الثلث لتخرج بالقرعة ولو بلغ الثلث جزءا من بعض عتق من العبد بحسابه وبقي
في باقي القيمة ولو اوصى بعتق رقبة عدد مخصوص من عبيده قيل يخرج ذلك بالقرعة وقيل للورثة ان يتخيروا بقدر
ذلك والقرعة على الاستحباب وهو وجه بعيد ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة اعتق فان لم يجد قيل اعتق من لا يعرف بنصب والا
انه لا يجزي عنها ولو اوصى بعتق نسمة ولو ظنها مؤمنة فاعتقها فبانت بخلاف ذلك لم يبعد الاجزاء ولو اوصى بعتق رقبة
بثمن معين فلم يوجد الا باكثر منه لم يجب وتوقع الامكان فان يئس منه ففي بطلان الوصية او صرفه في وجوه البر وشراء
شقص به فان تعذر فاحد الامرين اوجه وان لم يوجد الا باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي يجب الوصية
بالحقوق الواجبة ويستحب الوصية بالمعروف والمشهور انه لا يزيد على الثلث بعد زمان الورثة فولان والوصية بما دون
الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع وعموم النصوص يقتضي عدم الفرق بين كون الورثة
بذلك اغنياء او فقراء وبين ذلك وكون الورثة اغنياء او فقراء وفصل ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية
بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس ولو كانوا متوسطين فبالربع وقال العلامة في التذكرة لا يبعد عندي التقدير بانه
متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية اذا اوصى له بنصيب بعض الورثة وعينه كابنه
او اطلق صحت الوصية من الثلث مطلقا وصحت الزيادة ايضا مع اجازة الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون
بمنزلة وارث اخر يضاف الى الورثة والمنقول انه قال مثل بعض الورثة يتساوى الموصى له والوارث ان تساووا وان تفاضلوا
جعل كاقلهم نصيبا وقال جماعة من العامة انه يعطى مثل نصيب المعين او بعض الورثة على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابن واحد كانت وصية بالجميع عندهم وعلى الوجه الاول والضابط ان يقام الوصية وتزاد عليه مثل نصيب الموصى
بنصيبه ولو اوصى بنصيب ابنه لزيد وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن اقتسم المال بينهما بالسوية
وان رد كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان ثلثة كانت بالربع ولو كان له
زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فالصحيح ان للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة واحد من خمسة عشر على
تقدير اجازة الورثة ولو لم يجيزوا فالمسئلة من اثني عشر للموصى له الثلث اربعة وللزوجة ثمن الباقي سهم وللبنت
سبع ولو اجازت احديهما خاصة ضرب احدى الفريضتين في وفق الاخرى ليبلغ ستين لان بين الاثني عشر والخمسة
عشر توافقا بالثلث فيضرب ثلث احدهما في الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد
ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة فذلك نصيبه والباقي للموصى له وهذا ضابط كلي
ولو فرض كون الفريضتين متباينتين ضرب احديهما في الاخرى ونصيب من اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
ونصيب من رد من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة وذهب الشيخ الى ان للموصى له سبعة وللبنت سبعة وللزوجة
اثنان وهو خطا ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن فالوجه ان الفريضة من ثلثة وثلثين
للموصى له سهم واحد والباقي يقسم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى ان الفريضة من اثنين وثلثين ولو اوصى له بمثل

اموال
لاجنبي بنصيب ولده قيل انه مثل ما لو اوصى بمثل نصيب ولده وقيل انه يبطل وقيل انه وصية بالجميع   الا اوصى بثلثه للفقراء ولم
منفرقة في بلاد جاز ان يصرف ما في كل بلد الى فقرائه ويجوز صرف الجميع في بلد الموصي ان لم يمنع مانع شرعي من النقل مثل نقد به المال
او ما جه بالوصية او نفيهما ولو اخرج قدر الثلث بلد الموصي من المال الموجود فيه وترك الباقي للورثة جاز الا ان يتعلق غرض
الموصي بخصوص الاموال او يدفع الى من بالبلد ولا يجب تتبع الغايب وهل يجب ان يعطى ثلثه فيه قولان والاحوط نعم وهل يجب
استيعاب من بالبلد ان لم يدل القرينة على كون ذلك او عدمه مفوضا للموصي فيه نظر نظرا الى ان الظاهر كونه بيانا للمصرف
او كونهم مستحقين على جهة الاشتراك ولو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتقوا ثلثا فما زاد ولو قصر الثلث عن الجمع لم يبعد وجوب
الاتيان بالممكن لانه في قوة واحدة وواحدة وواحدة ولو قصر عن الواحد ففي وجوب اعتاق او لا والاول على تقدير النقد اولا
اوجه   لو اوصى لواحد بعبد معين ولاخر بتمام الثلث صحت الوصيتان ويعمل بمقتضاهما ولو حدث على العبد عيب قبل
التسليم الواقع بعد الموت فالاشهر ان للموصى له الثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكمال والعبد صحيح
واستشكل ذلك بان مقتضى الوصية الثابتة ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط ضعف الموصى به الاول
فيجب ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة الى الاول والثاني واستوجه ان يكون للثاني حساب ما لو لم ينقص
العبد والواصل الى الورثة الثلثان وزيادة ولو كان نقص العبد باعتبار السوق لم يلتفت اليه لانها اعتبرت قيمة التركة عند الوفاة
ويعطى الثاني تمام الثلث ولا ينقص بسبب نقصان القيمة عليه شيء بل يزيد سهمه ولو مات العبد قبل التسليم بطلت وصيته واعطي
الثاني ما زاد على قيمته يوم وفاة الموصي   لو اوصى له بابيه وهو مريض فقبل الوصية فان قلنا ان منجزات المريض من الاصل
عتق من الاصل وان قلنا انها من الثلث فكذلك على الاشهر الاقوى وقوى في التذكرة كونه من الثلث   لو اوصى بدار
فانهدمت فالوصية باقية وان اوصى بدار من دوره فانهدمت جميع دوره قبل موته بطلت   اذا اوصى [illegible]
لزيد والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع ولا يبعد ترجيح الاول كما هو قول الاكثر ولو اوصى لزيد واخوته
مثلا من جماعة محصورين فالظاهر ان زيدا يكون كاحدهم واحتمل العلامة ان يكون حكمه حكم المسألة الاولى وهو بعيد
في الوصاية ويعتبر في الوصي الاسلام والعقل واكثر الاصحاب على اشتراط العدالة فلا يصح وصاية الفاسق لانه استيمان على مال
الغير وحقوقه وقيل لا يشترط كالوكيل والمستودع ومنهم من قال لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه اما اشتراط ظهور عدالته
ففيه بحث والظاهر انه يعتبر الظن بكونه امينا اهلا للاستيمان فيما يتعلق بالوصية وفي اشتراط الزائد على هذا نظر ولو كان عدلا
ثم طرأ الفسق بعد موت الموصي او قبله مع عدم علمه به انعزل على قول معروف ومنهم من ظن انه اتفاقي فيستنيب الحاكم مكانه وربما يفهم
من بعض عباراتهم ان العزل انما يتوقف على عزل الحاكم وخالف ابن ادريس ولو عاد الى العدالة بعد فسقه فالمشهور انه لا يرجع وصايته
ولا يجوز وصاية المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي الا منضما الى بالغ ولا يتصرف الصبي قبل بلوغه ويتصرف البالغ مستقلا
الى ان يبلغ الصغير فيشتركان ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل انفرد العاقل ولم يداخله الحاكم على المشهور وتردد في التذكرة
والدروس وقوى بعضهم الاول واستثني ما لو بلغ رشيدا ثم مات بعده ولو لحظة ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير بعد بلوغه
نقض ما ابرمه مما وافق مقتضى الوصية والمشهور انه لا يجوز الوصية الى الكافر الا ان يكون الموصي مثله ويحتمل جوازه اذا كان
عدلا في دينه ويجوز الوصية الى المرأة وفي بعض الروايات الضعيفة المنع منها وحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وهل الصفات
المعتبرة في الوصي يعتبر حين الوصية او حين الموت فيه اقوال يرجع بعضها الى ثلثة الاول اعتبار الشرائط حال الوفاة
مستمرة الى تمام التصرفات الثاني اعتبار الشرائط حال الوصية مستمرة الثالث اعتبار الشرائط حال الوصية ووجودها بعد
الحيوة مستمرة وان ارتفعت بعد الوصية حال الحيوة ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع
لم يجز لاحدهما الانفراد في التصرف وكذا لو اطلق خلافا للشيخ في احد قوليه ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو تشاحا
لم يمض ما انفرد احدهما واستثنى جماعة من الاصحاب ما تدعو الحاجة اليه ولا يمكن تأخيره الى وقت الاتفاق من نفقة اليتيم

والرقى

والرقيق والدواب ومثل شراء كفن الميت وزاد بعضهم قضاء ديونه وانفاذ وصية معينة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات
النفع والخصومة عن الميت وله وعن الطفل وله مع الحاجة وربما عد بيع المعيبة والعين المغصوبة وقال ابو الصلاح مع التشاح
يرد الناظر في المصالح الامر الى من كان اعلم بالامر واقوى عليه ويجعل الباقي تبعا له واطلق في المبسوط عدم جواز تصرف احدهما مع التشاح
من غير استثناء وقال العلامة في القواعد الاقرب الفرق بين حالتي الاطلاق والنهي عن الانفراد فاحتمل ضمان المنفرد في الثاني لا
وجواز ما لا بد منه في حالة الاطلاق وقيل يضمن المنفرد مطلقا واستجوده بعض المتاخرين وهو اجود واطلق جماعة من الاصحاب
ان في صورة التشاح يجبرهما الحاكم على الاجتماع فان لم يتفق جاز له الاستبدال بهما وصرح في التذكرة بانهما لا ينعزلان بالاختلاف
وان الذي اقامه الحاكم نايبا عنهما وفي كلام ابن ادريس ما يدل على انهما ينعزلان بالفسق لاشتراط العدالة في الوصي مع انه صرح
قبل ذلك بعدم اشتراط العدالة فيه والوجه التفصيل على القول باشتراط العدالة بان التشاح ان كان باعتبار اختلاف النظر لم يلزم
فسقهما وان كان التشاح بموجب الاخلال بالواجب مع امكان الاجتماع يلزم فسقهما ان ادى الى التحسين بحيث كون ذلك
من الكباير ولو مرض احدهما بحيث يحصل له العجز في الجملة او حصل له العجز بجهة اخرى وضم الى العاجز الحاكم من يقوم مقامه حتى من
اجتماع الثلثة في المصرف كما هو المشهور في الدروس جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر وجمع بين القولين بالفرق بين العجزين
ولو مات احدهما او فسق او حصل له عجز كلي او جنون او غيبة فعند الاكثر انه لم يضم اليه الحاكم وانه يجوز له الانفراد وقوى بعضهم
وجوب الضم وهو جيد والظاهر انه ليس للحاكم ان يفوض اليه وحده وان كان صالحا للاستقلال عنده وليس للحاكم عزله ولو ماتا
بلا عذر او فسقا ولو سوغ الموصي لهما الانفراد كان تصرف كل منهما على الانفراد ماضيا وكذا لو اقتسما المال ولو اوصى اليه
فقبلها جاز له ردها وليس له ردها بعد وفاته وكذا لو لم يبلغه الرد ولو اوصى اليه ومات قبل الرد وقبل ان يبلغه الرد
فالاكثر على لزوم الوصاية على الوصي وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل ومال اليه الشهيد الثاني وحمل
الروايات على الاستحباب المؤكد وهو جيد واذا وجب على الوصي فلم يقبل وجب على الحاكم اجباره ما لم يؤد اباؤه الى الفسق المقتضي
للانعزال على القول به ولو عرض للوصي عجز ضم الحاكم اليه مساعدا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين العجز الطاري والحاصل حين
الوصية وتوقف في الدروس في صحة الوصية الى العاجز ابتداء ولعل الصحة اقوى ولو ظهر منه جناية يعزله الحاكم والوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط واذا كان للوصي دين على الميت يتوقف جواز استيفائه حقه مما في يده على اذن الحاكم مط على الاقوى
وقيل يعتبر في ذلك عدم البينة وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه قولان والصحة اقرب واذا اذن للوصي في الايصاء الى غيره جاز وان
منعه لم يجز وان اطلق ففي ذلك قولان ولعل الاقرب المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم والولاية للطفل للاب ثم للجد للاب ثم لمن
يليه من الاجداد على الترتيب ولا ولاية للام مع رشدها خلافا لابن الجنيد فان تعذر الجميع فالولاية لوصي الاب ثم لوصي الجد و
هكذا ولا ولاية لوصي الام على الطفل على خلاف في الثلث فان عدم الجميع فالولاية للحاكم والولاية في الوصايا والحقوق والديون
للوصي فان عدم فللحاكم على المشهور وهو السلطان العادل او نائبه الخاص او العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ويفهم من
التذكرة ان الاب اولى بقضاء الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم وان لم يكن في ذلك القطر حاكم وان وجد لكن تعذر وتوقف
مراجعته على مشقة شديدة فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به منهم فيه قولان واكثر الاصحاب على
الجواز ومنع ابن ادريس والاول اقرب ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال
المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلا عن العدول كاطعام الجائع وانقاذ المضطر وغير ذلك ولو كان
الحاكم بعيدا وتمكن من المراجعة اليه اقتصر على ما لا بد منه واخر ما يتمكن تاخيره والولاية للجد مقدمة على الاجنبي فان اوصى اليه مع وجود
الجد فقيل يمضي تصرفه بعد الجد وقيل يمضي في الثلث مط وقيل يبطل مط ولو اوصى اليه على وجه العموم او الخصوص اتبع ولو قال
انت وصيي ولم يذكر شيئا ففي كلامهم انه لغو ولا يبعد كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم في المتعارف ولو قال انت وصيي
على اولادي ففيه وجوه احدها ان له التصرف في مالهم بما فيه الغبطة وثانيها انما يتصرف في حفظ مالهم خاصة وثالثها عدم الصحة

ما لم يبين ما فوض اليه والاول اقرب ويستحق المتولي لاموال اليتيم سواء كان وليا بالاصالة كالاب والجد ام لا كالوصي شيئا من ماله
واختلف الاصحاب في قدره فقيل اجرة المثل وقيل قدر كفايته وقيل اقل الامرين بشرط الفقر ولا ريب في استحقاقه مع الفقر
اقل الامرين وفي الزيادة على ذلك تردد في تصرفات المريض وفيها مسائل الاولى اقرار المريض وفيه اقوال بين
الاصح انه يمضي من الاصل مطلقا ومنها انه يمضي من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقا
ومنها الفرق بين المضي من الاصل والثلث بمجرد التهمة وانتفائها وبمقابل مناط الفرق المذكور العدالة ومنها تعميم الحكم
للاجنبي يكون من الاصل وتقييد ذلك في الوارث بعدم التهمة ومنها التفصيل بالتهمة وعدمها للاجنبي في المضي من الثلث
والاصل وللوارث من الثلث مطلقا وفسرت التهمة بالظن المستند الى القرائن الحالية والمقالية الدالة على ان المقر يقصد
الاضرار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له ومنع الوارث عن حقه او عن بعضه والتبرع به لغيره والاقوى ان التهمة بالمعنى
المذكور توجب المضي من الثلث مطلقا وكون المقر له يوجب قوة الظن بصدقه لكونه امينا مصدقا يوجب المضي من الاصل
وفيه جمع بين ذلك تامل الثانية التصرف المؤجل كالتدبير حكمه حكم الوصية فيمضي من الثلث الثالثة التصرف الذي لا يوجب
تفويت مال على الوارث يمضي من الاصل كالبيع والاجارة بثمن المثل ووفاء بعض الديان سيما من اعيان ماله وان
كان قاصرا من الدين وما يلحق فيه اجرة من منافع نفسه اليه اذا لم يكن لا بد من اجرة المثل وكذا تزويج نفسها باقل من مهر
المثل واجارته نفسه باقل من اجرة المثل مما لا يتوقف على امضاء الورثة واما التبرعات المحضة كالهبات والصدقات وما في
حكمها كالبيع باقل من ثمن المثل والشراء بان يدفع في المقدار الزائد عما اخذ من العوض فاختلف الاصحاب في حكمها فقيل
انها تمضي من الثلث وقيل من الاصل وهو اقرب والقائلون بمضيها من الثلث يقولون لو برأ المريض من المرض لزم
التصرف واختلفوا في المرض المقتضي لنفوذه من الثلث فقيل انه المرض المخوف وهو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا وفي
عنه وان اتفق به الموت وقيل ما يتصل به الموت وان لم يكن مخوفا وفي القواعد المرض الذي اتفق معه الموت وفيما ذكره
اتصل به الموت وفي ادلتها الكل نظر والمشهور بينهم ان الامور المخوفة التي لا تسمى مرضا كوقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم
الامواج في البحر غير ملحقة بالمرض وخالف فيه ابن الجنيد ولا اعرف خلافا بينهم في انه اذا وهب وحابى مثلا وقصر الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث والنقص على الاخير واذا جمع بين منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت
بالزمان واللزوم ويعتبر في منجزة المريض الشروط المعتبرة في منجزة الصحيح وحكمها حكمها في الجواز واللزوم فليس له الرجوع
بعد تحقق شرائط اللزوم بخلاف الوصية مسألة اذا باع في مرض الموت ربويا بربوي كما اذا باع كرا من بر قيمته ستة دنانير
وليس له سواه بكر من بر ردي قيمته ثلثه ولم يجز الورثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فعلى ما اخترناه لا اشكال وعلى القول
الاخر يمضي في قدر الثلث فلو رد السدس على الورثة كان ربوا فتصحيحه بان يرد المشتري على الورثة ثلث كر الجيد ويرد الورثة
على المشتري ثلث كر الردي فيجتمع مع المشتري خمسة دنانير ثلثه بالمعاوضة واثنان بالمحاباة هي ثلث التركة فيجب ان يبقى مع
الورثة ضعف ما صح فيه المحاباة وطريقه ان يسقط قيمة كر المشتري من قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى الباقي فيصح
البيع في تلك النسبة واذا باع في مرض الموت غير الربوي كما اذا باع عبدا بمائة وقيمته مائتان وليس له سواه ولم يجز الورثة
فعلى المختار عندي لا اشكال واختلف اصحاب القول الاخر فذهب جمع من الاصحاب ان حكمه حكم السابق وطريقه على ما بيناه
في المسألة السابقة فليسقط الثمن وهو مائة من قيمة العبد وينسب الثلث وهو ستة وستون وثلثان الى الباقي من
القيمة وهو مائة يكون ثلثيه فيصح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن ويرد ثلثي الثمن الى المشتري وذهب اخرون الى صحة البيع في خمس
اسداس المبيع بمجموع الثمن ويبطل في السدس فيرجع على الورثة ولا يبعد ترجيح القول الاول لخطأ القول باعتبار الثلث و
المشتري بالخيار بين الاجازة والفسخ لتبعض الصفقة اذا لم يكن عالما بكونه مريضا ومن حكم المريض ما ذكر ولا يجب على
كل منهما بذل ماله للاخر بالعوض   وفيه مطالب المطلب الاول في النكاح الدائم وفيه فصول الاول في العقد

وفي الاداب والخلوة وما يتعلق بها وفيه طرائف الاول يستحب النكاح استحبابا مؤكدا لمن تاقت نفسه اليه باجماع المسلمين
الا من شذ منهم حيث ذهب الى وجوبه ومن لم تتق نفسه فهل هو مستحب بالنسبة اليه ام لا قولان والاشهر الاقوى نعم
نظرا الى عموم الاية والاخبار وخالف فيه الشيخ نظرا الى وجوه اقواها مدح يحيى عم في الاية بكونه حصورا وهي دالة على
مدح عدم اشتهاء النساء لا عدم التزويج وعلى القول بافضلية التزويج لمن لم تتق نفسه اليه في الجملة فهل هو افضل من التخلي
للعبادة ام الامر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الاول نظرا الى الاخبار والنكاح يتصف بالاستحباب مع قطع النظر عن الامور
اللاحقة والا فقد يجب عند خوف الوقوع في الزنا عند الاصحاب ولو امكن دفعه بالتسري كان مخيرا بينهما ويحرم اذا
منع واجبا كالحج ومع الزيادة على اربع ويحرم بالنظر الى بعض الزوجات كالمحرمات عينا وجمعا كما سيجيء ويكره عند عدم التوق
والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويكره عند عدم التوقان والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة
عند الشيخ ويكره بالنسبة الى بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية ومن ولدت من الزنا والعقيم وعد من هذا الباب المحلل
والخطبة على خطبة المجاب والمستحب بالنظر الى بعض الزوجات كنكاح القريبة على قول الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح
واختاره الشهيد ره والبعيدة على قول اخر لبعض الاخبار المنقولة عن النبي ص ويستحب ان يتخير من النساء من يجمع صفات كرم
الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال او الجمال واذا اراد التزويج يصلي ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر
لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك قبل تعيين المرأة وقبل العقد والمشهور بين الاصحاب
ان الاشهاد في نكاح الدائم سنة مؤكدة وليس بشرط في صحة العقد خلافا لابن ابي عقيل ويستحب الاعلان والخطبة بالضم
امام العقد وهي حمد الله تعالى ولو اضاف الشهادتين والصلوة على النبي ص والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين كان اكمل
قالوا ويستحب خطبة اخرى امام الخطبة بكسر الخاء من المرأة او وليها ويستحب للولي ايضا خطبة اخرى امام الخطبة بكسر الخاء
من المرأة او وليها ويستحب للولي ايضا خطبة اخرى امام الجواب ويجزي في الجميع الاقتصار على الحمد ويستحب ايقاعه ليلا
ويكره ايقاعه والقمر في العقرب وفي محاق الشهر ويكره في ساعة حارة لموثقة زرارة ورواية ضريس بن عبد الملك
ويستحب اذا اراد الدخول ان يصلي ركعتين بعد ان يتوضأ ويأمرها بالمثل وتفعل المرأة كذلك اذا امرت بالاشتغال وان يكونا
حال الدخول على طهارة روى ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد
تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع
اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم
بامرهم ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله
وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال
وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال ان
الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل
الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ويستحب ان يكون الدخول ليلا ويستحب اضافة النساء للكمال والقوي
الى النساء للزفاف والتسمية عند الدخول ويستحب مؤكدا الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى المؤمنون
ويستحب لمن دعي الاجابة ولا يجب خلافا لبعض العامة ويشترط في استحباب الاجابة كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة
مناكير وملاهي الا ان يعلم زوالها بحضوره فيجب لذلك وان يشمل الدعوة الفقراء فان خص بها الاغنياء لا يستحب الاجابة

بل يكره وان بدعى في اليوم الاول والثاني ولو اعلم في الثالث كرهت الاجابة وان احضروا الاكل مستحب وان كان صايما
تنفلا سواء شق على صاحب الدعوة ام لا خلافا للتذكرة في الثالث ويجوز نثر المال في الاعراس من ماكول
وغيره ويجوز الاكل منه ولا يجوز الاخذ منه بغير الاكل الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وفي التذكرة جوز اخذ
ما لم يعلم الكراهة والاول اجود وهل يملك الاخذ بمجرد الاخذ قيل نعم وهو اشهر وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد مجرد
الاباحة ولعله اجود ويظهر الفايدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية في يد الآخذ فلو تلفت فلا
رجوع ولو اخرجه الاخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالاقوى انه لا رجوع ويكره الجماع في الليلة التي يخسف فيها القمر واليوم
الذي يكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح
السوداء والصفراء والزلزلة وفي المحاق واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي اخر ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف
وفي السفر مع عدم الماء للغسل والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس بالجماع عقيب الجماع من غير تخلل الغسل
ويكره الجماع وعنده من ينظر اليه غيره والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام في ... بغير ذكر اسم الله   في بعض الاحكام واللواحق وفيه مسايل   لا اعلم خلافا في ان من اراد نكاح
امراة يجوز له النظر اليها في الجملة وذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا اعلم خلافا في جواز النظر الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما
من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بذلك روايات معتضدة بعمل الاصحاب فالقول بالجواز
اوجه ويشترط في جواز النظر اليها العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم واحتمال اجابتها وان لا يكون
لريبة والمراد بها خوف الوقوع في محرم وقيل ولا للتلذذ وشرط بعضهم ايضا ان يستفيد بالنظر فايدة فلو كان عالما بحالها قبله
لم يصح والنص مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمراة ويجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها وهل يجوز
الى ما عدا ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة قيل نعم وقطع به في التذكرة لدعاء الحاجة اليه لئلا يكون بها عيب
ويكون فيه في الدروس بتحليل المولى وفي بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليه   المشهور
جواز النظر الى اهل الذمة وشعورهن ما لم يكن لتلذذ او ريبة ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف والمراد بالريبة خوف الوقوع
في المحرم وهو المعبر عنه بخوف الفتنة وفي النظر الى امة الغير وشعرها بدون التحليل من المولى خلاف ونسب الجواز الى الاكثر
يجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما خلا العورة شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا بلا فرق بين الاسود وغيره عندنا ما لم يكن
لتلذذ او ريبة وكذا المراة ولا فرق بين المسلمة والكافرة على الاشهر خلافا للشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى ان الذمية لا تنظر
الى المسلمة حتى الوجه والكفين وعلى قوله ليس للمسلمة ان تدخل مع الذمية الى الحمام ولعل الاول اقرب وللرجل ان ينظر الى جسد
امته حتى العورة وكذا المراة والمملوكة في حكم الامة مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة فالمعروف ان حكمها حكم امة الغير وكذا
المكاتبة والمشتركة ولو كانت مرهونة او موجرة او مستبراة او معتدة عن وطي بشبهة جاز على الاقوى ويجوز النظر الى المحارم
ما عدا العورة وكذا المراة ولا اعلم خلافا في تحريم النظر الى المراة الاجنبية بما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة سواء
كان بتلذذ او ريبة ام لا ولا في تحريم النظر الى الوجه والكفين ان كان بتلذذ او ريبة اما بدون ذلك ففيه اقوال ثلثة
الاول الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ الثاني التحريم مطلقا وهو مختار التذكرة الثالث الجواز مرة واحدة وتحريم المعاودة
وهو مذهب المحقق والعلامة في اكثر كتبه والاول اقرب ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وكذا
العجوز المسنة البالغة مبلغا لا تشتهى لانتفاء التلذذ والريبة بالنسبة اليها على الاقوى وكذا الصغير الغير المميز بالنسبة الى المراة وفي المميز
قولان ويستثنى ايضا موضع الضرورة كالفصد والحجامة ونظر الطبيب وارادة الشهادة عليها تحملا واداء والمعاملة لتعرفها
اذا احتاج اليها وفي الخصي المملوك للمراة قولان اقربهما الجواز بل في الكافي اخبار متعددة بطرق صحيحة عن الصادق عليه السلام
ان المراد بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن شامل للمملوك مطلقا وفي صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى شعر

مولاته وساقها قال لا باس ويظهر من المبسوط ميله الى جواز نظر المملوك مطلقا وجمع منه اخبار وفي نظر الخصي الى غير مالكته قولان اقربهما
الجواز وفي جواز سماع صوت الاجنبية قولان احدهما التحريم وثانيهما ان التحريم مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة وبه قطع
في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وهو اجود وقال بعض الاصحاب وينبغي لها ان تجيب الخاطب وقارع الباب بصوت غليظ
ولا ترخم صوتها   اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المراة لاختلاف الروايات والاكثر على الجواز على كراهية شديدة
وهو اقرب   لا اعرف خلافا بينهم في جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدايمة مع الاذن واختلفوا في جواز العزل
عن الحرة الدايمة مع عدم الاذن فذهب الاكثر الى جوازه على كراهية وذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب ولو قلنا
بالتحريم فالاظهر انه لا يجب على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة عشرة دنانير ولا وجه له   لا اعرف خلافا بين
الاصحاب في تحريم الوطي قبل ان يبلغ تسع سنين ولو وطئها قبل ذلك فهل تحرم عليه مويدا بدون الافضاء الاكثر على
عدم التحريم وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى بعض الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب   لا يجوز للرجل
ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر من غير عذر الا باذنها وهل يعم الحكم المتعة فيه وجهان   يكره ان يدخل
المسافر اهله ليلا ولا فرق بين اعلامهم قبل ذلك وعدمه وقيل يختص الكراهة بعدم الاعلام   في العقد وبعض
الاحكام المتعلقة به وفيه مسايل الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على الرضا والعبارة عن الايجاب انكحتك
وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحة كل منهما وفي متعتك قولان والقبول ان يقول قبلت النكاح او قبلت التزويج او
شاكلهما ولو قال قبلت صح والمشهور انه لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولا اعلم على ذلك حجة واضحة ولو اتى بلفظ الامر فقال
زوجنيها فقال زوجتك ففي صحته قولان ولعل القول بالصحة اقرب ولو اتى بلفظ المستقبل فقال اتزوجك فيقول
زوجتك ففي صحته قولان اقربهما الصحة ولا يشترط في القبول مطابقته للفظ الايجاب فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان والصحة لا يخلو من قرب
وهل يشترط مقارنة الايجاب للقبول فيه قولان واعتبر في التذكرة في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما
عن الاخر ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب
اعتبار تقديم الايجاب والمشهور انه لا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن
ابن حمزة انه جعل العقد بالعربية مستحبا وفي المسالة اشكال وان كان الاقرب جواز الترجمة فيها ومن جوز الترجمة
بغير العربية جوز اللحن في العربية الذي لا يغير المعنى بطريق اولى وكل من اشترط مادة العربية اتفقوا عليه وظاهرهم
عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان
اقربهما العدم ويدل عليه اتفاق الاصحاب ظاهرا ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما كفت
الاشارة والايماء ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر   يشترط في العاقد سواء كان زوجا او زوجة
او وليا لاحدهما او وكيلا لهم البلوغ والعقل فلا حكم بعبارة الصبي والمجنون في حال الجنون والمغمى عليه والمشهور انه لا يصح عقد
السكران وان اجاز بعد الافاقة وقال الشيخ في النهاية اذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت
بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على ذلك ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه
في الصحيح ايضا وحملها في المختلف على سكر لم يبلغ حد عدم التحصيل وهو غير جيد ويشترط الحرية او اذن المولى الثالثة لا اعرف خلافا
في انه يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا ليقع التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة فلو زوجه
احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح فاذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد
وكذا ان قصد احدهما غير ما قصده الاخر ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعيناها بينهما ففي التذكرة
انه يصح ولو قصدا معا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها فعند الشيخ وجماعة ان القول قول الاب ان كان الزوج راها

والا فالعقد باطل عملا بالخبر الصحيح وحمله الفاضلان على ان الطلاق صورة الرواية ان الزوج وكل النفيين الى الاب و
ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل الوقوف على مدلول الخبر الصحيح اولى   اذا ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الاخر حكم به وتوارثا وان ادعى احدهما وانكر الاخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة او حلف اليمين المردودة
ثبت النكاح ظاهرا ووجب عليهما مع ذلك مراعاة الحكم في الواقع وان لم يتفق ذلك وحلف المنكر انتفى عنه حكم النكاح
ظاهرا ويجب عليه مراعاة ما في الواقع من احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم
التمكين الذي هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها انها الزوجة واقاما البينة قدمت بينته
الا ان يكون مع بينتها ترجيح من دخول او كان تاريخ بينتها اسبق والا قدم بينته ومستنده رواية ضعيفة السند لكن العمل بها مشهور بينهم حتى
نقل فيه الاجماع واذا ادعى على امرأة فادعى آخر زوجيتها وعجز عن البينة فقيل انه لا يسمع دعواه اصلا فلا يترتب عليه توجه
اليمين على المرأة المجيزة لكن من احكام الدعوى وذهب جماعة من الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد وان
لم يسمع في حق الزوج وفائدته ثبوت مهر المثل على الزوجة للمدعي على تقدير الاقرار او ردها اليمين وحلف المدعي او نكولها
من اليمين والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ومبنى القولين على ان منافع البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وفيه قولان
اذا اذن المولى للعبد في ابتياع زوجته للمولى فاشتراها لم يفسد العقد بل هي باقية وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها
بعد الابتياع فان قلنا ان العبد يملك مطـ او ملك مثل هذا الفرد من التصرفات بطل العقد وهل يبيحها للعبد بغير اذن
جديد من المولى اما بالملك او بالاذن الضمني المستفاد من الاذن في شرائها لنفسه ام لا فيه اوجه والا فالعقد باق ولو
حرر بعضه واشتراها بطل النكاح سواء اشتراها بماله المنفرد به او مشترك بينهما الا على تقدير الاختصاص يجوز له وطيها
بالملك دون الاشتراك   في اولياء العقد تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب على الاشهر الاقوى خلافا
لابن ابي عقيل والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة ولا اجبار للصبية مع البلوغ اذا زوجها الاب
قبله الا في رواية معارضة باقوى منها وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولا ولاية للاب على الثيب مع بلوغها ورشدها
على الاقوى خلافا لابن ابي عقيل ولا على الصبي البالغ الرشيد وان كانت بكرا كاملة لم تتزوج او تزوجت ولم يوطأ فقد و
في الباب يصلح للولاية ففي ثبوت الولاية عليها او سقوطها عنها او التشريك اقوال احدها سقوط الولاية عنها وثبوتها لها مطـ
الثاني استمرار الولاية عليها مطـ الثالث التشريك بينها وبين الولي الرابع استمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع الخامس
عكسه والقول الثاني عندي قوي متين ولو ذهب بكارتها بغير الوطي فحكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه
وكانت مستقلة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم واختلف كلام العلامة في التذكرة
فتارة جوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشترط اذنه وفي معناه الغيبة
المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار استئذان الولي بناء على ما ذكره الشيخ في الخلاف ولو منع الولي من غير الكفو
لم يكن عضلا ولو عرض ان ادعت نفسها زوجا واراد الولي غيره ففي تقديم مختارها او مختاره وجهان ولعل الثاني اقرب و
لا ولاية على البالغ المجنون اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما او
للحاكم قولان وحيث ثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة لا اعرف فيه خلافا بينهم وللمولى ان يزوج عبده وامته
بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ولا خيار لهما معه ولا فرق بين تولي المولى الصيغة للمملوك او الزامه على الفعل
ولو كان بعض العبد او الامة لم يكن للمولى اجباره على التزويج وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد بلا فرق بين الذكر
والانثى والمعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير ويفهم من كلام الشهيد الثاني تردد فيه وينظر فيه بعض المتاخرين
وفي ثبوت الولاية للاب والجد او الحاكم في السفه المتصل بالصغر قولان اما في الطاري بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها
للحاكم وهل للوصي ولاية في النكاح للصغير او الصغيرة او من بلغ فاسد العقل فيه اقوال احدها ثبوت الولاية مطـ الثاني نفيها

مطـ الثالث ثبوتها اذا نص الموصي على النكاح وعدمه بدونه الرابع ثبوتها في صورة واحدة خاصة وهي ما اذا بلغ فاسد
العقل وبه ضرورة الى النكاح ولعل القول الثاني اقرب لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع
بعض التاييدات والتاويل في المعارض اقرب من الاطراح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار
فلو اوقع كان العقد فاسدا فان كانت المرأة عالمة فلا شيء لها مطـ وان كانت جاهلة فلها مهر المثل مع الدخول وان
اضطر الى التزويج جاز للولي ان ياذن له مع مراعاة المصلحة سواء عين الزوجة ام لا على قول وعلى قول اخر لا بد
من تعيين الزوجة وهل يجوز له المبادرة الى النكاح بدون اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو تعذر اذن الحاكم جاز
له التزويج بدونه مقتصرا على ما يليق به بمهر المثل فما دونه   اذا وكلت المرأة الحاكم لا بد ان يعين احدا في تزويجها
فان عينت عين الزوج لم يكن للوكيل التعدي عنه وان اطلقت كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او في زوجني لرجل فقيل
بالخلاف في انه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه وفي التذكرة احتمل جواز ذلك وان عممت الاذن كما لو قالت زوجني
من شئت ففي جواز تزويجها لنفسه قولان ولو وكلته في تزويجها منه فقيل لا يصح لرواية عمار ولاتحاد الموجب والقابل
وقيل يصح ولو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر ولاية عنهما او الاب من موكله جاز وان منعنا من اتحاد الموجب والقابل
وكل الجد والاب غيره في الايجاب او القبول   اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة
فلا اعتراض لها في شيء مطـ وان كان لا على وجه المصلحة فوجهان ولا يبعد القول بانه كالاول واذا عقد عليها من كفو دون
مهر المثل فقيل يصح مطـ وقيل لا يصح وقيل لها الاعتراض في المسمى والرجوع الى مهر المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من
فصل بين مراعاة المصلحة وعدمه في الاعتراض في المسمى وعدمه فاذا اقتضت المسمى لم يبعد تخيير الزوج في اصل العقد
ولو زوجها من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد وان كان بدون مهر المثل ثبت
احتمال الخيار في المسمى والرجوع الى مهر المثل ايضا   النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد على الاشهر الاقوى وقال ابن
ادريس لا خلاف في ان النكاح يقف على الاجازة في الحر لا في العبد ولا فرق في ان بعضهم توقف العقد على اجازة المولى بين
وبعضهم يبطل وفي الخلاف ان العقد الواقع من الفضولي يقع باطلا والاقرب الاول فلو زوج الصبية غير وليها لم يمض الا
مع اجازتها او اجازة وليها اذا كانت صغيرة ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك ويكفي في اجازة البكر واذنها
سكوتها على الاشهر الاقوى خلافا لابن ادريس والحق العلامة بالبكر من ذهبت بكارتها بغير الجماع والاقرب ان حكم
الثيب فيها كما اختاره الشهيدان واختار في التذكرة اعتبار النطق في الموطوءة في الدبر وهو خروج من النص والحق
غير واحد من الاصحاب بالسكوت الضحك وفيه اشكال والحق ابن البراج البكاء وهو بعيد ولا بد من تقييد الاكتفاء
بالسكوت بعدم اشتماله على امارة الكراهة ومتى اشتبه الحال لم يبعد الاكتفاء عملا بالنص   اذا زوج اجنبي الابوين
الصغيرين يلزمهما العقد وان مات احدهما ورثه الاخر على الاقوى خلافا لجماعة من الاصحاب في الصغيرين واذا عقد على
الصغيرين غير وليهما فعلى القول ببطلان الفضولي مطـ او مع عدم وجود المجيز في الحال مع عدمه كان باطلا وعلى القول
بصحته مطـ كما هو المختار او تحقق الشرط مع فرض تحققه كالولي ولم يجزه ولم يرده نظر فان ماتا او مات احدهما قبل الاجازة
كان العقد باطلا ولا ميراث وان بلغ احدهما مع حياة الاخر فاجاز العقد لزم من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا فان
بلغ في حياة الاخر واجاز صح وان مات المجيز ولا قبل بلوغ الاخر واجازته فاجاز احلف انه لم يجز طمعا في الميراث وورث
ولو لم يحلف لموت او جنون او نكول فلا ميراث ولو كان العذر مما يرتفع لم يبعد عزل النصيب من الميراث
الى زوال المانع او حصول اليأس او الضرر على الوارث مع التاخير ولو كان المتاخر هو الزوج واجاز وحلف
فهل يلزمه المهر المسمى في العقد فيه وجهان اوجههما اللزوم وفي ثبوت ارثه منه بمقدار نصيبه من الميراث وجهان
اقربهما ذلك ولو ثبتت التهمة بالطمع في الميراث فالوجه انه كما لو لم يثبت ولو كانا كاملين فزوجهما الفضولي فقد اسلفنا

الحكم فيهما وجهان اقربهما العدم لاختصاص النص بالصغيرين فيحكم ببطلان العقد ولو كان العاقد على الصغيرين احدهما
الولي والآخر فضولي فان من نفذ لم الولي قبل الاجازة ففي تعدي الحكم اليه نظر   لا ولاية للكافر على المسلم والمسلم
فلو كان الاب كافرا كانت الولاية للجد اذا كان مسلما والا سقطت ولايتهما وهل يثبت ولاية الكافر على الكافر فيه تردد
ولا ولاية للمجنون والمغمى عليه وفي معناه السكر المزيل للعقل ولو لم يؤد الى ذلك فالقائل بثبوت ولايته اذا افتقر جعل
مانع من الولاية ههنا وهنا يعي عليه في التذكرة الاجماع وان وقع الاختلاف في منعه من ولاية المال ومع ذلك فال
في التذكرة ان السكران مع بقاء تمييزه ليس له التزويج في الحال وفيه بعد ولو زال المانع عادت الولاية   اذا اختار
الاب زوجا والجد غيره فالجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارض الجد ولو بادر كل منهما فعقد على شخص غير الآخر صح
السابق فان فقد الاب سبقه على الجد وسبق فقد نزل الاولى او اثم وصح عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد
بان اقترن قبولهما قدم عقد الجد   لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كانت امرأة بلا فرق بين الدائم و
المنقطع على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ حيث جوز فيه متعة اذا كانت لامرأة من غير استئذانها وان كانت الامة لمولى
عليه كان نكاحها بيد وليها فاذا زوجها الولي لزم ولا اختيار للمولى عليه بعد زوال الولاية واذا اذن المولى لعبده في
ايقاع العقد صح فان عين المرأة لم يجز له التخطي فان تخطى كان موقوفا على الاجازة وان عين المهر لم يتخطاه صح العقد
وتعلق الزائد بذمته يتبع به اذا تحرر وان اطلق لم يجز له التعدي عن مهر المثل فان تعدى كان الزائد في ذمته واختلف
الاصحاب في ان المهر المعين عند تعيين المولى ومهر المثل عند الاطلاق ونفقة الزوجة هل يتعلق بذمة المولى او بكسب
العبد على قولين والاول اقرب   يستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد وان كانت ثيبا وان توكل اخاها عند
عدم الاب والجد وان تعول على الاكبر عند التعدد وان تتخير خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر والاكبر وان اذنت لكل
في صورة تساوي الزوجين فلو كان اختيار الاصغر ارجح اشكل ترجيح الاكبر بل لا يبعد ترجيح الاصغر واذا زوجها
الاخوان برجلين وكانا وكيلين وسبق احدهما فالحكم للسابق وبطل المتأخر سواء دخل الثاني ام لا فان دخل على الاصح ثم ان
دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان فلا شيء لها ولا يلحق بهما الولد ان حصل ويفرق بينهما وردت الى الاول
وان كانا جاهلين بالحال او بالتحريم فلها على الواطئ مهر المثل ويلحق الولد بهما وعليها العدة وترد الى الاول وهل لها عليه
المسمى وان علمت هي خاصة فهي زانية لا مهر لها ويلحق الولد بالواطئ وان علم هو خاصة فهو زان فلا ولد له وعليه المهر وعليها
العدة فمتى تحقق الجهل من احدهما ثم ترد الى الاول وان اتفق العقدان بالقبول في وقت واحد بطلا ولا مهر على واحد منهما
مع عدم الدخول وقيل يقدم الاكبر اما مطلقا او بشرط عدم دخول الاصغر وان جهل الحال بان احتمل السبق والاقتران
او جهل السابق اما مع العلم به ابتداء او لا معه احتمل البطلان والقرعة وان تفسخ الحاكم نكاحهما او يجبرا على الطلاق وان
كانا فضوليين تخيرت في عقد من شاءت منهما ويستحب لها اجازة عقد الاكبر ان لم يكن في اختيار الاصغر رجحان هذا مع
عدم الدخول باحدهما بعد العلم بالعقد والا كان الدخول اجازة   لا ولاية للام على الولد خلافا لابن الجنيد فانه
اثبت الولاية على الصبية لامها وابيها مع فقد الاب واباءه فلو زوجته فرضي لزم العقد والمهر وان رده فقيل يبطل العقد
والمهر وقيل يلزمها المهر استنادا الى رواية ضعيفة وحملها بعض الاصحاب على ما اذا ادعت الوكالة ولم تثبت فانها تضمن
المهر لانها فوتت البضع على الزوجة وغرته بدعوى الوكالة فضمنت عوضه ونظر فيه بعض الاصحاب بناء على ان
ضمان البضع بالتفويت مطلقا ممنوع وانما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا ثم قوى عدم وجوب المهر على مدعي
الوكالة مطلقا لا مع ضمانه ولو لم يدع الوكالة فلا شيء عليها وان ضمنت لبطلان العقد برده   اذا زوج الاجنبي امرأة وقالت
اذنت وانكر الزوج اذنها فالقول قولها من غير يمين بناء على صحة الفضولي مع الاجازة الا ان يسبق منها ما يدل على
الكراهة والقول قولها مع يمين على القول الآخر ومع سبق ظهور الكراهة   الثالث في اسباب التحريم وفيه مباحث

الاول في النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه ولو بواسطة او وسائط ولا فرق في الوسائط
بين ان يكون ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها ولو بواسطة او وسائط مطلقا والاخت لاب وام او لاحدهما
وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت من جانب الاب او الام والخالة لاب او لام او لهما وان علت ولا يحرم
اولاد الاعمام والاخوال والمراد بعلو العمة والخالة لاب او لام عمة الاب او الام او الجد او الجدة وهكذا وكذا الكلام في
الخالة وليس المراد عمة العمة وخالة الخالة فان عمة العمة قد يكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة عمة لاب وام او لاب لان عمتها
ح يكون اخت اب الاب فيكون محرمة وقد لا يكون محرمة كما لو كانت العمة القريبة عمة للام لان عمتها ح يكون اخت زوج ام ابيه
فلا يكون محرمة وكذا الكلام في خالة الخالة فان خالة القريبة ان كانت خالة لاب وام او لام فخالتها يحرم عليه بلا
ما اذا كانت خالة لاب خاصة فان خالتها لا يحرم عليه لان خالة الخالة على هذا التقدير يكون اخت امرأة الجد فلا يحرم
عليه وللفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات منها انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول واحصر منه قولهم يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ومثله
من الرجال يحرم على النساء والنسب يثبت بالوطء الصحيح اما بنكاح او بتحليل وفي حكمه وطء الشبهة والمراد
به الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم وشبههم ولو اختصت الشبهة باحد
الطرفين اختص به الولد والتحريم العارض كالوطء في الحيض عن اضرار ووطء المنكوحة التي لم يعلم الواطئ بكونها محرمة
يثبت النسب وان اثم في الوطء اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني
البنت المخلوقة من مائه وعلى الابنة الولد المتولد عنها الاقرب ذلك ولا نعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع
على ذلك وللعامة في ذلك اختلاف ولو طلق زوجته فوطئها غيره بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وطء الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطء الاول فهو للمطلق وان اتت لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطء الثاني
ولزيادة عن اقصى الحمل من وطء الاول فهو للثاني وان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة
الحمل من وطء الاول فهو منتف عنهما وان اتت به فيما بين الحدين للاول والثاني فاختلف الاصحاب في حكمه فاختار الشيخ
فيه القرعة واختار الاكثر انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو انكر الولد ولاعن انتفى الولد عنه ويحرم عليه انكاح
بنتها مع دخوله بامها ولو لم يكن دخل بامها ففي التحريم وجهان ولا يبعد ترجيح العدم ولو اقر به بعد ذلك فهل يعود
نسبه فيه قولان وهو لا يرث الولد قولا واحدا واللبن تابع للولد وهل يعود لو اعترف به فيه اوجه احدها عدم
العود وثانيها العود مطلقا وثالثها ان يعود على حد عود الولد بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غير فلو
ارتضع من هذا اللبن بعني الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن عتق عليه المرتضع   البحث الثاني الرضاع ويشترط في انتشار
الحرمة بالرضاع امور الاول ان يكون اللبن عن وطء صحيح بنكاح دائم او متعة او ملك يمين وفي معناه والاشهر الاقوى
الحاق الشبهة بها خلافا لابن ادريس وحاصل الكلام يرجع الى نوع تردد فيه وانما ينشر لبن الشبهة في حق من اتصف بها
منهما ولو در لم ينشر حرمة وكذا اللبن الحادث من الزنا لم ينشر حرمة ولا بد ان يحصل من النكاح ولد فلا يكفي دروره
من غير ولد وهل يكفي الحمل من غير انفصال الولد فيه قولان ولا يبعد القول بالاكتفاء ولو طلقها الزوج او مات وهي حامل
منه او مرضع فارضعت ولدا فاللبن للمطلق والميت فينسب اليه الولد كما ينسب الى المرضعة ولا فرق بين العدة وغيرها
ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا ولا بين ان تتزوج باخر وتحمل ام لا ولو كان ذلك بعد الحمل من الثاني وقبل
الولادة فاللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول عند الاصحاب وعند بعضهم انه للاول وفي التذكرة لا نعلم فيه مخالفا
ولو تجدد في اللبن زيادة يمكن اسنادها الى الحمل من الثاني من غير انقطاع فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه للاول
ايضا وعن الشافعي في ذلك قولان احدهما مثل ما ذكرنا والثاني انه للزوجين ان زاد بعد اربعين يوما من الحمل
الثاني ولو انقطع اللبن من الاول انقطاعا بينا ثم يعود في وقت يمكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب

انه للثاني وللشائع ثم لابنه للاول ما لم يلد من الثاني فحكمه وقوله انه يكون لهما مع انتفائه الحمل انه لزمها اللبن وانقطاعه بعون
بينها وان كان بعد الوضع فذلك خلاف فالى انه للثاني ينقل عنه في التذكرة الاجماع من الكل وحكى في تهذيب الحكم بكون اللبن
للثاني في صورة من هذه الصور يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط فاذا كان للثاني حمل وحكم بكون اللبن له يبنى على
ان لبن الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة ام لا — الكمية ولا بد في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط فاذا كان للثاني من
مقدار معين ولم تقدر بات ثلث — ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه لا يكفي احدهما كما هو المشهور
خلافا للشهيد في بعض فتاويه بحيث اجتزأ باحدهما ولا دليل عليه الثاني العدد وفيه اقوال منها قول ابن جنيد وهو
الاكتفاء بالرضعة التامة وهي ما امتلأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور الثاني اعتبار عشر رضعات ولم يذهب اليه الا كثر
المتقدمين الثالث اعتبار خمس عشرة رضعة وهو قول اكثر المتأخرين والقول الاول مندفع بالروايات الكثيرة وكذا القول
الثاني والقول الثالث يدل عليه موثقة زياد بن سوقة صريحا لكن يخالفه الرواية الصحيحة الدالة على اعتبار الحولين
والصحيحة الدالة على اعتبار سنة وقد اوردهما الصدوق في كتابه ويؤيد القول الثالث الشهرة وما دل على انبات اللحم
وشد العظم من الاخبار الكثيرة ويمكن حملهما على اشتداد العظم الذي يحصل بعد مدة الرضاع فان المرتضع لبن العظم ويدل
على اعتبار الحولين انه بعض الاخبار بما لم يبلغ حد الحكم بالصحة ولا اعتبار الحول والحولين مؤيدات من الاخبار
وكون ذلك ابعد من مذاهب العامة فالمسئلة عندي محل الاشكال والتوقف — التقدير برضاع يوم وليلة وهو
المعروف بين الاصحاب وعن الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن
رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ره ثم قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وقد روي رواية الحولين والسنة في الفقيه وعندنا القول الاول
يعتبر رضاعه منها كلما طلبه ما حاج اليه عادة وهل يكفي الملفق منهما فيه وجهان ويعتبر في الرضعات المحرمة قيود
ثلثة احدها كمال الرضعة والمرجع في ذلك الى العرف وقيل حدها ان يروى الولد ويصدر من قبل نفسه والقيد
ان مقاربان ويرشد الى الثاني مرسلة ابن ابي عمير فانا قطع الولد باختياره واعرض اعراض ممتلئ خففت الكاملة
وان قطع لا بنية الاعراض بل للتنفس او للالتفات الى ملاعب او للانتقال من ثدي الى ثدي او قطعت عليه المرضعة
او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام كان الكل رضعة واحدة وهل يعتبر صحة مزاج الولد فيه وجهان وثانيها
التوالي بان لا يفصل بين الرضعات رضاع غير المرضعة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وشرب
اللبن من غير الثدي ونحوه وهل يتحقق الفصل بما يسمى الرضاع ام لا بد من الرضعة التامة فيه قولان ويتحقق الفصل
بالرضعة في اعتبار اليوم والليلة ايضا بل يتحقق بالمأكول والمشروب ايضا ههنا وثالثها ان يكون الارتضاع من
الثدي وهذا الشرط معتبر في مطلق الرضاع المحرم واشتراط ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب وخالف في ذلك ابن
الجنيد فاكتفى بوجوب اللبن في الحلق والاول اصح ولو ارتضع من ثدي الميتة او كملها ميتة فالمشهور بين الاصحاب انه لا
ينشر حرمة وتردد فيه بعض الاصحاب — ان يكون المرتضع في الحولين فلو رضعته بعد الحولين لم ينشر حرمة وكذا
لو وقع بعض الرضعات بعد تمام الحولين وعن ابن الجنيد انه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين فلم يتوسط
بين الرضاع فطام ويدفعه الاخبار وقال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ولو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل
التحريم وعن ابن ابي عقيل ان كلامه مشعر بالخلاف وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة قولان اقربهما العدم — ان يكون
اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امرأة واكمل من اخرى لم ينشر الحرمة
وان اتحد الفحل ونقل في التذكرة الاجماع عليه وكذا لو ارضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بان ارضعته
من لبن زوجها بعض الرضعات ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره فاكملت الرضعات من لبن الزوج الثاني فان ذلك لا ينشر
الحرمة بين الولد والمرضعة ويتصور فرض ذلك بان يتغذى الولد بالمأكول في المدة المتخللة من غير حاجة الى رضاع اجنبية

فان ذلك

فان ذلك لا يصلح في توالي الرضعات وادعى في التذكرة الاجماع على هذا الحكم ايضا ويدل عليه موثقة زياد بن سوقة وهل يشترط
اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعدا بمعنى انه لا بد في تحريم احد الرضيعين على الاخر مع تحقق الشروط السابقة من كون
الفحل واحدا فلو ارتضع احد الصغيرين من امرأة من لبن فحل القدر المعتبر والاخر منها من لبن فحل اخر القدر المعتبر لم يثبت التحريم
بينهما ولو ارتضع جماعة من لبن فحل واحد القدر المعتبر حرم بعضهم على بعض وان تعددت المرضعة بشرط ان تحصل كل امرأة القدر
المعتبر في التحريم وعلى هذا فيكفي الاخوة في الرضاع من جهة الاب وحده ولا يكفي من جهة الام وحدها وهذا معنى قولهم اللبن للفحل
ام يكفي في التحريم اتحاد الام المشهور بين الاصحاب الاول وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى الثاني ويدل على
القول الاول اخبار واحدة من الاخبار المعتبرة لكنها لا يدل على تعميم الحكم في جميع افراد المطلوب وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة
نسبا على المرتضع منها — اذا حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة اما للمرتضع واباؤها وان علوا اجدادا للمرتضع
وامهاتها كذلك جدات له واخوتها واخواتها اخوالا وخالات له واولادها من النسب اخوة واخوات وفي اولادها من الرضاع
خلاف قد سبق وينعكس النسبة من جانب المرتضع بالنسبة اليه فيصير اولاد المرتضع اولادا للمرضعة وعلى هذا القياس وينتشر الحرمة
من الفحل اليه ومنه اليه على نحو يصير الفحل كالاب له ويتعدى التحريم الى اباء الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس النسبة من
جانب المرتضع بالنسبة اليه وتفصيل الحكم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومحرم الله تعالى بالنسب سبعا وهي الام وان علت
فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او رضعتها او رضعت من ولدها ولو بواسطة او وسائط او ولدت اباها او
جدها من الرضاع نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت الفحل او ولدت من ولده نسبا او رضاعا او رضعته
او رضعت من ولده نسبا او رضاعا او رضعت اباك او امك او رضعت من ولدها احدهما نسبا او رضاعا ولو بواسطة او وسائط
فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاعة كل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا وكذلك بناتها
من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امرأة ارضعتها امك او رضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت
ولدتها المرضعة او الفحل وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من الرضاعة او رضعتها امك من الرضاعة على قول الطبرسي والعمات والخالات
وهي من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتهما رضاعا من جهة صاحب اللبن ومن جهة المرضعة ايضا على قول ولهما
من ولدها من النسب والرضاع كذلك وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او رضعت بلبن واحد من اجدادك والا
الرضاعة لابيك او لامك او لاحد من اجدادك او جداتك وبنات الاخ وبنات الاخت وهي من الرضاعة بنات اولاد
الفحل نسبا او رضاعا على ما ذكر وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بعض بناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب وبنات بناتها
وبنات اولادها نسبا ورضاعا على ما ذكر وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بعض بناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب
بنات بناتها وبنات اولادها نسبا ورضاعا وبنات كل انثى او ذكر ارضعتهم امك او ارضع بلبن ابيك من النسب والرضاع
نزلن وكل انثى ارضعت بلبن اخيك او ولدها نسبا او رضاعا من ارتضع بلبن اخيك فهذه جملة المحرمات بالرضاع
بالمحرمات بالنسب وهل ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا وفي اولاد زوجته المرضعة ولادة منع
او ربما التحريم نظرا الى الروايات لكن في دلالة الرواية على الاولاد الرضاعية للفحل تأمل ويتفرع على الخلاف في هذه المسئلة ما لو ارضعت
جدة ولد لانثى اواحدى نساء جده لولده بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام المرتضع يحرم على زوجها ابي المرتضع على القول
بالتحريم كما اخترنا لانها من جملة اولاد صاحب اللبن وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها فيه قولان ولعل الاقرب الجواز ولو ارضعت امرأة ابا الغلام وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما
في اخوة الاخر اذ لا نسب بينهم ولا رضاع الثانية استثنى العلامة في التذكرة من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
صورا اربعا الاولى قال ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام او زوجة اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت
ايضا وان لم يكن كذلك لم يحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك ولم يحرم والحوالة هذه لا يحتاج الى الاستثناء فان الق
الكلية مقتضاها ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف في النسب حرمت نظيرتها في الرضاع ووصف كونها ام الاخ والاخت ليس

من الاوصاف الموثرة في التحريم في النسب فلا يؤثر في المقام الثانية ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع
قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وهذه ايضا لا يحتاج الى الاستثناء فان
ام ولد الولد الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك فالكلام في استثنائها هذا ايضا كالسابقة الرابعة اخت ولدك في النسب حرام
عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثنائها هذه
كالسابقة الثالثة وقد وقع الالتباس في حكم مسئلة كثيرة في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم
بالتحريم في مواضع كثيرة في الرضاع وذكر انه مخالف للاجماع وان تعويلهم في ذلك على فتوى اسندوها الى الشهيد ره وذكر انه
لم يثبت الفتوى بذلك عن الشهيد وذكر ان المختلف فيه بين الاصحاب ليس الا امور ثلث الاولى جدات المرتضع بالنسبة الى
صاحب اللبن هل يحللن له ام لا وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع وهذه المسئلة اختلف فيها الاصحاب
والاقرب عندي الجواز للاصل والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى حجة ضعيفة وقد ينبه ذلك في بعض صور المسئلة
وهو ما اذا كانت جدة المرتضع جدة لهذا من جهة ابيه اما لان ام الابن الفحل وام اب الابن محرمة لكونه اما والجواب ان تحريم
ام اب الابن في النسب لكونها اما لا لكونها ام اب الابن فيثبت الحكم حيث يثبت كونها اما لا مطلقا واما الثانية فلان ولد بنت
الفحل اذا صار ولدا للمرضعة صارت جدته المرضعة اياه ام بنت البنت وام بنت البنت محرمة لكونها اما لا مطلقا واما الثالثة
فلان ولد بنت الفحل اذا صار ولدا لام المرضعة بنتا والجواب كما في الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل
هل يحللن له ام لا وفيه ايضا خلاف بين الاصحاب فالقايل بالتحريم الشيخ في الخلاف وفي القواعد حكم بعدم التحريم الثالثة
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا وقد مر حكم هذه
المسئلة الرابعة الرضاع يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه ويبطله على تقدير لحوقه به فلو تزوج رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته
او جدته او زوجة الاب بلبنه او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان كان الرضاع بسبب مختص بالصغيرة مثل ان سعت اليها
فامصت ثديها من غير شعور المرضعة فالمشهور سقوط مهرها ويحتمل قويا عدم السقوط وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فقيل
يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر اختاره الشيخ في المبسوط وجماعة وقيل الجميع ولعله الاقرب هذا اذا كانت مسمى لها مهرا
ولو كانت مفوضة البضع فقيل وجبت المتعة ويحتمل السقوط اصلا ويحتمل وجوب مهر المثل او نصفه واذا غرم شيئا في هذه
الفروض هل يرجع به على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وعلى القول بالرجوع هل يفرق
ما اذا قصد بالارضاع الافساد وعدمه اولا فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة عالمة لكن لم يعنها عليه ففي الحاقه
بالسابقة او بعدم الضمان وجهان ولو قيل لا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يغرمه لم يكن بعيدا وان تولت الكبيرة الارضاع
في موضع الحاجة والضرورة ففي ضمانها وجهان وكذا لو كان مكرهة على الارضاع الخامسة المصاهرة يتعلق بالرضاع كما يتعلق
بالنسب فكما يحرم ام الزوجة نسبا وبنت الزوجة المدخولة نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن فكذلك في الرضاع من
نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام رضاعية للزوجة وكذا يحرم عليها بنتها من الرضاع واختها جمعا وبنت
اخيها وبنت اختها بدون رضا العمة او الخالة ولو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا او ارضعته بلبن المطلق حرمت
عليهما مؤبدا وليس هذا من قبيل المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع الا ما استثني وهي المصاهرة الناشئة بالرضاع
نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح كما اذا جعل مرضعة الولد بمنزلة الزوجة فيحكم بتحريم امها جعلا لها بمنزلة ام الزوجة
والضابط ان ينزل الولد الرضاعي بمنزلة النسبي وكذا امه وابن الى اخر المحرمات النسبية ثم يجعل احكام المصاهرة
بالنسبة الى اخر المحرمات بها عينا وجمعا ويتعدى لما بلا نهما او يناسبهما بل يراعى نفس الوصف الموجب للتحريم
فلو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الارضاع المحرم انفسخ نكاحهما فان كان الرضاع بلبنه
حرمتا جميعا ابدا وان لم يدخل بالكبيرة ويمكن فرضه بان وطئها قبل الزوجية لشبهة فحملت منه ثم لا نقول بان وطي الشبهة

بنشر

بنشر الحرمة فقط فبعد التزويج وعدم الدخول اللبن وان لم يكن الرضاع بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا
والا لم يحرم الصغيرة ابدا على الاشبه ولو ارضعت الكبيرة زوجتين صغيرتين له الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمتا ابدا مطلقا وان كان
بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة على الاشكال في صورة التعاقب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق وان لم يدخل بالكبيرة
فان ارضعتهما دفعة بان اعطت في الرضعة الاخيرة كل واحدة ثديا او رتبتا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين
الام وبنتيها بالعقد واختص التحريم بالكبيرة ولم يجدد العقد على من شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ
نكاح الكبيرة والاولى منهما وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها ويكون تحليل الصغيرة الاولى
موقوفا على مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى
حرمت المرضعة الاولى مطلقا ويحرم الصغيرة ان كان الارضاع بلبن الزوج او كانت احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم
المرضعة الثانية قولان ولو طلق زوجة المدخولة فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ان كان الارضاع بلبن المطلق والا
ففي تحريم الصغيرة اشكال ولو ارضعت الامة الموطوءة للمولى زوجة الصغيرة حرمتا جميعا السادسة اذا ادعى رجل على امرأة انها
من الرضاع او اخته مثلا وامكن ذلك في حقهما فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء صدقته ام
كذبته فليس له التزويج بها وان اكذب نفسه واطلاق الاصحاب يقتضي ذلك مطلقا واحتمل بعضهم القبول لو اظهر للدعوى تأويلا
محتملا كان قال عولت في الاقرار على قول مخبر بذلك ثم تبين لي عدم ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد
مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها مع عدم الدخول وكذا مع الدخول واعترافها بالعلم قبله وان ادعت الجهل
عليها بعد الدخول قبل وكان لها المسمى عند الشيخ ومهر المثل على قول اخر ان لم يكن زائدا على المسمى وعلى تقدير الزيادة يحتمل
الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها الا ببينة فان اقامها حكم بالبطلان وكان الحكم
كما لو صدقته وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول حكم بتحريمها عليه عملا بمقتضى اقراره ويثبت لها نصف المهر على قول
والجميع على الاقوى ولها احلافه ان ادعت عليه العلم ولو كان المدعي للرضاع المحرم هو المرأة فان كان قبل التزويج حكم عليها
بظاهر الاقرار وان كان بعده وقبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء عليه وان كذبها لم يقبل دعواها في حقه
الا بالبينة فمع عدمها له المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع وليس لها الابتداء بالاستمتاع ولا مهر لها ويجب عليها
بما امكن به التخلص وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان اعترفت بسبق العلم وان ادعت الجهل
فلها المسمى او مهر المثل او اقل الامرين وهو الاقوى ولو كذبها فالحكم في المهر كذلك وفي العقد لا يقبل قولها الا ببينة ولها احلافه
على نفي العلم ان ادعت عليه فان حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها التخلص بحسب الامكان ان كانت صادقة وان نكل ردت اليمين
عليها فتحلف على البت ويحكم بالفرقة ويجب بالدخول مهر وان نكلت بقي النكاح ظاهرا وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية
السابعة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فيه فلا يجوز تعويل الشاهد على عقيدته ولا بد من
تعيين جهة الخلاف الا مع العلم بالاتفاق في الشرائط وهل يشترط ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى الجوف فيه قولان
ولو كانت الشهادة على المقر به وكذا نقل الاقرار ففي اعتبار التفصيل قولان الثامنة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة
فارضعتهما جدتهما صار المرتضع ولد الجدة بعد ما كان ولد ولدها فينتشر التحريم بينه وبين ابنة الاخ لعلوه بدرجة وجب
العمومة او الخؤولة فينفسخ نكاحهما لان الجدة ان كانت لابيهما كان المرتضع الذكر عما للزوجة والانثى عمة للزوج وان كانت
لامهما كان المرتضع الذكر خالا للزوجة والانثى خالة للزوج التاسعة يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة لان للرضاع تأثيرا في الطباع والصورة ويكره استرضاع الكافرة والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية
ومع الاضطرار ترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه
وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع من لبنها من زنا وفي رواية من الاخبار انه اذا احلها
مولاها طاب لبنها والمولود من زنا المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح

توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص ومن وطي امراة بالعقد او الملك حرم على الواطي والناظر واللامس على وجه مخصوص ومن وطي امراة بالعقد او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو كان العقد منجزا وطي حرمت الزوجة على ابائه واولاده ولم يحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا فبعد مفارقتها جاز له تزويج بنتها وهل تحرم امها بمجرد العقد الاشهر الاقوى نعم وقال ابن عقيل لا يحرم الامهات الا بالدخول بالبنات والتحريم بمملوكة الاب على الابن وكذا العكس وموطوءة احدهما محرمة على الاخر ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم عليه مملوكة ولده الصغيرة فيملكها بعقد شرعي ثم يطاها وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان ولعل الاقرب ذلك ولو وطي احدهما مملوكة الاخر من غير شبهة كان زنا لكن لا حد على الاب ولو كان هناك شبهة فنا وباني سقوط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن لوطي الشبهة انعتق ولا قيمة على الابن لان الولد يعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن كذلك لم يعتق وعلى الاب قيمته الا ان يكون انثى فانها تعتق على اخيها ويحرم الجمع بين الاختين في الدائم والمنقطع سواء كان الاخت لاب وام او لاحدهما ولو طلق امراة واراد نكاح اختها فليس له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق بائنا وان انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء العدة عملا بالنص الصحيح وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها لا برضاء الزوجة على الاشهر الاقوى وفيه قول بالجواز مطلقا وقول بالمنع مطلقا ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها وهل يشترط علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او بنت اخت اطلاق الاكثر يقتضي عدم الاشتراط وجزم العلامة في جملة من كتبه باعتبار هذا الشرط ومستنده غير واضح وعلى القول باعتباره فلو ادخلت العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت جاهلة بالحال فهل يقع عقدها باطلا ام يتوقف عقد الداخلة على رضاها ام عقدها وعقد المدخول عليها فيه اوجه ولا يبعد ترجيح الوسط وهل الحكم بالجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ام يعم فيه وجهان اقربهما الاول وفي اعتبار استيذان العمة والخالة ان كانت حرة وادخل عليها بنت الاخ او بنت الاخت بالملك وجهان اقربهما العدم وهل يعتبر في العمة والخالة من الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان عقد العمة والخالة ثم بادر بالعقد على بنت الاخ او بنت الاخت ففيه اقوال الاول بطلان العقد الطارى وربما الاول على المزعوم الثاني تزلزل العقد الطارى بما منه بحيث يقع موقوفا على رضا العمة او الخالة الثالث تزلزل العقدين السابق والطارى الرابع بطلان العقد الطارى وتزلزله المدخول عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها ولا يبعد ترجيح القول الاول والزنا اللاحق للعقد لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واطلاق كلام الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ومقتضى رواية ابي الصباح الكناني الفرق ولا اعلم قائلا بمضمون الرواية وفي طريقها اشتراك بين الثقة وغيره واختلف الاصحاب في الزنا السابق فالاكثر على انه ينشر الحرمة وذهب جماعة الى انه لا ينشر وفي المسالك تردد والقائلون بعدم التحريم استثنوا ما لو زنى بالعمة والخالة وحكموا بتحريم بناتهما وتوقف في ذلك ابن ادريس وهو في محله وفي نشر الحرمة بوطي الشبهة اقوال ثالثها نشرها مع السبق خاصة والمشهور نشر الحرمة به مطلقا والمسالة مشكلة ويلحق بهذا المقام مسائل الاولى اختلف الاصحاب في اللمس والنظر الى ما لا يحل له للمالك فمنهم من نشر به التحريم الى اب اللامس والناظر وابنه وهو قول الشيخ في النهاية واتباعه لكن خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى التحريم مطلقا واختاره الفاضلان والاقوى الاول لصحيحة ابن سنان ومحمد بن اسمعيل لكن مقتضى الاولى اناطة التحريم بالنظر الى ما يحرم على غيره وبشهوة ومقتضى الثانية حصول التحريم بتقبيلها بشهوة وبتجريدها والنظر اليها بشهوة وان نظر الى فرجها وجسدها بشهوة فالوجه قصر التحريم على ذلك فعلى هذا لو نظر الى وجهها وكفيها بشهوة او الى جسدها بغير شهوة لم ينشر حرمة ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى خلافا للشيخ في الخلاف الثانية نقل بعض المتاخرين عن القائلين

بان

بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة اختلافهم في ان النظر المحرم الى الاجنبية والمس هل ينشر الحرمة فيحرم به الام وان علت والبنت وان نزلت وذكر غير واحد منهم انه لم يقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والخلاف المنقول في امها وبنتها وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف واختلفوا ايضا في وطي الشبهة هل يجري مجرى الصحيح في الخلاف في التحريم بها للام والبنت وهو ضعيف

حكم الرضاع في جميع ما ذكر من الاحكام حكم النسب والمحرم بالنكاح الصحيح وما الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب الرابعة لو زوج اختين بطل نكاحهما بغير ايهما شاء والثاني اقرب ولو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو انعكس الفرض بان يزوج الامة ثم ملك اختها ووطئها فقد فعل حراما ويصح النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة من ملكه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احدهما لا يجوز له وطي الاخرى ما دامت في ملكه فان وطي الثانية بعد وطئه الاولى مع بقائهما في ملكه ففي تحريم الاولى او الثانية او غيرهما على بعض الوجوه اقوال متعددة وفي الروايات اختلاف والاقرب في الجمع بين الروايات انه ان كان الوطي جاهلا بالتحريم لم تحرم الاولى سواء خرجت عن ملكه ام لا وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود والثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقا والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود لصحيحة الحلبي لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج احديهما عن ملكه لا بنية العود الخامسة ذهب اكثر المتاخرين الى انه لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وذهب اكثر المتقدمين الى الكراهة ومنهم من خص التحريم عند عدم الشرطين بمن عنده حرة والاقرب الاول وظاهر اطلاق عبارة الجميع يقتضي عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم والمنقطع وبه صرح في المسالك ثم قال واما التحليل فان جعلناه عقدا ايم وان جعلناه اباحة فلا كما لا يمنع وطيها بملك اليمين ويظهر من بعض المتاخرين واستجوده قصر الحكم على العقد الدائم وهو غير بعيد وعلى القول بتحريم نكاحها ففي بطلان العقد وصحته مع حصول الاثم قولان ونقل الاول عن ظاهر الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول في اللغة الفضل والمراد هنا سعة المال بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة بالقيام بمهرها ونفقتها ولو بالقوة القريبة ككسب المحترف وغلة الملك ولا يكفي المال مع عدم الحرة او عدم التمكن والمراد بالعنت الاثم كالزنا والحق به خوف الضرر الشديد بتركه وهو غير بعيد والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة مطلقا بالعقد الدائم خاصة للنص الصحيح ويد بعضهم عدم الجواز بعدم اذنها ولو بادر كان العقد باطلا على الاقوى وقيل كان للحرة الخيار في اجازته وفسخه وقيل لها ان تفسخ عقد نفسها ولو تزوج الحرة على الامة كان العقد صحيحا وان لم تعلم بذلك كان لها الخيار في فسخ نكاحها وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها وعقد الامة والاول هو الاشهر الاقوى ولو جمع بينهما في عقد واحد فقيل يصح عقد الحرة دون الامة وقيل يصح عقد الحرة ويقف عقد الامة على رضا الحرة وقيل للحرة الخيار في فسخ عقد نفسها وعقد الامة والاول اقوى السادسة من تزوج امراة في عدتها عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا وان جهل احدهما ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه ولا فرق بين العدة الرجعية والباينة وعدة الوفاة وعدة الشبهة ولا بين العقد الدائم والمنقطع وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان ولعل الاقرب التحريم نظرا الى موثقة زرارة وادم بن الحر واذا تزوج في العدة ودخل فجهلت فان كان جاهلا لحق به الولد ان امكن كونه منه بان جاء لاقل الحمل فان زاد الى اقصاه من حين وطيه وفرق بينهما ويلزمه عليه المهر ان كانت جاهلة وهو المسمى على قول ومهر المثل على قول اخر وهو اقرب وتتم العدة للاول وتستانف للثاني عدة اخرى عند اكثر الاصحاب وقيل يجزي عدة واحدة وهو اقوى نظرا الى الاخبار السابعة المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره ان لم يكن زنا بها حال تزوجها بغيره ولا معتدة عدة رجعية بل يكره وحرمه الشيخان وابن البراج ما لم تتب واعتبر الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ومن الاصحاب من نفى التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا والاقرب عندي عدم التحريم لغير المشهورة بالزنا وفيها توقف والاقوى عدم تحريم زوجته وان اصرت على الزنا خلافا للمفيد وسلار ولو زنا

بذات بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم لم يثبت عندي وعلى الحكم
لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل وعدة الرجعية وعدمه ولا بين دخول الزوج بها وعدمه ولا بين القبل بها والدبر
ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحريم استوجه عدم التحريم وقال لبس لاصحابنا فيه نص ومال
الى التحريم ولا يلحق بها الموطوءة بالشبهة وفي الامة الموطوءة بالشبهة وفي الامة الموطوءة بالملك وجهان اصحهما عدم اللحوق
ولو زنا بالمتمتع بها في المدة بعد ذات بعل وبعدها في العدة كما في عدة البائن الثامنة من لحق بغلام حرم عليه امه واخته
عليه وبنته والحكم انما يثبت الفعل على النكاح ولا يحرم احديهن لو كان تعقد هاسابقا ولو فارق من سبق عقدها
على الفعل فالظاهر انه لا يحرم تجديد النكاح والاقرب انه لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم
به كالفاعل وفي تعدي الحكم الى الامرد ان علت والبنت وان سفلت اشكال ان لم يكن الحكم اجماعيا والظاهر تحقق التحريم
بادخال بعض الحشفة على ما صرح به بعض الاصحاب التاسعة اذا عقد المحرم على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه
ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على الاشهر الاقوى ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل
وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل العاشرة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه
ابدا والمشهور اعتبار الافضاء في التحريم والشيخ في النهاية اطلق التحريم من غير تقييد بالافضاء والرواية خالية منها هنا
القيد وهل يخرج من حبالته فيه تردد   استيفاء العدد فاذا استكمل الحر اربعا حرم عليه ما زاد بالعقد
الدائم ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من الاربع وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الاماء فيلزم مراعاتهما
هاهنا واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او امتين وحرة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
على الاشهر الاقوى ونقل فيه ابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن البراج انه حرم الزيادة على الاربع والعبارة المنقولة
عنه غير صريحة في ذلك وللحر ان ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا العبد بانه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل
واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد فيه حتى تخرج من العدة الرجعية واما في البائنة فالمشهور بين الاصحاب
الجواز واطلق المفيد في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضي العدة وهو انسب باطلاق الروايات واذا
استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد وفي الامة طلقتان واذا طلقت
تسعا للعدة تنكح بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطاها
ثم يطلقها في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطاها
فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين   اللعان
وهو سبب التحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا وقت قذف زوجته الصماء الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك
بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة الموجود في الرواية الصحيحة في الكافي اعتبار الخرس والصمم معا كما عبر
جماعة واكتفى الاكثر باحد الامرين ويدل عليه اضافة لفظ او في الرواية المذكورة في موضع من التهذيب لكنها
محذوفة في موضع اخر والوجه الاكتفاء بالخرس وحده ان انفك عن الصمم لحسنة الحلبي وابن مسلم وتقييدهم بما
يوجب اللعان يقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة والاخبار مطلقة ولا يسقط الحد عنه بالقذف
مع التحريم كما في اللعان ولو اقام البينة سقط الحد عنه والتحريم ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه ولو
قذفت السليمة الاصم والاخرس ففي انسحاب الحكم فيه وجهان وفي رواية مرسلة التحريم اذا قذفت امراة زوجها وهو اصم
الكفر وفيه مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية بلا خلاف وفي تحريم الكتابية اقوال المعتمدة
منها الجواز مطلقا كما هو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل والاحتياط في الترك وفي المجوسية اختلاف في الاقوال
والروايات والاقرب جواز وطيها بملك اليمين والاحوط الترك في غير ذلك ولا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم
والذمي وقيل بتاكد الكراهة في الحربي منهم ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ العقد

وبانت منه في الحال فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر لها وان كان هو الزوج قبل وجب عليه نصف المهر ان كانت
التسمية صحيحة وقيل يلزمه جميع المهر وهو اقوى ولو وقع الارتداد منهما دفعة واحدة انفسخ النكاح وفي سقوط المهر
وجهان وان كان الارتداد بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وكان عن ملة وقف انفساخ
النكاح على انقضاء العدة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبين انفساخه بالارتداد ولا يسقط
من المهر شيء ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة منه في الحال فانه لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه اموال الزوج
تبين زوجته وتعتد عدة الوفاة ولا يسقط المهر واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه وان لم يدخل بها سواء كان الزوج
كتابيا او وثنيا وان اسلم زوج الوثنية فعند الاصحاب انه وقف على انقضاء العدة مع الدخول ونقل اجماعهم على ذلك
ولم اجد نصا يدل عليه بل اطلاق بعض الاخبار على خلافه ولو اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ
في الحال مطلقا وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت
وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله وهذا في الوثني
موضع وفاق وفي الكتابي كذلك على المشهور خلافا للشيخ في عدة من كتبه فانه قال اذا كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا وان انقضت العدة فلا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا واختلاف الاخبار يوجب التردد فلو اسلم الذمي
وعنده اكثر من اربع من الكتابيات المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ويبني جواز اختياره للامتين بعد
الشرطين على ان المنع ابتداء نكاحهن لا استدامته كما ذكره في التذكرة ونسبه الى علمائنا ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين
وفارق سائرهن وليس للمسلم اجبار زوجته الكتابية على الغسل من غير فرق بين الجنابة والحيض وعلى القول بتوقف الوطي على
صورة الغسل في الحيض يجبرها على صورة الغسل على ما ذكره بعض الاصحاب وله اجبارها على كل ما ينقص الاستمتاع بدونه كان
النزاع الوسخ الكثير والنتن الغالب وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار المانع من تمام الاستمتاع
وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة وله منعها من الخروج الى البيع والكنائس ويجزيها المنافية الاستمتاع
الواجب عليها كل وقت والاختيار اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك وما اشبهه واما بالفعل مثل الوطي ولا يبعد
الحاق التقبيل واللمس بشهوة به واستشكله بعض الاصحاب ولو اختار ما زاد على الاربع ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ
البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن كان ذلك اختيارا للبواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من
الاختيار ورفع به الطلاق ان حصلت شرائطه فلو طلق اربعا اندفع البواقي وليس في الظهار والايلاء دلالة على الاختيار على
الاقرب خلافا للشيخ واذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم فان كان دخل بهما او دخل بالام حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الام
خاصة وكذا ان لم يدخل بهما على الاشهر بناء على ان نكاح الكفر صحيح وقال الشيخ له التخيير ايهما شاء فان اختار نكاح البنت استقر
نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح الام لم يحرم البنت الا مع الدخول ولعل الاول اقرب ولو اسلم عن امة وبنتها
حرمتا ان كان دخل بهما وان دخل بواحدة منهما حرمت الاخرى ولو اسلم عن اختين تخير ايهما شاء وان وطئهما قالوا ولو كان
عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة او الخالة الجمع تخير احديهما وصح الجمع مع الرضا ولا فرق في رضا العمة او الخالة بين
وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام قالوا ولو كان عنده حرة وامة ولم ترض الحرة بعقد الامة يفسخ عقد الامة وبقي الحرة
وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحهما ولو اسلم الوثني وعنده حرة وثلاث اماء واسلمن معه او اسلم الكتابي وعنده حرة وثلاث
اماء اسلمن معه او لا فان رضيت الحرة بعقد الاماء تخير منهما اثنتين وكذا لو كان عنده اكثر من امتين من غير حرة واذا
اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جمع وثنيات مدخولا بهن واسلم بعضهن لم يجز على اختيارها بل له التربص الى انقضاء
عدة الجميع فان تخير جمع وقد اسلم ما لم يزيد على الاربع ثبت نكاحهن فان كن اكثر تخير منهن اربعا بلا فرق بين السابقات
واللاحقات ولو اختار من السابقات قبل خروج العدة اربعا ثبت نكاحهن ولم يكن له اختيار اللاحقة وان كان في العدة
ولو كان بعضهن كتابيات كن بمنزلة المسلمات في التخيير بين اختيارهن وبين التربص الى انقضاء العدة والبينونة المترتبة

الرجل
على اسلام احد الزوجين فسخ لا طلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المراة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من
قبل يثبت لها نصف المهر وقيل الجميع وهو اقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط مط ولو كان المهر فاسدا ثبت مهر المثل مع الدخول
ونصفه مثله على قول وجميعه على الاقوى وان لم يكن سمى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله من قبل الرجل فلها
المتعة ويحتمل عدم وجوب شئ ويحتمل نصف مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكان المهر فاسدا في شرع الاسلام وقبل سقط وقيل
يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو قريب بعيد واذا ارتد المسلم حرم عليه وطي زوجته مط فان كان ارتداده عن
فطرة ووطئها لشبهة عليها فعليه مهر اخر للشبهة وان كان عن ملة وكان بعد الدخول ووطئها بشبهة فان رجع في العدة فلا شئ
عليه لان اسلامه كاشف عن كونها زوجته وان بقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران تامان فالمهر المثل لوطي الشبهة وقيل
لا يلزم بهذا الوطي مهر لاحد عليه بهذا الوطي ويجب لها عدتان لهذا الوطي فهما عدتان من شخص واحد واما اسلم على اربع وثنيات مدخول
بهن فالمش انه لا يجوز له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة
والاخت ولو اسلمت الوثنية المدخول بها فتزوج زوجها باختها قبل ان يسلم فان لم يسلم في عدة الاولى بطل نكاحها واستقرت
الثانية وان اسلم في عدة الاولى واسلمت الاخت مقارنة لاسلامه ولم يكن مدخولا بها او في عدة الاولى وكانت مدخولا بها
تخير ايتهما شاء وان تاخر اسلام الثانية عن اسلامه مع كونها مدخولا بها حتى انقضت عدة الاولى فقيل ينفسخ نكاح الاولى و
الثانية وقيل بل يصير للثانية عدة من حين اسلامه فان اسلمت في هذه العدة تخير ايتهما شاء وان تاخر اسلام الثانية انقضت
عدة الاولى والثاني اقرب ومثل هذا يات فيما لو اسلم وجاز الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم واسلمت
بعد ذلك في عدتها بعد انقضاء عدة الاربع واذا اسلم عن وثنية مدخول بها فارتدت لها عدة من حين الردة فان رجعت الى
الاسلام فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت هي اولا ثم ارتدت فالحكم كالسابق والظاهر ان الموت
لا يبطل الاختيار فلو ماتت احديهن بعد اسلامهن كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها ولو متن كلهن بعد الاسلام كان له
ان يختار اربعا ويرثهن واذا مات الزوج ثم النسوة الزائدات على العدد بعد اسلامهن في العدة فيهن وارثات فقيل يستعمل
بالقرعة وقيل توقف حتى يصطلح ورثتهن على الحصة بالتساوي او التفاوت فان طلبت واحدة من الثمان منه شيئا لم تعط وان
طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه وقيل الحصة من الربع او الثمن يقسم بينهن بالسوية فياخذ وارث كل واحدة
نصيبها واذا ماتت النسوة ثم الزوج يجري فيه الوجوه الثلثة والوجه الثالث فيه ان يعطي وارث الزوج من مال كل امراة
نظير ما ياخذ وارثها من ماله كان موقوفا بعد موته فلو كن ستة كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدسه او نصف
النصف وسدسه فينقص ثلث سهم الزوج كما كان ينقص ثلث سهم الزوجة لو ماتت الستة بعد موته ولو كن ثمانية كان له
نصف الربع او النصف قالوا ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة فلما لم يتعين الزمن
العدة فصلا للبراءة فالحامل اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرة والحايل ان كانت من ذوات الاشهر
كالايسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشرة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة
وثلثة اقراء وان اسلم قبلها وضرب بها العدة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان اسلمت في العدة استحقت النفقة من حين الاسلام
الا ان يكون كتابية فلا تخلو النفقة زمان العدة وان اسلمت هي دونه فيجب لها عليه من العدة سواء اسلم بعد ذلك ام لم
يسلم فاذا انقضت العدة ولم يسلم سقطت النفقة وان اسلما معا استمر وجوب الانفاق ولو زدن على الاربع او كان فيهن
لمن ان وجب الانفاق عليهن جمع قبل الاختيار ولو مات قبل اسلامهن فالوجه انه يرث من اسلمت قبل القسمة ولو اختلف
الزوجان في السابق الى الاسلام مع تحقق الاتفاق على السابق فالقول قول الزوج عند الاصحاب استصحابا للبراءة الاصلية
ويحتمل تقديم قولها لاصالة بقاء النفقة قال بعض الاصحاب وهذا الاحتمال قول لبعض العامة والاصحاب معرضون عنه
مع انه متوجه والمشهور ان اباق العبد لا يوجب الطلاق وروى الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى
وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد

ابق

ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان
اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه يرجع امراته قال ان كان قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وبمضمون
هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بالعبد المتزوج بامة غيره باذن سيده والعمل بمضمون الرواية
متجه بعد الاخبار الموثقة والمش بقاء الزوجية ووجوب النفقة على المولى
في مسائل متعلقة بالعقد الاولى
الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثني من صحة الكتابية استدامة اجماعا وابتداء على الاقرب وهل
يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر ع ذهب الاكثر الى اعتبار ذلك في جانب الزوج دون
الزوجة وذهب جماعة الى عدم اعتباره مط والاكتفاء بمجرد الاسلام ولعله الاقرب ولا يصح نكاح الناصب المعلن لاهل البيت
ع سواء كان معلنا بذلك ام لا لان الناصب كافر ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه بين الذكر والانثى والخوارج من جملة
النواصب ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح وحكي قول باشتراط ذلك وظاهره اشتراطه في صحة النكاح وذكر
العلامة في المختلف ان المراة لو نكحت ابتداء بفقير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعا ولا يثبت لها الخيار مع الجهل وذكر بعض الاصحاب
بعد نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير المؤمن وانما يظهر فائدة اشتراطه في الولي والوكيل المط فانه ليس لهما ان يزوجاها الا من
كفو فان اعتبرنا اليسار لم يصح تزويجها بالفقير ولو زوجها به فلها الفسخ واعتبر العلامة في التذكرة اليسار في الكفاءة وجوز
للولي تزويجها بالفقير ولم يجوز ذلك للسلطان والمختار عندي عدم اشتراط ذلك في صحة العقد ولا اشتراط في وجوب الاجابة
عليها وعلى الولي لانتفاء الجواز وفي الخيار في صورة الجهل تردد والمعتبر التمكن من النفقة بالفعل او بالقوة القريبة ولا يشترط
اليسار المعتد به ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم خلافا لابن الجنيد وقوله
اقرب نظرا الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا اصحاب الا
والصنائع الدنية بذوات الدين والاشراف على الصحيح المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا
يتزوج منهم الا منهم والمش انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه
الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب له ابو جعفر ع
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر الى ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والرواية اخص من المطلوب وقال ابن ادريس ومعنى ذلك انه
اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشئ يدخل به
في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلا يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه ص ووجه الحديث في
انه انما يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما
ان رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر اخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا هذا وجه الحديث
واستحسنه بعض المتاخرين قال بعض الاصحاب وانما يكون عاصيا مع الامتناع اذا لم يكن هناك طالب اخر مكافئ وان كان ادون
منه والا جاز العدول اليه وكان وجوب الاجابة تخييريا ولو لم يتعلق الحكم بالولي بان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا اب لها ففي وجوب
الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر من جهة اختصاص الامر بالولي وهل يعتبر في وجوب الاجابة بلوغ المراة ام يجب الاجابة
على الولي وان كانت صغيرة وجهان من اطلاق الامر واشعار الحاجة ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا شارب الخمر وان يزوج
المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في النهاية انه يفسخ
النكاح وفي المبسوط قوى عدم الخيار لها واختار ابن ادريس ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد وفي ثالثة اذا انتسب الى
فبان من ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ والاقرب الاول واذا تزوج امراة ثم علم بعد ذلك انها كانت
زنت او ثبت ذلك شرعا فللاصحاب فيه اقوال احدها انه يفرق بينهما ولا صداق لها وثانيها ان له الخيار في المحدودة خاصة و ثالثها

انه ليس الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وهذا اشهر بين المتاخرين وروايتها قوله الرجوع على الولي من غير فسخ والقول بجواز الرجوع
على الولي من غير فسخ والقول بجواز الرجوع على الولي بحجة للنص الصحيح وفي جواز الفسخ تردد الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية من غير الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج ويجوز التعريض بها للمعتدة بالعدة
البائنة من غير الزوج ومنه اذا كانت تحل في الحال من غيره توقف على محلل وان توقف الحل على المحلل ففي جواز التعريض من الزوج
قولان وان حرمت الزوجة مؤبدا حرم التعريض منه واما التصريح بها فقالوا انه يحرم للمعتدة مطلقا الا من الزوج اذا كانت تحل
له بلا محلل خاصة والمراد بالتصريح هنا الخطاب بلفظ لا يحتمل الا النكاح والتعريض الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها وان كان في النكاح اغلب مثل رب راغب فيك او حريص عليك او انك لجميلة او من غرضي ان اتزوج او يسر الله لي
امراة صالحة اني لا ابغي ارملة ونحو ذلك ولو صرح بالنكاح واهل الى الخاطب او بالعكس كان تعريضا ويشبه حكم التعريض
والتصريح في الجواز والتحريم في موضعهما للمراة ايضا ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم يوثر ذلك في تحريمها عليه بعد العدة
واذا خطب فاجابت ففي تحريم خطبتها على غيره او كراهتها قولان والاقرب ترجيح الاخير الا انه اساءت الابتداء واثاره
الشحنا والبغضا ولو اجابت بما يوذن بالرضا من غير تصريح ففي استحباب الكراهية وجهان وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد
ولو صرح بالرد يحرم ولم يكره وقيل انه اجماعي والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح
الرابعة اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويلغو الشرط
وكذا لو شرط الطلاق وعلى القول الثاني يبطل المهر المسمى في العقد ومع الدخول [illegible] وانقضاء العدة
على القول الثاني دون الاول ولو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية المراة او الولي صح العقد الخامسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل يشتمل
على ثلثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك في البضع بجعله صداقا وتعليق عقد على عقد على جهة الدور وقد اختلف
العلماء في المبطل لنكاح الشغار فمنهم من جعل سببه المنع التعليق ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة
المنكوحة وملكا للزوج ويندفع البطلان مع التشريك ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم لزم
العقدان وبطل المهر على المشهور وهو مبني على الثاني وتردد فيه بعض الاصحاب وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج
من غير ذكر مهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب
خاصة ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي صح نكاح بنت المخاطب خاصة ان اتى يكره العقد على القابلة التي ربته
وبنتها وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته والاول اقرب ويكره ان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير
ابيه وان تزوج بالزانية قبل ان تتوب   في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث فيه يشتمل على
اطراف   لا بد فيه من الايجاب والقبول والايجاب اللفظ الدال على الرضا به كقوله زوجتك وانكحتك ومتعتك
فانه يحصل به وقوع الايجاب وجوز ابو الصلاح وابن البراج في الايجاب ان يقع من يقول متعتني نفسك بكذا فيقول المراة
بك او رضيت والمرتضى جعل التحليل لانه عقد متعة ويكون مستفادا بلفظ [illegible] والاحتياط في الاقتصار على ما ذكرنا
ولو قال الرجل زوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من ذكر جميع ما يعتبر في العقد من المتقدم والقبول هو اللفظ الدال
على الرضا بذلك الايجاب والمشهور بينهم انه لا بد ان يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي وخالف جماعة منهم فاكتفوا فيهما
بصيغة المستقبل بان يقول اتزوجك مدة كذا بمهر كذا او قصد الاستقبال فيقول زوجتك وكذا لو قال نعم استنادا الى
روايات كثيرة ولعله الاقرب ويشترط ان يكون الزوجة المسلم مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية على الاقوى وفي
المجوسية نوع تردد ومراعاة الاحتياط فيها اولى ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات الموجبة للاستقذار المانع
من الاستمتاع والمسلمة لا يتمتع الا بالمسلم خاصة وفي اعتبار الايمان قولان ولا يجوز التمتع بالوثنية والناصبية والمملوكة

وهي

وهي حرة الا باذنها وقيل بالمنع من التمتع بالامة على الحرة مطلقا وهو ضعيف ولا فرق بين ان يكون الحرة منكوحة بالعقد
الدائم او المنقطع ولا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها على ما ذكره الاصحاب ولو بادر الى ذلك ففي بطلان العقد
او توقفه على اجازتهما قولان ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسال عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة بل هي مصدقة
على نفسها ويكره الزانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس ذلك شرطا ومنع الصدوق من التمتع بها مطلقا وابن البراج اذا لم يمنعها
من الفجور ولا يجوز اعتبار اذن الاب في التمتع بالبكر واطلاق الرواية تقتضي كراهة التمتع بالبكر مطلقا وفي كلام المفيد تقييدها بمن ليس
لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم واذا اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت هي دونه بعد الدخول اعتبرت
العدة فان اسلم فيها ولم ينقض المدة فهو احق بها والا تبين الفسخ من حين الاسلام ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة فان اسلم فيها ولم ينقض المدة فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر تبين الانفساخ ويثبت المهر المسمى مع الدخول
مطلقا وبدونه ان كان المسلم الزوج والمهر شرط في صحة المتعة خاصة ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف
في المكيل والموزون ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه على المشهور وقال ابن بابويه ما يجزي اقل من درهم اقوى ويلزم دفعه
بمجرد العقد عند جماعة منهم وقيل لم يعلم واضح ويصح للمتمتع ان يهب الزوجة جميع المدة او بعضها قبل الدخول ويبرء فلو
وهبها المدة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء وان كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع به لو كان دفع هذا اذا تعلقت
الهبة بجميع المدة الباقية وقت الهبة اذ لو وهبها بعض المدة خاصة ودونناها وانقضت المدة ولم يدخل بها ففي سقوط نصف
المهر وجهان وان دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت بشيء منها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويستثنى ايام الطمث
وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كالمرض والحبس وجهان واما الموت فلا يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد
بان ظهر لها زوج او مانع من صحة التزويج بها من نسب او مصاهرة او غيرهما فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته
كان له استعادته وان دخل بها فقد صح منه فقال احدهما ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي وثانيها انها
ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى وثالثها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل مهر المثل وهل المراد
لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم فيه قولان ورابعها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
باحد الاعتبارين وحسنة حفص بن البختري يدل على القول الاول لكن العمل بمضمونها على اطلاقها لا يخلو من اشكال و
الاجل هو شرط في عقد المتعة فلو لم يذكر الاجل وقصد المتعة فقيل ينعقد دائما وقيل يبطل مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ
التزويج او النكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان الاخلال بالاجل ان وقع على وجه النسيان والجهل
بطل وان وقع عمدا انقلب دائما والقول الثالث اقوى ولا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه وان بلغ
في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه لعدم انحصار الغاية في الجماع وعن ابن حمزة انه قدر الاقل بما بين طلوع الشمس و
نصف النهار ولا بد ان يكون مضبوطا محروسا عن الزيادة والنقصان كغيره من الاجال ويجوز تحديد المدة ببعض يوم اذا كان
بغاية معينة او مضبوطا بمقدار معين كنصف يوم مثلا وهل يعتبر في المدة الاتصال بزمان العقد فيجوز انفصالها عنه فيه
وجهان فان قلنا بالصحة فهل يجوز العقد عليها في المدة المتخللة بين العقد ومبدا المدة المشروطة اذا وفت بالاجل المتفق
عليه بائنا والعدة فيه وجهان ولو اطلق فهل ينصرف الى المتصل بالعقد ام يبطل وذهب ابن ادريس الى الثاني والمشهور الاول
وهو اقوى فلو تركها الى انقضاء المدة المشروطة خرجت من عقده ولها استقرار الاجر ولو ذكر مرة او مرتين ولم يقتصر على ذلك
قيل يبطل وقيل يصح وينقلب دائما وقيل يصح ويتبع والاول اظهر ولو شرط المرة او المرتين واقتصر على ذلك في زمان معين
بحيث يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على ذلك صح ولا يجوز له الزيادة من العدد المشروط بغير
اذنها ولا يتعين عليه فعل المشروط فان الوطي غير واجب ولا يخرج من الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز له الاستمتاع منها
بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاول اقرب ولو شرطاه في وقت
معين من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان لا يقع الفعل في خارج ذلك الزمان ومتى انتهى العدد بانت منه كانما يبين

بانقضائه وان لم يفعل ففي صحته قولان ولعل البطلان اقرب   اتفق علمائنا ان كل شرط من الشروط السائغة التي لا
يخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطها في عقد النكاح فمتى اتفق مصاحبا للايجاب والقبول وجب الوفاء به للاية ولقو
لم في صحيحة ابن سنان وغيرها المؤمنون عند شروطهم فلو الشرط انما يلزم الوفاء به اذا وقع في الايجاب او القبول
فلو تقدم او تاخر لم يقع معتدا به ويشكل بشمول ما دل على الوفاء بالشروط كذلك الا ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن
العقد وفيه اشكال وبعض الروايات يدل على عدم اعتبار ما كان قبل النكاح من الشروط ولا يشترط اعادة الشرط الواقع
في العقد بعده ونقل بعضهم قولا باشتراط الاعادة وهو بعيد ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشروط قبل العقد ثم عقدا
ولم يذكراه في العقد لاعتقادهما ان الذكر المتقدم مغن عن الاعادة فاستوجه بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم
لزوم الشرط المتقدم لعدم القصد الى العقد الخالي من الشروط ولو اتفقا على شرط قبل العقد ثم نسيا الشرط وقت العقد
فاشكال واستقرب بعضهم الصحة لتعلق القصد في حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من الشرط وان كان المطلوب اولا
خلاف ذلك   يجوز العزل عن المتعة بها وان لم تاذن في ذلك بلا خلاف والولد يلحق به وان عزل والحكم كذلك في كل
وطء صحيح فليس للواطئ نفي الولد بالعزل او التهمة بل مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد ههنا انتفى عنه ظاهرا ويجعل منه من غير
لعان على ما قاله الاصحاب وفي المسالك ان هذا الحكم موضع وفاق واما فيما بينه وبين الله تعالى فالمعتبر علمه بانتفائه عنه
لا يقع بالمتعة طلاق ولا لعان اما في نفي الولد فقد مر انه ينتفي بغير لعان ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واما في القذف فهو
مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاول اقوى ولا يقع بها ايلاء على الاشهر الاقوى وفي وقوع الظهار بها قولان والاكثر
على الوقوع   اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث بين الزوجين في نكاح المتعة على اقوال احدها انه تقتضي التوارث
كالدائم مطلقا حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط وثانيها عدم التوارث مطلقا وثالثها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ورابعها
ان اصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فاذا اشترط ثبت تبعا للشرط والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة
منهم المحقق والشهيدان ولعل هذا اجود الاقوال والروايتين صحيحتين ولو اشترطا التوارث لاحدهما دون الاخر
فمقتضى الروايتين اتباع شرطهما الخامسة اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها اياها لزمها الاعتداد ان لم تكن
بائنة واختلف الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات على اقوال احدها انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ وثانيها انها حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انها حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع
ورابعها انها طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس والمختلف والمسالك عندي محل اشكال والجمع بين الروايات بحمل ما زاد
على الحيضة على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المراة ممن تحيض فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما ولا فرق فيها بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة اذا كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل باربعة
اشهر وعشرة ايام اذا كانت حاملا على الاشهر الاقوى وقيل ان عدتها شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد والمرتضى ولعل
الاول اقرب ولو كانت امة فعدتها من الوفاة حاملا شهران وخمسة ايام على الاشهر ويدل عليه النص الصحيح وذهب جماعة
منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة ولو صح شواهد اخبارية ولو كانت حاملا فعدتها
ابعد الاجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل   لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد ذلك وهبها
ما بقي من الاجل ثم يستانف   في نكاح الاماء وهو ضربان عقد وتحليل والعقد على قسمين دائم ومنقطع وفي هذا
القسم مسائل الاولى اذا عقد العبد او الامة بغير اذن المولى فالاشهر الاقوى انه يقف على الاجازة منهما وقيل الاجازة كعقد
مستانف وقيل بالبطلان فيهما وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف الثاني على الاجازة ويكفي في الاجازة
كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد عالما بعقد العبد والامة على نفسه فلم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك
مجرى الرضا والامضاء واستقربه في المختلف وهو حسن ويدل عليه روايات والمهر لمولى الامة ولو اذن بعض الملاك دون
بعض لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاقرب   اذا كان الابوان رقا بينهما الولد فكان ملكا لمالكهما

فان

فان كانا لاثنين فالمشهور ان الولد بينهما نصفين ولا يتبع الام كباقي الحيوانات اذا زنا او لم يأذن او لم اجد بذلك نصا
الا ان عدم خروجه عن ملكهما او عدم الترجيح يقتضي ذلك وعن ابي الصلاح انه ذهب الى انه يتبع الام كما في باقي الحيوانات
ولو اشترط احدهما او اشترط زيادة عن نصيبه اتبع الشرط ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن ولم
اجد بذلك نصا واذا كان احدهما اي الابوين حرا ولم يشترط المولى رقية الولد فالولد حر على المشهور بين الاصحاب وخالف
فيه ابن الجنيد ويدل على الاول روايات متعددة واستدل لابن الجنيد بروايتين صحيحتين ورد باستضعافهما لكن
يدل عليه رواية صحيحة فالمسالة لا تخلو من اشكال ولا يبعد الترجيح للاول لكثرة الروايات الدالة عليه واذا اشترط
الحرية فلا اشكال في تحققهما ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها وقوى بعضهم العدم والمسالة لا تخلو من اشكال وعلى تقدير
فساد الشرط فالظاهر انه يبطل العقد ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط ويتفرع على ذلك ما لو وطئها بهذا العقد فولدها
فان صححنا العقد او قلنا بفساده وكان عالما بالتحريم كان زانيا والولد رق يتبع الام وان قلنا بصحة الشرط لزم ما تمام يعود الى
الحرية بسبب جديد كعتق الاب ونحوه الثالثة لو تزوج الحر بامة والعبد بامة غير مولاه من غير عقد فالولد لمولى الامة واذا
تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم فالوطء زنا يثبت به عليهما الحد ويكون
الولد رقا لمولى الامة وفي ثبوت المهر للمولى قولان نظرا الى الاصل وبعض الروايات التي لا يبعد المدعى وارجحها ثبوت الضمان
في البضع وربما استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها قلت ارايت ان احل له ما دون
الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها فان ثبوت العوض هنا تقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى
للتامل فيه مجال وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر وفي كونه المسمى او مهر المثل او العشر
ونصف العشر وجه وان اتت بولد كان حرا تابعا لابيه وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فلا شيء له ولو
كان الحر جاهلا والامة عالمة فالحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به ووجوب القيمة كالسابقة والمشهور وجوب المهر واحتمل
بعضهم العدم ولو كانت هي الجاهلة خاصة فالحد عليه وينتفي عنه الولد ويثبت عليه المهر لمولاها والولد رق وهذا كله مع عدم
اجازة المولى العقد او مع اجازته وان قلنا ان الاجازة مصححة للعقد من حينها اما لو قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة
العقد من حينه يلحق به الولد مطلقا ويسقط عنه الحد وان كان قد وطئها محرما في صورة العلم فيلزم التعزير ويلزم المهر او
ادعى الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فان كان عالما بالتحريم للعلم بفساد دعواها فالحكم كالصورة الاولى من المسالة
السابقة وان كان جاهلا بالحال اما لدعواها الحرية الاصلية وهو مبني على الظاهر او كانت مما يكون عالما لكن حصل له الظن بصدق
دعواها او توهم جوازا للتعويل على مجرد دعواها فالحكم عدم لزوم الحد واطلق الاصحاب الحكم بلزوم المهر بل ادعى عليه بعضهم
اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين كونها عالمة او جاهلة لكن للتامل في ذلك في صورة علمها بالتحريم مجال وفي تقدير المهر اقوال
احدها انه المسمى وهو قول الاكثر وثانيها انه مهر المثل وثالثها وجوب عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه وان كانت ثيبا وهو مختار
النهاية والقاضي وابن حمزة وهو حسن عملا بالنص الصحيح ولو دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وعوضها بما تلف تبعا لعتقها
ولو اولدها فالاقوى ان الولد حر ولزم الاب قيمته للمولى للخبر الصحيح وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان الولد رق وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو كان الاب معسرا هل يجب عليه السعي الاقوى العدم والقائل بكونه رقا اوجب
السعي مع الاعسار وان ابى السعي فهل يجب على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب او بيت المال فيه قولان منهم من اوجب ذلك استنادا
الى رواية غير صحيحة وحملها على الاستحباب متجه واذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بانه رق وان
العقد عليه بدون اذن المولى فلا مهر لها ولا يلحق بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد وفي ثبوت الحد عليها وجهان
وان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية والحكم فالولد حر لاحق بها ولا قيمة على الام والوجه في الفرق بينها وبين الاب ورود
النص ولانتفائها هنا وقد علل ذلك بغير ذلك مما فيه تكلف والمهر مع الجهل يتعلق بذمة العبد يتبع به اذا اعتق والمراد

بمهر المثل والمسمى على الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى وعلى القول بكون الاجازة كاشفة اذا حصلت بعد الوطي
مع العلم بالتحريم فالظاهر سقوط الحد عنهما ولحوق الولد بهما وعلى القول بكونها جزء السبب فالحكم كما لو لم يجز الا ان يعذر لو زوج
امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد ونقل قول بانه لو امضى الشريك الاخر العقد
يصح له وطؤها بذلك ولو حللها ابني على الخلاف في جواز وطي الامة المشتركة بينه وبين غيره بتحليل الشريك فالاكثر على
عدم حلها بذلك والاقوى الحل به كما ذهب اليه ابن ادريس للنص الصحيح ولو كان بعضها مكاتبا وبعضها حلا لم يحل له وطؤها
مادامت كذلك بالملك ولا بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة في زمانها قيل لا وقيل
نعم وهو اقرب للنص الصحيح وهل يصح ذلك لغير المولى الظاهر العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك وربما يفهم من اطلاق
بعض عباراتهم نوع تردد في ذلك الخامسة اذا زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب
وهو اقرب ولو مات المولى كان الخيار للورثة في الفسخ والامضاء ولا خيار للامة السادسة اذا تجدد عتق الامة
بعد تزويجها بعبد كان لها الخيار في الفسخ والامضاء ونقل عليه اجماع المسلمين واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها
اذا كانت تحت حر فذهب الاكثر الى ثبوته لها ايضا وذهب الشيخ في ط وف والمحقق في يع الى العدم والترجيح للقول الاول
وعند الاصحاب ان هذا الخيار على الفور وقيل ويظهر من جماعة الاتفاق عليه واحتمل بعضهم كونه على التراخي والمسئلة موضع
اشكال ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار فالظاهر انه لا يسقط خيارها كما قطع به الاصحاب وفي الجهل بالفورية وجهان
ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا لو نسيت احدهما والظاهر انه يقبل دعواها الجهل والنسيان مع اليمين ولو اعتق بعض الامة
لم يثبت الخيار لان الحكم معلق على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للولي هنا ولاية الاختيار و
للزوج الوطي قبل الاختيار لبقاء الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول في وطيه قبل اختيارها وهي كاملة لم تجب لانه لا ينافي الفورية كما لو
يعلم بالعتق ويستثنى العلامة من الحكم بتخيرها صورة واحدة وهي ما اذا كان لشخص جارية قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة
اخرى فزوجها بمائة ثم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى العدم بثبوته وذلك لانه
لو ثبت فسخت سقط المهر لان الفسخ من جانب الزوجة قبل الدخول فيسقط المهر فتنحصر التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ
العتق فيما زاد على الثلث ومع بطلان عتق بعضها لا يثبت خيارها لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته موديا الى العدم بثبوته وهو دور
فتعين الحكم بانتفاء الخيار وهو حسن ان قلنا ان منجزات المريض من الثلث او كان بطريق الوصية ولو كان العتق في حال الصحة
او بعد الدخول فالخيار بحاله ولو كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده استقر وان كان الدخول بعد العتق
على الاقوى بناء على ان الفسخ يرفع النكاح من حينه وحيث يفسخ باختيارها الزوج او الدخول كان للسيد بناء على القول
بوجوبه بالعقد وان كان لم يشرط وفيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة سواء كانت حرة ام امة ولو
زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا او كانا لمالكين فاعتقا كان لها الخيار بناء على القول بثبوت الخيار لها ان كانت تحت حر
ومنع الفاضلان في يع والجمع بين اختصاص الخيار بها اذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها اذا اعتقا معا فهو غير جيد
وقد يبنى فيه على ثبت الحكم بتخييرها على الخلاف لكن يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين اذا كانا لمالك فاعتقا بناء على
ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس
بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق اذ يستفاد منها بطلان نكاح المملوكين بعتقهما ولا اعلم قائلا
به من الاصحاب السابعة من الاصول المقررة ان تزويج الرجل بامته باطل الا اذا جعل مهرها عتقها فان ذلك يجوز عند
علمائنا والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة عن ائمة الهدى ع وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب
في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما على اقوال فذهب الاكثر الى اشتراط تقديم التزويج والمفيد
والشيخ في الخلاف الى اشتراط تقديم العتق والاصح جواز كل منهما كما اختاره المحقق في يع وجماعة من المتاخرين وهل يكفي
قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاقرب انه يكفي والمنقول عن ظ المفيد وابي الصلاح انهما اعتبرا لفظ

اعتقتك

اعتقتك وهل يتعدى هذا الحكم الى المنقول من المراة ام لا فيه وجهان اقربهما العدم الثامنة ليس مجرد الاستيلاد سببا في العتق
ولكن يتشبث بالحرية فان مات الولد وابوه حي عادت الى محض الرقية وان مات الاب والولد حي تعتقت كلها او بعضها من
الولد لانتقالها كلا او بعضا الى ولدها فتعتق عليه ما يرثه منها لان لو ملك الولد لاحد الابوين يوجب انعتاقه عليه
فلو بقي شيء منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كان في حصته من التركة وفاء بذلك والا اعتق منها بقدره وسعت في
في المتخلف ولا يسرى عليه لو كان له مال من غير التركة لان السراية مشروطة بالملك الاختياري ولا يلزم السعي لو لم يكن له مال على
الاشهر الاقوى وعن الشيخ في ط انه اوجب على الولد فكها من ماله وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد السعي في فك باقيها ولم
نقف على مستندهما والاصل ينفيه ولا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها في حيوة المولى اذا لم يكن له مال ما يوفي ثمنها
منه والاكثر على الجواز وقيل بالمنع ولا يخلو عن قوة وهل يجوز بيعها بعد وفاته في دينه وان لم يكن ثمنا لها مع استغراق
الدين التركة فيه قولان والرواية الصحيحة دالة على المنع ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها وحبلت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالذي قطع به ابن ادريس واكثر المتاخرين ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وذهب
جماعة منهم الشيخ الى ان العتق يبطل وتعود رقا لمولاها الاول وان ولدها رق تعويلا على صحيحة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من
الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وفي هذه الرواية منافاة لجملة من الاحكام
المشهورة المقطوع بها بينهم لكنها صحيحة ولاجل صحتها لم يمكنهم القول باطراحها فاولوها بوجوه من التاويلات ومن المتا
من ناقش في صحتها لان هشام بن سالم تارة يرويه عنه بغير واسطة وتارة بتوسط ابي بصير وابو بصير مشترك والحق
ان هذا لا يوجب ضعف الاسناد وان ابا بصير في امثال هذه المواضع هو الثقة والمسئلة محل اشكال والعدول عن النص الصحيح
المعتبر مشكل لكن لا بد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي منه الى نظائره التاسعة اذا بيعت امة ذات بعل تخير المشتري
بين فسخ نكاحها وامضائه ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج حرا او عبدا وهذا الخيار في
على الفور عند الاصحاب لرواية ابي الصباح الكناني مضافا الى الاقتصار في مخالفة الاصل على موضع الضرورة ولو
فلو اخر لا لعذر سقط خياره ومع العذر والجهل باصل الخيار وفي كون الجهل بفوريته عذرا وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد
وتحته امة ولو كانت تحته حرة ففي ثبوت الخيار قولان ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس وهل يثبت الخيار لمولى
الاخر فيه قولان احدهما اقربهما العدم واختاره ابن ادريس ولو كانا لمالك فباعهما لاخر كان للمشتري الخيار ولو باعهما لاثنين
كان الخيار لكل واحد من المتبايعين ولو باع احدهما كان الخيار للمشتري والمشهور انه يثبت الخيار للبائع ايضا ويظهر من جماعة
منهم الفرق بين ان يكون مولى الاخر هو البائع او غيره وانه يثبت الخيار في الاول خاصة والاظهر عدم ثبوت الخيار في
الموضعين كما اختاره بعض المتاخرين وعلى القول المشهور لا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل منهما او لاد كان لمولى
الابوين على الاشهر الاقوى خلافا لابن البراج حيث قال يكون الولد لمولى الامة العاشرة مهر الامة للمولى فان باعها بعد الدخول
استقر المهر له سواء اجاز المشتري ام لا وان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط المهر وان اجازه فالمشهور بين المتاخرين ان
المهر للمولى الثاني لان الاجازة بمنزلة عقد مستانف ويحتمل ان يكون للمولى الاول كلا او نصفه وفي المسئلة اقوال مختلفة ولو
زوج عبده بحرة ثم باعه ففيه الخلاف في جواز فسخ المشتري وعدمه والمشهور انه يجب على المولى نصف المهر استنادا الى رواية
علي بن ابي حمزة وانكره ابن ادريس والرواية ضعيفة مشهورة والمسئلة عندي محل توقف الحادية عشر اذا باع امة وادعى
ان حملها منه وانكر المشتري وكان الحمل موجودا حال البيع قطعا كما لو ولد لاقل من ستة اشهر من حينه او ظاهرا كما لو ولد

لا اقل من ستة اشهر من حينه او ظاهرا كما لو ولد لاقصى الحمل فما دون ولم يدخل بها المشتري فان لم يكن الحمل داخلا في البيع
فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال وان كان الحمل داخلا في البيع فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال وان كان الحمل داخلا في
البيع فاقراره بالولد اما بالاصل على قول واما بالشرط ففي قبول دعواه اشكال والاقوى نفوذه على المقر خاصة وعدم
النفوذ على المشتري مطلقا ويظهر الفائدة فيما لو انتقل الى ملك البائع بوجه فانه يحكم بعتقه ولو مات البائع من غير وارث
وخلف تركة فانه لا يشتري من التركة هذا على سبيل البحث ثم لو رضي ببيعه اختيارا جاز اداء الثمن من تركة المقر وعتقه
وكيف ما كان فلا يبطل دعواه في افساد البيع الثاني عشر اذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين
الاصحاب ان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا نهيه عنه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان طلاقه الى سيده
وعن ابي الصلاح لسيده ان يجبره على الطلاق والاول اقرب واذا زوج عبده امته كان التفريق للمولى دون العبد
سواء قلنا ان تزويج المولى عبده امته نكاح يفتقر الى الايجاب والقبول من العبد باذن السيد او من السيد كما هو
احد الاقوال في المسئلة ويفتقر الى الايجاب دون القبول كما هو قول اخر فيها لا يبعد المصير اليه وقلنا انه اباحة كما
هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه يكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال
والافتراق ولا يعتبر ولا يشترط لفظ الطلاق ولو اتى به انفسخ النكاح ولا يعد طلاقا شرعيا بجميع احكامه على الاقوى وقيل
ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا شرعا بجميع احكامه على الاولى فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشروط ويعد
من الطلقات وفصل ثالث فقال ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا مشروطا بشرائطه وان احل ببعضها وقع باطلا وان
وقع بغير لفظ الطلاق كان فسخا ولو امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون ذلك فسخا فيه وجهان فلو طلقها الزوج وبلغها و
المالك امتنع لعدة وهل يتداخل عدة الطلاق والاستبراء ام يجب ان يستبرئها زيادة عن العدة فيه قولان اقربهما الاول
لا يحد الوطي بملك اليمين بعدد فيجوز ان يطأ اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك
ام الموطوءة وبنتها وكذا الاختان ولو وطي البنت حرمتا وطي عمتها ولو وطئ احدى الاختين لم تحل وطي الاخرى حتى تخرج
الاولى عن ملكه ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة الاخر لكن يحرم وطيها الرابع عشر اطلق جماعة من الاصحاب
منهم العلامة ان الامة المزوجة يحرم على مالكها منها ما يحرم على غيره فيعم الحكم الوطي والمس والنظر بشهوة والنظر الى
جسدها ما عدا الوجه والكفين ويستفاد مما اطلعت عليه من الروايات تحريم النظر الى العورة وما في معناها ولا يبعد
تحريم اللمس والنظر بشهوة ايضا اما تحريم النظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة فالحكم به مشكل كما استشكله بعض
المتاخرين فالاولى في معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك مع كون التحليل متناولا للوطي وغاية التحريم خروجها من الحكم
بطلاق او موت او فسخ او انقضاء مدة ان كانت وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة سواء كانت بائنة او رجعية الخامس
عشر المشهور بين الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك من بيع او هبة او ارث او صلح او قرض او استرقاق
او غيرها لم يحرم عليه وطؤها قبل الاستبراء والروايات انما وردت في البيع والشراء والاسترقاق وعداها الاصحاب الى
غيرها من التملكات نظرا الى الاشتراك في المقتضي له وقصر ابن ادريس ذلك على مورد النص مطالبا بدليل الانسحاب في غيره
مستندا الى بقية في تعليل البحث بالاصل قال في المسالك وقد وافق ابن ادريس الاصحاب في موضع اخر من كتابه فصار اجماعا
ان كان منه خلاف وفيه نظر ولا الامة ان كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة على المشهور وفي رواية سعد بن سعد عن الرضا ع
ان البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب وان كانت في سن من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة و
اربعين يوما للرواية وقال المفيد انه يستبرئها بثلاثة اشهر وهو متروك ويعتبر في الحيضة التي يتعلق بها الحكم ان يكون
معلومة ولا يكفي ايام التربص المعتبرة بالروايات ونحوها وهل يعتبر فيها مضي شهر لانه بدل الحيضة فمن لم تحض ممن تحيض
الحيض وخمسة واربعون يوما الحاقا لها بمن لا حيض لها او مضي زمان يحصل القطع بحصول الحيض فيه كثير بعض شهر فمن اختلف
عادتها في شهر وشهرين فمن اختلف عادتها في شهرين اوجه ولعل الاوجه الثالث ان اتفق القطع والا فالثاني ويستثنى

من الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان يكون عند انتقالها اليه حائضا فيكتفي باتمام الحيضة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس والا
اقرب ومنها ان يكون لعدل واخبر باستبرائها والمذكور في النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب حملوه على العدل لعدم
الوثوق بالفاسق وفيه تامل واوجب ابن ادريس هنا ايضا الاستبراء وهو ضعيف وفي رواية عبد الله بن سنان محمولة على
الكراهة ومنها ان يكون يائسة من المحيض او صغيرة لم تبلغ المحيض ومنها الحامل وفيها خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة
منهم الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار الى جواز وطيها في حال الحمل مطلقا على كراهية واختار في النهاية التحريم قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام وذهب جماعة الى التحريم واذا ملك امة بالشراء ونحوه فاعتقها كان له ولغيره العقد عليها ووطؤها
من غير استبراء والاستبراء افضل ومنع بعض الاصحاب بان لا يعلم بها وطئ محرم والا وجب الاستبراء بخلاف ما لو جهل الحال
فانه لا استبراء عليه والحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للامة المبتاعة فانه لا يجب على الزوج استبراء وفيما لا يعلم سبق وطي
محرم في ذلك الطهر ان الاستبراء واقع للانتقال لا مطلقا وعلى هذا يمكن ان يحتال ذلك ويسلك الى سقوط الاستبراء عن المولى
بان يزوجها من غيره بعد الشراء ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء للتزويج والعدة لعدم الدخول ويمكن الحيلة
على اسقاطها للاستبراء ببيعها لامرأة ونحو ذلك ولو اشتراها ووطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
وهي عدة الطلاق واذا اشترى امة ذات زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك الفسخ وكذا لو علم ولم يعترض فلا يجوز
له وطيها ما لم يفارقها الزوج ويعتد منه ان كانت من ذوات العدد واذا فسخ المشتري العقد لا يحل له حتى
تنقضي عدتها من الفسخ كالطلاق وهي قرءان او شهر ونصف ان لم تحض ومثلها تحيض في قول وعلى قول اخر يكفي
الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ولعل الترجيح للاول السادس عشر يجوز شراء ذوات الانعاج من اهل الحرب
ولو من الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء ويترتب على هذا الملك احكامه التي من جملتها حل الوطي وكذا شراء ما
يسبيه اهل الحرب وان كان جميعا او بعضه للامام ع لانهم اذنوا لنا في ذلك ولا يجب فيه الخمس لانهم ع احلوا المناكح لشيعتهم
ملك المنفعة في حكم الرقبة في جواز الوطي به ولا بد من صيغة وقد اتفق الاصحاب على الاجتزاء بلفظ التحليل وهو الوارد في
النصوص فان قال احللت لك وطي فلانة صح ولو قال جعلتك في حل من وطيها ما اصابه الانشاء فالاظهر الصحة واختلفوا
في لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع منعوا من لفظ العارية ويظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية ويظهر
من ابي الصلاح ايضا ويدل عليه بعض الروايات وفيه خلاف والظاهر حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على
الاذن في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له المعروف من مذهب الاصحاب
ذلك سواء قلنا انه عقد او تحليل وليس في النصوص ما يقتضيه بل ظاهرها خلافه والاحتياط في اعتبار ما ذكروه والمشهور انه
لا يفتقر الى تعيين المدة وقال الشيخ في ط يفتقر والاقوى الاول ولا اصل يعتبر فيه فقدان الطول وخوف العنت وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه قولان وفي تحليل الامة للمولى قولان اقربهما المنع للخبر الصحيح ويظهر من الشرايع وجود رواية دالة على الجواز
ولم اطلع عليه قال قيل ولا ذكرها غيره ولو ثبت كان الوجه حمل رواية المنع على الكراهية ويجوز تحليل ام الولد والمدبرة والمعتق
بعضها لبعض وبها تحليل البعض وفي تحليل الشريك قولان اجودهما الصحة ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ولا يجوز التعدي له
الا على واذا احل له النظر بنا ولحرمة من ضروب الاستمتاع ولو احل له التقبيل والمس فقط عليه ولو احل له الوطي حل له
ما دونه من مقدمات الاستمتاع لان تحليل الاقوى يستلزم تحليل الاضعف ولو احل له الخدمة لم يحل له الوطي وكذا العكس
واذا حصل من تحليل الوطي ولد فان شرط الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط
المولى الرقية بني على الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمها وان اطلق ففيه للاصحاب قولان احدهما قول الشيخ في ية
وهو انه رق وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه وثانيهما انه حر وهو قول المرتضى وابن
ادريس وجمع من المتاخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات وجمع ابن بابويه بين صحيحة زرارة الدالة على انه يقوم
اليه ولده وصحيحة ضريس الدالة على ان الولد لمولى الجارية بانه يقوم اليه ولده يعني بالقيمة وهو جيد لا باس ان

بطل الامر وفي الصحيحة يرى ذلك ويسمع قالوا ويكره ذلك في الحرائر قالوا ويكره وطي الزانية بالملك كما يكره بالعقد
وروى الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وطأها
ولا يتخذها ام ولد ولا يكره وطي من ولدت من الزنا   في العيوب الموجبة للفسخ ويكون في الرجال وفي النسا
اما الرجل فمن عيوبه الجنون ولا خلاف في كونه موجبا لفسخ المرأة للنكاح في الجملة فان كان متقدما على العقد او مقارنا له
ثبت لها الفسخ مطلقا على المشهور سواء كان دائما او ادوارا وسواء كان يعقل معه اوقات الصلوة ام لا ونقل عن ابن حمزة انه اطلق
ان الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات وهو شامل للمتقدم على العقد والمتاخر
عنه وان كان متاخرا عن العقد سواء كان قبل الوطي ام بعده فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها الفسخ ايضا وان كان يعقل
فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم الى ان لها الخيار والمسئلة عندي موضع اشكال وتردد ومنها الخصاء وهو سل الانثيين
والحقوا به الوجا وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما وفي القاموس انه بمعنى الخصاء والمشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيبا
للروايات المستفيضة وقال الشيخ في ط وف ان الخصاء ليس بعيب مطلقا والاول اقرب والخصاء انما يكون عيبا اذا كان سابقا
على العقد وقيل بثبوت الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلا عليه واما الوجا فان كان من افراد الخصاء عمه الروايات التي هي مستند
الحكم والا كان للتامل فيه مجال ومنها العنن وعرفه بعضهم بانه مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن
الايلاج وفي القاموس العنين كسكين من لا ياتي النساء عجزا ولا يريدهن ومقتضاه اعتبار عدم الارادة والشارع اعتبر العجز عن اتيان
ولا خلاف بينهم في ان العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد وكذا مع تجدده قبل الوطي على الصحيح
المشهور اذا ولا اصله ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان لها
الفسخ ايضا والمسئلة محل تردد ولو عجز عن وطيها دون غيرها فالمشهور انه ليس بعنين ويظهر من المفيد خلاف ذلك وفي صحيحة
ابي حمزة وغيرها ما يدل عليه ولو عجز عن وطيها في القبل خاصة فالمشهور انه ليس بعنين والمشهور بين الاصحاب ان الجب من جملة
عيوب الرجل التي يقتضي تسلط المرأة على الفسخ وتردد فيه المحقق في يع لعدم ورود نص فيه على الخصوص وقال الاشبه
تسلطها على الفسخ لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة وهو حسن يمكن الاستدلال
عليه ببعض الروايات المتضمنة لبعض التاييدات واذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت
خيار الفسخ به قولان ولو بان تحقق في ثبوت الفسخ لها قولان ولعل الترجيح للعدم وكذا الحكم في جانب المرأة قال بعض الاصحاب
وموضع الخلاف ما اذا كان تحقق الحكم بالمذكورية والا فمشكل اما لو كان مشكلا ففي فساد النكاح وهو حسن والمشهور بين
الاصحاب انه لا يرد الزوج بشيء من العيوب الاربعة المذكورة وذهب ابن البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمرأة
في كون كل من الجنون والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار في النكاح وكذا ابن الجنيد وزاد العرج والزنا قال في المسالك
ودليلهما في الجذام والبرص عموم واضح اما منهما ففي غاية الجودة مستند لا علم بصحته للحلبي وابعاد الاولوية بالنسبة الى
المرأة وفي الوجهين تامل وعيوب المرأة منها الجنون وهو فساد العقل فمتى تحقق باي سبب كان دائما او ادوارا تحقق معه
الحكم والظاهر انه يشترط استقراره فلا عبرة بعروضه وقتا من الاوقات اذا زال من غير عود اذ لا يعد يصدق على من به ذلك المجنون
عرفا ومنها الجذام والبرص وهما مرضان معروفان فمتى علم تحقق الحكم ومع اشتباهه فيرجع الى شهادة عدلين او اخبار جماعة يفيد
قولهم العلم ومنها القرن والاصح هو العفل وربما يظهر من كلام بعض اهل اللغة انهما متغايران والظاهر ان المراد منهما ان يكون
في الفرج شيء من عظم او لحم يمنع من الوطي بحيث يتعذر او يتعسر فان لم يتعذر الوطي وامكن تعسر هل يجوز معه الفسخ المشهور
بين الاصحاب العدم حتى كاد ان يكون اجماعا وقال المحقق في يع المجوز الفسخ معه وهو جيد ويدل عليه صحيحة
ابي الصباح وصدق الاسم ومنها الافضاء والمراد به ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض ولا خلاف بين الاصحاب
في كونه عيبا موجبا لجواز الفسخ للنص ومنها العمى على المشهور بين الاصحاب وربما ظهر من كلام الشيخ في ط وف انه ليس
بعيب والاصح الاول ومنها الاقعاد ومنه العرج الاكثر بكونه عيبا ولم يذكره بعضهم والاصح انه عيب لصحيحة داود بن

سرحان المتضمنين لجواز الفسخ بالزمانة والاقعاد زمانة ومنها العرج واختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه
عيب مطلقا كما اليه ذهب الاكثر الثاني ثبوته بشرط كونه بينا وهو قول العلامة في التحرير والمختلف ونقل عن ابن ادريس ومع
بلغنا رجالهم الى القول الاول الثالث تقييده ببلوغه الى حد الاقعاد وهو قول المحقق والعلامة في القواعد الاربعة
انه ليس بعيب مطلقا وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وف وابن البراج والصدوق في المقنع ولعل الاقرب الاول ومنها
الرتق وفي الصحاح الرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها
وقريب منه في القاموس وفسره بعضهم انه عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر وفي التحرير انه لحم ينبت في الفرج
يمنع دخول الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وقد مر حكمه والمشهور ان الرتق عيب يوجب الرد ونقل بعضهم الاجماع عليه وتردد
فيه المحقق ثم رجح ذلك ويستفاد ذلك من التعليل المذكور في صحيحة ابي الصباح واذا امكن ازالة المانع بالمعالجة وجب ذلك
ثبت الخيار على ما صرح به بعضهم وهو غير بعيد ولا يثبت الخيار اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا
للصدوق ونقل عن ابن الجنيد ان الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح في الرجل والمرأة وذهب اكثر قدماء الاصحاب الى ان
المحدودة في الزنا يجوز للزوج فسخ نكاحها وذهب المتاخرون الى ان ذلك كله ليس بعيب يجوز معه الرد وهو الاقوى
الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد والوطي فالمشهور بينهم انه لا يوجب
الفسخ وفي المسالك الخيار اتفاقا على ما يظهر من المص وغيره وربما يظهر من اطلاق كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان
بعد العقد قبل الوطي ففيه قولان واكثر المتاخرين على العدم جواز الفسخ على الفور وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه
ان توقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة الى الحاكم فاذا ثبت صار الفسخ فوريا وفي التحرير اطلق ان الفوري
هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب ولو جهلا اصل الخيار او جهلا الفورية وجهان   الفسخ بالعيب
ليس بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يعد في الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول
يجوز للرجل والمرأة الفسخ من دون الحاكم الا في العنن على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من
المبسوط ولعل الاول الاقرب واما العنن فان الفسخ به يتوقف على الحاكم لا لاجل الفسخ بل لانه يتوقف على ضرب الاجل بحكم
الحاكم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المرأة بالفسخ   اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره والبينة
على المدعي الى اخر ما يترتب في القاعدة الشرعية من حكم النكول واليمين المردودة وغيرها ولما كان من الامور الخفية التي
لا يطلع عليها الا من له اطلاع يقطع به بحيث يصح له الشهادة به فلو اقام بالعنن على عجز هذا الوجه سمع ويكون الطريق
الى اثباته اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره ومع انتفائهما وادعاء المرأة فقوله في عدمها فان حلف استقر النكاح
وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان اوقفنا القضاء معه على يمين المدعي ردت اليمين على المرأة فان
حلفت ثبت العيب وكان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار من المنكر ههنا وحلفها يتوقف على علمها بوجود العيب بما وصفنا
على وجه يحصل لها باعتضادها القرائن العلم بها وذهب ابن بابويه الى ان الزوج يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله
وان بقي مسترخيا حكم لها ولم نقف له على مستند ولو ادعى الوطي قبل ثبوت العنن وانكرته الزوجة فالقول قوله مع يمينه
لانه منكر العنن ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى الوطي بعد ثبوتها فقد صرح الفاضلان بقبول قوله واسند بعضهم الى
الاكثر وعلل بان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المرأة انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب
جماعة منهم الشيخ في ف والصدوق في المقنع الى انه ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا
حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق والا فلا واستدل عليه في ف بالاجماع والاخبار وكانه اراد بالاخبار رواية
عبد الله بن الفضل الهاشمي ورواية غياث بن ابراهيم وهما ضعيفتا السند ودلالتهما على الحكم في موضع البحث غير واضحة
الوطي بعد ثبوت العنن وصحيحة ابي حمزة يدل على الحكم في موضع البحث وهو دعوى الوطي بعد ثبوت العنن وصحيحة
ابي حمزة يدل على الحكم بعضه بغير اذا كانت بكرا مع شهادة اربع من النساء بذهاب بكارتها لكن المتبادر من مفهومه موضع

البحث ولو شهد اربع على بقاء البكارة وكذبهن الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطء على الاقوى بعدم قولها
مع يمينها اما بعدم الوطء واما بان هذه بكارة الاصلية ويشكل ذلك بان العجز عن وطئها لا يكفي في ثبوت العنن على المشهور
فيمكن تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطء قبلا لكن الرواية صحيحة مطلقة وعلى المشهور لو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا فالقول قوله
مع يمينه ويحكم عليه بمجرد النكول او يرد اليمين عليها اذا ثبت العنة باحد الطرق فان صبرت المرأة ولم ترافع مع علمها
بالحال فلا اعتراض عليها ومقتضى تصريح جماعة ان المرافعة فورية لزوم العقد بالصبر وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم
فاذا رفعته اليه اجله سنة من حين المرافعة والمشهور انه ان عجز عنها وعن غيرها في المدة فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وان
واقعها او غيرها فلا فسخ والمستفاد من صحيحة ابي حمزة ورواية ابي البختري ان المعتبر في الفسخ العجز عنها خاصة ولا تأجيل
سنة وتنصيف المهر بعد الفسخ هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح وذهب ابن الجنيد الى ان العنة ان كانت متقدمة
على العقد جاز للمرأة الفسخ في الحال وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين الترافع واحتج له بروايات ضعيفة مطلقة لا بد
من حملها على المقيد وذهب ابن الجنيد ايضا ان للمرأة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج
وهو ضعيف الفسخ ان كان بعد الدخول استقر المهر المسمى على الزوج سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده
على المشهور بين الاصحاب وقال في المختلف ان كان الفسخ المتجدد بعد الدخول فالواجب المسمى وان كان بسبب موجود قبل
العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر الا في العنة فانه يجب عليه لها نصف المهر على
الاقوى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة عند الشيخ وانكره ابن ادريس ويدل على الاول روايات معتبرة فالاولى
عدم التخصيص المهر وكان هناك مدلس رجع به عليه سواء كان وليا او غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها ايضا
بمعنى انه لا يثبت عليه لها مهر ولو اتى الى التدليس فلا رجوع وظاهرهم الرجوع بجميع المهر يرجع واستثنى جماعة منهم فيما
اذا كان الرجوع على المرأة اقل ما يصلح ان يكون مهرا وهو ما يتمول عادة وقيل اقل مهر مثلها والاشهر الاول تتمة في التدليس
ويرجع معناه الى اظهار ما يوجب الكمال مع عدم وجوده او اخفاء ما يوجب النقص ومنها مسائل الاولى اذا تزوج امرأة
على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك بالشرط في نفس العقد فالمشهور ان للزوج فسخ النكاح اذا كان العقد باذن المولى
وكان الزوج ممن يجوز له عقد الاماء والا وقع باطلا في الثاني ومن فوقها على الاجازة في الاول ولو قبل العقد باطل
وان لم يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان والاقرب انه ملحق بالاول ثم
على تقدير صحته مدفوعا ان رضي الزوج بالعقد والسيد ايضا جاز باذن فلا بحث وله فسخ الزوج فان كان قبل الدخول
فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا فيه اوجه
ولا يبعد ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قولهم عم بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد بن صبيح ولو لم باذن
مولى الامة في العقد ولا اجازة بعد وقوعه وقع فاسدا من اصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر ونصف العشر على
التقديرين عملا بصحيحة الوليد وما في معناها وقيل ما يلزمه مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم
قولان وقد سبق الكلام فيه واذا فسخ الزوج العقد بعد الدخول او تبين بطلانه بحيث وجب عليه المهر او ما في حكمه
فانه يرجع بما اغترمه على المدلس فان كانت هي المدلسة رجع اليها بعد العتق واليسار فان لم يكن دفعه اليها اغرمه
للمولى ويرجع به عليها وان كان قد دفعه اليها رجع بما كان العين باقيا كله او بعضه وتتبعها بالتالف وان كان
المدلس المولى فان كان قد تلفظ بما يقتضي العتق ظاهرا حكم عليه بحريتها سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء
وهو الذي صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف ويظهر من المحقق نوع تردد فيه وعلى ما قلنا فيصح العقد ويكون المهر
لها لا للمولى لا مع اذنها سابقا او اجازتها لاحقا وان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها ولا للمولى لان ثبوت الرجوع
على المدلس ينافي الحكم بالدفع الى المولى الا ما يستثنى منه وهل يستثنى للسيد اقل ما يصلح ان يجعل مهرا وهو اقل ما يتمول على
قول او اقل ما يكون مهرا لامثالها على قول احتمل فيه قولان ولو دفع الزوج اليها وتلفت في يدها احتمل رجوعه به على المولى

لكان المزور ويحتمل ضمانها المهر كملا او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغترمه للمولى ولو دفع
المهر اليها في هذه الحالة فتلف في يدها غرمه للسيد ورجع به على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلسين كل منهما ولو تزوجت
برجل بشرط كونه حرا فبان مملوكا وكان العقد باذن الولي او اجازته كان لها الفسخ وان كان بعد الدخول ولا مهر لها
الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده فان كان التزويج برضا السيد فالمهر عليه والا تبع به العبد بعد العتق واليسار ولو لم
يشترط ذلك في العقد وتوهم على اختياره قبل العقد بكونه حرا فالاقرب ان الحكم فيه كالسابق لو اشترط في العقد
كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر الاقوى
وذهب الشيخ الى ان لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى عليه على قول واقل ما يصلح ان يكون مهرا على
قول اخر ويرجع هو به على من دلسها حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض
الاصحاب لو زوجه بنته من مهيرة وادخلت عليه بنته من امته فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة
سواء كان عالما ام لا ويرجع به على من ساقها اليه اذا كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها وهذا هو المشهور وللشيخ فيه
خلاف وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال
تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها وبعضها مخالفة للمشهور ويمكن حملها بوجه يرتفع المخالفة
وما هو من الحكم جار في كل من ادخل عليه غير زوجته اذا تزوج امرأة فظن انها بكر من غير اشتراط ذلك في العقد
ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط
ذلك في العقد ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط ذلك في العقد ثم بان خلافه فان تجدد الثيوبة
بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على العقد اما باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ
وله اختيار البقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر والمشهور انه المسمى ويرجع به على المدلس فان
كانت هي المرأة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا ويحتمل اقل ما يكون مهرا لامثالها وان لم يعلم ان الثيوبة كانت قبل
العقد او تجددت بعده فلا خيار لاصالة عدم التقدم المقتضي للخيار ووجب لا يفسخ لعدم الخيار او لاختياره البقاء فهل
ينقص من مهرها شيء فيه قولان والمشهور انه ينقص شيء في الجملة وقال بعضهم انه ينقص السدس وثالثها انه ينقص منه مقدار
ما بين مهر البكر والثيب عادة اي بنسبة ما بينهما للمجموع ما بينهما ورابعها احالة تقدير ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط
ذلك في العقد ولكن اخبر بكونها بكرا ثم ليس الخبر عند العقد عليه ففي الحاق ذلك بالشرط وجهان روى ابن
بابويه عن جميل بن صالح في الصحيح ان ابا عبد الله عم قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما
امرأته حتى ينقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول وقيل فان مات الزوجان وهما
في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وهذه الرواية صحيحة السند مطابقة للاصول وما تضمنته من تنصيف المهر بالموت قول جمع من الاصحاب وسيجيء
في المهور وفيه ابحاث اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصح جعله
مهرا للزوجة سواء كان عينا او دينا او منفعة ومن المنفعة منفعة العقار والحيوان والعبد والاجير انه يجوز ان
جعل منفعة الزوج مهرا ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها والاول اقرب ولو عقد الذميان
او غيرهما من اصناف على ما لا يصح في شرعنا كالخمر والخنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل الدفع لم يجز دفع المعقود
عليه ويجب القيمة عند مستحليه على الاقرب وقيل يجب مهر المثل ولو عقد المسلم على الخمر ففي صحة العقد قولان وعلى
القول بالصحة ففي تقدير ما يجب اقوال احدها وجوب مهر المثل مع الدخول وثانيها الاطلاق وجوب مهر المثل من غير
تقييد بالدخول ولا يبعد ان يكون مراد قائله التقييد وثالثها ان الواجب قيمته عند مستحليه حتى لو كان المهر حرا قدر

على تقدير عبوديته ورابعها الفرق بين كون المهر متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم كالحر فيعتبر قيمة الاول ومهر المثل في الثاني وفي القول الثالث وجوب القيمة منوط بالعقد من غير اعتبار الدخول وفي الرابع الجهة التي يوجب القيمة ملحقة بالثالث والتي يوجب مهر المثل ملحقة بالاول والمهر ما تراضيا عليه الزوجان ولا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في الكثرة وذهب المرتضى الى المنع عن الزيادة عن مهر السنة وهي خمسمائة درهم ولو زاد رد اليها عنده ولا بد في المهر المعين في الجملة ولا يعتبر فيه استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي المشاهدة وان كان مكيلا او موزونا كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب على ما قطع به الاصحاب بل ربما ظهر من صحيحة ابن مسلم المتضمنة لقصة تلك المرأة التي طلبت من النبي صلى الله عليه وآله التزويج جواز كون المهر مجهولا فانه زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما يحسنه من ذلك ثم ان فيه ولم يتوقف الامر على العلم او علما بعد ذلك فلا كلام وان استمر مجهولا او وقف الحاجة الى معرفته لتلفه قبل التسليم وبعده مع الطلاق قبل الدخول للرجوع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو تزوج امرأتين فاكثر بمهر واحد صح النكاح عندنا وهل يصح المهر فيه وجهان فعلى القول بالصحة قيل يبسط المسمى على رؤوسهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن ويعطى كل واحدة ما يقتضيه التقسيط والمعروف من مذهبهم انه اذا عقد على مهر مجهول بحيث لا يمكن استعلامه في نفسه كعبد وشيء ودابة بطل المسمى ويثبت مهر المثل واستثنى الشيخ وجماعة منهم ما لو تزوجها على خادم ولم يعينه فلها وسط استنادا الى رواية علي بن حمزة وهي ضعيفة وكذا لو قال دارا وبيتا استنادا الى رواية ابن ابي عمير وهي مرسلة والمشهور ان مرسلة ابن ابي عمير معمولة وتوقف في الحكم جماعة من الاصحاب ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا فالمشهور بين الاصحاب ان مهرها خمسمائة درهم وجماعة من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه في المسالك واسند الحكم في الروضة الى النص والاجماع ويدل عليه رواية اسامة بن حفص وفي سنده كلام ولعل ضعفها منجبر بالشهرة واذا تزوج المرأة وسمى لها شيئا وسمى لابيها شيئا صح ان يكون الجميع في مقابلة البضع لزم ما سمى لها وسقط ما سمى للاب لما روي في الصحيح كصحيحة الوشاء وقد يستشكل الحكم فيما لو شرط لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث اعتقدت لزوم الشرط فان الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر واذا لم يتم الشرط اشكل تعيين المسمى لها من المهر خاصة لكن الرواية مطلقة ولا يبعد تنزيلها على ما عدا هذا القسم ولو كان المشروط لابيها جزءا من المهر لان مهرها كذا وشرط ان تعطي اباها منه شيئا معينا صح المهر وبطل الشرط على المشهور وقيل يصح الشرط ايضا ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلا بد من تعيين السورة لو اصدقها تعليمها ولا يشترط تعيين القراءة على الاقوى ولا يلزم عليه غير ما شرط ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة لا يحسنها صح ووقع العقد وكان عليه اجرة المثل وهل يعتبر في المعلم لها جهة المحرمية فيه وجهان ولو توقف تعليمها على تعليمه ففي وجوبه وجهان ولو شرط تعليمها بنفسه ففي واذا عقدا على هذا الظرف على انه خل في زعمهما فانه خمر صح العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين وفيما يجب اقوال احدها ان الواجب مثل الخل وثانيها وجوب مهر المثل وثالثها وجوب قيمته عند مستحليه ولا يبعد المثل الى القول الاول ولو ظن المعقود عليه عبدا فبان حرا احتمل قيمته على تقدير كونه عبدا ومهر المثل ولو اتفقا على مهر سرا فعقدا علانية ثم اتفقا على مهر آخر علانية كان لها الاول سواء كان زائدا او ناقصا وان تواطئا على ارادة الالف بعبارة الالفين فذكر الالفين وكان المقصود الالف فقيل يثبت مهر المثل وقيل يثبت الالف وقيل الالفان والمشهور بين الاصحاب ان ضمان المهر ضمان يد لا ضمان معاوضة فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المثل او القيمة وعلى الثاني كان عليه مهر المثل وقد اطلق الاصحاب هنا ضمان المهر التالف بالمثل او القيمة من غير ان ينقلوا وجوب مهر المثل قولا او وجها وعلى تقدير الضمان بالقيمة فقيل المعتبر القيمة وقت التلف وقيل يعتبر اعلى القيم من حين العقد الى حين التلف خصوصا مع مطالبتها بالتسليم ومنعها وقال في المبسوط انه مع المطالبة يلزم الاعلى من حين المطالبة الى وقت التلف ولا اعرف في المسألة نصا واذا اصدقها عينا مخصوصة فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم يكن عالما به كان لها رده

بالعيب

بالعيب والرجوع الى قيمته ولها امساكه بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها اخذ ارش النقصان من غير رد وقال في المبسوط تتخير بين اخذه بالارش وبين رده واخذ القيمة وفي موضع آخر من المبسوط ما يوافق الاول وقال بعض الاصحاب القائل بضمان المعاوضة يجب مع مانع ورد مهر المثل لانه بمنزلة المعين ولها ان تمتنع من تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها اذا كان المهر حالا والزوج موسرا على المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق وفي المسالك انه ليس المراد من ذلك وجوب ابتداء الزوج بتسليم المهر ولا ابل اماكه او ما اتفقا منهما معا بان يؤمر الزوج بوضع الصداق على يدي من يثقان عليه او بيد عدل ويؤمرها بالتمكين فاذا وضع الصداق مكنت سلم العدل الصداق اليها ونقل في المسألة وجهان آخران احدهما انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت نفسها لان فائت المال يستدرك وفائت البضع لا يستدرك والثاني انه لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الآخر على تسليم ما عنده ثم بعد نقل الوجهين الاخيرين صحح الاول قال بعض المتأخرين لم نقف في هذه المسألة على نص والذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة لنفسها حق عليها وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما ايصال الحق الى مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الآخر فان ثبت الاجماع على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والا ان يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام والا وجب المصير الى ما ذكرناه انتهى وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا كان معسرا كان بحكم الموسر فلها الامتناع من تسليمها بدون المهر خلافا لابن ادريس حيث ذهب الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج بالمهر ويستحق النفقة وان لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر واما مع امتناعه فلا اثم عليه بالتأخير وفي استحقاقها النفقة ح وجهان واذا كان المهر مؤجلا فليس لها الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلكل واحد منهما حكم نفسه ولو امتنعت الى ان حل الاجل فقد اثمت وهل يجوز لها الامتناع ح ام لا فيه وجهان ولعل العدم اقرب استصحابا للحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر فهل يجب التسليم قبل كمالها فيه وجهان ولعل الاقرب الوجوب ولو طلب الزوج تسليمها اليه بغير الوطء من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم تردد ولو كانا معا صغيرين فطلب وليها المهر ففيه الوجهان في الكبير مع الصغيرة وكذا الوجهان لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها الامتناع بعد الدخول ما لم يقبض المهر وذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم الى ان لها ذلك وفصل ابن حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا او اكراها فحكم بسقوط حقها من الامتناع في الاول دون الثاني ولو سلم الولي من ليست بكاملة ولم يقبض المهر فلها الامتناع بعد الكمال حتى تقبضه فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وقضية الاخبار تعلق الكراهة بالمرأة او وليها لا بالزوج ويمكن تعلق الكراهة به من جهة الاعانة على الفعل المكروه ان وجد بخصوصه والا فالكراهة من بذله وفي بعض الاخبار امهار الحسن عليه السلام مائة جارية ويكره ان يدخل بالمرأة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا آخر هدية

في التفويض

وهو في اللغة رد الامر الى الغير وفي مصطلح الشرع رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهمال ذكره في العقد والتفويض قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول المرأة زوجتك نفسي فيقبلها الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان يذكر المهر في الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اليهما ويبحث هيهنا في طرفين الاول في تفويض البضع وفيه مسائل الاولى لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو اخلاه من ذكره سواء سكت او شرط عدم المهر في الحال او اطلق اشتراط العدم ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمآل او قبل الدخول وبعده او ما يفيد معناه ففيه اقوال الاول البطلان الثاني او قبل الدخول وبعده او ما يفيد معناه ففيه اقوال الاول البطلان الثاني الصحة والحاقه بما لو نفاه مطلقا الثالث فساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل ومن حكم التفويض عدم وجوب المهر لها بمجرد العقد بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض وما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة ان لم يتفقا على شيء والا فنصف ما فرض ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها وان كان بعد الفرض ففي استحقاقها

نصف المفروض او كله قولان والمعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار
وحسن التدبير وكثرة المال وعادة نسائها وامثال ذلك والمعتبر اقاربها من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر جانب
الاب خاصة ويعتبر في الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها او اهل بلد لا يخالف عادتها العادة ببلدها على الاقوى لاختلاف البلدان
في العادات وذكر الاصحاب مهر المثل ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزها رد اليها وذهب بعض العلماء
الى ان مهر المثل لا يتقدر بقدر والشيخ فخر الدين نقل الاجماع على القول الاول مع ان والده صرح بالخلاف في لف وحكى القولين
وتوقف ولم يرجح شيئا والاقوى القول الثاني لاطلاق الروايات المتضمنة لاستحقاق المفوضة بالدخول مهر نسائها من غير
معارض واعلم ان مهر المثل يجب في مواضع كثيرة وكيفية ما ذكرناه هنا منها التسمية الفاسدة ومنها ان نكحها على نسائها
ومنها الوطي في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه ونحو ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر في المتعة حال الزوج
في اليسار والاعسار ويدل عليه الآية وقيل ان الاعتبار بهما معا ولا يستلزم والمستفاد من الآية والرواية انقسام حال الزوج
اليسار والاعسار والاصحاب قسموها الى ثلثة اليسار والاعسار والتوسط نظرا الى الواقع عرفا ويعتبر كل مرتبة اشياء على
العرف ومناسبة مدلول الاخبار وروى الانقسام الى الثلثة ابن بابويه مرسلا فقال وروي ان الغني يمتع بدار او خادم
والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم والاجود ان يكون ما ورد به النقل وهو ان الغني يمتع بالعبد والامة اما لما روي الفقير
بالحنطة والزبيب والخاتم والثوب والدراهم وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت ما ادنى ذلك المتاع
اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه ولا يستحق المتعة على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت
البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان او غير ذلك من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى وقوى الشيخ في
ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وقوى في ف وجوبها في الجميع ثم يستحب
المتعة لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول لتعرف ما تستحقه بالوطي والموت
وما يتشطر بالطلاق قبل الدخول ثم ان اتفقا على تعيين صح ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كانا عالمين
بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لواحد منهما الرجوع بعد التعيين وان اختلفا بان فرض لها الزوج شيئا ولم ترض
به فان كان مفروضه بقدر مهر السنة فصاعدا ففي لزومه من جانبها وجهان فيحتمل اللزوم ويحتمل ان يكون لها المطالبة
بمهر المثل وان كان اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا وان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم
يتجاوز السنة ويشترط ان يعلم الحاكم ذلك في مهر المثل والا لم يتقيد بذلك ولعله الاقوى وقيل لا يصح فرض الحاكم مط
بل التفويض من غير المولى عليها واما المولى عليها لصغر او سفه او بكارة على القول به فهل للولي ان يزوجها مفوضة فيه
قولان احدهما الجواز ذلك مع مراعاة المصلحة وثانيهما انه يصح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول كما في المفوضة
فاذا طلقها قبل الدخول فعلى القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد يجب لها نصف المثل وعلى القول بصحة التفويض يجب لها
المتعة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بني على ما سبق من الخلاف فان قلنا ببطلان العقد لم يكن لها شيء وان
جوزناه بالمصلحة فلها نصف المسمى وان وقفناه على اجازتها للمهر بعد الكمال فان طلقها قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف المسمى
وان طلقها بعده توقف على رضاها به او فسخه فيرجع الى مهر المثل وان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف
مهر المثل   يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة بلا خلاف لان المهر له خاصة فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا
مهر لها ولا متعة ولو كان الشراء بعد الدخول فالمهر للمولى ولو زوجها مولاها مفوضة ثم اخرجها عن ملكه الى آخر كالمشتري
بعد الدخول استقر لها مهر المثل وان كان الخروج قبل الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان اجاز كان فرض المهر
اليه والى الزوج لانه بعوض سابقا وكان المهر له على المشهور اما لان الاجازة بمنزلة عقد مستأنف كما قالوا واما لان المهر لا يثبت
بالعقد في المفوضة بل بالدخول او التقدير فان فرض المولى السابق ففي كون المهر للمولى السابق او للاحق اشكال ولو
اعتقها بعد الدخول كان لها مهر المثل وقبل الدخول لا مهر ولا متعة مع الفسخ ومع الامضاء يأتي ما يأتي في صورة البيع

الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر في الجملة من غير تعيين وتقدير ويفوض تقديره الى احد الزوجين وفي المسالك
لا اشكال في جواز تقديره بتفويضه اليهما وفيه اشكال لعدم النص والاذن الشرعي والحق بعضهم تفويض التقدير الى اجنبي واستحسن
في المسالك المنع بناء على ان المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعدى الى غيرهما بغير اذن شرعي وهو جيد فان كان الحاكم هو
الزوج لم يتعين التقدير في جانب القلة والكثرة الى حد بل جاز له الحكم بما يصح ان يكون مهرا واذا كان الحاكم الزوجة تقدر
في جانب القلة الى حد لا نهاية لها حقها او يتقدر في جانب الكثرة بمهر السنة ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم
بالحكم وكان لها نصفه ويشترط ان لا يزيد على مهر السنة لو كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم ففيه بين
الاصحاب ان لها المتعة وذهب ابن ادريس الى انه ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد والشيخ في ف وفي المسألة
قول آخر بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في مخ والاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه وحده فالذي
قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم لان التفويض اليه قد ثبت بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ويشكل بما رواه ابن بابويه
عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي جعفر عم رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث
المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة ام قصرت طالبت به او لم تطالب عند معظم
الاصحاب ويدل عليه الآية والرواية ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بان الدخول بالمرأة يهدم الصداق ويدل عليه
روايات متعددة بين الاصحاب بتكلف تاويلها   اتفق الاصحاب على ان الوطي الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة
واختلفوا في غير الوطي من مقدماته كالخلوة فالاكثر على ان المقدمات لا تكفي في ايجاب المهر وعن جماعة من المتقدمين ان
الخلوة يوجب المهر ظاهرا حيث لا يثبت شرعا عدم الدخول واما باطنا فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول واطلق بعضهم وجوبه
بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة والنظر اليها والقبلة متلذذا بذلك
والاخبار مختلفة فكثير منها يدل على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخرى دالة على استقرار المهر بالخلوة ونقل الكليني
والشيخ عن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم
ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر وان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر
واستحسنه جماعة   المشهور بين الاصحاب انه اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الا ان
يشارط قبل الدخول على ان المهر غيره ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واحتج به عليه واستدل عليه برواية غير دالة عليه مع ان
المستفاد من الاخبار الصحيحة ان المفوضة تستحق بالدخول مهر المثل فما قدم اليها قبل الدخول من المهر يحسب منه ويبقى الباقي
في ذمته ولهذا انكر الحكم المذكور جماعة من الاصحاب   المعروف من مذهب الاصحاب الى ان المهر يملكه المرأة بالعقد
وانه يستقر الملك قبل الدخول وقال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني
من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه الوقاع او ما قام مقامه من تسليم المرأة نفسها لذلك ويظهر من بعضهم التوقف ويظهر
الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والطلاق وفي جواز تصرفها في الجميع وعدمه وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق فيجب
لا بعض على النصف ويدل على الاول ما يدل على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول يستحق جميع المهر وبعض ما قول ثم
وانوا الناقصة فانهن بعلته وموثقة عبيد بن زرارة التي لا تنقص عن الصحاح قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امرأة
على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل عليها وقد ولدت الغنم قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ويعضد القول الثاني قوله تع فنصف ما فرضتم
رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة
كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها
نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء يرضى به منه فانه اقرب للتقوى وفي عدة من الاخبار ان لها نصف
ما سمى والمسألة عندي محل اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان ما الا انه لا بد من التوقف في النماء لتعارض الادلة

المتبرعين وكذا الابن اذا طلق الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليه نصف المهر واستقر ملكه عليه
على ما مر من الخلاف في انه هل يخرج من ملكه الى ملك المراة ثم يرجع اليه النصف بعد الطلاق ام لا يخرج عن ملكه بسبب العقد
سوى النصف ثم ان اسلم اليها فان كان دينا في ذمته برئ نصفه وبقي النصف في ذمته وان كان عينا باقية الى حين الطلاق
من غير زيادة ولا نقصان استحقت نصفها وان زادت زيادة متصلة فان كان بفعل الله تعالى فلها النصف على القول
المشهور وان كان بفعل الزوج كما لو صبغ الثوب فيبعد ان يكون كذلك وان نقصت كان النقص مضمونا عليه على المشهور وان
تلفت رجعت عليه بقيمة النصف او مثله وان سلم اليها فان وجدت تالفا رجع بنصف مثله ان كان مثليا وبقيمة نصفه
ان كان قيميا عند الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاول اقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى القيمي
النصف وان اختلف قيمته يوم العقد ويوم القبض فالمشهور انه يرجع الى اقل الامرين وهو غير بعيد وعلى المشهور في حكم التلف
ما لو انتقل من ملكها انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة وان تعادت العين بعد خروجها عن الموضع وان كان الانتقال
غير لازم لها فسخها فالقول بتخييرها بين الرجوع فيرجع في العين وعدمه فينتقل الى البدل ولو تصرفت فيه تصرفا غير ناقل
للعين كالرهن والاجارة انه يتخير بين الصبر الى الفك ويتعجل اخذ البدل وان وجد العين ناقصة فان كان نقصان
عين كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة ففي كيفية رجوعه اقوال احدها ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصفها بقيمته وبين
اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ في ط وثانيها انه يرجع بنصفها ونصف الارش كذا احكي وكان الاولى ان
يتوارش النصف وثالثها التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله يتخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين نصفها
نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل الا على المهر وضمن نصف القيمة يوم قبضه وان كان نقصان نجز كالاصدقاء
عيبين فلعل احدهما في بدنها ما وجه وان كان النقصان بحسب القيمة مع بقاء العين يرجع بنصف العين خاصة بلا ارش
وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب
فالمشهور انها للمراة وللعين نصف اشرنا اليه وان كانت متصلة سواء كانت الزيادة عينا كالسمن او صفة كتعلم الصنعة وقصارة
الثوب او عينا من وجه وصفة من وجه آخر كصبغ الثوب وان قلنا ان المراة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها
حكم الزيادة في الاموال المشتركة وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال احدها انها تتخير بين دفع نصف العين
المشتمل على الزيادة وبين بذل نصف القيمة مجردة عنها فان سمحت ببذل العين هل يجبر على القبول فيه وجهان وثانيها انها لم
تمنعه منه زيادة وثالثها انها تجبر على دفع العين وان وجدها زائدة وناقصة من جهتين قيل يتخير المراة بين دفع
قيمة النصف مجردة من الزيادة والنقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا قبل الزوج الزامها بنصف القيمة ولو كان الصداق فحوا ناحاملا وشرط دخول الحمل او قلنا بدخوله بنفسه فالاقرب
انه يرجع بنصف الولد للابن ومع نقصه زيادة ولو كان الصداق تعليم صنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع
بنصف قيمة التعليم ولو كان الطلاق قبل التعليم وكان له نصفه عرفا فامكن استيفاؤه كنصف سورة مثلا ولم يكن مانع
مانع شرعي من ذلك فالاقرب ان عليه نصفه عرفا وامكن استيفاؤه كنصف سورة التعليم والا كان عليه قيمة النصف
ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه على الاشهر الاقوى ولو اعطاها بدل المهر عبدا ابقا وثوبا اخر ثم وقع الطلاق قبل
الدخول صارت بينهما نصفين وهل يبطل التدبير في كله ام يبقى التدبير في النصف الذي لم يقبض قولان والاول اقرب
واشهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة بمهر جديد ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عندنا خلافا لبعض
العامة ولو وهبته نصفها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب ان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء من البدل وفي
المسالة وجهان اخران احدهما ان له نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة وثانيهما التخيير بين اخذ نصف بدل
الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فليس فيه الا الوجه الاول ولعله
وهبته نصفا معينا فان له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته ولو وجها بعيدين فلعل احدهما الذي ذكره

الاصحاب

الاصحاب انه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الفائت وللشافعية هنا وجهان اخران ولو اصدقها عبدا فاعتقه ثم طلقها
قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الى الزوج نصفه ولا يمنع ذلك التدبير وقيل انها بالخيار
في الرجوع والاقامة على تدبيره فياخذ الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت في التدبير بعد دفع نصف
القيمة قيل كان له العود في العين ويرد قيمته بعضهم لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فعلى القول بان الصداق
تملك بالعقد كان لها جميع المهر لعدم ما يقتضي التشطير ولو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على استقرار جميع المهر بذلك
وعن الصدوق في المقنع ان لها النصف والمسالة مشكلة جدا لاختلاف الاخبار وصحتها من الجانبين لكن اخبار النصف
اكثر فلا يبعد ترجيحها وحمل ما دل على لزوم المهر كله على التقية فان ذلك قول اكثر العامة ولو ماتت الزوجة قبل الدخول
فالاكثر على استقرار تمام المهر بذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في يه والمهذب على ان لاوليائها نصف المهر
وهو اقرب لاستفاضة الروايات بذلك من غير معارض للمراة العفو عما لها من النصف وكان الجميع للزوج لقوله تعالى
الا ان يعفون واتفق العلماء على ان الذي بيده عقدة النكاح له ان يعفو عن المهر في الجملة واختلفوا فيه من هو فذهب اصحابنا
وجماعة من العامة الى انه ولي المراة وذهب اخرون منهم الى انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في اختصاصه بالاب والجد
وتعديته الى من تولية المراة امرها فذهب الى كل فريق ولعل الترجيح للقول الثاني عملا بالخبر الصحيح وفي الرواية ذكر الاخ
اليه ايضا ولا يجوز للولي ان يعفو عن الكل للصحيحة رفاعة ولا نزاع ايضا بعضهم بين القليل والكثير ولا فرق في جواز عفوه
بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه لاطلاق النص وشرط كونه بعد الطلاق الواقع قبل الدخول وقف فعلى موضع الدلالة
ولا يجوز لولي الزوج العفو عن شيء من حقه بعد الطلاق لانه منصوب لمصلحته فيقتصر الحكم المخالف لذلك على مورده وتمام
الحكم فلانه ليس العفو الموجب لبراءة كل من الزوجين من حق الاخر سببا تاما في ذلك مطلقا بل قد يتوقف الاستقلال والبراءة
على شيء اخر وقد لا يتوقف فلو كان الحق دينا في ذمة الزوج وعفت المراة او بالعكس حصلت البراءة بمجرد عفوها او عفوه
بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك والهبة والتحليل وما شاكل ذلك ولا يشترط القبول على الاقوى ولو كان عينا
في يده او يدها وكان العافي من في يده الحق كان هبة لا بد من لفظ دال عليها كلفظ التمليك والعفو على الاقوى لا الابراء
والاسقاط ويشترط ايضا قبول المتهب عند الاصحاب ولا يشترط قبض جديد لانه في يده ولا مضي مدة يمكن فيها قبض من هو في
يده خلافا للشيخ ويلحقه سائر احكام الهبة وكذا لو كان عينا في يد احدهما وكان العافي من في يده لحقه احكام الهبة ويزيد
اشتراط الاقباض ولو كان دينا في ذمته وكان هو العافي فقطعوا انه لا ينتقل بلفظ الابراء وينتقل بلفظ الهبة بشرط
التسليم وفي لفظ العفو وجهان وقطع بعضهم بعدم اشتراط القبول وصرح بعضهم باشتراط تعيينه ببينة او لا يجوز ايقاع صيغة
الهبة والقبول بعدها والقبض ان وقع بصيغة التمليك او الهبة وان وقع بلفظ العفو احتمل الاجتزاء به فان كان دينا
ثم بعفو الى تعيينه وتسليم بعد ذلك ثم استوجه اشتراط القبول ولو كان دينا في ذمتها ويكون هي العافية فالحكم كالسابق
وفي افتقاره الى القبض تبعا للتعيين قولان فيما واعلم ان الاظهر عندي في تفسير قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني الواجب
لها انحصرها نصف ما فرضتم والمراد بالعافي المراة او بعض اوليائه وان رجح بعض اصحابنا الاحتمال الاخر فمقتضى الآية
على هذا ثبوت النصف لها الا مع العفو فمن صدق العفو من جانبها او من وليها سقط النصف عنها والظاهر انه لا يشترط القبول
في تحقق مسمى العفو لغة وعرفا ولا حقيقة شرعية في ذلك وان ثبت اجماع على اعتباره كان القول باشتراطه متجها
لو شرط في العقد امرا مخالفا للمشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد
باطلا فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد وفساد الشرط حتى قال في المسالك ظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد لانهم
لم ينقلوا فيه خلافا وقال الشيخ في ط ولا يفسد المهر عندنا وهو ظاهر في الاتفاق عليه وصحة المهر انما يكون مع صحة العقد
لكن العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في ط انه قال ان كان الشرط يعود بفساد العقد مثل ان يشترط الزوجة ان لا يطأها فان النكاح
باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد قال والوجه عندي ما قاله الشيخ في بطلان العقد والشرط معا وما ذكره متجه لبطلان

الشرط وعدم الرضا بدونه الا ان في صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وروى محمد بن قيس
في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته
وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم والوجه الوقوف
على مورد الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غيره وفي المسئلة وجه بصحة العقد دون المهر لان الشرط كالجزء من احد العوضين
ويفسد بفوات بعض العوض والعوض ويصير مجهولا فيحتمل الصداق ويثبت مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط او ينقص
والشرط عليها فيجب المسمى وهو احتمال ضعيف ولو شرط ان لا يفتضها فقيل لا يلزمها جواز العقد والشرط مطلقا وثانيها
اختصاص لزوم الشرط بالنكاح المنقطع وبطلان العقد في الدائم وثالثها بطلان الشرط وصحة العقد في الدائم وصحتهما في المنقطع
ولعل القول الاول اقرب للرواية وهي تدل على جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا وان لم يكن الوطي الا الافتضاض فلو اذنت بعد ما شرط
العدم ففي جواز ذلك وجهان اقربهما الجواز ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وقيل يبطل العقد ويبطل الشرط والاول
اقرب للرواية ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها معه فلو اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولزم
الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وهذا هو المشهور بين الاصحاب لحسنة علي بن رئاب وقد رده
بعضهم ولو شرط الخيار في النكاح فالاقوى بطلان النكاح خلافا لابن ادريس ولو شرطه في المهر فالمشهور صحة العقد والمهر
والشرط — لو اصدقها تعليم سورة كان حدها ان تستقل بالقراءة ولا يكفي تتبعها تلقينا والمعتبر استقلالها
بحيث تعلم منها بعد تعليمها اسم التعليم عرفا فلا يكفي تعلم الكلمة والكلمتين ويظهر من جماعة من الاصحاب الاكتفاء بآية ولو
استقلت بها ثم اشتغلت بغيرها فنسيت الاولى برئت ذمته من الاولى واعتبر بعضهم ثلث آيات والاجود الرجوع الى العرف
كما يراه بعض الاصحاب ثم ان كان الشرط التعليم عن ظهر القلب اعتبر استقلالها بحيث يصدق الحفظ عرفا وان كان المراد التلقين
على قراءته من المصحف اعتبر ذلك فان كان العرف منضبطا في تحديد الشرط حمل عليه والا فالاحوط اعتبار ضبطه على وجه
يرفع الابهام ولو تعلمت السورة المعينة من غيره فعليه اجرة مثل ذلك التعليم وكذا لو مات احدهما قبل التعليم فتعذر تعليمها
بنفسه او تعذر تعليمها لمانع او امكن بغير شد بدنا بدلا على المعتاد — المعروف من مذهب الاصحاب جواز الجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز ايضا ضم غيرهما اليهما كالاجارة وغيرها واذا
تزوج امرأة واشترى منها دينارا بدينار فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم
من ابطل عقد الصداق والصرف وصحح النكاح بغير مهر فثبت مهر المثل بالدخول نظرا منهم ان ذلك عقد يوجب الربا
ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق نظرا الى ان الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل منهما قسط من الدينار
التقسيط والاقرب من ذلك بطلان الصرف خاصة وصحة النكاح بما يقتضيه تقسيط الدينار على مهر مثلها وعلى الدينار
ولعل هذا اجود ولو اختلف الجنس بان كان المضموم الى مهرها بالدينار صح الصرف والنكاح لكن يعتبر التقابض
في المجلس نظرا الى الصرف فلو تفرقا قبل القبض بطل فيما يقابل الدرهم من الدينار وصح في القسط الذي اقتضاه
المهر من التقسيط — المشهور بين اصحابنا جواز الابراء من المجهول لانه اسقاط حق لا معاوضة حتى يعتبر فيها ما يعتبر
فيها ومثله هبة المجهول الذي امكن تسليمه وتردد الشيخ في ط ثم قوى الجواز لكن بشرط كون الحق مجهولا للمستحق ولمن عليه
فلو كان من عليه الحق عالما بقدره والمستحق غير عالم بحيث لو علم منه ما يعلم المديون لما ابراه لم يصح ويتفرع على ذلك
ما لو زوجها على مهر غير معلوم مع كونه مشاهدا فتلف قبل القبض فالطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء منه على القول
بجواز الابراء من المجهول ولو طلقها قبل الدخول انسحب الحكم في النصف فلو زوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل
فابرأته منه او من بعضه وان لم تعلم كميته لان الجهالة غير قادح في اسقاط الحق ولو ابرأته من مقدار منه معين كعشرة
دنانير مع جهلها بمجموعه صح قطعا ان علمت اشتمال مهر المثل عليه ويحتمل عدم اعتبار ذلك بل ان كان بقدره او ز[ائد]

صح ابراء ما عينت وان كان انقص [صح] الابراء من الزائد وكذا لو كان المهر معينا في العقد فنسيت مقداره ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول في المفوضة ومن مهرها الفاسد على القول بعدم ثبوت مهر المثل في الثاني قبل الدخول لم يصح
لانه ابراء قبل الاستحقاق — اذا زوج الاب ولده الصغير وكان للولد مال فالمهر على الولد والا فعلى الوالد ولا
يعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب للاخبار الدالة عليه واستثنى في التذكرة الحكم بضمان الاب له على تقدير فقر الابن ما لو
صرح الاب بنفي الضمان وبه قطع اطلاق النص والفتوى ولو مات الاب على تقدير اعسار الولد اخرج المهر من اصل تركته
سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الوالد ام لا ولو كان الولد مالكا لبعض المهر دون بعض لزم الابن بنسبة ما يملكه
والباقي على الاب ولو كان الولد مالكا لمال لا يصرف في الدين كدار السكنى ودابة الركوب تعلق المهر به منه ولا يحكم بوفاء
الدين من هذه الاشياء وكل موضع لا يضمن الاب لو اداه متبرعا لم يرجع ولو ضمنه صريحا تعلق المهر به منه فلو ادى بعد
ذلك هل يرجع ام لا فيه موضع من التذكرة قطع بعدم الرجوع وفي موضع جواز الرجوع اذا قصد بالضمان الرجوع
ومورد النص الاب وفي تعدي الحكم الى الجد وجهان ولو دفع الاب المهر عن الصغير عند اعساره او مع يساره تبرعا
وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الاب او الى الابن فيه وجهان والاشهر الثاني وان لم يدفعه
ملك بل ادى الاب على الشفقة في صورة الاعسار به قطع الشيخ في المبسوط والعلامة في عد واستشكل بعض الاصحاب
ولو دفع الاب المهر عن الولد الكبير متبرعا ثم طلقها قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى الزوج قولان
اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي من غير ان يتعرضا الى
العقد والتسمية وعدمها فقد اطلق جماعة من الاصحاب ان القول قول الزوج مطلقا حتى نقل بعضهم انه اتفاقي فاذا
كان ذلك قبل الدخول فهذا الحكم فيه متجه واذا كان بعد الدخول فاستشكل الحكم فيه بان العقد ان اشتمل على مهر كان
هو اللازم والا لزم مهر المثل وقد توجه البراءة بما لا يقتضي التقسيم واوجب عليه بعضهم مهر المثل وهو اختيار العلامة
في الارشاد وفي التحرير انه يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل
وان لم يجب يحبس حتى يبين ونظر فيه بعض الاصحاب من وجوه قال وفي القواعد التحقيق انه ان انكر التسمية
صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان فرض
عقدا ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواه التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم
سماعه وفيه اجمال في البيان واخلال بذكر بعض الاقسام وفي المسالك ان تحرير القول فيه يفرض المسئلة على اربع
اوجه احدها ان يدعي عليه الزوجة بالمهر مطلقا فيقول ليس لك عندي مهر الثاني ان يدعي عليه المهر كذا فيقول نعم لك عندي درهم مثلا
الثالث ان يدعي عليه القاصر فيقول ليس لك عندي مهر الرابع ان يدعي عليه كذلك فيقول ما لك عندي سوى درهم مثلا قال
وهذا الرابع هو مسئلة الاختلاف في القدر وسيأتي والثلثة الاول يرجع الى الاختلاف في اصل المهر قال والذي اعتمده
في هذه المسئلة ان جوابه عقيب دعواها المهر مطلقا او مقدرا اذا وقع بنفيه مطلقا وكان ما يمكن في حقه البراءة بان كان يحتمل
مجهول الاصل بالنسبة الى مباشرة الاب له صغيرا ونحوه فالقول قوله مع يمينه لاصالة البراءة وان كان الفرض نادرا وانه
تعلق المهر بذمته ابتداء بان تعلم انه كان تعقد تزويجها بالفاحش فان كان قبل الدخول لحكم عليه بمقتضى التفويض عملا بالاصل
فان طلق قبل الدخول انه المتعة الا ان يدعي مدها انه حلفته على ذلك وان مات احدهما فلا شيء وان كان ذلك بعد الدخول
حكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان يتقص ما يدعيه فيقتصر في الحكم عليه ولو عدل قبل اثبات ذلك عليه الى الدعوى الابانية الاقرار
بان قال كنا سمينا قدرا ولكن وصل اليها او ابرأتني منه ونحو ذلك سمعت الدعوى وترتب عليه حكمها من قبول قوله في القدر
وقبول قولها في عدم القبض والابراء وان وقع جوابه ابتداء في الاعتراف بقدر معين قبل قوله فيه لاصالة البراءة من الزائد
على اشكال في هذا القسم بانه لو استمر او اتفقا على التسمية او عدمها ورتب عليه حكم كما تحقيقه الا انه غير متعين اشبه كلام
وفي ارجاعه الثلثة الاول الى الاختلاف في اصل المهر تامل وكذا في قوله ان كان قبل الدخول حكم عليه بمقتضى التفويض لان

الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا بالقدر المتيقن ولم يثبت خصوص التفويض فيجوز ان يكون الواقع اقل مهر المثل
تسمية ومع ثبوته فالاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصالة عدم صفة عندي فان مثل هذه الاصل لم يثبت عندي حجيته ولو اختلفا
في مقداره فالمشهور بين الاصحاب لا سيما بين المتأخرين ان القول قوله مع يمينه وان قدره باقل ما يتمول عملا بالخبر الصحيح المعتضد
بالاصل وفي القواعد وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد
اليه ولو ادعيا الزيادة المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها
ومهر المثل ولا وجه للخروج عن النص الصحيح المعتضد بالاصل وعمل الاصحاب واذا اختلفا في صفة المهر كالصحيح والمكسر
والجيد والردي فالقول قول الزوج وان كان بعد الدخول واقل من مهر المثل وهو المقطوع به في كلامهم عملا باصالة البراءة
مما تدعيه وفي المسالك لو قيل بالتحالف لان كلا منهما ينكر ما يدعيه الآخر خصوصا مع تصريح كل منهما بكون ما يدعيه هو الذي
وقع عليه العقد كان وجها فيثبت مهر المثل الا ان يزيد عما يدعيه المرأة او ينقص عما يدعيه الزوج انتهى والوجه الاول
والحق بعض الاصحاب ما لو اختلفا في الحلول والتأجيل وفي تقدير الاجل واستشكل بان الاصل عدم التأجيل وعدم زيادة
الاجل عما تدعيه وهي المنكرة وهو المدعي فتقديم قوله مشكل وان جزم به فالوجه التحالف وألحق جماعة من الاصحاب
الاختلاف في الجنس بالاختلاف في القدر كما لو قالت المرأة مائة دينار فقال الزوج بل مائة درهم وهو حسن وقيل ان
الاشكال فيه اقوى ووجه التحالف فيه اقوى الا ان الاصحاب اعرضوا عنه راسا ولو اعترف بالمهر وادعى ايفاءه ولا بينة فالمشهور
ان القول قول المرأة مع يمينها لانها هي المنكرة وفي رواية الحسين بن زياد الضعيفة الموقوفة اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ويشير صحيحة عبد الرحمن الحجاج وعمل بمضمونها ابن الجنيد
تقدم قول الرجل في البراءة من المهر بعد الدخول وقولها قبله ولعل الموافق للاصول الشرعية هو الاول ولو دفع اليها
شيئا بعد المهر او قبله واختلفا فقال دفعته صداقا او من الصداق وقالت بل دفعته هبة فان ادعت انه نوى بالدفع
الهبة من غير ان يتلفظ بما يدل عليها فالقول قوله من غير يمين وان ادعت تلفظه بما يدل على الهبة فالقول قوله مع اليمين وكذا لو ادعت
لفظا يحتمل الهبة وغيرها وادعت انه قصد الهبة واذا خلا بها فادعت المواقعة وانكرها الزوج فان امكن لها اقامة البينة كما
لو ادعت المواقعة في القبل وهي بكر فلا كلام والا فالمشهور ان القول قول الزوج مع يمينه عملا بالاصل وقيل القول قول المرأة
ترجيحا لظاهر الحال ويمكن الاستشهاد على الجانبين من جهة الاخبار واذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدي نكاح
بينهما في وقتين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط في تصحيحه او لغرض الاعلان
او نحو ذلك وادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعي فالمقطوع به في كلامهم تقديم قولها عملا بالحقيقة الشرعية فاختلفوا
في الذي يلزمه بالعقدين على اقوال اولها انه يجب عليه مهران وثانيها انه يجب عليه مهر ونصف وثالثها لزوم مهر واحد
وقوى بعضهم وجوب المهرين الا ان يدعي عدم الاصابة في الاول او الطلاق فيلزمه مهر ونصف او يدعي الطلاق في الثاني
ايضا قبل الدخول فمهر ونصف … منهما او يدعي الفسخ باحد الاسباب الموجبة لعدم المهر مع امكانه فيجب المهر الثاني خاصة
او يدعي الطلاق قبل الدخول في الثاني فنصف لا غير ولكن يشكل قبول دعواه الفسخ بالعيب لان الاصل عدمه وهذا بخلاف
دعوى الطلاق فانه بفعله ويرجع فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران كان للمرأة
ان تطالب بهما ما دام ساكتا فان ادعى شيئا مما ذكر صدق بيمينه … لكل من الزوجين حق على الآخر فيجب على كل منهما القيام
للآخر بالحقوق التي له عليه من غير ان يحوج صاحبه الى طلبها والاستعانة بغيره وان لا يظهر الكراهة في تأدية الحق وان
يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن حقوق الزوج تمكين الزوجة من الاستمتاع واذا لزمها … وعدم
الخروج من منزله بغير اذنه ولو الى بيت اهلها وان … حقوقهم و… ومن حقوق الزوجة عليه القسمة
بين الازواج حرائر كانت او عبيدا ولو كان عنينا او خصيا … لو كان مجنونا … وهل يجب القسم على الزوج
ابتداء ام لا حتى يبتدئ به او يجب بالشروع المشهور الاول وقيل بالثاني وهو مختار الشيخ والفاضلين في … فالجزم هو المعتمد

فعلى

فعلى ما اخترناه لا يجب القسمة للزوجة الواحدة بل يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء وان كانت له اثنتان جاز
ترك القسمة بينهما ابتداء واعتزالهما جميعا فان بات عند واحدة منهما ليلة وجب ان يبيت عند الاخرى ليلة ولم يكن له الليلتان
الاخريان لم يتعد لذلك اعتزالهما وعدم المبيت عند واحدة منهما الى ان يبيت ليلة عند واحدة منهما فيجب مثل ذلك للاخرى
وهكذا وعلى القول المشهور يجب القسمة ابتداء لو كانت له واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله
من الدور ثلاث ليال يبيتها حيث شاء فاذا انقضت الاربع يبيت عندها ليلة ومن كانت له زوجتان فلكل واحدة
منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس وكلما فرغ استأنف دون اخرى ولو كان عنده منكوحات لا قسمة لهن كالاماء
فعلى ما اخترناه من عدم وجوب القسمة ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة ممن لا قسمة لها او ازيد في الليالي الاربع
وازيد مساويا او متفاضلا الى ان يبيت ليلة عند صاحبة القسمة فيجب المبيت عند الباقيات من ذوات القسمة ان كانت
عنده ازيد من واحدة فاذا ساوى بينهن جاز له العدول الى من لا يستحق القسمة او الاعتزال عنهن مطلقا الى ان يرجع الى
ذات القسمة وعلى القول المشهور لا يجوز له ان يبيت عند من لا قسمة لها الا في الفاضل من دور القسمة فلو كان عنده اربع
منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسمة ولا يجوز الاخلال بالمبيت الواجب الا مع
العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن به واقل القسمة بينهن ليلة ليلة وهل يجوز ان يجعلها ازيد من
ليلة فيه قولان وقيل لا ولعل الاقرب الاول للاصل وحصول الغرض الذي هو التسوية والعدل والتأسي فيما يثبت وجه
والثاني هو المشهور بين المتأخرين وعلى القول بجواز الزيادة هل يتقدر بقدر ليس في الادلة ما يقتضي التحديد الا ان
المدة الطويلة كالسنة مثلا يوجب انتفاء المعاشرة بالمعروف معها ورجوع الضرر اليها غالبا فلا يجوز فيجب التحرز عن ذلك
وفي المبسوط قدرها بثلث ليال واعتبر رضاهن في الزائد ويظهر من ابن الجنيد جواز جعلها سبعا وفي القواعد اطلق
عدم تقديرها كثيرة واذا اراد الابتداء بالقسمة سواء اوجبناها ابتداء او مع ارادتها ففي كيفية البداءة قولان احدهما انه يجب ان يبدأ
بالقرعة فان كانت اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن ثلثا اقرع بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع
وثانيهما انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبدأ بمن شاء منهن الى ان يأتي عليهن وهذا اقوى قال بعض الاصحاب ويحتمل في
المسألة وجه ثالث وهو انه لا يجب القرعة ابتداء ولكن يجب بين الباقيات والوجه ما اخترناه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة فلا يجب اقل من اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة ان ينام معها في الفراش قريبا منها عادة بحيث لا يعد
هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان او بعضهما وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه دائما او اكثريا ولا يعتبر المضاجعة في جميع الليل
بل يكفي قدر ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وفي رواية ابراهيم الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ
في ط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا وفي التحرير النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهارا وتلك الليلة لكن له ان
يدخل فيه الى غيرها للحاجة كعيادة ودفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز
الجماع ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة انتهى كلامه والحجة عليه غير واضحة الا ان الاحتياط في المصير اليه واذا اجتمع
مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب ان للحرة مثلي ما يقسم للامة وذهب المفيد الى ان الامة لا قسمة لها والاصح الاول لصحيحة
محمد بن مسلم واعتبر جماعة من المتأخرين اعتبارا لليلة الكاملة في القسمة وانه لا يصح من دونها فجعلوا للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا
يمكن ذلك من ثمان فيكون له من فاضل … ليال … واستشكله بعض الاصحاب وقيل يجب تفريق ليلتي الحرة ليقع لها
من كل اربعة واحدة انه نص بغيره والكتابية كالامة عند الاصحاب لرواية عبد الرحمن الى ابي عبد الله وتوقف في
المسالك في هذا الحكم لعدم وقوفه على نص في ذلك وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو خبر معتبر ورده الكليني
ولو كانتا امة مسلمة وحرة كتابية فالظاهر انهما يتساويان في القسمة ولو كانت احديهما امة كتابية فالظاهر انها تستحق من القسمة
نصف ما يستحقه الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم فيجعل القسمة من ستة عشر ليلة للامة الكتابية منها

لليلة وللحرة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرها واجتماع المختلفات يتشعب الى صور كثيرة امكنك ما
عرفت من الاصول حكم الباقي وانما يثبت للزوجة اكثر من ليلة بسبب انضمام من دونها بغيرها الدور وهو المدرج
الخارج من القسمة كالثمان حيث يكون حرة وامة مسلمتان فالليلتان للحرة منهما بمنزلة الليلة من الاربع وهل يجوز له
بين القسمين اياها مجتمعين او متفرقين ام يجب في كل اربع ليلة الا مع رضاها بالجمع فيه وجهان ولعل الاول اقرب
وان طرأ العتق على الامة في اثناء الدور فان ابتدأ القسم بالحرة فان كان عتقها في نوبة الحرة وكان في القدر
المشترك بين الحرة والامة بان كان في الليلة الاولى اتمها للحرة وبات ليلة اخرى عند المعتقة وان اعتقت في الليلة
الثانية اتمها للحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين وان عتقت في نوبتها قبل تمام ليلتها اكمل لها ليلتين وان عتقت بعد
تمام ليلتها اكمل لها ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصر ذلك الدور على ليلة هكذا ذكروه من غير نقل خلاف
وهل العتق في يومها كليلتها يبنى على ان القسم هل يختص بالليل ام يضاف اليه النهار ام الصبحة وان ابتدأ في القسم
بالامة فان اعتقت قبل اكمال ليلتها لا صارت كالحرة وسوى بينهما وان اعتقت بعد اكمال ليلتها ففي الحاقها في هذه
الدورة بالحرة قولان احدهما اللحوق بها فان كان العتق قبل الشروع في الليلة الثانية للحرة اقتصر على الاولى وان
كان بعد الشروع في الليلة الثانية قضى للامة ليلة اخرى وهذا قول الشيخ في ط والثاني انه يبيت عند الحرة ليلتين
ولا شيء للمعتقة في هذا الدور لانها استوفت حقها ويبقى مثل نصيب الحرة بعد اكمال هذه الدورة في سائر الدورات
وهذا القول اشهر ولعله الاقوى وليس للموطوءة بالملك قسمة مطلقا لا اعلم في ذلك خلافا وفي حكمها الموطوءة بالعقد
المنقطع والتحليل والزوج مخير بين ان يطوف على الزوجات في منازلهن وان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن وقيل ان
الاول افضل تاسيا بالنبي ص ولو ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن على قول ومنع بعضهم من هذا القسم ولو كان
لعذر في ذلك كان قولا واحدا كما اذا اختلفت المساكن في القرب والبعد فخص الاتيان بالمصون الى بيتها كما هو حرجها
دون العجوز ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور بين الاصحاب بل قيل انهم لم ينقلوا في ذلك
خلافا وفي روايات مختلفة فبعضها يدل على السبع في البكر وبعضها يدل على الثلاث والشيخ جمع بينها بحمل ما دل على السبع
على الجواز وما دل على الثلث على الافضلية بمعنى ان الافضل ان لا يزيد على الثلث ويظهر من كلام ابن الجنيد وجه آخر
في الجمع بحمل السبع للبكر على تقديمها بذلك من غير اختصاص وللجارية الثلث على التقديم والاختصاص فلا اشكال في جواز
تفضيل البكر بسبع والثيب بثلث وهل هذا الحق لها على الاستحقاق المطلق من غير اعتبار قسمة او لها على جهة القسمة فيأتي
فيه الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع وفيما لو لم يكن عنده غير الجديدة فلا تختص بشيء على الاخير فيه قولان
ومحل التخصيص الليل ولا يبعد الحاق النهار ولا فرق في الثيب بين من ذهب بكارتها بجماع وغيره لاطلاق النصوص
والظاهر مساواة الامة والحرة واستقرب العلامة في التحرير تخصيص الامة بنصف ما يخص به لو كانت حرة وفي عدم
المساواة وعلى القول بالتشطير ففي كيفيته وجهان احدهما اكمال المنكسر فيثبت للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان والثاني
وهو الاوجه مراعاة النصف منكسرا ويتبين القولان في السبع والثلث لان الغرض لانها لا ابم واذا اراد الزوج السفر مع بعض
ازواجه دون بعض جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبة المسافرة معه مطلقا على قول وشرط بعضهم في عدم القضاء
ان يصحب الخارجة بالقرعة لا بمجرد التخيير والميل وعلى تقدير عدم القضاء اما مطلقا او مقيدا بعدم القرعة هل يعم الحكم
كل سفر او يختص بسفر الغيبة كالسفر للتجارة او غيرها فيقضي في السفر للنقلة وهو الذي يخرج على نية الانتقال الى
بلد آخر فيه قولان وفي حكم السفر للنقلة الاقامة في سفر الغيبة بحيث يخرج عن اسم المسافر بالتمام ومنه قول الحق
بالتفصيل بين اخراجها معه هنا بالقرعة وعدمها فيقضي في الثاني دون الاول وقوى بعضهم عدم قضاء ايام السفر
مطلقا وقضاء ايام الاقامة مطلقا ويستحب للزوج اذا اراد السفر ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن تاسيا بالنبي ص
وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان يكتب اسماء النسوة في رقاع بعددهن ويدرجها في بنادق متساوية ثم يضعها

على وجه لا يتميز ويخرج منها واحدة على السفر ويستصحب من خرج اسمها وان اراد استصحاب اثنتين معه اخرج رقعة اخرى وهكذا
وان شاء اثبت الحضر في ثلث والسفر في واحدة وادرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها
وان خرجت رقعة من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يخرج رقعة السفر او يبقى رقعة المتخلفة
ولو اراد السفر باثنتين اثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين واذا اخرجت الرقعة واحدة او اكثر جاز بل يجب
ان تخلف الخارجة مع المتخلفات بلا خلاف فيما اعلم وهل يجوز له ان يبيت لغيرها بها فيه قولان والاصل يقتضي الجواز ولا
يتوقف قسمة الامة على اذن المولى وهل يتوقف وجوب القسمة لها على وجوب نفقتها كالحرة فيه قولان وعلى القول بالتوقف
يجب القسم للامة مع عدم تسليم المولى لها نهارا لسقوط نفقتها حينئذ وان كان ذلك غير واجب على المولى ويستحب التسوية بين
الزوجات في حسن المعاشرة واطلاق الوجه والانفاق والملاعبة والجماع وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها
في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم ونحو ذلك وله منعها عن عيادة ابيها وامها ومن الخروج من منزله الا لحق
واجب ويجب عليها الاطاعة روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
تستأذنه ان تعوده فقال رسول الله ص لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت اليه ان اعوده فقال اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ويلحق بهذا المقام
مسائل الاولى لبعض الزوجات ان تهب نوبتها لبعض الزوجات لضرتها او يهبها لغيرها ولم يجب على الزوج القبول سواء جعلنا الحق مختصا
بالزوجة او مشتركا بينهما فله ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي الزوج نظر فان وهبت لمعينة بات عند الموهوبة
في ليلتين ليلتها والليلة المنتقلة من الواهبة اليها ان كانت النوبتان متصلتين والى بين الليلتين وان كانتا منفصلتين
فالاصح وجوب مراعاة النوبة لا يستحق وان وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث شاء وحكم وجوب مراعاة النوبة ما سبق وان
وهبت حقها من جميعهن فالظاهر اشتراك الباقيات في الزوجية جميع العدد الى ثلث ما دامت مستحقة للقسم فان نشزت سقط حكم
ليلتها وصيرت كالمعدومة وما يقال ان الواهبة حقها من الجميع تصير كالمعدومة غير مستقيم فانها لو نشزت في هذه الحالة بقي المهر
ونفقتها حيث يكون معينة بل يكفي بذل الزوج ولو فرض هبة الجميع لواحدة انحصر الحق فيها ولزمه بيات الاربع عندها الا
مطلقا او مع الشروع على القول بوجوب القسم عند التزويج فيكمل الدور عندها ويسقط عنه بعد ذلك الا ان يبتدئ ثم
على هذا القول   اذا وهبت بعضها الزوج صح ولها الرجوع متى اراد حتى في اثناء الليل وعليه خروج من عند
الموهوبة اليها والماضي لا يؤثر الرجوع فيه فلا يجب عليه قضاؤه وكذا ما فات بعد الرجوع وقبل علم الزوج به في المثلة
وجهان يقضى والصحيح الاول   هل يصح المعاوضة على هذا الحق من الزوج او غيره من الضرات فيه قولان قيل لا ويدل للقول
الاول رواية علي بن جعفر   لا قسمة للصغيرة ولا للناشزة ولا المجنونة المطبقة على ما اطلقه جماعة من الاصحاب وقال
بعضهم الاولى تقييد المطبقة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالنوبة وان لم يسقط حقها ما لم يعتبر بها اذ والكلام تقدح
احيانا كالمائلة والمسافرة ان كان سفرها بغير اذنه في غير واجب وللامة يوم فلا قسمة لها وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب
بالاصل او النذر المعين يجب بنفقتها وباذنه في غرضه لم يسقط حقها بما صرح به جماعة اما لو كان باذنه
في غرضها غير الواجب او الواجب الموسع فقولان ويثبت حكم بالسفر لو كان يكلم بالسفر فهذه الاحكام
لم اجدها نصا على الخصوص فليتأمل فيها حال   محل استحقاق القسم الليل فلا يجوز صرف شيء منه عند غيرها الا
بما جرت العادة به ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض الاحباء من غير اطالة ومجالسة الصديق والدخول لاداء الصلاة
الجامعة وغيرها من غير زيادة على الحاجة وليس له الدخول على الضرة ولو كان لغير ضرورة الا لعيادتها على المشهور وقيده في المسالك
بكون المرض ثقيلا وان دخل عليها في غير الحاجة ثم خرج من عنده في الحال فالظاهر انه لم يجب عليه قضاؤه وان اثم وان استوعب الليلة

في غير اساءة وجب القضاء وفي استثناء اهلية الاساءة قولان ولو دخل على غير صاحبة النوبة في ايامها لم يجب عليه قضاء الجماع لها ثم ان
زمانه وجب قضاؤه من ليلة الجامعة وان قل لانه خاصة وما لف في ذلك لسقوط اهانته فما وجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة الجامعة
كما فعل بها ثم يذهب اليها ليحصل العدل وانه لم يكن الجماع واجبا في نفسه لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن
اخل بليلتها فان امكن ذلك بان يفضل لها من الدور ما يقضي منه او سبق المظلومة بعض نسائه حتى يقضي في نوبتهن منهن لك واذا
بقي في دوره الى ان يحصل له زمان بطلاق واحدة من زوجاته او موتها او نشوزها وهذا على القول بوجوب القسمة ابتداء
واما على القول الاخر فزمان القضاء حاصل له مطلقا فان كان الظلم بالمبيت عند معينة قضاها من دورها وان كان باسقاطها
والتسوية بين الباقيات قضاها من الزمان بقدر ما فاتها متواليا الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية والتعديل ولو لم
يبق المظلوم منهن معه ثم تزوج تلك لم يمكن القضاء وان تعين وتجددت منهن اخرى امكن القضاء من دور المظلوم بها دون
الجديدة فلو ظلم بائنتين واحدة وتزوج اخرى جديدة اعطى المظلومة من كل دور ثلثا والجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم
يرجع الى التسوية بينهن فاذا كان عنده ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين ليلة مثلا فيقضي الثالثة عشر ليال وعليه
ان يوفيها والا فلا بات يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة الا برضاها فلو تزوج جديدة عقيب الشروع كان من المظلومة
ايفاء العشرة ولا ظلم على الجديدة بل يوفيها ولاحق الزوجات ثم يقسم الدور بينها وبين المظلومة فيفصل الجديدة ليلة و
ثلثا لثلثة ادوار ويوفيها سبعا ويبقى لها واحدة فان كانت قد بدات الدورات بالمظلومة بات ليلة عند الجديدة بحق
القسم بعد كمال السبع للمظلومة ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشرة وينبغي للجديدة بان هذه الليلة ثلث ليلة لان لها الربع
فاذا اكمل لها ثلث ليلة خرج في باقي الليل الى مسجد او بيت صديق او غيره لان ثم يستانف القسم للاربع بالعدل على ما ذكره
جماعة من الاصحاب بناء على ما تقدم من ان الليلة الكاملة في القسمة العادلة وان كان قد بدا بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة
وخرج باقي الليل ثم بات ليلة عند المظلوم ثم قسم بين الكل بالعدل وانما يحكم الجديدة ما لو كانت واحدة من الاربع غايبة
ثم حضرت الغايبة بعدما ظلم واحدة من الحاضرات بالاخرتين وما ذكرنا مبني على انه اذا زاد على القسم بليلة لليلة فما سبق
الدور لم يكن للمتزوج شيء ويحتمل انه ظاهر مذهب الاصحاب في امثال هذه المسائل ويحتمل بقاء حقه بنسبة ما بقي له من الدور
ففي المسئلة كان عليه قضاء خمس ليال للمظلومة واستند لتحقيق الاول بالعمومات الدالة على التعديل وان التفصيل على خلاف
الاصل فيقتصر على مورد النص وهو على تقدير القسمة بينهن ليلة ليلة واستضعف سنده مع ذلك وفيه انه مروي بطرق
صحيحين ولا يبعد استنباط الثالث من الخبر فيكون له من المدة بنسبة حصة من الاربع وانما يظهر فائدة الخلاف
على القول بوجوب القسمة دائما وعلى القول الاخر فالامر سهل اذا كان له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن
اقصر الحق في الثلث الباقيات على الطاعة بان قسم عليهن لكل ليلة ليلة ثم بقي لها ليلة بمر فيها ثلاث وان يجعل القسم اكثر من ليلة
استوعب دور القسمة او زاد عليه ويقابل المرء بسقط حقها كما ذكرنا فان اختار ان يقسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة فوفي
اثنتين العدد المذكور وبقي واحدة ثم اطاعت الرابعة كان لها حق القسم في المستقبل دون الماضي وللثالثة خمس عشرة
مثل ما حصل لها فيبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الرابعة ليلة وهكذا خمسة ادوار فيتم للثالثة خمس عشرة حقها ويحصل
للرابعة ربع الادوار وعلى الاحتمال الاخر يتغير الحكم اذا كان له زوجتان فظلم واحدة وقسم لواحدة مدة خلت نوبته
الاخرى حرم عليه طلاقها قبل ايفاء حقها على ما ذكره الشيخ وغيره لكن لا يبطل به والظاهر انه لا فرق في التحريم بين كون الطلاق
رجعيا وبائنا فان كان رجعيا ورجع في العدة وجب قضاء حقها وان تركها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها
فهل يجب عليه القضاء فيه قولان ولا يبعد ترجيح الوجوب ويتفرع عليه وجوب التزويج لو توقفت البراءة عليه ولو امكن
التوصل الى اسقاط حقها بدون التزويج تخير بينه وبين التزويج ولا يحرم تزويج رابعة ولو توقفت البراءة على التزويج
فتزوج براءة لم يبطل وان اثم لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فالمشهور بين الاصحاب ان عليه
ان يقيم عند الاخرى مثلها ويظهر من المحقق توقف في ذلك ولعل وجهه ان للزوج مع الاثنتين نصف الدور فلا يلزم

للثانية

للثانية الا ليلتان ونصف ولم ينظر المحقق الى ذلك في مسئلة القضاء للمظلومة مع الاشتراك فيه وربما يفرق بين الامرين
من جهة تصريح في تلك بان العدد المذكور فيها حق لكل واحدة على جهة القسم بخلاف هذه فان الاقامة المطلقة اعم من جعلها
على وجه القسمة او مع اضافة حقها اليها وعلى هذا فيظهر وجه ثالث باختلاف الحكم باختلاف القصد والزوجتان في البلدين
انما يجب عليه ما يقسم عندهما لا الطريق اليهما ولا عنهما ويتخير في قسم الثانية بين الذهاب اليها واستدعائها اليه لو تزوج
امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها فهل له توفيتها حصة التخصيص من السبعة او الثلثة بعد العود ام يكتفي بما حصل
في ايام السفر فيه قولان في النشوز والشقاق اما النشوز فهو لغة بمعنى الارتفاع يقال نشز الرجل اذا كان
قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى امر من امور الله تعالى وقد يطلق بعض كتب الفقه
بالمعنى الشرعي ايضا وفي الاصطلاح الشرعي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فيما يجب له ويختص النشوز بما اذا كان الخروج
من احدهما وما كان الخروج منهما يختص باسم الشقاق وقال بعضهم يصح اطلاق النشوز على ذلك ايضا وبعضهم اطلق على الثلثة
اسم الشقاق وخص الشيخ في المبسوط النشوز بخروج الزوجة عن الحق وهو بعيد والاصل في احكام النشوز قوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والوحشة الحاصلة بين الزوجين قد يكون من جانب
الزوجة وقد يكون منهما فاذا كان من جانب الزوجة فلا خلاف في جواز تاديبها باحد الامور الثلثة المذكورة في الاية لكنهم
اختلفوا في تنزيل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل وعلى التقدير هل ذلك مع
تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او فيهما ما اختاره المحقق في النافع في الامور الثلثة ظهور امارة النشوز ولم يذكر
فعليه وحمل الثلثة على الترتيب الاول فان لم ينفع فالثاني وهكذا اجراء الخوف في الاية على ظاهره بمعنى توقع حصوله
وحمل الجمع المستفاد من الاية على الجمع في الجملة نظرا الى ان هذا من افراد النهي عن المنكر فيكون بحكمه من مراعاة التدريج و
العلامة في الارشاد جعل الامور الثلثة مرتبة على النشوز بالفعل وجعلها مترتبة مراتب الانكار ولعله جعل الخوف بمعنى العلم
كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا وابن الجنيد جعلها مترتبة على النشوز بالفعل يظهر من كلامه جواز الجمع بين الامور
الثلثة والشيخ منها ابتداء من غير تفصيل حملا للواو على ظاهره من الجمع او التخيير والشيخ والفاضلان في موضع وعظ وجعلوا
الوعظ والهجر معلقين على ظهور امارته والضرب مشروطا بحصوله بالفعل ولم يشترطوا في جواز الضرب هنا النشوز تقديم
الوعظ والهجر وجعلوا الهجر في الاول مشروطا بعدم نجع الوعظ توسيعا في امر الوعظ وتضييقا في الضرب الذي هو عقوبة
من غير اليقين بالسبب وفصل بعض العلماء في الاية تفصيلا اخر ووافقه العلامة
في التحرير فجعل الامور الثلثة مرتبة على مراتب ثلثة من حالها فمع ظهور امارات النشوز يقتصر على الوعظ ومع تحققه
قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فان لم ينجع واصرت انتقل الى الضرب وحملوا المعنى في الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان
نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وينبغي مراعاة الاحتياط في هذا الباب والتدريج من الاخف
الى الاثقل الا ان يتحقق النشوز بالفعل وعلم ان الاخف لا ينجع والمراد بظهور امارات النشوز تغير عادتها معه في القول
والفعل بان يجيبه بكلام خشن او غير مقبل عليه بوجهها او يظهر عبوسا واعراضا وتثاقلا ودمدمة بعد ان كانت
من عادتها خلاف ما ذكر بخلاف ما لو كان من عادتها ذلك ابتداء والتبرم في حوائجه من امارات النشوز والمراد
بها ما يجب عليها فعلها من الاستمتاع ومقدماته كالتنظيف المعتاد وازالة المنفرات وللاشياء للامتناع من حوائجه
التي لا يتعلق بالاستمتاع او لا يجب عليها ذلك ومن الشيخ فخر الدين في بعض فتاويه ان المراد بها نحو سقي الماء وتمهيد
الفراش وهو بعيد والمراد بالتبرم في الحوائج المذكورة الضجر الذي يضجر وتثاقل وان فعلها والمراد بالوعظ ان
تخوفها الله تعالى وتحذره عقاب الله ونكاله وتذكر لها ما ورد من حقوق الزوج على الزوجة من الاخبار المنقول
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم ويبين لها مفاسد النشوز التي من جملتها سقوط النفقة وحق القسم واما الهجران
فالمعتبر في هذا الباب الهجران في المضجع وقد اختلف في معناه فقيل ان يحول اليها ظهره في الفراش واليه ذهب ابنا

بابويه وجعله المحقق مرويا وقيل بمنزل فراشها ويبيت على فراش اخر وهو قول الشيخ وابن ادريس وقيل يبدا بالاول فان
لم ينجع فالثاني وقيل ان المعنى اهجروهن في بيوتهن التي يبتن فيها اي لا تباتوهن وقيل انه كناية عن ترك الجماع وقال
في الكشاف وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار وقال وهذا من تفسير لبعض
الاصحاب واما هجرها في الكلام بان يمتنع من كلامها في تلك الحالة فلا باس به اذا رجا به النفع ما لم يزد عن ثلثة ايام لنهي النبي
عن فوق الثلثة واما الضرب فهو ضرب تاديب كما يضرب الصبيان على الذنب ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا اي شديدا و
نقل الشيخ في المبسوط عن قوم ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب وفي بعض الاخبار
انه يضرب بالسواك قال بعض الاصحاب يجب اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها وان
لا يوالي الضرب على موضع واحد بل يفرقه على المواضع الصلبة مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام فيحرم بقصدهما
بل بدون قصد المأذون فيه لاجله ولو حصل بالضرب تلف قيل وجب عليه الغرم لانه تبين بذلك انه اتلاف لا اصلاح
بخلاف الولي اذا ادب الطفل ووجه الفرق بان تاديب الزوج لاجل حظ المؤدب بخلاف تاديب الولد فانه ليس
لحظ الولي وفيه تامل ويعدم غرامة الولي ظ لقوله تع وعلى ما على المحسنين من سبيل ولا يبعد الحاق الزوج به خصوصا
اذا كان المقصود من الضرب تاديبها على فعل المحرم وان كان النشوز من الزوج بان يتعدى الزوج ويمنعها بعض
حقوقها الواجبة من نفقة وقسم او يسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها بغير سبب مبيح فلها المطالبة بما اخل به من الحقوق
بنفسها فان اصر على الامتناع رفع امرها الى الحاكم ولا رخصة هنا في الضرب والهجر ولو امتنع من الانفاق مع القدرة جاز
للحاكم الانفاق عليها من ماله ولو ببيع شيء من عقاره ان توقف الامر عليه ولو لم يمنعها شيئا من حقوقها الواجبة
ولا يؤذيها بضرب ولا كلام ولكن يكره صحبتها لمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليها في
ان تستميله بترك بعض حقوقها من النفقة او القسم او كليهما للاية ولو اخل الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها
فتركت له بعض الحقوق فهل يجوز له قبول ذلك فيه وجهان ولو اكرهها على البذل لم يحل له واما الشقاق وهو فعال
من الشق لان الزوجين يكره كل واحد منهما صاحبه فيصير كان كل واحد منهما في شق من الآخر فاذا كان النشوز
منهما وثبت الشقاق بعث الحكمان اليهما قال الله تع وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ولعل المراد ان خفتم استمرار الشقاق او بمعنى خفتم ان علمتم او المراد اذا حصلت كراهة كل واحد منهما للآخر وخفتم حصول
الشقاق بينهما واختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب بانفاذ الحكم فقيل انه الحاكم وبه قطع المحقق في يع وقيل انه الزوجان
اختاره ابن بابويه والمحقق في النافع وقال ان الزوجين ان امتنعا بعثهما الحاكم وقيل ان المخاطب من يلي امر الزوجين وعلى القول الاول
ولو بعثه الحاكم او ارسالهما لان المبعوث وكيلا محضا او حكما واختلفوا في وجوب البعث واستحبابه على قولين ولو توقف ازالة الحرج
الى الحق على البعث فالقول بالوجوب من باب المقدمة والاشهر جواز كونهما اجنبيين لحصول الغرض بهما وقيل يعتبر كونهما من اهلهما
لظاهر الاية ولعله الاقرب قيل ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب والمناد عنه عال ولا ريب ان المرسل لهما ان كان هو
الحاكم فالمبعثون حكمين محض ليس لهما التفريق والطلاق الا باذن الزوجين فان كان ان رضيا بان كان وكالة لم يجز لهما تجاوز ما تعلقت به الوكالة
ولا توكي انه ليس للحكمين ان يزوجا حتى يستأذنا او يشترطا عليهما ان شاءا اصلحا ولن شاءا فرقا الحلي وعلى القول يشترط فيهما
البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما وان لم يتعذر فان جعلناهما حكمين اعتبرت فان جعلناهما
تواعبنا بهما وجهان لان هذا المقام يجب على الحكمين الاجتهاد في النظر والبحث عن السبب الباعث على الوحشة والالفة بينهما بحسب
وسعهما حتى يتمكنا من الاداء الذي فرض انهما مثل وينبغي ان يخلو الحكم بالرجل وبالمرأة ومخلاة غير عنه ليعرفان
ما عندها وما فيه رغبتهما ولم يخفيا حالهما على الاخر ما علم منه ومتى الاجتماع ليمكنا من اداء الصواب واتفاقه وينبغي لهما
اصلاح النية في السعي ومقصد الاصلاح فمن حسنت نيته حصلت بغيته كما نبه عليه الاية ومفهوم الشرط في الاية يدل على ان عدم
التوفيق بين الزوجين عند فساد قصد الحكمين بل في نية احدهما او هما فساد ولو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما

فان قلنا

فان قلنا ان بعثهما توكيل نفذ حكمهما وان قلنا انه تحكيم فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز الحكم مع غيبة احدهما وجوزه المتاخرون ذلك
لبعضهم الوجهين فيما لو سكت احدهما واذا شرط الحكمان شرطا فان كان مما يصح لزومه شرعا لزم وان لم يرض الزوجان وذلك
ذلك بما لو شرط عليه ان يسكنها في البلد المعين او المسكن المخصوص او لا يسكن معها امه في دار واحدة او شرطا
عليها ان يوجده بالمهر الحال الى اجل او يرد عليه ما قبضته منه وان كان غير مشروع لم يلزم ذلك ومثل بما لو شرط عليها ترك بعض
حقها من النفقة والقسم والمهر او عليه ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها وفي الفرق بين بعض ما ذكر في الثاني
تامل وفي المسالك انه لا خلاف في عدم لزوم الاشياء المذكورة في القسم الثاني ولو اختلفت الحكمان لم يمض لهما حكم ولو اعارها
او منعها شيئا من حقوقها المستحبة فهذا لم يبذل لا يبطلها صح وليس ذلك اكراها وفي الحق اذا كان واجبا مولات اسمها ابنه
كالاولى وفي التحرير نسب القول الى الشيخ ساكتا عليه وفي القواعد قيد حقوقها بالمستحبة ولو قصد بترك حقها ذلك فتم
لها ما لطالبه كما لو لم يقصد ذلك والاثم ثابت اما لو اظهرت الزنا فتركها لاجل البذل كان ذلك اكراها في احكام الاولاد
وفيه فصول ولد الزوجة الدائمة يلحق به بشروط ثلثة الاول الدخول ويتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
في القبل وان لم ينزل او قد كان منعزلا على ما ذكره الاصحاب لامكان ان يسبقه شيء من الماء من غير ان يشعر به ويشكل مع العلم
بعدم نزول الماء وعن الشهيد في قواعده ان الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا الحكم وعن العلامة في مواضع
قليلة استثنا ما وفي المسالك وما وقفت في كلام احد على ما يخالف ذلك وقال بعض المتاخرين وربما ظهر من كلام ابن ادريس
في السرائر والعلامة في التحرير انه لا عبرة بالوطي في الدبر وهو وجه وجيه ولا بد ان يكون الزوج ممن يمكن التولد منه
فلو كان صغيرا لا يحتمل لم يلحق به الولد واكتفى العلامة في الارشاد ببلوغ العشر والوجه الرجوع الى العادة الثاني مضي قل مدة
الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطي والظاهر انه موضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه الاية والاخبار والظاهر الاكتفاء بالاشهر الهلالية
والعددية لصدق الشهر على كل منهما الثالث ان لا يتجاوز اقصى الحمل من حين الوطي بلا خلاف واختلف الاصحاب في اقصى مدته
فاطبق اصحابنا على ما حكى بعضهم على انه لا يزيد على سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انه تسعة اشهر استنادا الى روايات بعضها ضعيفة
وبعضها قاصر عن الدلالة على المدعى وذهب جماعة من الاصحاب الى انه اقصاه عشرة وذكر جماعة انه رواية ولم اقف عليها ولو ذكر
جماعة من الاصحاب ان الاقصى سنة وهو قول المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح ومال اليه
في المختلف واختاره في المسالك وجعله في الشرائع متروكا وهذا القول اقوى لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية
محمد بن حكيم ولو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا لم يلحق به على المشهور وعن الشيخين انه مخير بين نفيه وبين الاعتراف
به والحق وجوب نفيه للعلم بانتفائه عنه فاعترافه بنسبته والحاق احكام النسب به محرم ولو ولدته في هذه المدة غير حي وناقص
الخلقة امكن لحوقه به اذا قضى اهل الخبرة بامكان تولده منه على هذا الوجه ويظهر الفائدة في وجوب مؤنة تجهيزه وفي استحقاق
ديته لو جني عليه ونحو ذلك واذا ولدت بعد اقصى مدة الحمل من حين الوطي انتفى عن الزوج في نفس الامر ووجب عليه
نفيه ظاهرا وذكر جماعة من الاصحاب ان عدم الوطي في المدة المذكورة الموجب لنفي الولد يثبت باقرار احدهما بثبوت
ذلك بعينه احدهما من الاخر في جميع المدة ولا اشكال فيه اذا ثبت ذلك بالبينة او ما في حكمها الثالث اتفاق الزوجين
على عدم الوطي في المدة المذكورة وقيل بان الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم الا منهما واقامة البينة على ذلك متعذرة في الاكثر وانه
يلزم الضرر والحرج واستشكله الشهيد بانهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش وهو قائم مع اتفاقهما هنا وهو
ضعيف واستشكله في المسالك بمنع انحصار الحق في الزوجين بل الولد في النسب حق ايضا ثم رجح الحكم بما ذكر من الحرج والضرر
قال وكيف يحتمل الحكم بعدم جواز الحاقه ووجوب نفيه مع الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حيث يتعذر واقامة البينة
ولو وطئها واطئ بالزنا كان الولد لصاحب الفراش ان امكن الحاقه به لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له لقوله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولو وطئها واطئ بالشبهة وامكن تولده من الزوج ومن الواطئ بالشبهة اقرع بينهما فالحق بمن وقع عليه
القرعة لانهما فراش لها ولا فرق بين وقوع الوطيين في طهر واحد وعدمه ولو امكن الحاقه باحدهما دون الاخر تعين

من غير قرعة ولو اختلفا في الدخول فادعت المرأة وانكره الزوج واتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد وادعى انها اتت به
من خارج فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر ولو اختلفا في المدة فادعى الاب ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى
الحمل وادعت المرأة خلاف ذلك فالمشهور ان القول قول المرأة ومنهم من خص الحكم بالثاني وفي الحجة من الجانبين نظر وفي
قلنا بتقديم قول المرأة فالظاهر ان عليها اليمين كما صرح به جماعة منهم الشهيد وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب مما نقل تقديم قولها
من غير يمين وهو ضعيف ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل وعدم تجاوز اقصاه لا يجوز له نفي الولد عنه سواء تحقق تجوزا
ام لا سواء ظن انتفاؤه عنه ام لا لقوله عم الولد للفراش ولو نفاه حيث يحكم بالحاقه به ظاهرا لم ينتف الا باللعان ولا يجوز
له اللعان الا مع اليقين واذا طلق المدخول بها فاتت بولد بعد الطلاق لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه من غير ان
يتجاوز اقصى الحمل ولم يوطأ بعقد ولا شبهة كان للمطلق وان وطئ بعقد او شبهة فان لم يمكن لحوقه بالثاني وامكن لحوقه بالاول
كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز اقصى الحمل من وطء الاول الحق بالاول
وتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة وحرمت عليه ابدا لوطئه في العدة ولو انعكس الامر لحق بالثاني وان لم يمكن
لحوقه باحدهما انتفى عنهما وان امكن الحاقه بهما فقيل يلحق بالثاني وقيل بالقرعة والقولان للشيخ في ط وقال في النهاية والعلامة
في المختلف وغيره واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق القول الثاني وهو اقوى لصحيحة جميل بن دراج وصحيحة الحلبي وكذا
الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء لكن على تقدير ولادة الامة لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولحوق الولد بالبائع يظهر
فساد البيع لانها ام ولد وفي حكم بيع الامة عتقها ثم تزويجها ويدل عليه صحيحة الحلبي ولو زنى بامرأة فاحبلها لم يجز الحاق الولد
به ملك وان تزوج بها بعد ذلك وكذا لو زنى بامة فاحبلها ثم ابتاعها الزاني لا اعرف خلافا بين الاصحاب
في ان ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاؤه منه ولم يكن هناك امارات يغلب معها
الظن بخلاف ذلك كما سيجيء ويستفاد من بعض الروايات الصحيحة عدم لحوقه مع التهمة واذا علم انتفاؤه جاز له نفيه
وينتفي عنه ظاهرا بلا لعان بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك الشيخ فخر الدين والشهيد الثاني
في الروضة والمسالك واذا اعترف به بعد النفي الحق به ولا يجوز له نفيه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وكذا كل من
ولد لا يجوز نفيه ولم يقبل منه ذلك بلا خلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها وفي حكم ولد الامة ولد المتعة فلا
المذكورة ونقل الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الاتفاق على ان ولد المتعة ينتفي بغير لعان واسنده في موضع
من الروضة الى المشهور وحكي عن المرتضى رحمه الله قوله بالحاقها بالدائمة في توقف انتفاء ولدها على اللعان والاصح
ما ذهب اليه الاكثر لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وصحيحة ابن سنان ولو وطئها المولى وفجر بها اجنبي حكم به للمولى لقول
النبي صم وصحيحة سعيد الاعرج لكن قال الشيخ ره في النهاية انه اذا حصل في الولد امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
المولى لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب
منهم المحقق في النافع ونسب الى الاكثر وتردد فيه المحقق في يع ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وروايات اخرى
ورده في المسالك بمخالفته للقواعد الشرعية وللاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وانه يستلزم جعل الولد
مشتبها بالنسبة الى الحر والرق للحكم بعدم التوريث وانه يملك الوصية ولا يملكه المولى ولا الوارث فالعدول عن
الاخبار المعتمدة التي منها الصحيح مشكل ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري ان ولدت لستة اشهر فصاعدا من
وطئه لانه صاحب الفراش بالفعل ولو نقص الزمان عن ستة اشهر انتفى عن المشتري وحكم بكونه للبائع الا ان يتجاوز
اقصى الحمل من وطء البائع فينتفي عنه ايضا والمستند في كون الولد للمشتري اذا امكن تولده منه النص الصحيح فاما لو تعدد
الموالي ووطئ كل واحد منهم في فراش الجميع او في مجلس الفراش فيلحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فللسابق عليه وكذا
لانه ناسخ لحكم الذي قبله مع امكان لحوقه والامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بدون اذن الباقين
لم يكن زانيا بل فعل محرما يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه الامة والولد يوم سقط حيا ويسقط حصته

ولو

ولو وطئ الجميع لها في طهر واحد الحق الولد بمن خرجت له القرعة وغرم حصص الباقين من الام والولد وحكم عمار كلا
مع الله ثم ان لا يدعيه احد منهم بخصوصه بل بمجموعه الى القرعة ولو فرض ادعاء كل واحد منهم له اقرع والحق الولد
بمن خرجت له واغرم حصص الباقين من قيمة الولد يوم سقوطه حيا وقيمة امه والاصل فيه صحيحة معوية بن عمار وصحيحة
سليمان بن خالد وحسنة ابي بصير ويحرم نفيه على كل واحد منهم بدون ان يعلم انتفاؤه عنه لكن لو ادعاه بعضهم ونفاه الباقون
الحق به وينتفي من الباقين بغير لعان وان كان المدعي متعددا كاثنين منهم مع نفي الباقين له فالظاهر انه يقرع بينهما ويلحقه سائر
الاحكام والظاهر انه لا يصح لواحد منهم تصديق المدعي فيه بدون ان يعلم انتفاؤه منه ولا يصح لهم الاتفاق على نفيه عنهم الا مع العلم
ولا فرق في هذه الاحكام بين وطئهم لها عالمين بالتحريم وجاهلين او بالتفريق وانما يفترق العالم والجاهل في الاثم والتعزير
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عند الاصحاب ويشكل عند العلم بعدم نزول الماء والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ لصحيحة
زرارة وصحيحة جميل ولو تقلصت الشبهة بالمرتهنة لوطئها فلحق به الولد ويلزمه قيمته يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها
خالية او موت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر مع اعتقاد جواز التعويل على ذلك ثم بان فساد الظن
ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط ولو علما عدم جواز التعويل على قول المخبر
بذلك كانا زانيين فلا يلحق بهما الولد ولا عدة عليها منه في سنن الولادة ويجب استبداد النساء بالمرأة اذا
استلزم تعاطي الرجال الاجانب الوقوع في محرم كالاطلاع على ما يحرم عليهم ويجوز الاستبداد بذلك للزوج مطلقا وفي معناه المحرم وحيث
لا يستلزم ذلك الاطلاع على ما يحرم عليه ولو فرض عدم استلزام تعاطي الاجنبي بذلك الوقوع في تحريم فيمكن جوازه ومع الضرورة
يجوز تعاطي الاجنبي لذلك والوجوب هنا كفائي ويستحب غسل المولود وقيل بوجوبه والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وروي انه قال الصادق عم لابي يحيى الرازي اذا ولد لكم مولود اي شيء تصنعون قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة
جاوشير فدقه بالماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به
ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة قبر الحسين عم وقيل المراد
بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلم
فان لم يكن فبماء السماء وكذا يستحب تحنيكه بالتمر وعن امير المؤمنين عم انه قال حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله
في الحسن والحسين عم ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة وروي عن ابي جعفر عم انه قال اصدق الاسماء ما يسمى بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء وعن ابي الحسن عم انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء والظاهر ان المراد الافضل على ما يتضمن العبودية ويليها في الفضل اسماء الانبياء
عم ولم نقف على مستنده بل الموجود في الخبر السابق افضلية اسماء الانبياء ومضمون الخبر عبر الشهيد في اللمعة وابن ادريس
صرح بان الافضل اسماء النبي والائمة عم وبعد ذلك العبودية لله تعالى دون غيره ولم يكنه حذرا من لحوق النبز للولد
وهو ما يكره من اللقب كما في الرواية واكثر الاخبار تضمنت استحباب التسمية من غير توقيت وفي رواية عن الكاظم عليه السلم
ان احب ان يسميه من يومه فليفعل وروي استحباب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد وروي استحباب التسمية يوم السابع وعن
الصادق عم لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا وعن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صم ولم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره
ان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا والحق بها ضرار ولم اقف على حديث يتضمن النهي عنه لكنه من الاسماء المنكرة
وقيل انه من اسماء ابليس ويستحب حلق راسه في اليوم السابع مقدما على العقيقة فلو مضى السابع ولم يحلق راسه سقط
استحباب الحلق روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة لرواية سماعة ويكره القنازع والقزعة
بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما على ما في بعض كتب اللغة هي الحصة من الشعر يترك على راس الصبي معروفة بالعلم عند الاصحاب

بانها ازالة موضع من الراس بين حلق وحلق الباقي وهو موافق للمعنى اللغوي ويدل على الكراهة والتشبيه برواية السكوني
ورواية ابن القداح ويستحب ثقب اذنه والحكم به متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وصحيحة
العامة ويستحب ان يكون ذلك في اليوم السابع ومن السنة ان يكون الختان فيه لصحيحة عبد الله بن جعفر وصحيحة علي بن يقطين ولا خلاف
بين علماء الاسلام في وجوب الاختتان عند البلوغ انما الخلاف في اول وقت وجوبه على قولين احدهما انه لا يجب الا بعد البلوغ و
هو اختيار ابن ادريس ونسب الى الاكثر وقال العلامة في التذكرة لا يجوز تاخيره الى البلوغ فيكون وقته قبل البلوغ بحيث اذا بلغ كان
مختونا ولعل الاول اقوى وانما يجب الختان او يستحب اذا ولد غير مختون اما لو ولد مختونا كما هو الغالب فلم يجب وذكر
جمع من اصحابنا ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وحجيته غير واضحة وما استدل به عليه
ضعيف ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة ويستحب خفض الجواري وليس من السنة ولو اسلمت امرأة استحب ختنها ويستحب العقيقة في اليوم السابع و
اختلف الاصحاب في استحبابها ووجوبها وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوبها وادعى السيد اجماع الامامية واستدلا
بظواهر الاوامر الواردة بذلك وفي غير واحد من الاخبار انها واجبة وللتامل فيه مجال وذهب الشيخ ومن تاخر عنه الى استحبابها
لا دلالة الوجوب وفي بعض الاخبار انها اوجب من الاضحية مستحبة عند اكثر علمائنا والمسئلة لا تخلو عن اشكال وينبغي الاحتياط
في مسئلة ولا يجزي الصدقة بثمنها بان الذي يتعلق بالذبح ولو تعذرت المكنة لما ذكر ولحسنة محمد بن مسلم وغيرها وذكر غير واحد منهم
انه يستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينة ولم اطلع على رواية تدل عليه صريحا والكليني قال في شرح الكافي بابا في
العقيقة انها ليست بمنزلة الاضحية واورد في ذلك روايتين احدهما من الصحاح ومع التعذر تجزي فالمنقول الصدقة قولا واحدا وذكر جماعة
من الاصحاب انه يستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى استنادا الى رواية مرسلة غير واضحة الدلالة الا على المدعى وفي الكافي باب
ان عقيقة الانثى والذكر سواء واورد فيه … رواية … ويستحب ان يخص القابلة منها بالرجل مع الورك كما في رواية حفص
الكناسي وفي رواية ابي بصير ويطعم القابلة ربع الشاة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه يعطيها
من شاءت ويستفاد من قوله ع يعطيها من شاءت ان السنة … واذا كانت القابلة ذمية لا تاكل من ذبيحة
المسلم فلتعط ثمن الربع لرواية عمار الساباطي ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ويستحب ان يعق عن نفسه اذا شك هل عق عنه
ابوه ام لا لصحيحة عمر بن يزيد ولو مات المولود يوم السابع قبل الزوال سقطت بخلاف ما لو مات بعده لصحيحة ادريس عن ابي عبد الله عليه السلام ويكره
ان ياكل منها الوالدان وكذا من عيالهما لرواية ابي خديجة وتتاكد الكراهة في الام لما يستفاد من الرواية المذكورة ويكره ان يكسر منها
عظما بل يفصل الاعضاء لرواية الكاهلي وفي رواية ابي خديجة وتفصل الاعضاء ثم يطبخها … ويستفاد منها ان يطبخها
ويبادر السنة بذلك ولو اضاف اليها شيئا من الحبوب فلا بأس ويستحب ان يدعى اليها المؤمنون واقلهم عشرة وفي رواية
عمار يطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويستحب الدعاء بالماثور عند ذبحها ففي رواية الكرخي بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد … قال اذا ذبحت
فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة
لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق ع مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنهم ع اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي
المولود باسمه ثم يذبح وعنهم ع يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة

نبيك

والحمد لله

نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك
رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع اللبأ وهو
اول ما يحلب عند الولادة اطلاق الاكثر يقتضي عدم الوجوب واوجب ذلك جماعة منهم العلامة في … والشهيد محتجين بان
الولد لا يعيش بدونه وهو ممنوع بالوجدان وعلى تقدير الوجوب هل تستحق الام اجرة عليه على الاب او على مال الولد
ان كان له مال قيل نعم وهو خيرة الاكثر وقيل لا لان الفعل الواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه نظر ولعل الاقرب الاول
ولا خلاف بين الاصحاب في جواز استيجار الاب لها على ارضاعه على تقدير كونها مطلقة بائنا وهل يجوز استيجاره لها وهي
في حباله الاشهر بينهم الجواز ومنع الشيخ في المبسوط وكذلك منع من استيجارها للخدمة ولرضاع ولده من غيره
لقوله … على حجة ضعيفة ويجبر الامة مولاها على الارضاع ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع ان لم يكن للولد مال واذا استاجرها
للرضاع فان صرح بارادة حصول رضاع الولد سواء كان بنفسها او بغيرها جاز الامران وان شرط ارضاعه بنفسها تعين
فان ارضعته بغيرها فلا اجرة لها وان اطلق فالمشهور جواز ارضاعه بنفسها او بغيرها جاز الامران وان شرط ارضاعه بنفسها
وبغيرها وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص ودلالة العرف في مباشرتها والاقوى الرجوع في ذلك الى العرف
وقرائن الحال ولعله اقوى يوافق القول الاخير ولا خلاف بين الاصحاب في ان مدة الرضاع بالاصالة حولان كاملان ولا
يجوز للاصحاب الاقتصار على احد وعشرين شهرا وظاهرهم الاتفاق على ذلك على ما قال في المسالك لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا حملا للغالب من كون الحمل تسعة اشهر وروي عن ابن عباس انه من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن
ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وفي المسالك انه قول موجه جامع بين
الآيات ويدل على قول الاصحاب ايضا ظاهر قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ورواية
سماعة ورواية عبد الوهاب بن الصباح ولا يخلو عن اعتبار ويستفاد من الروايتين عدم جواز النقص من احد وعشرين
شهرا وفي رواية ان ما نقص فهو جور على الصبي وهو المعروف بين الاصحاب وقال بعضهم ولو قيل بجوازه اذا
اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضى عليه الابوان لم يكن بعيدا ويؤيده ظاهر الآية وصحيحة الحلبي لكن التعويل على الرواية
الخاصة المعتضدة بعمل الاصحاب هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فيجوز النقصان عن الحولين مطلقا ويجوز الزيادة
على الحولين للاصل وصحيحة سعد بن سعد الاشعري قيل وربما لاح ذلك من رواية الحلبي ايضا وقيده الاصحاب بمدة
شهر وشهرين وقيل انه مروي ولم نقف عليها ولا يلزم الوالد للام اجرة ما زاد على حولين لصحيحة الحلبي واطلاق كلام
[illegible] والرواية تقتضي عدم الفرق بين ما اذا اضطر الولد الى الرضاعة بعد الحولين لمرض ونحوه وعدمه واستقرب بعض
المتاخرين وجوب الاجرة في الصورة الاولى لان ذلك بمنزلة النفقة الضرورية والمشهور بين الاصحاب ان الام احق
بارضاع الولد اذا تبرعت به او طلبت ما تطلب غيرها والا فللاب نزعه واسترضاع غيرها واستدل على الاول بقوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعلى الثاني بقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وعلى الحكم برواية ابي الصباح
الكناني ورواية ابي العباس وفيه اختصاص النصوص بالمطلقات وعن الشيخ انه على اصله السابق من انها اذا كانت
في عصمة الزوج ليس لها اخذ الاجرة فلا يكون في تلك الحال احق الا اذا تبرعت به وان كانت مطلقة فهي احق به كما
فصلوه ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض العلماء ان الام احق بالولد متى طلبت اجرة المثل وان وجد الاب من ياخذه
باقل او يتبرع وقواه ايضا ورد بمنع اطلاق قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب على المشهور وفيه تردد واما الحضانة وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما
يتعلق بها من مصلحته فالمشهور بينهم ان الام احق بالولد مدة الرضاع وفي المسالك انه لا خلاف فيه اذا كانت متبرعة
او رضيت بما ياخذه غيرها من الاجرة ويدل عليه رواية ابي الصباح ورواية ابي العباس وذكر ابن فهد في المهذب ان الاجماع
واقع على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ويدل عليه حسنة داود بن الحصين وكيف كان فالظاهر ان الام احق بالولد

نفقة

من الرضاع اذا رضعت الولد وفي المسالك ولها الاجرة على الرضاع على ما فصل دون الحضانة نعم لو احتاج الطفل الى
زائد على الرضاع والحضانة فهي على الاب الموسر او في مال الولد ان كان له مال كاجرة الرضاع ومنها ثمن الصابون
لغسل ثيابه وخرقه دون نفس الفعل فانه على الام لانه من متعلقات وكذا القول في غيرها ممن ثبت له الحضانة وكذا القول
في غيرها ممن ثبت له الحضانة وهو جيد واذا سقط حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها ففي سقوط حقها من
الحضانة معه قولان ولعل الاول اقرب لموثقة داود وابي الصباح وابي العباس واختلف الاصحاب فيمن بعد
الحولين في مستحق الحضانة من الابوين على اقوال منها ان الام احق بالبنت الى سبع والاب احق بالابن وهو قول جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق نظرا الى الجمع بين الاخبار المختلفة الدالة بعضها على اولوية الاب وبعضها على اولوية الام
وترجيح الاخبار المحدودة بالسبع لكونها اكثر واشهر وفيه ان الحكم بالتفصيل يحتاج الى شاهد من جهة النص ومنها ان
الام احق بالولد ما لم يتزوج وهو قول الصدوق في المقنع استنادا الى رواية سليمان بن داود وحفص بن غياث وغيره ومنها
ان الام احق بالبنت ما لم يتزوج وبالصبي المسبع سنين اختاره ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم
وانكره ابن ادريس اشد الانكار وادعى الاجماع والاخبار على خلافه ومنها ان الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى تسع
سنين وهو قول المفيد وهو نص على ما حكاه والوجه عندي العمل بصحيحة ايوب بن نوح الدالة على ان المراة احق بالولد
الى ان يبلغ سبع سنين وهو خبر صحيح اورده الصدوق في الفقيه واختاره بعض المتاخرين وما ذكر في المسالك انه ليس
في الباب خبر صحيح ليس بجيد وحضانة الام حيث ثبتت مشروطة بامور الاسلام فلا كافرة لا حضانة لها على الولد المسلم
باسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم ولو كان الولد كافرا فالحضانة لامه على ما فصل [illegible] الثاني ان يكون حرة
فلا حضانة للرقيقة فان كان الولد حرا فالحضانة لمن هي له بعد عدم الام وان كان رقيقا فحضانته على السيد الثالث
ان يكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها ولا فرق بين ان يكون الجنون مطبقا او ادوارا الا اذا وقع نادرا لا تطول مدته
وفي الحاق المرض المزمن الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث يشغل الام عن كفالته وتدبير امره به وجهان اقربهما
العدم ولو كان المرض مما يعدي كالجذام والبرص ففي سقوط الحضانة وعدمه وجهان ولعل الراجح العدم لجوازه الا منافية
في رواية الرابع ان يكون امينة فلا حضانة للفاسقة عند جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد في المبسوط
والتحرير وغيره ولم يذكره بعضهم واستقرب العلامة في القواعد عدم اشتراط العدالة وهو كذلك لعدم الدليل ويمكن الجمع بين
عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق بناء على ثبوت الواسطة عند جماعة الخامس ان يكون مقيمة فلو انتقلت
الى محل يقصر فيه الصلوة سقط حقها من الحضانة عند الشيخ في ط ثم نقل في المسئلة تفصيلا وقال انه قوي وحكى الشهيد
في قواعده قولا بان الاب لو سافر بها لم تستصحب او سقطت حضانة الام ويكون شرطا اخر لكن الحجة على الشرط غير
واضحة السادس ان لا يكون مزوجة فلو تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها ونقل الشهيد الثاني في الروضة الاجماع
على هذا الشرط ويدل عليه رواية حفص بن غياث وغيره وهذا الشرط انما يعتبر مع وجود الاب فلو مات الاب فالام احق
به من الوصي وان كانت مزوجة على ما يستفاد من ظ كلام الاصحاب وبهذا التعميم صرح العلامة في الارشاد ولو طلقت
الام مع وجود الاب بائنا ففي رجوع الحضانة اليها وجهان اقربهما الرجوع وكذا بعد انقضاء العدة الرجعية ولو كان
الاب مملوكا كانت الام الحرة احق بالولد ما لم يعتق وان تزوجت لرواية داود الرقي وكذا الكافر ولو فقد الابوان ففي
ما اختلف الاصحاب فيمن له الحضانة اختلافا كثيرا والاشهر بينهم تعدي الحكم الى باقي الاقارب وترتبهم على ترتيب الارث
تمسكا بظاهر قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واختار هذا القول في المسالك ثم قال وعلى هذا فمع فقد الابوين
ينظر في الموجود من الاقارب ويقدم لو كان وارثا ويحكم بحق الحضانة ثم ان اتحد اختص وان تعدد اقرع بينهم لما في
الاشتراك من الاضرار بالولد وفيه تردد للتامل في عموم الولاية الواضح في الاية الشريفة وانكر ابن ادريس هذا القول
وقال انه من تخريجات المخالفين ومعظم قول الشافعي وبناؤهم على ان الولي بالعصبة وذلك عندنا باطل والحضانة

عندنا

عندنا الا للام نفسها او للاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة واستوجه هذا بعض
المتاخرين نظرا الى ان الجد من قبل الاب له ولاية المال والنكاح فيكون له ولاية التربية بطريق اولى وانه لا دليل
على ثبوت الولاية في غيره وهو غير بعيد وعلى هذا القول لو فقد الابوان والجد فان كان للولد مال استاجر الحاكم
عليه من يربيه والا فحكمه حكم الانفاق عليه فيجب على المؤمنين كفاية لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية
والقرابة والملك اما نفقة الزوجة فيشترط في وجوبها امران الاول ان يكون العقد عقد دوام فلا يجب في المتعة
الثاني التمكين التام وهو التخلية بينها وبينه في الاستمتاع بحيث لا يختص زمانا ولا مكانا بل يبذل لها متى اراد الاستمتاع
في اي مكان او زمان يسوغ فيه ذلك وقال العلامة في التحرير التمكين ان يقول لها سلمت نفسي اليك في اي مكان
شئت ويستفاد منه انه لا بد مع حصول التخلية من لفظ دال عليه وجعل في المسالك ظ كلام المحقق وغيره وصرح بعضهم
واستشكله والظاهر عدم الافتقار الى اللفظ مع حصول التمكين بالفعل وهل يجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مسقط
ام يجب بالتمكين فيه قولان اشهرهما الثاني ولعل الاقرب الاول ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما لو اختلفا في
التمكين فقالت الزوجة سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكره الزوج فعلى الاول كان القول قول الزوجة وعلى
الزوجة البينة لاثبات التمكين ومنها ما لو لم يحصل من الزوج مطالبة بالزفاف ولا امتناع منها ولا عرضت نفسها
عليه ومضى على ذلك مدة فيجب النفقة على القول الاول دون الثاني ومنها ما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع
مثلها عادة سواء كان الزوج صغيرا او كبيرا فقد قطع الاكثر بانه لا نفقة لها ويجيء على القول الاول وجوب النفقة لها
لعدم تحقق مانع النشوز وقال ابن ادريس اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وجب عليه وجوب نفقتها لعموم
وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم بحالها وهذه ليست ناشزا والاجماع منعقد على وجوب النفقة على
الزوجات مع انه يعتبر في وجوب النفقة التمكين لا عدم النشوز ولو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا قال الشيخ
لا نفقة واستشكله المحقق بتحقق التمكين من قبلها وقال الاشبه وجوب الانفاق وهو جيد نظرا الى عموم الادلة ولو
كانت مريضة او رتقاء او قرناء فالظ عدم سقوط النفقة واذا غاب الزوج عن المراة بعد حصول التمكين من الزوجة
وجبت عليه النفقة ولا تسقط عنه مع غيبته وان كانت بذلت التمكين من غير نشوز فكذلك على القول المختار وعلى
القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها قالوا فان تحصل عند الحاكم وبذلت له التسليم والطاعة اعلمه بذلك فان وصل
اليها وجبت النفقة ح والا فرض لها الحاكم النفقة من ماله بعد مضي زمان يمكنه الوصول فيه اليها عادة ولو غاب
عنها حين نشوزها ثم عادت الى الطاعة فالظ انه لا يجب نفقتها الى ان يعلم عودها ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها
ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وربما بني الحكم على ان
النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فعلى الاول يجب وعلى الثاني يسقط وهو ضعيف وان كان السفر
بغير اذنه فان كان في غير واجب سقطت النفقة لتحقق النشوز وان كان في واجب مضيق كحجة الاسلام لم يسقط وان
كان موسعا كالنذر المطلق فعقد باذنه وقبل التزويج ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير ففي توقفه على اذنه قولان
ويبنى عليه حكم النفقة ولو بادرت الى الصلوة والحجة لم يتوقف على اذنه والاصحاب لم يفرقوا بين كونها مضيقا او
موسعا وفيه قولان احدهما انه كالصلوة وثانيهما انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة في القواعد ووجه
الفرق بينه وبين الصلوة بوجوه ضعيفة واما الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط بمجرده النفقة لانه غير مانع من التمكين
الا ان يطلب الاستمتاع فتمنعه وقال الشيخ في ط يسقط النفقة ويكون ناشزا اذا بادر اليها بالفطر فامتنع وهو ضعيف
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية وهو موضع نص ووفاق واستثنى بعضهم من النفقة آلة التنظيف ولعل الاطلاق اوجه
ويستمر الى انقضاء العدة ولا تسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظهر بالمراة امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج
الانفاق عليها الى ان تضع ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل فقيل جاز استرداد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة وتردد فيه

بعضهم والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى للنص الا ان يكون حاملا للاية وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله فيه قولان ولعل الاقرب
الثاني لظاهر الاية ويظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد اذا تزوج
امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برقية الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في
الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت ويكون في الثاني في كسب العبد او في ذمة مولاه
ومنها ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مجموع المدة او بعضها فمن قال بوجوبها للحمل لم يجب قضاؤها لان نفقة الاقارب لا يقضى
ومن قال انها لها اوجب القضاء ويحتمل العدم على هذا التقدير ومنها لو ارتدت بعد الطلاق فيسقط النفقة على الثاني
دون الاول الى غير ذلك من الامور المترتبة على القولين في الحامل المتوفى عنها زوجها قولان احدهما انه لا نفقة لها وهو
قول ابن ادريس والفاضلان واكثر المتأخرين وثانيهما انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول الصدوق والشيخ في النهاية
وجمع من الاصحاب ويدل على الاول روايات كثيرة منها ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ويدل على الثاني رواية
ابي الصباح ووصفوها بالصحة وفيه نظر وفي صحيحة محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وحملها الشيخ على ان
المراد انه ينفق عليها من مال الولد وعن المفيد في كتاب التمهيد انه انكر الانفاق على الحامل من مال الحمل وقال انما الولد
انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا واما وهو جنين لا يعرف انه يموت من جوفه فلا ميراث له ولا مال فعلى الانفاق
فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية ولا دلالة والمسألة عندي محل اشكال وتجب النفقة الزوجة
مسلمة كانت او ذمية او امة فصل في قدر النفقة لما كانت الاوامر بالنفقة مطلقة وجب الرجوع فيها الى العرف وفي القرآن
ايماء الى المقادير ابهم حيث قال تعالى عاشروهن بالمعروف وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالى
غير ذلك فيرجع اليه فيما يحتاج اليه فالواجب القيام بما يحتاج اليه من طعام وادم وكسوة واسكان واخدام وآلة التنظيف
من المشط والصابون والدهن والمرجع في ذلك كله الى عادة امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ
في الخلاف نفقة الزوجات مقدرة وهي مد قدره رطلان وربع مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم وفي المبسوط جعل القوت
مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى المعسر مدا وقال ابن ادريس في السرائر نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة
بلا خلاف الا من شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه ويعجب من ادعاء الشيخ الاجماع والاخبار ولعل قول ابن ادريس
اقوى واذا كانت المرأة من اللواتي يخدمن انفسهن في العرف لم يجب على الزوج اخدامها الا ان يحتاج الى الخدمة لمرض
او زمانة ولا يتحدد بحد بل بحسب الحاجة وان كانت ممن لا يخدمن انفسهن وجب الاخدام وان قدرت على الخدمة لكون
ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والظاهر ان المعتبر عادة امثالها لا كونها في بيت ابيها تخدم وحينئذ الخادم اياها
بل الواجب اخدامها بحرة او امة ولو كانت مستأجرة او ينصب مملوكة له يخدمها او بالانفاق على التي تخدمها ولو كانت
الزوجة متخدمة في العادة ففي وجوب اخدامها وجهان اقربهما ذلك ولو قالت انا اخدم ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها
ولو بادرت بالخدمة من نفسها لم يكن لها المطالبة بالاجرة والواجب من الادام يختلف بحسب الفصول وفي جنس الادام
في اوقاتها واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة واوجب ابن الجنيد على المتوسط في كل ثلثة ايام وكذا الواجب
من الملبوس يختلف بحسب البلدان والفصول فيجب اعتبار ذلك ويجب ثياب التجمل زيادة على ثياب البذلة ان كانت
اهلا لها ولا يشترط في المسكن التمليك بل يجوز اسكانها المستعار والمستأجر ولها المطالبة بالتفرد في المسكن ان كان يليق
بحالها ذلك ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصر والبسط والمخدة واللحاف وغير ذلك والمشهور ان استحقاق المؤنة
على وجه التمليك لا الامتاع لان الاستمتاع به لا يتم الا مع ذهاب عينه ولا اعرف فيه خلافا وكذا الحكم كل ما يستهلك من آلة
التنظيف والدهن والطيب والصابون فاذا دفع اليها ملكت نفقة يومها ويتخير بين صرفه كلا او بعضا واستفضال بعضه
او الاستبدال بكلية بالانفاق على نفسها من مالها ما لو الواجب دفع نفقة كل يوم في صبيحته وانما ينفق ملكها عليه اذا ابتعث
غير ناشزة الى آخره ولو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وعند الاصحاب انه اذا انقضى اليوم او الايام ولم يبذل لها النفقة

استقرت

استقرت في ذمته والمعتبر في المسكن والخادم الامتاع بلا خلاف وفي الكسوة قولان والاقرب انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف
فيها بغير اللبس ولا لبسها زيادة على المعتاد ولا ابدالها بغيرها ومما يتفرع على القولين لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها
في تلك المدة ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى القول بالتمليك لم يجب البدل دون الامتاع بل ولو اتلفتها بنفسها فلا ابدال
على القولين لانه على الامتاع يلزمه ضمانها فكانه لم يتلف مع احتمال لان الواجب عليها القيمة وعليه المثل ومنه ما لو انقضت المدة
والكسوة باقية فعليه كسوة اخرى على القول بالتمليك دون الامتاع وجوز لها في الارشاد المطالبة باخرى مع قوله بالامتاع
ومنه لو مات في اثناء المدة التي تصلح لها الكسوة او ماتت الزوجة او طلقها فعلى القول بالامتاع يسترد مطلقا وعلى القول بالتمليك وجهان
ومنه اذا لم يكسها مدة فعلى التمليك صارت الكسوة دينا عليه وعلى الامتاع وجهان ومنه ان له ان يأخذ المدفوع اليها ويبدل
فيتفرع على القول بالامتاع دون التمليك ولو سلم اليها نفقة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف وعندهم
انه لا يسترد نفقة يوم الطلاق وفي حكم الطلاق ما لو مات احدهما واولى بالاسترداد لو نشزت وحكم بعضهم باسترداد نفقة يوم النشوز
ايضا بخلاف الموت والطلاق وفي الفرق نظر وعلى القول بالاسترداد فهل يسترد نفقة جميع اليوم او المتخلف منه بعد فقد الشرط
ولو دخل بها واستمرت تأكل وتشرب لم يكن لها مطالبة بمدة مؤاكلته ان كانت بالغة رشيدة او كانت تأكل باذن الولي واذا
ادعت البائن انها حامل ففي وجوب النفقة عليها بمجرد الدعوى او تعليق الحكم على ظهور الحمل او شهادة اربع من القوابل
اقوال ولعل الاخير اجود فلو تبين كونها غير حامل استعيدت وعلى تقدير وجوب الانفاق عليها هل يطالب بكفيل ام لا فيه
وجهان وفي وجوب الانفاق على البائن الحامل غير المطلقة قولان ولعل الوجوب اقوى لحسنة محمد بن قيس ولو كانت امرأته حاملا
وطلقها ووضعت الحمل واختلفا فقال الزوج لا نفقة لك الان لان طلاقك كان قبل الوضع فانقضت عدتك بالوضع وقد
قالت لي عليك النفقة لان الطلاق كان بعد الوضع فالذي ذكره جماعة منهم ان لها النفقة لاصالة النكاح الى الوقت الذي
تدعيه وكذلك اصالة بقاء العدة والنفقة وليس له الرجعة لانه يلزمه ما اقر به في حقه ولو انعكس الفرض فقال الزوج لي
الرجعة لاني طلقتك بعد الوضع وانت في العدة وقالت بل الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء
العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها قال بعض الاصحاب ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يبينا زمانا لهما اما لو اتفقا على زمان
احدهما واختلفا في تقدم الاخر وتأخره فالقول قول مدعي تأخره مطلقا لاصالة عدم تقدمه واستمرار ما اتفقا عليه كان
حسنا فلو فرض انهما اتفقا على ان الطلاق وقع يوم الجمعة واختلفا في تقدم الطلاق وتأخره فالقول قول مدعي التأخر في المسئلتين
وربما قيل بانه مع الاتفاق على وقت احدهما او الاختلاف في الاخر يقدم قول الزوج في الطلاق مطلقا لانه فعله وقولها في
الوضع مطلقا لذلك ولي في هذه الاحكام تأمل واذا كان له على زوجته دين وكانت ممن امتنع جاز له ان يقاص النفقة
عليه يوما فيوما ان كانت موسرة ولو لم يكن متمكنة من وفاء دينه لم يكن له المقاصة لان تعيين الدين من مالها موكول اليها
ولو كانت معسرة بحيث لا يملك قوتها من غيرها لم يجز المقاصة لان قضاء الدين انما يجب فيما يفضل عن القوت والمقاصة تابعة
لوجوب الاداء ولو رضيت بالمقاصة مع اعسارها لم يكن له الامتناع اذا لم يوجب اليه ضررا بالقول ونفقة نفسه مقدمة على نفقة
غيره وعند الاصحاب ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة سائر الاقارب استنادا الى تعليلات يمكن المناقشة فيها الا انه لا اعلم خلافا في
ذلك بينهم والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة اليوم الحاضر وسكناها وكسوتها اللائقة بحالها في ذلك
الوقت نفقة الحاجة والضرورة وكذا ما يضطر اليه من الالات والامتعة ونفقة الخادم الضروري اما نفقة المملوك والدابة
المضطر اليه فتقدم على نفقة الزوجة ايضا دون ما لم يضطر اليه فصل في نفقة الاقارب يجب النفقة على الابوين والاولاد
اتفاقا ويدل عليه اخبار متعددة والمشهور الاقرب وجوب النفقة على اباء الابوين وان علوا ولم يظهر من صرح بخلافه لكن المحقق تردد فيه
ثم رجح الوجوب ولعل وجه التردد الشك في صدق الاباء عليهم حقيقة ومثله يأتي في اولاد الاولاد ولعل الترجيح للصدق
والمشهور انه لا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وجزم به للاصل ومفهوم غير واحد
من الاخبار لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ونقل في القواعد فيه خلافا واسند الى الشيخ والاول اقوى ويشترط

وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر ذلك ويعتبر في الكسب التكسب على ما قطع به بعض الاصحاب وهل يشترط
عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكوة ونحوه احتمالان ولعل الاقرب العدم تمسكا بالاطلاق ولا يشترط نقصان الخلقة فيجب الانفاق
عليه وان كان كامل الخلقة ولا نقصان الحكم وخالف الشيخ في ط فاوجب اشتراط مع الاعسار نقصان الخلقة او الحكم او هما والمراد بناقص
الخلقة الاعمى والمقعد وبناقص الحكم الصبي والمجنون ولو بلغ الصبي حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه وفي
من كسبه ولو هرب من الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق من كسبه ولو هرب من الاكتساب في بعض الايام فعلى الولي الانفاق
عليه بخلاف المكلف ويجب الانفاق على القريب وان كان فاسقا لعموم الادلة وان كان كافرا لمنقول عن الاصحاب التصريح بوجوب
الانفاق عليه ويدل عليه عموم الادلة وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا لكن الاية لا تعم الاولاد وجعل الشيخ نحو الذمي المانع
من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا وربما نقل عنه ان ذلك اجماعي وليس بجيد وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم فلو كان
حربيا لم يجب الانفاق عليه وهو محتمل ولو كان القريب رقا لم يجب نفقته بل يجب نفقته على المولى ولو فرض تقصير المولى في النفقة
ولم ينفق من يجبره على بيعه او الانفاق عليه فالاقوى وجوب الانفاق على قريبه عملا بعموم الادلة السالم من المعارض ويشترط
في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه والمعتبر من كفايته قوت يومه وكسوته اللائقة بحاله في الوقت
الذي هو فيه شتاء او قيظا والالات المضطر اليها الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب ان اضطر اليه في تحصيل
القوت وغيره فان فضل من ذلك شيء صرف في نفقة الزوجة كما بيناه ثم نفقة القريب فان قام بكفاية وعجز يوما عمل في
اليوم الثاني مثل ذلك ولو لم يكن له زوجة وكان يفضل من ماله او كسبه ما يقوم بكفاية قريب وكان التزويج يؤدي الى
عدم الانفاق عليه فقد صرح بعض الاصحاب بجواز التزويج له وهو غير بعيد ولا تقدير في نفقة القريب لان المعتبر فيها
المواساة ودفع حاجته بل المعتبر فيها الكفاية وقد يختلف الحاجة بحسب اختلافه في الاحوال والاسنان والازمان ويجب الادم
والملبوس والسكنى والمفروش بحسب الشتاء والصيف والنوم واليقظة ولو احتاج الى الخادم وجب والظاهر ان مؤنة القريب
امتاع لا تمليك فلو تلفت في يده بغير تفريط وجب ابدالها وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يجب عليه هنا ضمان ما اتلفه عند البدل
والمشهور استحباب اعفاف من يجب النفقة له وقيل بوجوبه للاب ويشترط حاجته الى النكاح والظاهر انه يتخير في تعيينه ولا انا
الوظيفة وجوبا او استحبابا بالعجوز التي لا يليق بحاله ونفقة الزوجة تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب وكذا القول
في نفقة زوجة الاب التي تزوجها بغير توسط الابن واوجب الشيخ في ط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه لانه من جملة مؤونته
كنفقة الخادم الضروري ولو ماتت الزوجة او الامة تجدد الحكم استحبابا او وجوبا وكذا لو طلقها لنشوزها ونحوه او بلا عذر
لذلك لا للنشوز ولو كان الاب واولاده محتاجين لم يجب عليه الا انفاق الاب دون اولاده بخلاف ما لو كان المحتاج الولد
واولاده ولا يقضي نفقة الاقارب ولا يستقر في الذمة ما لو امره الحاكم بالاستدانة على قريبه الواجب عليه الانفاق لغيبته
او امتناع استقرت بذلك في ذمته ووجب عليه قضاؤها ولو اجتمع للمحتاج اب وام فالنفقة على الاب لا اعرف في ذلك
خلافا بين الاصحاب وعن بعضهم اسنادا الى قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لعدم القائل بالفصل بين اجرة الرضاع وغيره
هذا وان فقد الاب او كان معسرا قام احدهما اي الجد مقامه مقدما على الام الاقرب فالاقرب لا اعرف في ذلك خلافا بينهم
اما مع الجد فعليه عسره ولا يعم هذا الحكم للاباء الامهات وان كن لاب وان فقد الجميع او كانوا معسرين وجب على الام بالشرط قالوا
فان فقدت او كانت معسرة فعلى ابيها وامها بالسوية وان علوا ويقدم الاقرب فالاقرب وقد ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب
ان حكم الاباء والامهات من قبل ام الاب حكم اباء الام من الطرفين وكذا ام الاب فيشاركونه مع التساوي في الدرجة ويختص
الاقرب الى المحتاج من اي جانب كان بوجوب الانفاق ولو وجد من الفروع واحد وجبت نفقة الاصل عليه بشرطه
وان تعدد في درجة واحدة وجبت عليهم بالسوية والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وقيل توزع عليهما على الذكر
والانثى على حسب الميراث وقيل باختصاصها بالذكر والمشهور انه لا فرق ايضا بين الموسر بالفعل وبالقوة ويظهر من كلام بعضهم
ان فيه خلافا قالوا ولو اجتمع العمودان كالاب والابن والجد وابن الابن اشتركا في وجوب الانفاق وكان الاقرب بدرجة

من اى

من اي جانب مقدما على الابعد قال بعض الاصحاب يحكم الولد وان نزل انثى او ابن وحكم الابن مع الولد مطلقا لا يخرج عن اشكال مذهبا لما فيه فان
الابن مساو للام في المرتبة كما مثلناه في الاب وكذلك البنت وكذلك هي مساوية للاب كالابن فيتجه اشتراك الجميع في الوجوب عدم الام فانها
مع وجود الاب متأخرة وتقديم الابن على الام لانه في مرتبة الاب المتقدم على الجد المتقدم عليها بل تقديم الاولاد مطلقا عليها لذلك فان
البنت في مرتبة الابن المتقدم عليها بمراتب وتقديم الابن على البنت كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام خاصة مع تقدم
الابن عليهما لاشتراكهما في الانوثية الموجبة لنقص الموروثية وتساويهما في الوارثية بالنسبة الى المنفق عليه قال وليس في الباب
دليل واضح وقل من تعرض من اصحابنا للبحث عن ذلك قال والوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبه قطع في التحرير
ولو تعدد المنفق عليهم وتعدد المنفق عليهم بشرط اعسارهم ويساره وعدم الاقرب منه وجب عليه انفاق الجميع ان وسع ماله
وكسبه لذلك والا تعين المنفق انفاق الاقرب فالاقرب سواء كانوا من الاصول والفروع او مختلفين ولا فرق في
كل مرتبة بين الذكر والانثى فلو اجتمع اب الاب مع ام الام كانا سواء وكذا الاولاد المتعددون ولو اجتمع العمودان
اعتبرت المراتب في الطرفين فمع التساوي في الدرجة اشتركوا ومع الاختلاف اختص الاقرب فالاولاد ذكورا واناثا
مختلفين يشاركون الابوين واولاد الاولاد الاجداد والجدات للاب او للام او لهما ولو لم يكف منهم كل واحد لصاحبه
ولو لم ينفعهم نفقة بعضهم ففي اقتسامهم له لكل او القرعة بينهم وجهان ولو اعتد بنفع نصيب بعضهم له لصغر مثلا دون
الباقين اقرع وتعين عند المنتفع مع تعدده والا اختص كل بنصيبه ويحتمل اختصاص المنتفع بنصيبه بالكل وفي ترجيح الادون
لصغر او مرض بدون القرعة وجهان ولو كان الاقرب معسرا فتعلق الوجوب بالابعد فانفق ثم ايسر الاقرب لم يرجع
الابعد عليه بما انفق واذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع من الدفع مع امره تخير الحاكم بين حبسه وتأديبه
لينفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله مقدار النفقة ان كان له مال حاضر ولو كان له عروض او عقار جاز للحاكم بيعه حيث
توقف الانفاق من ماله عليه ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة والقريب وفي حكم الحاضر الممتنع المنفق الغائب فان
لم يأذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق ثم يرجع عليه ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم مع امتناع المنفق او غيبته
ففي جواز استقلال المنفق عليه بالاستقراض عليه او البيع من ماله وجهان ولا يبعد الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة
حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقا فصل في نفقة المملوك يجب على الانسان نفقة ما يملكه من الحيوان
انسانا كان او بهيمة بلا فرق بين الصغير والكبير والصحيح والمريض والناقص كالاعمى والزمن والمرهون والمستاجر
وغير ذلك ولا بين الكسوب وغيره لكن يتخير المولى في الكسوب بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين
جعل نفقته من الكسب فان لم يف بنفقته وجب الباقي على المولى ولو كان مشتركا بين متعدد وزعت النفقة عليهم
بنسبة الحصص ولا تقدير لنفقة المملوك شرعا بل الواجب قدر الكفاية وهل المعتبر في الكفاية كفاية مثله في الغالب
او كفاية نفسه فيه وجهان اجودهما الثاني فيراعى رغبته وزهادته وكثرة اكله وقلته فلو كان اكله نادا عن معتاد
امثاله بحيث توجب النقصان في قوته ناشيا ايضا وجبت الزيادة واما الجنس والكيفية فيعتبر غالب القوت الذي يطعم
منه المماليك في البلد لامثال السيد وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة ولمراعاة حال السيد في اليسار والاعسار
ونحو ذلك مدخل في ذلك ولو كان السيد يتنعم في الادام والكسوة استحبابا ان يدفع الى المملوك مثله للرواية ولو كان
السيد يطعم او يلبس دون المعتاد الغالب بخلا او رياضة فالظاهر انه يجب عليه رعاية الغالب ويستحب ان يجلس رفيقه
معه على المائدة ويطعمه خصوصا اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يطعمه منه ولو لقمة روي انه صلى الله عليه
اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده وليأكل معه والا فليتناول لقمة من طعام وفي رواية اخرى
فليروغ له اللقمة واللقمتين والاكلة بالضم اللقمة وروغها ان يرويها دسما وربما ذهب بعضهم الى وجوب احد الامرين
مخيرا مع كون الاجلاس افضل والاستحباب فيما عالج الطعام اكد ورعاية ذلك في حق الحاضرين اولى قال بعض الاصحاب
وليكن ما يناوله من اللقمة كبيرة تسد مسدا دون الصغيرة التي تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ونفقة الحيوان امتلاك تمليك

فليسقط بمضي الزمان وان فعل حراما وابدل لها ما اعطاه واذا امتنع السيد من الانفاق مع القدرة اجبره الحاكم على الانفاق خاصة ان
او البيع ومع تعذر البيع اجبره على الانفاق خاصة ان لم يوجد متبرع ولا ينفق عليه من الزكوة ونحوها ولا فرق في ذلك بين القن و
المدبر وام الولد لكن ام الولد يجبره المولى على الانفاق عليها ولم يوجد النفقة لها من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها قطع الشهيد بذلك
وقواه في المسالك ويحتمل العدم لعموم النهي عن بيع ام الولد ويجوز مخارجة المملوك وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه
كل يوم او كل مدة مما يكتسبه فالفضل يكون له وقد ورد بجوازه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد وهي دالة على ان العبد
يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها وهل للسيد اجبار العبد على ذلك قيل لا وصحح في المسالك لانه
يملك استخدام العبد المعتاد فان لم يحصل ذلك القدر المطلوب منه بالكسب واختار في التحرير جواز اجباره عليها ان لم يتجاوز
بذل المجهود فان فضل من الضريبة قدر كفايته وكلها اليه والا كان على المولى اتمام النفقة وان ضرب عليه اكثر مما يليق
بحاله منعه منه الحاكم ولا يجوز للمولى ان يكلف رقيقه الا ما يطيقه ويعتاد مثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض
الاوقات المعتادة لها قال بعض الاصحاب وان عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه في ايام الصيف في وقت
القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة ويجب القيام بما يحتاج اليه البهائم المملوكة من السقي والعلف وتجليلها لدفع
وبرد الماء ودفع الحر والبرد عنها بحسب المتعارف ويطرد ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم
على ذلك او بيعها او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لاجل اللحم او الجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على الانفاق او البيع
مع امكانهما او على الممكن منهما ان امكن بالبعض خاصة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ويقتضيه الحال وان كان لها
ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا ان يحصل كفايته بغير اللبن ولا يجوز تكليف الدابة فوق طاقتها كتثقيل الحمل وادامة
السير ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها ويكره ترك الحلب اذا لم يكن فيه مفسدة ويحتمل
الوجوب وقيل ويستحب ان لا يستقصي في الحلب وان يقص الحالب اظفاره ويبقي للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو احتاج
اليه كوقت الشتاء وجب قال بعض الاصحاب ويجوز غصب العلف لابقاء الدابة اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك
بالعوض كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الانسان ويلزمه المثل والقيمة ويجب على مالك دود القز القيام بكفايته
من الورق وان عز قال بعض الاصحاب ولو امتنع المالك من كفايتها اجبره الحاكم على ذلك فان اعرض عنه باع من ماله واشترى
به قدر الكفاية ويجوز تجفيف جوزها في الشمس وان هلكت بحصول الغرض المطلوب منها قال بعض الاصحاب ما لا
روح فيه كالعقار لا يجب القيام بعمارته الا ان راعته الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع والشجر
وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم   والنظر في اطراف   المطلق ويشترط فيه امور   اتفق
الاصحاب على بطلان طلاق غير المميز من الصبيان ومن لم يبلغ العشر واختلفوا في طلاق الصبي المميز الذي بلغ العشر فقال
الشيخ في النهاية انه يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يصح طلاق الصبي الى ان يبلغ وهو اختيار
ابي الصلاح وسلار وجمهور المتاخرين ولعل الاول اقرب لمرسلة ابن ابي عمير المعتضدة بعموم موثقة ابن بكير ورواية
سماعة ويحمل رواية ابي الصباح وابي بصير على غير المميز ومن لم يبلغ عشرا جمعا بين الادلة ولا يجوز طلاق الولي عن الصغير
ولا يجوز طلاق المجنون المطبق وذو الادوار يصح طلاقه في زمان افاقته ولا يصح طلاق الولي عنه ولو طلق
الولي عن المجنون المطبق يصح الا ان يبلغ فاسد العقل مع مراعاة الغبطة على القول الاشهر الاقوى لصحيحة ابي خالد
القماط ورواية الحلبي له ورواية شهاب بن عبد ربه وذهب الشيخ في الخلاف الى المنع محتجا باجماع الفرقة
واختاره ابن ادريس استنادا الى وجوه ضعيفة ونقل الشيخ فخر الدين الاجماع على الاول والتقييد بان يبلغ فاسد العقل
بناء على القول باختصاص ولاية الاب والجد على المجنون بذلك وعلى القول الاخر يصح الحكم مطلقا ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او نائبه ولا يصح طلاق السكران يعني من بلغ به المسكر حدا يرتفع قصده وقيل في تهذيبه انه الذي اختلط
كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عنهم لعدم الاذن

الشرعي

الشرعي   يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره بلا خلاف ويدل عليه الاخبار وكذا الحكم في سائر
التصرفات التي اكره عليها الا اذا كان الاكراه بحق فانه يصح كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد ويتحقق الاكراه بتوعد بما
يكون ضارا بالمكره بحسب نفسه او من يجري مجراه مع قدرة المتوعد على ما توعد به وحصول العلم او الظن بانه يفعل به
لو لم يفعل ما يامره به سواء كان المتوعد به قتلا او قطعا او جرحا او ضربا او شتما او اخذ مال ويختلف ما عدا القتل والقطع
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فقد يؤثر القليل فيمن لا يؤثر فيه الكثير وقد يؤثر اخذ مال قليل من بعضهم ولا
يؤثر اخذ اضعاف ذلك المال في غيره ومنهم من جعل اخذ المال من قبيل الشتم فجعل القليل والكثير منهم محققا للاكراه
والاول اقوى والضابط في هذا الباب حصول الضرر عرفا بوقوع المتوعد به ولو خير الزوج بين الطلاق وبين فعل
تسليم الامر من مال او غيره فالاكراه يمنع وقوع الطلاق اذا لم يظهر ما يدل على الاختيار فلو اكره على طلقة واحدة
فطلق ثلثا قيل يقع الجميع لاشعار ذلك برغبته واتساع صدره ويحتمل الحكم على الصيغة الاولى بالاكراه ويقع ما بعدها
ولو اوقع الثلث بصيغة واحدة فان كان يعتقد عدم صحة ما زاد على الواحدة بذلك فهو كما لو اوقع واحدة خاصة
وان كان يعتقد وقوع الثلث بهذا اللفظ دل على الاختيار ولو اكرهه على ثلث فطلق واحدة قيل يقع والاقوى عدم
الوقوع لانه بعض ما اكره عليه وكذا لو اكره على طلاق زوجتين فطلق واحدة قيل يقع والاقوى عدم الوقوع ولو اكره
على طلاق زوجة فطلق زوجتين قيل يقع الطلاق عليهما وقيل يقع ان نوى وقوع الطلاق بلفظ واحد بخلاف ما لو كان
مرتبا فيقع غير المكره عليه خاصة ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه لا على التعيين فطلق واحدة معينة قيل يقع والاقوى
عدم الوقوع ولو اكره على صيغة معينة فاتى بغيرها فالظاهر الوقوع ولو قصد المكره ايقاع الطلاق ففي وقوعه وجهان ولو نطق
بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت المراة فان كان هناك قرينة يدل على صدقه بان كان في يد متغلب او كان محبوسا قبل
قوله بيمينه والا فلا ولو طلق في المرض ثم ادعى انه كان مغشيا عليه او مختلط العقل قيل لم يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقيل انما
ذلك اذا طابق الفاظه اما لو ظهر من حال المريض اختلاط كعدم انتظام الكلام واضطراب الاحوال ثم ادعى فساد العقل
فالاظهر قبول قوله كما في دعوى الاكراه   القصد ويشترط انضمامه الى اللفظ الصريح المنصوص ويعتبر قصدا للفظ
والمعنى فلا يقع طلاق الساهي والنائم والغالط والهازل والمغضب الذي يرتفع قصده والاعجمي الذي لقن الصيغة ولا
يفهم معناها ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع لعدم القصد ولو اوقع وقال
لم اقصد الطلاق فالذي ذكره جماعة من الاصحاب انه يقبل منه ظاهرا ويدين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج
من العدة لانه اخبار عن نيته ولا يمكن الاطلاع عليها الا من قبله واطلاق كلامهم يشمل ما اذا تجرد عن قرينة دالة على
عدم القصد وعدمه وما كان في العدة الرجعية او البائنة وما لو صادقته المراة على ذلك وعدمه واستشكله بعض الاصحاب على اطلاقه
بناء على ان الظاهر ولو نظر الى ترجيح الاصل لزم مثله في البيع وغيره من العقود ولم يقولوا به بل اتفق على عدم القبول هناك واختصاص
الطلاق بذلك مشكل بل لا ريب انه استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وآله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
ولان حق الغير متعلق به فلا يقبل في حقه والاستشكال في موقعه دونها حصته بعضهم لو توقع في العدة الرجعية والحكم بهما صحيح لكن
شمول للاول رجح من حيث انه رجعة لا من حيث انه يرجع اليه في القصد وقوى بعض الاصحاب عدم القبول مع قيام القرينة على صدقها ذكرها
في عدة رجعية فيجعله المسبب الرجعة نعم لو صادقته الزوجة على ذلك لم يبعد القبول لان الحق منحصر فيهما وهو منهم يجوز الوكالة
في الطلاق للغائب بل لا خلاف فيه وللحاضر على الاشهر الاصح لصحيحة سعيد الاعرج وذهب الشيخ واتباعه الى المنع استنادا الى رواية زرارة الدالة
على عدم جواز التوكل في الطلاق فحملها على الحاضر جمعا بين الروايات وهي ضعيفة السند فلا تعارض الصحيح مع امكان تاويلها وعلى
قول الشيخ تخفيفا للصيغة مبادرة ومحلل لتحليل الطلاق وان كان في التوكيل توكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان والاولى من الجانبين علما
لا خلاف بين الاصحاب في ان المطلقة يشترط فيها الزوجية والدوام فان   في المطلقة ويشترط فيها امور
الطلاق حكم شرعي يجب الاقتصار على ما ثبت الحكم فيه من الشرع فلو طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يكن له

حكم وكذا لو طلق المتمتع بها وخالف فيه بعض العامة فجوّز وقوع الطلاق على الاجنبية مطلقا وجوّز بعضهم وقوعه عليها بشرط تزويجها
بمعنى احتسابه لذلك من الطلقات الثلث المحرمة ويدفعه صحيحة محمد بن قيس ورواية محمد بن عبد الله بن سليمان ورواية سماعة
الطهارة من الحيض والنفاس اتفق العلماء على تحريم اطلاق الحائض والنفساء وان وقع فباطل بلا خلاف عندنا بين علمائنا
ويدل عليه اخبار كثيرة واستثنى من هذا مواضع منها اذا كان الزوج غائبا وجواز الطلاق اتفاقي بين الاصحاب في الجملة
انما الخلاف في ان الجواز معلق بالغيبة من غير اعتبار امر اخر ام لا فذهب المفيد وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وابو الصلاح
وجماعة الى الجواز مطلقا اذا كانت بحيث لا يمكنه استعلام حالها من غير تربص وادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار بذلك وقال
الصدوق في المقنع حد ذلك شهر وفي الفقيه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى اعتبار شهر
وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلثة اشهر واعتبر في الاستبصار مضي مدة يعلم او يظن بحسب حالها انتقالها
من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر وانه لا يبعد ان يعتبر ذلك واليه ذهب المحقق واكثر المتاخرين والاقوى عندي القول
الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة اسمعيل الجعفي وحسنة الحلبي وما دل على اعتبار شهر كموثقة اسحق بن عمار واعتبار ثلثة
اشهر كصحيحة جميل بن دراج وموثقة اسحق بن عمار الموافقة لقول الصدوق محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا الجمع
اقرب مما قيل ههنا في وجه الجمع ولو طلق بعد الغيبة مطلقا على المختار او بعد المدة المعتبرة على الاقوال الاخرى ثم اتفق كونها حائضا
في وقت الطلاق صح لعموم الروايات وخصوص رواية ابي بصير وكذا لو ظهر بعد ذلك كونها في طهر المواقعة وربما قيل ههنا
بعدم الوقوع استنادا الى تعليل ضعيف ولو طلقها مثل مضي المدة المعتبرة على القول باعتبارها ثم ظهر بعد الطلاق وقوعه
في طهر بعد مواقعته ففي صحته على القول باعتبار المدة وجهان ولو طلقها بعد الشرط المعتبر لكن اتفق تحقق جواز الاعتماد عليه
شرطا فاخر فبان الطلاق بانها حائض بسبب تغير عادتها ففي صحة الطلاق وجهان وعموم الاخبار يقتضي الصحة ولو كان
خروج الزوج في طهر اخر غير طهر المواقعة صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب
وهو متجه على ما نختاره لعموم ادلة جواز الطلاق حال الغيبة واستشكل اطلاق الحكم به بعض من اعتبر المدة نظرا الى ان
ما يقتضي بطلان طلاق الحائض متناول بهذه الصورة واستوجه صحة طلاقه من غير تربص اذا اتفق وقوع الطلاق
في الطهر والحاضر اذا كان بحيث لا يمكنه الوصول الى زوجته حتى يعلم حيضها كالمحبوس فالمعتبر في صحة طلاقها مضي شهر
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وجماعة وانكره ابن ادريس متمسكا بنفي الخلاف مما يدعيه
والوجه الاول لصحة الرواية واشتهار العمل بها بين الاصحاب ومن المواضع المستثناة من الحكم ببطلان الطلاق في حال الحيض
غير المدخول بها والحامل على القول بانها تحيض لصحيحة اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقن على كل حال
اليائس حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي معناها حسنة
الحلبي
ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه للاجماع والاخبار المستفيضة ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة
والحامل لصحيحة اسمعيل الجعفي وغيرها وذكر الشيخ في المبسوط ان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن تسع سنين قال ومن كان
لها تسع سنين فصاعدا ولم يكن حاضت بعد واراد طلاقها فليعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وفي هذا التخصيص
نظر والمذكور في الروايات التي لم تحض ولا يبعد ان يكون المراد منه لم تحض ولا يبعد ان يكون المراد منه لم تحض مثلها عادة
وان زاد سنها عن التسع واما المسترابة وهي في اصطلاحهم من كانت في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من مرض
او رضاع او خلقي فيشترط في صحة طلاقها مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة فلو طلقها قبل ذلك لم يصح والظاهر انه موضع وفاق
ويدل عليه مرسلة داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق بالمسترابة من اعتادت الحيض في كل مدة تزيد عن ثلثة اشهر بل هي من
ذوات الحيض فيجب استبراؤها بحيضة وان توقفت على اكثر من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب تعيين المطلقة
اما لفظا كقوله فلانة باسمها المميز لها من غيرها او بالاشارة اليها الرافعة للاشتراك او بذكر الزوجية لا يكون
له غيرها او نيته عند جماعة من الاصحاب وذهب جماعة اخرى منهم الى عدم الاشتراط والمسئلة عندي محل اشكال ووجه

بنوى واحدة بعينها يؤمر بالتعيين على القول بالاخراج ويحتمل الفرق بين البائن والرجعي ولو ارسل اللفظ ولم ينو واحدة
وقلنا بصحته فهل يتخرج المطلقة بالقرعة او يرجع الى تعيينه فيه قولان وعلى الثاني ففي وقوعه من وقت التلفظ بالطلاق
او من حين التعيين وجهان اختارا ولهما الشيخ في المبسوط وثانيهما العلامة في عدة والتحرير ويتفرع على هذا الخلاف بان
التعيين بيان موقع او ايقاع او بان ارسال اللفظ التزام بايقاع طلاق او التزام طلاق في الذمة ويشكل على القول الثاني
الحكم بجريانها عليه وبكل التعيين مع الاتفاق على عليه ويتفرع على القولين العدة فعلى الاول يعتبر العدة من حين اللفظ وعلى الثاني
من حين التعيين وفي المسئلة ابحاث طويلة متفرعة على القول بعدم اشتراط التعيين في الصيغة والصيغة
المتلقاة من الشارع لا ازالة قيد النكاح طالق كما في حسنة محمد بن مسلم ونقلها ابن بابويه في جامعه عن محمد بن سماعة عن محمد
بن مسلم بتفاوت في المتن وكما في حسنة الحلبي ولو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق
للحصر المفهوم من الروايتين وكذا انت مطلقة لذلك وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع واستشكله
المحقق ولو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة ففيه قولان احدهما وقوع الطلاق به وهو اختيار جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى
رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين ينفيه والحكم بين المتاخرين ومنهم ابن ادريس انه لا يقع بغير العربية
مع القدرة عليها لان العرف هو الوارد في القرآن المذكور في لسان الشرع دون غيره فيقتصر عليها فيه لان الحكم المنصوص على مورد
النصين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجتزاء بما دل على قوله انت طالق من اللغات وان قدر على العربية لان المقصود
بالذات هو المعاني والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها ويؤيده رواية وهب بن وهب عن ابيه عن علي عم ولعل هذا القول اجود ولا
اشكال في الاجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية ولا يقع بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن النطق كفت الاشارة كما يقع بها
الطلاق ويعتبر في صحتها ان يكون مفهمة لمن يخالطه ويعلم طريقته انه يكون مفهمة على العموم ويعتبر فيها ان الشاهدين لها تفهمها مقام
النطق ولو عرف الاخرس الكتابة احتمل قيامها مقام الاشارة فلا يعتبر ضميمة الاشارة اليها ويحتمل تقديم الكتابة كما ذهب اليه ابن ادريس
ويدل عليه رواية ابن ابي نصر ولعل جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان فيه القاء القناع على المرأة يرى انها قد حرمت عليه لرواية زرارة
السكوني ورواية ابي نصر وهو ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما وفي المسالك الحق الاكتفاء بالاشارة
المفهمة والقاء القناع مع افهام ذلك من جملتها وضعف سند الرواية يمنع من جعلها اصلا نعم مع افادة القاء القناع ارادة الطلاق
ويدخل في افراد الاشارة ويكون الرواية شاهدا واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ واختلفوا
في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف الى العدم مدعيا في الخلاف الاجماع استضعافا بالحكم لروايتي ابن
البزنطي والحسنة لزرارة وذهب الشيخ في النهاية وابن ابي حمزة الى وقوعه من الغائب لصحيحة ابي حمزة الثمالي وهو اقرب ويرجحه الخبر الصحيح
الخبر احتمال الحضور وعدم النية جمعا وعلى القول بوقوعه بها يعتبر قصدها الى الطلاق واشهاد شاهدين وهل يشترط رؤيتهما
حال الكتابة ام يكفي رؤيتهما لها بعد ذلك فيقع حين تبين بامرأته فيه وجهان والاول احوط ولا فرق في الغائب بين البعيد بما فيه القصر
وعدمه ويحتمل شموله للغائب عن المجلس لعموم النص والوجه اعتبار الغيبة عرفا ولا بد من ان يكون المكتوب كلاما معتبرا في الطلاق
ولا يقع الطلاق بغير الصريح فلو قال انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتلة لم يقع سواء نوى الطلاق
ام لا وصحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم تضمنتا نفي اكثر هذه المذكورات ولو قال اعتدي فالمشهور بين الاصحاب انه لا يقع بها الطلاق وقال
ابن الجنيد انه يقع وهو قوي لحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي وتاول الشيخ
اول الاخبار بتاويل بعيد جمعا بينها وبين ما نقل عن الحسن بن سماعة انه قال ليس الطلاق الا كما روى ابن بكير ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق وكل ما سوى ذلك ملغى والوجه ان هذا لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المعتبرة وقد يقال يمكن ان يقال
الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية قطعا يدل على وقوعه بغيره من الكنايات التي اوضح معنى من قوله اعتدي مثل
قوله انت مطلقة او طلقتك او سرحتك او فارقتك الى غير ذلك بل قيل ان الفراق والسراح وما اشتق منهما ومن الطلاق صريح

لا كتابة لورودها في القرآن مرادا بها الطلاق فوقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل على وقوعه بهذه الالفاظ من باب مفهوم
الموافقة ويبقى الكنايات التي هي مساوية لقوله اعتدي واخفى مورد ورده لعدم الدليل ومنها ما في حكم الروايتين وحكي
فيها علمنا جميع الاخبار المعتبرة مقيدا بعموم الآيات والاخبار الدالة على ان الطلاق منحصر بقيد بصيغة واجاب مفهوم الحصر
في الخبرين بما ذكرنا داخل في الحكم التزاما وبالحمل على التاكيد وفيه اشكال والوجه الوقوف على المنصوص والمعروف من
مذهب الاصحاب انه يشترط تجريد الطلاق عن الشرط وهو ما يحتمل وقوعه وعدمه كدخول الدار وعن الصفة وهو ما لا بد من
وقوعه عادة كطلوع الشمس وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وفي الشرائع اسنده الى قول مشهور لم نقف فيه على مخالف
والحجة على الاشتراط المذكور غير واضحة ويمكن الاحتجاج عليه بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن مسلم ومن حسنة الحلبي في الجملة
ولعدم الاشتراط بعض المؤيدات ولو فسر الطلقة باثنين او ثلثا كما قال انت طالق ثلثا فلا يقع مجموعه اتفاقا واختلف
الاصحاب في انه هل يقع باطلا من راس او يقع منه واحدة ويلغو الزائد فذهب الاكثر الى الثاني استنادا الى الروايات المتعددة
المتضمنة لان الطلاق ثلثا في مجلس واحدة وبان المقتضي موجود والمانع مفقود وفيه ان المتبادر من الروايات كون
الطلاق بالفاظ متعددة ونمنع وجود المقتضي وذهب المرتضى في احد قوليه وابن الجنيد وابن حمزة الى الاول ومستنده
صحيحة ابي بصير ورواية علي بن اسمعيل وان المقصود غير مراد والمراد غير واقع ويؤيده مفهوم حسنة محمد بن مسلم والمسئلة
محل اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن ترجيح ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه وفي معنى الطلاق ثلثا كل طلاق يحكم
بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق في الحيض وبغير الاشهاد ومعلقا على الشرط وبالكناية مع النية وغير ذلك
وفي المسالك نقل الاصحاب الاتفاق على الحكم وقد ورد بهذا الحكم روايات كثيرة كرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وموثقة
جميل بن دراج وغيرهما وقيل استمر تعامل الناس على ذلك من زمن الائمة الى زماننا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال
عليه بما رواه الصدوق عن العلا بن رزين في الصحيح انه سال ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد
ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز نكاحهم وموارثتهم في هذه الحالة ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا
ولو قال للبدعة او محرم او فاسدا ونحو ذلك قيل يصح الطلاق ويلغو الزائد وقيل يبطل ولعله الاقرب ولو قال انت طالق
في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعلقه على الشرط وقيل يصح اذا علم وقوعه لان المعلق على الشرط لا يبطل
من جهة اشتماله على الشرط بل من حيث عدم التنجيز   في الاشهاد ويشترط في صحة الطلاق من حضور شاهدين يسمعان
الصيغة فلو تجرد عن الشهادة كان باطلا وان تحقق باقي شرائط الصحة والاصل فيه الآية والاخبار مع اتفاق الاصحاب
عليه ويكفي سماعهما ولا يعتبر استدعاؤهما الى السماع لحسنة صفوان بن يحيى وعموم الادلة وذكر بعض الاصحاب انه لا بد من تحقق
شاهدين يسمعان الطلاق فيجب تحقق معنى الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك اذا علم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع
طلاقها ولا يكفي مجرد سماع العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة فان ذلك لا يسمى شهادة واستشهد بكلام الشيخ في النهاية واستدل
برواية محمد بن احمد بن مطهر وهو جيد ولا بد من اجتماع الشاهدين حال التلفظ بالطلاق لحسنة احمد بن محمد بن ابي نصر والمعتبر
شهادة رجلين خارجين عن المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء بشهادته قولان ويعتبر في الشاهدين العدالة
وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الاكتفاء بظاهر الاسلام بناء على ان الاصل في المسلم العدالة واما قول ابي الحسن ع في حسنة
البزنطي من ولد على الفطرة اجيزت شهادته بعد ان تعرف منه خيرا ويوافقه قول الرضا ع في صحيحة عبد الله بن المغيرة
كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وفي المسالك رجح هذا القول نظرا الى الحسنة المذكورة بان
الخير نكرة فيصدق بالطلاق بتحقق بالصلوة والصيام وان خالف في الاعتقاد الصحيح ما دل على تضييق الخبر باشتراط العدالة
ثم الاكتفاء بما ذكره مبني على ان العدالة هي الاسلام وينظر فيه بعض الاصحاب نظرا الى ان المتبادر من قولنا عرفت من هذا الرجل
خيرا انه عرف منه الخير خاصة وكذا من قولنا عرف منه الصلاح كونه معروفا بهذا الوصف متميزا به فيكون في الروايتين دلالة
على تحقق العدالة المعتبرة في الشهادة بان يظهر من حال الشخص الخير والصلاح دون الفسق الذي هو اعظم الخروج عن

الايمان

الايمان والتامل في هذا المقام مجال وكيف ما كان فلا ريب في انه اذا عرف من الشخص خيرا وصلاحا ولم يظهر منه فسق صدق
عليه مدلول الروايتين من غير حاجة الى التفتيش ولا معارض للروايتين مع وضوح سندهما فتعين المصير الى مدلولهما وعلى
من اعتبار العدالة فالمعتبر ثبوتها بحسب الظاهر لا بحسب الواقع فلا يقدح تبين فسقهما في الواقع مع ظهور العدالة عند الزوج ومن تبين
على الطلاق حكما ولا يشترط حكم الحاكم بهما وهل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما حتى لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها
ام لا فيه وجهان اقربهما الثاني ولو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتى يسقط عنه حقوق
الزوجية ويستبيح اختها والخامسة وجهان اقربهما عندي العدم وفي المسالك ان الصحة لا تخلو من قوة ولا يقع بشاهد واحد
ولا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال للحسنة المذكورة ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا والثاني
صحيحا ان استجمع شرائط صحة الطلاق وصحيحة احمد بن ابي نصر تقتضي انما تقع من يوم الاشهاد ولعلها محمولة على المعتد رعاية
للادلة   في اقسام الطلاق وفيه فصلان   من الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة والاول الطلاق الواقع على
الوجه الشرعي وجعلوا طلاق البدعة ثلثا طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او غيبته دون المدة المشروطة
على القول باعتبارها مع كونها حايلا وكذا النفساء وفي الطلاق في طهر قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة والكل محرم باطل
عند اصحابنا لا يقع بها طلاق الا الاخير فانه يقع به واحدة على قول وعد منه الطلاق الثلث مرتبا من غير رجعة بينها قال بعضهم
ينبغي ان يكون ذلك من اقسام الطلاق الباطل من غير اشهاد والطلاق بالكناية فلعل طلاق البدعة عندهم اخص من الباطل
وطلاق السنة ينقسم الى باين ورجعي والباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة
ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان وفي الصغيرة واليائسة خلاف
والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها سواء راجع ام لا وهو ينقسم الى طلاق عدة وطلاق سنة بالمعنى الاخص وغيرهما
والطلاق للعدة على ما فسره بعض الاصحاب وهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها
في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدل على هذا التفسير صحيحة
زرارة ويستفاد من كلام بعضهم ان المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة وبعضهم لم يعتبر الطلاق ثانيا
قيل وربما لاح من كلام الشيخ في النهاية وجماعة ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وان لم يقع
بعده رجوع ووقاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد الرجوع والوقاع وفي بعض الروايات دلالة
عليه والطلاق للسنة على ما فسره بعضهم ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد بمهر
جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره فالمعتبر فيه الخروج من العدة والتزويج بعده ولم يعتبر فيه بعضهم سوى عدم الرجوع في العدة ويدل
عليه صحيحة زرارة وذكر في المسالك ان النسبة بين طلاق السنة بالمعنى الاخص وكل واحد من البائن والرجعي عموم وخصوص
من وجه قال وما ذكرناه هو مدلول فتاوى الاصحاب اجمع ولكن الظاهر من الاخبار اختصاصه بالطلاق الرجعي ويدل على ما
ذكره صحيحة زرارة لكن ما اسنده الى فتاوى الاصحاب اجمع محل تامل وقد ذكر بعض المتاخرين ان مقتضى النص و
كلام الاصحاب ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي قال وبذلك صرح ابن ادريس في سرائره والعلامة في جملة من كتبه
وفيه مسائل الاولى المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه مؤبدا ونقل جمع من الاصحاب الاجماع عليه ويدل عليه قول الصادق عليه السلام
في رواية زرارة وداود بن سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا وروى
الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله وابي الحسن ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا واطلاق الروايتين يقتضي
حصول التحريم بالطلاق التسع التي ليست للعدة ولا اعلم بمضمونها قائلا والثانية كل امراة استكملت الطلاق ثلثا ما يقتضي التحريم على
المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها ام لا راجعها ام لا للاية والاخبار ولا يهدم استيفاء العدة كل مرة وعدم رجوع

الزوج في العدة تحريم الثالثة بها حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات يشارك طلاق العدة في
بعد الثالثة الى ان تنكح زوجا غيره على المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال
ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث بل استيفاء العدة يهدم التحريم وهو ظاهر كلام الصدوق في المقنع والصحيح
الاول لصحيحة العلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وبازائها روايات لا يصلح المعارضة لما ذكرنا لما طعن
فيها والمعروف ان هذا الطلاق يعني ما استوفت فيه العدة لا يحرم مؤبدا بخلاف طلاق العدة حيث يثبت التحريم
مؤبدا في التاسعة وذكر في المسالك انه اتفاقي وقد سمعت مخالفة ظاهر بعض الروايات لهذا الحكم الثالثة اجمع علماؤنا على جواز
طلاق الحامل مرة واحدة ويدل عليه الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا فنقل عن الصدوقين انها تبين منه الا بعد مضي
ثلثة اشهر وسوى في ذلك طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره وذهب
جماعة منهم الشيخ في النهاية الى جواز طلاقها مقدرة بعد الرجوع والمواقعة وذهب اكثر المتأخرين الى جواز طلاقها مطلقا
والاخبار في هذا الباب مختلفة وفي اكثرها ان طلاق الحامل واحدة كصحيحة الحلبي وصحيحة اسمعيل الجعفي وحسنة الحلبي
وموثقة ابي بصير وسماعة ورواية الكناني لكن نقل المحقق الاجماع على جواز طلاقها ثانيا للعدة في الجملة وفي بعض واحدة من
الاخبار دلالة على جواز طلاق الحامل اكثر من مرة ولا يختص منها بالعدة ورد تلك الاخبار جميعا مشكل وان لم يكن شيئا منها
صحيحا مع اعتضادها بما دل القرآن عليه من جواز طلاقها مطلقا فلعل الاقرب العمل بالاخير وحمل اخبار المنع على الكراهة
جمعا بين الادلة الرابعة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه صح بلا خلاف وان لم
يواقعها ثم طلقها في طهر اخر ففي صحته خلاف بين الاصحاب ومذهب الاكثر الصحة ونقل عن ابن ابي عقيل المنع من الصحة والاقرب
الاول للعمومات وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة ابي علي بن راشد وما احتج
لابن ابي عقيل كرواية ابي بصير مع ضعفها مأول وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة جمعا بين الادلة وان لم
يواقعها بعد المراجعة ثم طلقها ثانيا في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا فذهب الاكثر الى صحته للعمومات وموثقة اسحق بن
عمار خلافا لابن ابي عقيل ويوافق قوله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي اشرنا الى انها محمولة على الكراهة الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على رابعة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا لحسنة حماد بن عثمن وقيل سنة وهو قول العلامة في القواعد
وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى تزويج اخت المطلقة فيه قولان ولعل الاقوى العدم كما هو مختار ابن ادريس فيقتصر على
مدلول الحسنة المذكورة الواردة في العقد على الرابعة ويعمل في الباقي على عموم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اعتبار ثلثة
اشهر ولعل ذلك مبني على الغالب من انقضاء العدة بثلثة اشهر ولا يعمل على الظن في العقد على الرابعة بل لا بد من العلم
بانتفاء الحمل وموضع الاشتباه ما اذا كان الطلاق رجعيا فلو كان باينا جاز تزويجها مطلقا يكره للمريض ان يطلق
مطلقا لورود النهي عن ذلك في عدة روايات مضافا الى اصل الجواز وصحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق انه ان مات
لم يرثها وربما ظهر من عبارة المفيد في المقنعة التحريم وهو ضعيف ولو طلق صح للصحيحة المذكورة وترث زوجته في العدة
الرجعية عند الاصحاب ونقل عن واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيحة المذكورة يشملها ولا يرثها في العدة البائنة على المشهور بين
الاصحاب وبه قطع الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وخالف فيه بعضهم ابن البراج والاول اقرب لصحيحة المذكورة واستثنى
الرجعية وترثه الى سنة ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او يبرأ من مرضه ومستند هذه الاحكام ما رواه الصدوق في الصحيح
والكليني في الحسن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن ابان عليه السلام مضافا الى ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عنه عليه السلام ولو برأ من مرضه ثم مات لم ترثه
الا في العدة الرجعية واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مرتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمة في ارادة حرمانها
من الارث فالاكثر على الاول لاطلاق النصوص المعتبرة واستضعافا لما دل على الثاني وذهب الشيخ لمقطوعة سماعة ورواية محمد بن
القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين ما لو سألته الطلاق لا لتهمة فانه يثبت لها على الاول دون الثاني ان قلنا ان الخلع طلاق فلا يتعدى
الحكم

الحكم الى غير الطلاق من اسباب البينونة كاللعان المسبب من القذف في حال المرض ولو ادعى بعد موته الارث لو كان الفسخ بعيب في المرض
ونحوها ان خالف الاصل على موضع اليقين وتحديد المرض ... وهل يلحق بالمرض ما اشبهه من الاحوال المخوفة الاصح العدم لما
ذكرنا والحق ابن الجنيد الاسير وغير الامن على نفسه غالبا والماخوذ للقود او الحد بمن يتكلم عليه بالمرض ولو ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر في المحلل والمشهور بين الاصحاب
انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان المتبادر منه الذي ينصرف اليه الاطلاق البالغ ولرواية علي بن الفضل الواسطي
وقوى الشيخ في المبسوط ان المراهق للبلوغ حيث يمكن بلوغه لعنة الحسن وهو ابن عشر سنين فصاعدا يحصل به التحليل نظرا
الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد ولو خيف عدم طلاق المحلل فالحيلة ان يتزوج بعبد ثم ينقل الى ملكها فينفسخ النكاح
ويحصل به التحليل ويشترط في التحليل وطؤها قبلا لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه قوله حتى يذوق عسيلتها ونحوه
مروي من الجانبين ونقل ما قال بعض الاصحاب بناء على ان المتبادر منه الوطي قبلا والمعتبر فيه ما يوجب الغسل وهو غيبوبة
الحشفة وهل يعتبر انتشار العضو الاصح لا لو ادخله بالاستعانة كفى فيه وجهان ويشترط ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك في التحليل
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان يكون بالعقد الدائم لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولحسنة محمد بن مسلم وموثقة
هشام بن سالم وغيرهما وهل يهدم ما دون الثلث بمعنى ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة او طلقتين مثلا ثم خرجت من عدتها
وتزوجت بغيره تزويجا يفيد التحليل على تقدير الحاجة اليه ثم طلقها او مات عنها فتزوجها الاول وبقيت معه على ثلث طلقات
كانه لم يطلقها ولم يحسب الطلقة او الطلقتان ام لا يهدم بمعنى انها تبقى معه على الطلقة السابقة او الطلقتين او الطلقتان ام لا
يهدم بمعنى انها تبقى معه على الطلقة السابقة او الطلقتين السابقتين فاذا اكمل الثلث باضافة السابقة حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره المشهور بين الاصحاب الاول ونقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم ولم يذكروا القائل به على التعيين ويدل
على الاول رواية رفاعة ورواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب وفيهما ضعف ويدل على الثاني اخبار كثيرة متضمنة
لعدم الهدم بذلك كصحيحة الحلبي وصحيحة منصور وصحيحة علي بن مهزيار ويؤيده اطلاق الاية واولت تلك الروايات
بوجوه بعيدة والمسألة محل تردد لرجحان الروايتين الدالتين على الاول بحسب الشهرة والروايات الدالة على الثاني
بحسب الصحة والكثرة ويظهر من المحقق التردد في الحكم كالعلامة في التحرير والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وان كانت تحت حر لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وغيرهما ولا يحل للاول بوطي المولى استصحابا للحرمة
الى ان يحصل المحلل ولرواية عبد الملك بن اعين ولا يحل لو ملكها المطلق لرواية بريد في الصحيح والحلبي ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة على المشهور فيحرم عليه بعد طلقة اخرى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وخالف
فيه ابن الجنيد فحكم بانها لا تحرم عليه الا بالثالثة والمشهور ان الخصي يحلل وفي رواية محمد بن مضارب عن الرضا عليه السلام انه لا يحلل
ولو ادعت انها تزوجت وفارقها وانقضت العدة وكان ذلك محتملا فالمشهور بين الاصحاب انه يقبل ذلك ويظهر من المحقق
تردد في ذلك ولعل حكم القبول بعد الاخبار من اشكال وفي صحيحة انه اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ومفهوم الرواية
عدم القبول مع عدم كونها ثقة وقال بعض الاصحاب ويمكن حمل الرواية على الاستحباب ويقبل قولها مطلقا لاطلاق رواية ميسر
وابان بن تغلب وللتأمل في عموم الرواية بحيث يشمل محل البحث مجال وفي المسالك وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حق
غيره وكذا الحكم في كل امرأة كانت ذات زوج واخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة في وقت محتمل ولا فرق بين ان يعين الزوج
وعدمه ولا بين امكان استعلامه وعدمه وفي عموم الحكم اشكال ولو وطئها محرما لا يوجب حصول التحليل للاطلاق والنهي لا يدل
على الفساد في غير العبادة في الرجعة ويحصل باللفظ كقوله رجعتك وارتجعتك وفي معناها رددتك
وامسكتك وفي الروضة لا يفتقر المراجعة الى الصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين والصحيح انه لا بد من القصد
المدلول للفظ الصريح وقصد المعنى المدلول في غيره والفرق ان الاول يثبت من غير حاجة الى المخاطبة والثاني يحتاج
الى الاخبار او قرينة دالة على المراد ويحصل الرجعة بالفعل كالوطي والقبلة واللمس بشهوة على ما قطع به الاصحاب لا اعرف فيه

بينهم ويدل على حكم الوطء والقبلة واللمس بشهوة على ما قطع به الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل على حكم الوطء رواية
محمد بن القسم وانما يحصل الرجوع مع القصد فلا يقع سهوا او بقصد عدم الرجعة او لا مع قصدها ويأثم في الاخيرين وعليه
التعزير لا الحد وان كان تعللا بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجية رأسا ولو انكر الطلاق فكان رجعة لا اعرف فيه
خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط ويستحب الاشهاد في الرجعة ولم يجب للروايات والمشهور
ان رجعة الاخرس بالاشارة المفهمة الدالة عليها وعن علي بن بابويه ان رجعته القناع عنها بدلالة الحلت له ولم اجد مستندا يدل
عليه ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه كان قولها مقبولا فيه وجاز له التزويج والعقد عليها لم يكن لها اسناد ع
من غير يمين وان انكر الزوج ذلك توجه عليها اليمين والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب مستنده ليس عليه بابه ويدل عليه قول
ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت والطلاق والحيض وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين دعوى
المعتاد وغيره واستقرب في اللمعة عدم قبول دعوى غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها واسنده الى ظاهر الروايات
ولم اقف الا على ما رواه ابن بابويه وسلا عن امير المؤمنين انه قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من
بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة والاحتياط في العمل بمضمون الرواية ولو ادعت المرأة انقضاء
العدة بالاشهر الاشبه انه لا يقبل قولها لانه يرجع الى الاختلاف في زمان الطلاق فيقدم قوله فيه ولانه يدعي تأخر الطلاق والاصل معه وفيه
اشكال وعند عدم المعارض لا يبعد قبول قول المرأة عملا باطلاق حسنة زرارة المذكورة وان كانت مدعية انه لحمل فادعت الوضع فالمشهور
انه يصدق بيمينها مع الامكان للآية والرواية فان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة الامكان ستة اشهر ولحظتان من يوم النكاح
لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعت سقطا مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما و
لحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون يوما ولحظتان في الثالث برواية منقولة عن النبي ص ان يجمع احدكم في بطن امه
اربعون يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح ولو انعكس الفرض فادعت بقاء العدة لطلب
النفقة وادعى الانقضاء فالمشهور انه يقدم قولها في الجميع لاصالة عدم تقدم الطلاق وبقاء الزوجية ولو ادعت الحمل وانكره
الزوج فالقول قوله في العدة وعرفها العلامة على الزوجية في المسالك بانها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وفي هذا الباب مسائل لا عدة على الزوجة اذا لم يدخل بها الزوج
في غير الوفاة للآية والاخبار والحق لمنهم من وطي في القبل والدبر كجمع من الاصحاب انه لا فرق بين وطي الصغيرة والكبيرة لان
تقييده بحسنة نعز بان امكان القول منه عادة للطلاق في الحي والمشهور عدم وجوب العدة بالخلوة خلافا لابن الجنيد ويدل على قوله
حسنة الحلبي مستقيمة الحيض اذا كانت حرة مدخولا بها تعتد بثلثة اقراء للآية والاجماع واختلف العلماء في ان المراد
بالقرء في الآية هل هو الاطهار او الحيض والمعروف من مذهب الاصحاب الاول للروايات الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن
مسلم وحسنة زرارة وغيرها وبإزائها روايات دالة على ان القرء هو الحيض كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحسن بن زياد وغيرها
وحملها الشيخ على التقية وهو حسن ويشعر به صحيحة زرارة ولا يقدح فيه اختلاف العامة والمفيد جمع بين الروايات بانه
اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقت في اوله اعتدت بالاقراء وقال الشيخ هذا وجه قريب ولا اعلم احدا
عمل بهذا التفصيل والمراد بمستقيمة الحيض على ما قيل من كان الحيض يأتيها على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة وفيها
من كانت تحيض فيما دون الثلثة اشهر فانها تعتد بالاقراء وقيل المراد معتادته وقتا وعددا او وقتا فقط وقيل هو
غير واضح لان من اعتادت الحيض فيما زاد على الثلثة اشهر لا تعتد بالاقراء وان كان لها عادة وقتا وعددا ويحتسب
بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعده بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل
عليه صحيحة زرارة وحسنة زرارة وموثقة اسمعيل الجعفي ولو وقع الطلاق في اخر الطهر ثم حاضت مع اتصال اللفظ
مع الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من العدة واطلاق النص يقتضي انقضاء العدة برؤية الدم الثالث مطلقا وقيد
في الشرايع بما اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان قال وان اختلف صبر الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط والظاهر ان

الحكم يبنى على ان المبتداة والمضطربة هل يختصان برؤية الدم او يصبران الى انقضاء اقل الحيض ثلثة ايام واقل ما يمكن
به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان بل قد يتفق اقل منه نادرا كما اذا طلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة
ثم ان ينقضي عدتها بثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات واختلفوا في ان الساعة الاخيرة هل هي من العدة او كاشفة
عن تمامها فقبلها قال الشيخ انها من العدة والاكثر على خلافه وهو اقرب والعدة بالاقراء ثابتة للمطلقة والمفسوخ
نكاحها بسبب من قبلها او من قبله والموطوءة بشبهة في المسترابة وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض
عدتها اذا كانت حرة في الطلاق والفسخ وما يشبهه من الفراق ثلثة اشهر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولا فرق
بين ان يكون انقطاع خلقيا او لعارض من رضاع او مرض والاصل في هذا الحكم الآية والروايات وهذه تراعي الشهور
والحيض معتد باسبقهما على ما قطع به الاصحاب والاصل فيه ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر ع والمستفاد من الروايات ان من مرت بها ثلثة اشهر بيض قبل الثلث حيض بعدتها ومن مرت
بها ثلث حيض لم يتخلل بينها ثلثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض ان حيضها انما يكون فيما زاد على ثلثة اشهر ولو بساعة
وطلقت في اول الطهر فمضت الثلثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كون عادتها الحيض في
كل ثلثة اشهر بحيث لم يسلم لها ثلثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر قال في المسالك ويشكل على هذا ما لو كانت عادتها ان تحيض
في كل اربعة اشهر مثلا مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر وما قاربه يجب ان يبقى لها منه ثلثة اشهر تامة كان اللازم
ذلك اعتدادها بالاقراء وربما صارت عدتها بالاشهر كما تقرر ذلك لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى من الطهر ثلثة اشهر
تامة كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء وربما صارت عدتها سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم
بعده ثلثة اشهر بيض ولا اجتزاء بالثلثة على تقدير سلامتها فيختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار
مع كون المرأة من ذات العادة المستقرة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان
عدتها بالاشهر على المعروف في النص والفتوى وعلى هذا فيلزم مما ذكروه هنا من ان العدة انه لو طلقها في وقت لا يسلم
بعد الطلاق ثلثة اشهر طهرا ان تعتد بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد مناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة
المسترابة وهي سنة او تزيد ثلثة اشهر كما سيأتي ولو قيل بالاكتفاء بثلثة اشهر اما مطلقا او بيضا هنا كما لو خلت من الحيض ابتداء
كان حسنا انتهى كلامه والمستفاد من صحيحة زرارة الاكتفاء بثلثة اشهر بيض ولا يتخلل بين الحيضتين فالقول به متجه
ولا بد من حمل صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة بان كل من كانت تحيض في كل ثلثة اشهر مرة تعتد بالاشهر على ان المراد بها من
تحيض في كل ثلثة اشهر من كانت تحيض بعد كل ثلثة اشهر وكذا صحيحة ابي مريم ورواية ابي بصير ولو ابتدأت العدة
بالاشهر فرأت في الشهر الثالث حيضا بطلت العدة بالاشهر ويحتسب الماضي قرءا وتتم بالاقراء ان امكن فان تخلفت لها ثلثة
اقراء ولو في ان بعد ثلثة اشهر اعتدت بها وان ارتفع الدم عنها في الحيضة الثانية او الثالثة فقد استرابت بالحمل
وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو للاشهر انها تصبر مدة تعلم براءة رحمها من الحمل وهو تسعة اشهر من حين الطلاق
ثم ان ظهر فيها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر حمل علم براءة الرحم ظاهرا واعتدت بثلثة اشهر بعدها ومستندهم فيه
رواية سورة بن كليب والرواية ضعيفة مخالفة للآية والاصول المشهورة فان اعتبار تسعة اشهر من حين
الطلاق لا يوافق شيئا من الاقوال في اقصى الحمل وكذا اعتدادها بثلثة اشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل لانه مع طرو
الحيض قبل تمام الثلثة ان اعتبرت العدة بالاقراء وان طالت لم يتم الاكتفاء بالثلثة وان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض بعد
النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلثة كذلك ولو قيل العلم لان عدة الطلاق لا يعتبر القصد اليها
والتعبد في الرواية دلالة على ان بعض التسعة لاجل الحمل القول الثاني انها تصبر سنة ثم ان ظهر حمل اعتدت بوضعه والا
اعتدت بعدها بثلثة اشهر ومستنده رواية عمار الساباطي والرواية ضعيفة السند وقد قيل في الجمع بين الروايتين
ما لا يسلم من التكلف وقال بعض الاصحاب المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلثة اشهر خلية من الحيض فلو قيل